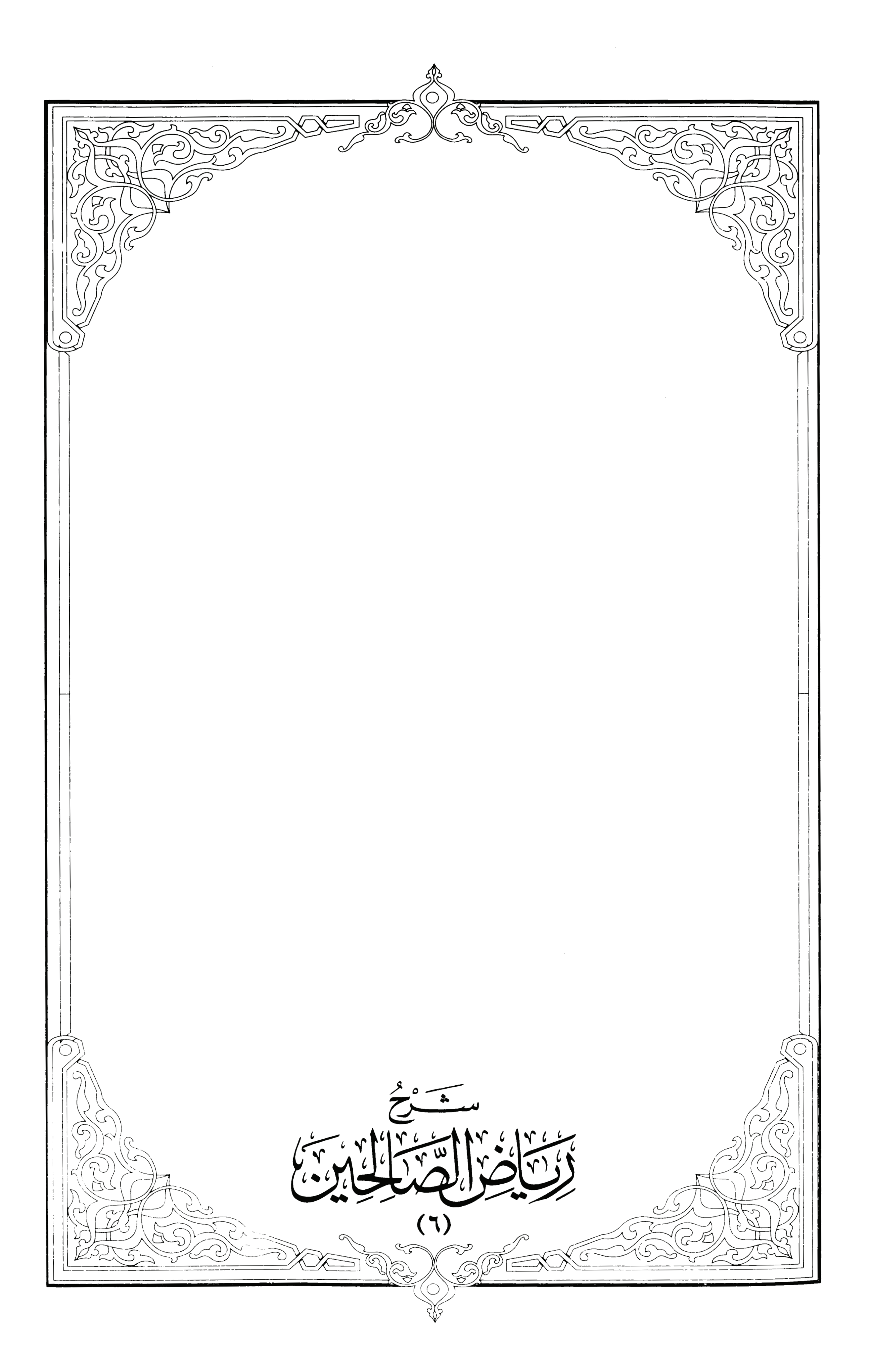
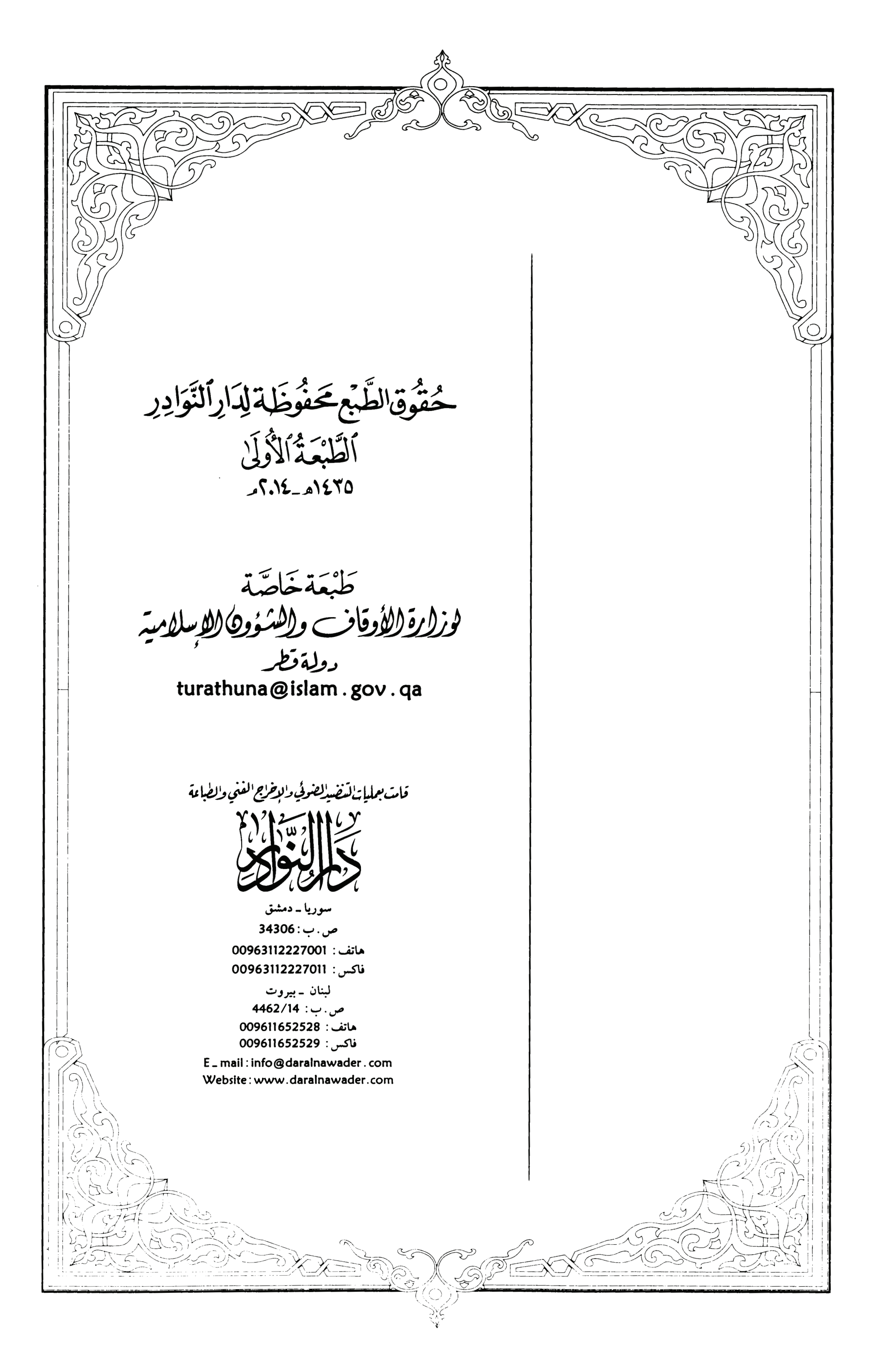

شرح
رياض الصالحين
(٦)

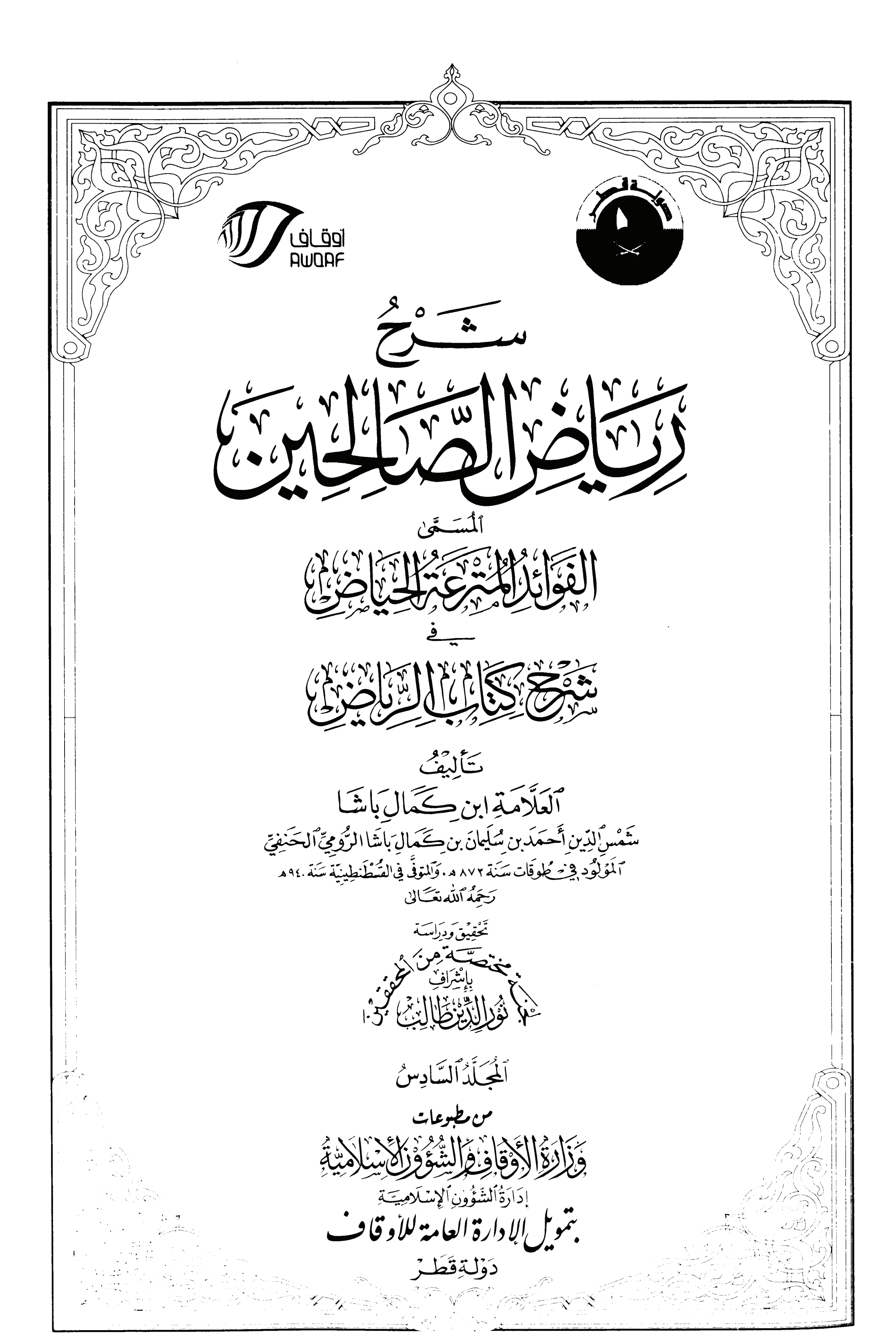


الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طَبْعَةٌ خَاصَّةٌ
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر
turathuna@islam.gov.qa

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر

سوريا - دمشق
ص.ب: 34306
هاتف: 00963112227001
فاكس: 00963112227011
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com



شرح رياض الصالحين

المسمى

الفوائد المترعة الحياض في شرح كتاب الرياض

تأليف

العلامة ابن كمال باشا

شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي

المولود في طوقات سنة ٨٧٣ هـ، والمتوفى في القسطنطينية سنة ٩٤٠ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

نخبة من المحققين

بإشراف

أ.د. نور الدين طالب

المجلد السادس

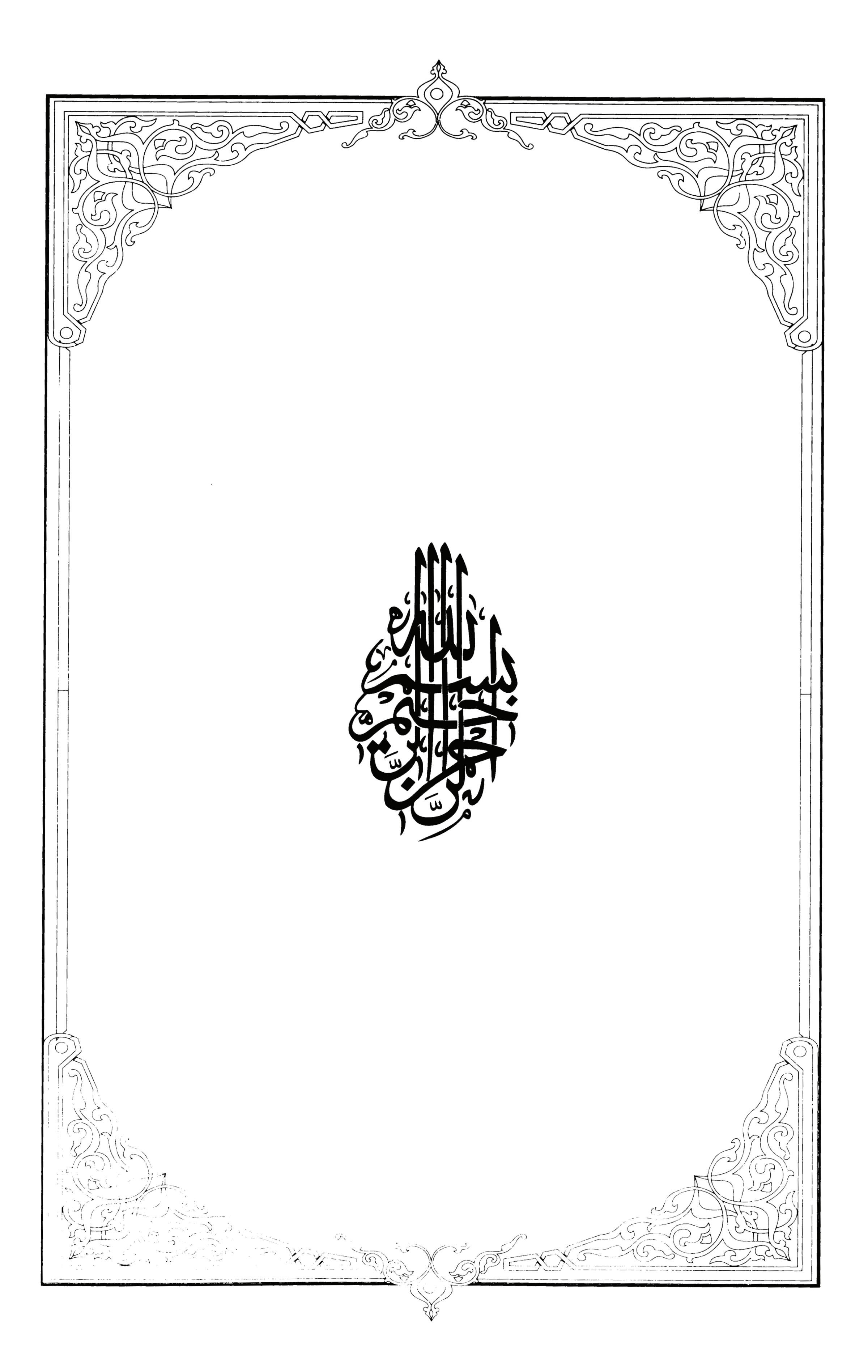
من مطبوعات

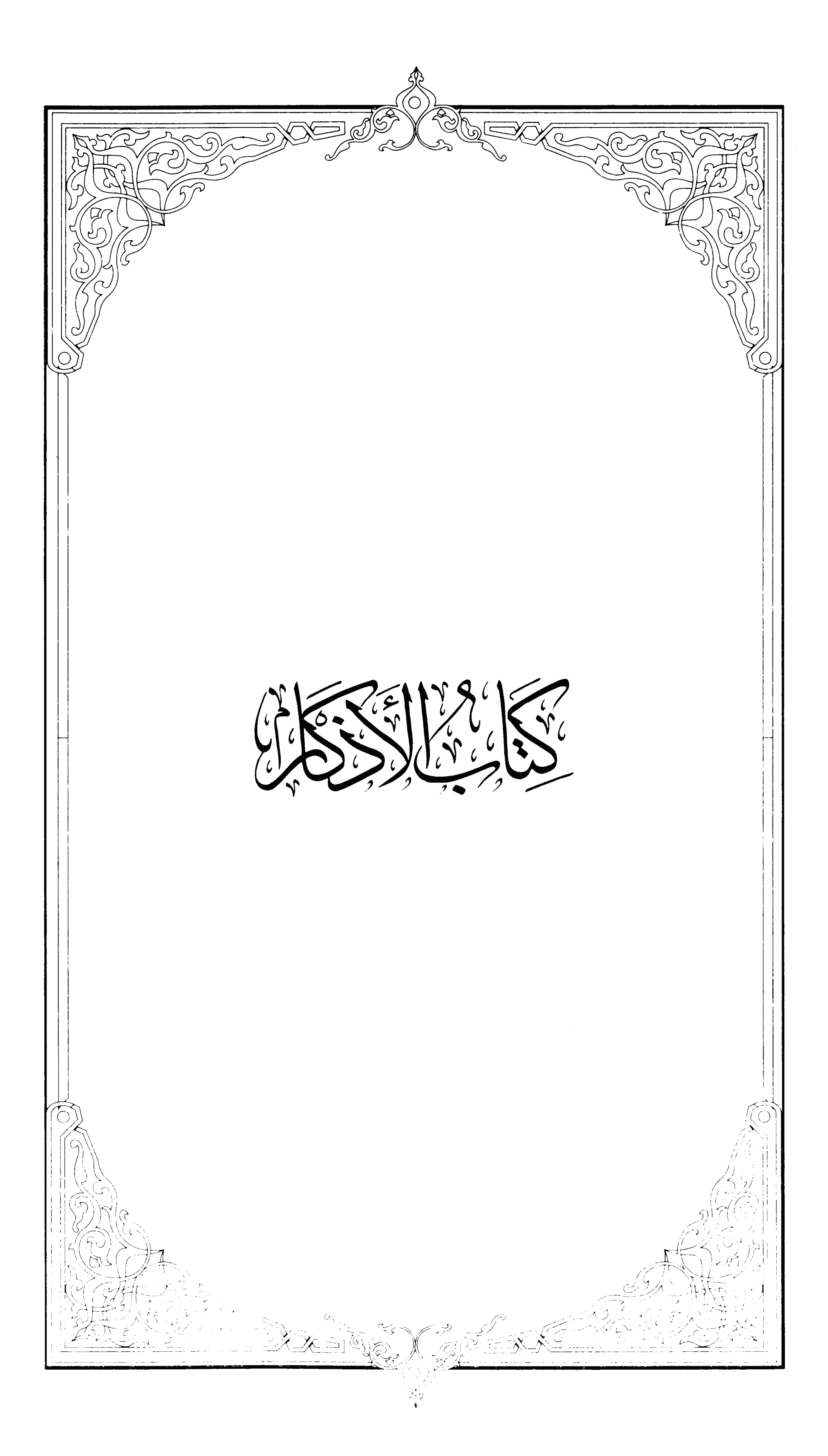
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

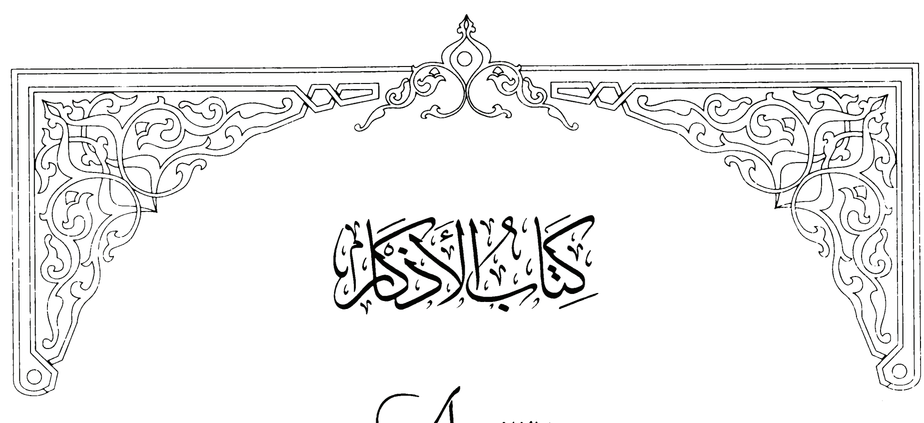
دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الأذكار





٢٣٨ ـ باب

فضلِ الذِّكْرِ والحثِّ عليهِ

* قالَ الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

* وقالَ تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

* وقالَ تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

* وقالَ تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

* وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

* وقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١ ـ ٤٢].

والآيات في الباب كثيرةٌ معلومةٌ.

(الباب الرابع والأربعون بعد المئة)

(في الأذكار)

(ن): قال القاضي: ذكر الله ضربان: ذكر بالقلب، وذكر باللسان، وذكر القلب نوعان:

أحدهما: وهو أرفعُ الأذكار، وأجلُّها الفكر في عظمة الله، وجلاله، وجبروته، وملكوته، وآياته في سماواته وأرضه، ومنه الحديث: «خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ»، والمراد به هذا.

الثاني: ذكره بالقلب عند الأمر والنهي، فيمتثل ما أمر به ويترك ما نهي عنه، ويقف عند ما أشكل عليه، وأما ذكر اللسان مجرداً: فهو أضعف الأذكار، ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث، واختلف السلف في ذكر القلب واللسان أيهما أفضل، قال القاضي: والخلاف عندي إنما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحاً وتهليلاً وشبههما، وعليه يدلّ كلامهم، لا أنهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرنا أولاً، فذلك لا يقاربه ذكر اللسان، فكيف يفاضله؟ وإنما الخلاف في ذكر القلب [بالتسبيح المجرد، والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب، فإن كان لاهياً؛ فلا، واحتج من رجح ذكر القلب][1] بأنَّ عملَ السرِّ أفضلُ، ومن رجَّح اللسان قال: لأن العمل فيه [أكثر]، قال القاضي: واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب؟ فقيل: تكتبهُ ويجعلُ الله لهم علامةً يعرفونهُ بها، وقيل: لا يكتبونه؛ لأنه لا يطَّلع عليه غيرُ الله[2].

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٥).

* قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[العنكبوت: ٤٥]، سبق في (الباب العاشر بعد المئة).

(ش): في الآية أربعة أقوال:

أحدها: أن ذكر الله أكبر من كل شيء، فهو أفضل الطاعات؛ لأن المقصود بالطاعات كلِّها إقامةُ ذكره، فهو سرُّ الطاعات وروحُها.

والثاني: أنكم إذا ذكرتموه؛ ذكركم، فكان ذكرهُ لكم أكبر من ذكركم له، فعلى هذا المصدرُ مضافٌ إلى الفاعل، وعلى الأول مضاف إلى المفعول.

والثالث: لذكرُ الله أكبرُ من أن يبقى معه فاحشةٌ ومنكرٌ، بل إذا تم الذكر؛ مَحق كلَّ معصية وكلَّ خطيئة.

والرابع: ذكره الشيخ الإمام ابن تيمية الحراني رحمه الله: إن في الصلاة فائدتين عظيمتين:

إحداهما: هو نهيه عن الفحشاء والمنكر.

والثانية: اشتمالها على ذكر الله وتضمنها له، وما تضمنتهُ من ذكر الله أعظمُ من نهيها عن الفحشاء والمنكر[1].

* قوله: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢]، سبق في (الباب الثاني والأربعين بعد المئة).

* قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾[الأعراف: ٢٠٥]، هكذا يستحب أن يكون الذكر، لا يكون نداءً وجهراً بليغاً، لمَّا سألوا

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٤٢٦).

رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله أقريبٌ ربُّنا فنناجيَهُ أم بعيدٌ فنناديَهُ؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[البقرة: ١٨٦][1]، وفي حديث أبي موسى الأشعري: ورفعَ الناسُ أصواتَهم بالدعاء في بعض الأسفار، فقال لهم النبي ﷺ: «أيُّها الناسُ؛ اربَعُوا علَى أنفُسِكُم؛ فإنَّكُم لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، إنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»[2]، ويحتمل أن يكون المراد بهذه الآية كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ فإن المشركين كانوا إذا سمعوا القرآن؛ سبُّوه وسبُّوا مَن أنزله ومَن جاء به، فأمر الله تعالى بأن لا يَجهر؛ لئلا يُسمِعَهُ المشركين، ولا يُخَافت بها عن أصحابه فلا يُسمِعَهم، ويتخذ بين الجهر والإسرار سبيلاً.

* **وقوله:** ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[الأعراف: ٢٠٥]، أمرنا بالذكر أول النهار وآخره كما أمر بعبادته في هذين الوقتين في قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[ق: ٣٩]، و(الغدو): أوائل النهار، و(الآصال): جمع أصيل[3].

(م): المراد بذكر الله في نفسه: كونُه عارفاً بمعاني الأذكار التي يقولُها بلسانه، مستحضراً لصفات الجلال والعز، والعلو والعظمة، وذلك لأن الذكر

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٥٨)، وابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٦٧) من حديث معاوية بن حيدة، وسنده ضعيف. انظر: «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٤٣٤)، و«لسان الميزان» (٣/ ١٩٥)، كلاهما لابن حجر.

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٠٥).

باللسان عارياً عن الذكر بالقلب عديمُ الفائدة؛ لاجتماع الفقهاء على أن الرجل إذا قال: بعت واشتريت ولا يعرف معاني الألفاظ؛ لا ينعقد البيعُ والشراءُ، فكذا هاهنا، وقال: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ﴾[الأعراف: ٢٠٥] ولم يقل: إلهك، ولا سائر الأسماء، وأضاف نفسه إليه، وكل ذلك يدلُّ على نهاية الرحمة والتقريب، والفضل والإحسان، والمقصود منه أن يصير العبدُ فرحاً مبتهجاً عند سماع هذا الاسم؛ لأن لفظ الرب مشعر بالتربية.

القيد الثاني من القيود المعتبرة في الذكر: حصول التضرع؛ لأن كمال حال الإنسان إنما يحصل بانكشاف أمرين: أحدهما: عزَّةُ الربوبية، وهذا إنما يَتِمُّ بقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾[الأعراف: ٢٠٥]، والثاني: ذلَّة العبودية، وذلك إنما يحصل بقوله: ﴿تَضَرُّعًا﴾[الأعراف: ٢٠٥]، فالانتقال من [الذكر إلى التضرع يشبه النزول من المعراج، والانتقال من][1] التضرع إلى الذكر يشبه الصعود، وبهما يتمُّ معراج الأرواح القدسية.

القيد الثالث: قوله: ﴿وَخِيفَةً﴾[الأعراف: ٢٠٥]، وهذا الخوف يقع على وجوه:

أحدها: خوف التقصير في الأعمال.

وثانيها: خوف الخاتمة، والمحققون خوفُهم من السابقة؛ لأنه إنما يظهر في الخاتمة ما سبق به الحكم في الفاتحة.

وثالثها: خوفُ أني كيف أُقابل نعمة الله التي لا حصر لها بطاعاتي الناقصة

---

(١) ما بين معكوفتين من «تفسير الرازي» (١٥/ ٨٧).

وأذكاري القاصرة، وأما القـــراءة الثانية، وهي قوله: (وخفيةً)، فالإخفاء في حق المبتدئين يرادُ لصون الطاعات عن شوائب الرياء والسمعة، وفي حق المنتهين المقربين منشؤه الغيرة.

القيد الرابع: وقوله: ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾[الأعراف: ٢٠٥]، المعنى أن يذكر ربه على وجه يُسمِع نفسَهُ؛ فإن ذلك سببٌ لحصول الذكر القلبي الروحاني.

القيد الخامس: قوله: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[الأعراف: ٢٠٥]، والحكمة فيه: أن عند الغدوة انقلبَ الإنسانُ من النوم الذي هو كالموت إلى اليقظة التي هي كالحياة، والعالم انقلب من الظلمة التي هي طبيعةٌ عدميةٌ إلى النور الذي هو طبيعةٌ وجودية، والأمرُ في الأصيل بالضد، والمراد أنه تعالى أمر بالذكر على الدوام.

القيد السادس: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾[الأعراف: ٢٠٥]، والمعنى أن قوله: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[الأعراف: ٢٠٥] دلَّ على أنه يجب أن يكون الذكر حاصلاً في كل الأوقات، وقوله: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾[الأعراف: ٢٠٥]، يدلُّ على أن الذكر القلبي يجب أن يكون دائماً، وأن لا يغفل الإنسان لحظـةً واحـدة عن استحضـاره جـلالَ الله بقـدرِ الطاقـة البشريـة، وتحقيـق القول: أن بين الروح وبين البدن تصعدُ علاقةٌ عجيبةٌ؛ لأن كلَّ أثر يحصلُ في جوهر الروح ينـزلُ منه أثر إلى البدن، وكل حالة تحصلُ في البدن تصعدُ منه نتائج إلى الروح، ألا ترى أن الإنسان إذا تخيَّل الشيءَ الحامضَ؛ ضَرِس سنُّهُ، وإذا تخيَّل حالةً مكروهةً وغضب؛ سخن بدنهُ؟ فهذه آثار تنزل

من الروح إلى البدن.

وأيضاً إذا واظب الإنسان على عمل من الأعمال وكرَّره مرَّات؛ حصلَتْ ملكة قويةٌ راسخة في جوهر النفس، فهذه آثار صعَدت من البدن إلى النفس.

إذا عرفت هذا؛ فنقول: إذا حضر الذكر اللساني، وذكر بحيث يسمع نفسه؛ حصل أثر من ذلك الذكر اللساني في الخيال، ثم يصعَد من أثر الذكر الخيالي مزيدُ أنوار إلى جوهر الروح، ثم تنعكس من تلك الإشراقات الروحانية آثارٌ إلى اللسان، ومنها إلى الخيال، ثم مرة أخرى إلى العقل، ولا تزال تنعكسُ هذه الأنوار بعضها إلى بعض وتستكملُ ببعض، ولمَّا كان لا نهاية لتزايد أنوار هذه المراتب؛ لا جرم لا نهاية لسفر العارفين في هذه المقامات القدسية، وذلك بحر لا ساحل له، ومطلوب لا نهاية له[1].

* قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[الجمعة: ١٠]، وعن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ سُوْقاً مِنَ الأَسْوَاقِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلفَ أَلفِ حَسَنَةٍ، ومَحَا عَنْهُ أَلفَ أَلفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلفِ دَرَجَةٍ»[2]، قال مجاهد: لا يكون العبدُ من الذاكرين اللهَ كثيراً

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٥/ ٨٦ - ٨٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٢٩) وقال: غريب، وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص: ٤١): «هذا الحديث معلول، أعله أئمة الحديث». وانظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ١٧١).

حتى يذكر اللهَ قائماً وقاعداً ومضطجعاً[1].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فيه دليل على أن الإيمان غير الإسلام، وهو أخصّ منه؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

وفي «الصحيحين»: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[2]، فسلبهُ الإيمانَ، ولم يلزم من ذلك كفرهُ بالإجماع، فدلَّ على أنه أخصُّ منه، و«**القنوت**»: هو الطاعة في سكون، فالإسلام بعده مرتبةٌ يرتقى إليها، وهو الإيمان، ثم القنوت ناشئٌ عنهما، و﴿ٱلصَّٰدِقِينَ﴾؛ أي: الأقوال، والصدقُ خصلةٌ محمودةٌ، وكان بعضُ الصحابة لم يُجرَّب عليه كِذْبةٌ في جاهلية ولا في إسلام، وهو علامةٌ على الإيمان، ولا يزال الرجل يَصدقُ ويتحرَّى الصِّدقَ حتى يُكتب عند الله صديقاً، ومنَ صدق نجا، و«**الصبر**»: سجيةُ الأثبات، وهي الصبر على المصاب، والعلم بأن المقدور كائن لا محالة، و«**الخشوع**»: السكون، والطمأنينة، والتؤدة، والوقار، والتواضع، والحامل عليه الخوف من الله تعالى ومراقبته، و«**الصدقة**»: هي الإحسان إلى الناس المحاويج الذين لا كسب لهم ولا كاسب، و«**الصيام**»: زكاة البدن، وتطهيره، وتنقيته من الأخلاق الرديئة طبعاً وشرعاً، قال سعيد بن جبير: مَن صام رمضانَ وثلاثةً من كل شهر؛ دخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ولمَّا كانَ الصَّوم من أكبر العون على كسر الشهوة؛ ناسب أن يذكر بعده:

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٥٦٣).

(٢) رواه البخاري (٢٣٤٣)، ومسلم (٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ﴾[الأحزاب: ٣٥]؛ أي: عن المآثم والمحارم لا عن المباح.

قوله: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾[الأحزاب: ٣٥]، روى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَيقَظَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا رَكْعَتَينِ؛ كَانا تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتِ».

وفي «مسند أحمد»: عن أبي سعيد أيضاً أنه قال: قلت: يا رسول الله؛ أيُّ العبادة أفضل درجةً عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً»، قال: قلت: يا رسول الله؛ ومِنَ الغازي في سبيل الله؟ قال: «لَوْ ضَرَبَ بَسَيفِهِ الكُفَّارَ وَالمُشْرِكِينَ حتَّى يَنْكَسِرَ ويَخْتَضِبَ دماً؛ لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللهَ أَفضَلَ مِنْهُ»(١).

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾، أمر عباده المؤمنين بكثرة ذكرهم لربهم تعالى، المنعم عليهم بأنواع النعم؛ لما لهم في ذلك من جزيل الثواب، وجميل المآب، عن أبي هريرة ﷺ قال: دعاءٌ سمعتُهُ من رسول الله ﷺ لا أدعهُ: «اللهمَّ؛ اجْعَلْنِي أُعْظِمُ شُكرَكَ، وأَتبَعُ نَصِيحتَكَ، وأُكثِرُ ذِكْرَكَ، وأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ»، رواه أحمد(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اُذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً [كثيراً

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٧٥)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٦٣). والحديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٨٩٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣١١). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١١٦٦).

حتى] يقولَ المنافقون: تُراؤون»، رواه الطبراني[1].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن اللهَ لم يفرِض فريضةً إلا عذَر أهلها في حال عذرٍ غيرَ الذِّكر؛ فإن الله لم يجعل له حداً ينتهي إليه، ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على تركه، فقال: اذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم، بالليل والنهار، في البر والبحر، وفي السفر والحضر، وفي الغنى والفقر، والسقم والصحة، والسر والعلانية، وعلى كل حال، وقال: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[الأحزاب: ٤٢]، فإذا [فعلتم] ذلك؛ صلى عليكم هو وملائكته.

وقوله: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[الأحزاب: ٤٢]؛ أي: عند الصباح والمساء.

قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾[الأحزاب: ٤٣]، تهييج إلى الذكر؛ أي: أنه يذكركم فاذكروه أنتم[2].

(م): إن الله سبحانه حيث ذكر الذكر في أكثر المواضع قرنَهُ بالكثرة له، فقال في الآية السابقة: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٥]، وقال: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٢١]، وقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الجمعة: ١٠]؛ لأن الإكثار من الأعمال البدنية غيرُ ممكن أو عسرٌ؛ فإن الإنسان أكلهُ وشربهُ، وتحصيلُ مأكوله ومشروبه يمنعُهُ من أن يشتغل دائماً بالصلاة، ولكن لا مانع له من أن يذكر الله وهو آكل، ويذكره وهو شارب، أو

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٨٦)، وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٩٠٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٨٢).

ماش، أو بائع، أو شار، وإلى هذا أشار بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران: ١٩١]، ولأن جميع هذه الأحوال إذا اقترنت بنية الاستعانة على العبادة؛ صارت ذكراً[١].

* * *

١٤٠٨ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ، حَبِـيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِـحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ» متفقٌ عليهِ.

*** قوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان»:**

(ط): الخفة استعارة للسهولة، شبه جريان سهولة الكلمتين على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الأمتعة فلا يتعبه؛ كالشيء الثقيل، فذكر المشبه به وأراد المشبه، وأما الثقل؛ فعلى الحقيقة عند علماء أهل السنة؛ إذ الأعمال تجسَّم حينئذٍ، والخفة والسهولة من الأمور النسبية، فهما مختصران من قوله: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، فتدبر، وفيه حضٌّ على المواظبة عليهما، وتحريضٌ على ملازمتهما، وتعريض بأن سائر التكاليف صعبةٌ شاقةٌ على النفس ثقيلةٌ، وهذه حقيقةٌ سهلةٌ عليها مع أنها تثقلُ في الميزان ثقلَ غيرها من التكاليف، فلا تتركوها إذن، روي في الآثار أنه سئل عيسى عليه السلام: ما بالُ الحسنة تثقُلُ والسيئة تخفُّ؟ فقال: إن الحسنة حضرت مرارتُها وغابت حلاوتُها، فلذلك ثقُلَت عليكم، ولا يحملنَّكم ثقلُها

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٥/ ١٨٢).

على تركها، فإن بذلك ثقُلَت الموازين يوم القيامة، والسيئات حضرت حلاوتُها وغابت مرارتُها، فلذلك خفَّت عليكم، ولا يحملنَّكم خفَّتُها على فعلِها؛ فإن بذلك خفَّت الموازين يوم القيامة(1).

(ك): **«كلمتان»**؛ أي: كلامان، وتطلق الكلمة عليه كما يقال: كلمة الشهادة، و**«الحبيبتان»**: المحبوبتان، بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل، والمراد محبوبية قائلها.

فإن قلت: الفعيل [بمعنى] المفعول ـ لا سيما إذا كان موصوفه مذكوراً معه ـ يستوي فيه المذكر والمؤنث، فما وجه لحوق علامة التأنيث؟

قلت: التسويةُ بينهما جائزةٌ لا واجبةٌ، أو وجوبها في المفرد لا في المثنى، أو انتهاء المناسبة الحقيقية والثقيلة؛ لأنهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة، أو هذه التاء لثقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، وخصص لفظ (الرحمن) من بين سائر الأسماء الحسنى؛ لأن المقصود بيان سعة رحمة الله على عباده، حيث يجازي على العمل القليل الثواب الكثير، وفيه فضيلة عظيمة للكلمتين، والمقصودُ من ذكر الخفة والثقل بيانُ قلة العمل وكثرة الثواب.

فإن قلت: قد نهي عن السجع؟

قلت: ذلك فيما كان كسجع الكهان في كونه متكلفاً، أو متضمناً لباطل(2).

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (6/ 1820).

(2) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (22/ 184).

* **قوله ﷺ: «سبحان الله وبحمده»:**

(ك): «سبحان» مصدر لازم النصب بإضمار الفعل، وهو علم للتسبيح، والعلم على نوعين علمٌ جنسي وعلمٌ شخصي، ثم إنه تارةً يكون للعين وأخرى للمعنى، فهذا من العلم الجنسي الذي للمعنى.

فإن قلت: لفظ (سبحان) واجب الإضافة، فكيف الجمع بين الإضافة والعلمية؟

قلت: ينكَّر ثم يضاف، ومعنى التسبيح: التنزيه؛ يعني أنزِّه الله تعالى تنزيهاً مما لا يليق به تعالى، و(الواو) في **«وبحمده»** للحال؛ أي: وأسبحه ملتبساً بحمدي له من أجل توفيقه للتسبيح ونحوه، أو لعطف الجملة على الجملة؛ أي: وأسبح وألتبس بحمده، و«الحمد»: هو الثناء على الجميل الاختياري على وجه التعظيم.

واعلم أن لله تعالى صفاتٍ عدميةً؛ مثل كونه لا شريك له، ولا يعزب عنه مثقال ذرةٍ، وسائر التنزيهات، وتسمى بصفات الجلال، وصفات وجودية؛ مثل العلم والقدرة ونحوهما، وتسمى بصفات الإكرام؛ اقتباساً من قوله تعالى: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[الرحمن: ٢٧]، فالتسبيح إشارةٌ إلى الأولى، والتحميدُ إلى الثانية، وإطلاق اللفظين يعني تركَ التقييدِ بمتعلقٍ يشعرُ بالعموم، فكأنه قال: أنزهه عن جميع النقائص، وأحمده بجميع الكمالات، والنظم الطبيعي يقتضي إثبات التخلية أولاً عن النقصان، ثم التحلية ثانياً بالكمال، فلهذا قدَّم التسبيحَ على التحميد، وفيه نكتة أخرى، وهي أنه ذكر أولاً لفظَ الله الذي هو اسمُ الذات المقدسة الجامعة لجميع

الصفات العليا والأسماء الحسنى، ثم وصفَهُ بالتعظيم الذي هو شاملٌ لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق؛ إذ العظمةُ المطلقةُ الكاملةُ مستلزمة لعدم الشريك ونحوه، والعلمِ بكل المعلومات، والقدرةِ بكل المقدورات إلى غير ذلك، وإلا؛ لم يكن عظيماً، وأما تكرار التسبيح؛ فللإشعار بتَنزِيهه تعالى على الإطلاق، ثم إن التسبيح ليس إلا ملتبساً بالحمد؛ ليعلم أن الكمال له نفياً وإثباتاً معاً جميعاً، أو لأن الاعتناءَ بشأن التنزيه أكثرُ من الاعتناء بالتحميد؛ لكثرة المخالفين فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[يوسف: ١٠٦]، ولهذا ورد في القرآن بعبارات مختلفة، جاء بلفظ المصدر: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾[الإسراء: ١]، وبالماضي: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الحديد: ١]، وبالمضارع: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ﴾[الجمعة: ١]، وبالأمر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، ولأن التنزيه مما تدركهُ عقولُنا، بخلاف كمالاته؛ فإنها قاصرة عن إدراك حقيقتها[1].

* * *

١٤٠٩ ـ وعَنْهُ رضي الله عنه، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» رواه مسلم.

*** قوله: «مما طلعت عليه الشمس»:**

(ق): أي: أن تكون لي الدنيا بكلِّيتها فأنفقها في سبيل الله، وفي

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٨٥).

أوجه البر، أو الخير، وإلا فالدنيا من حيث هي دنيا؛ لا تعدل عند الله جناح بعوضة، وكذلك هي عند أنبيائه وأهل المعرفة، فكيف تكون أحبَّ إليه من ذكر أسمائه وصفاته؟[1]

* * *

١٤١٠ ـ وعنهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَـهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَـهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، في يَومٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيت عنهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَان يَومَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكثَرَ مِنْـهُ»، وقال: «مَنْ قالَ: سُبْحَـانَ اللهِ وَبِـحَمْدِهِ، في يَوْمٍ مِئَـةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» متفقٌ عليهِ.

*** قوله ﷺ: «كانت له عدل عشر رقاب»:**

(ق): يعني أن ثواب هذه الكلمات بمنزلة ثواب من أعتق عشر رقاب، وقد ورد: أن مَن أعتق رقبةً واحدةً أعتق اللهُ بكل عضو منها عضواً من النار، ثم يراد مع ذلك كتب له مئة حسنة، ومحو مئة سيئة، يُجمَع ذلك كلُّه له، وكلُّ واحدة من هذه الحسنات مضاعفةٌ بعشر كما قال: «مَنْ جَاءَ بالحَسَنَةِ؛ فلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها»، وهذا الحديث وجميع ما في الباب من

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٢).

الأحاديث تدلُّ على أن ذكر الله تعالى أفضلُ الأعمال كلِّها، وقد صرّح بهذا قوله: **«ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك»**، وأنصُّ ما في هذا الباب ما خرَّجه مالكٌ من حديث أبي الدرداء قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعمَالِكُمْ وأَزكَاهَا عِنْدَ مَلِيككُمْ، وأَرفَعِها في دَرَجَاتِكُمْ، وخَيْرٌ لَكُمْ من إعطاءِ الذَّهبِ والوَرِقِ، وخَيرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلقَوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُم، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُم؟» قالوا: بلى، قال: «ذِكْرُ اللهِ»، وقد رواه الترمذي مرفوعاً.

* وقوله: **«وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي»**؛ يعني: أن الله يحفظه من الشيطان في ذلك، فلا يقدر منه على زَلَّة ولا وَسْوسة ببركة تلك الكلمات، وهذه الأجور العظيمة إنما تحصل كاملة لمن قام بحق هذه الكلمات فأحضر معانيها، وخاض في بحار معرفتها، ورتَع زهرتها، ووصل فيها إلى عين اليقين، وإن لم يكن؛ فإلى علم اليقين، وهذا هو الإحسان في الذكر؛ فإنه من أعظم العبادات، كما في حديث: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

* **قوله: «إلا رجل عمل أكثر منه»:**

(ن): فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مئة مرَّةٍ في اليوم؛ كان له هذا الأجرُ المذكور والزيادةُ عليه، وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها والمجاوزة عن أعدادها، وأن زيادتها لا فضل فيها أو يبطلها؛ كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة، يحتملُ أن يكون المرادُ بالزيادة ما أتى [به] من أعمال الخير لا من التهليل، ويحتملُ أن يكون

المراد مطلقَ الزيادة، سواء كانت من التهليل، أو من غيره، أو منه ومن غيره، وهذا الاحتمالُ أظهر والله أعلم[1].

وظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور لمن قال هذا التهليل مئة مرة، سواء قاله متواليةً، أو متفرقةً في مجالس، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار، فيكون حرزاً له في جميع نهاره، وقوله: **«ومحيت عنه مئة سيئة»**، وفي حديث التسبيح: «حُطَّتْ خَطَايَاهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»، ظاهره أن التسبيح أفضل، وقد قال في حديث التهليل: «وَلم يأتِ أحدٌ بأفضل ممَّا جَاءَ بهِ»، قال القاضي في الجواب [عن هذا]: إن التهليل المذكور في الحديث أفضلُ، ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات، وما فيه من فضل عتق الرقاب، وكونه حرزاً من الشيطان زائداً على فضل التسبيح وتكفير الخطايا، لأنه قد ثبت أن من أعتق رقبةً، أعتقَ اللهُ بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار[2]، وقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له [من] زيادة عتق الرقاب [الزائدة على الواحدة] و[مع] ما فيه من زيادة مئة درجة، وكونه حرزاً من الشيطان، ويؤيده الحديث الصحيح: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»[3] الحديث، وقيل: إنه اسم

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٧ ـ ١٨).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عبدالله بن عمرو العاص ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٣٦).

الله الأعظم، وهي كلمة الإخلاص[1].

(ط): الاستثناء في قوله: «إلا أحد» منقطعٌ، فالتقدير: لم يأت أحد بأفضل مما جاء به، لكن قال رجل بمثل ما قاله، فإنه يأتي بمساوٍ له، ولا يستقيم أن يكون متصلاً إلا على التأويل، نحو قول الشاعر:

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ ... إِلاَّ اليَعَافِيرُ وَإِلاَّ العِيْسُ

* * *

١٤١١ ـ وعَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ: كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنَ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» متفقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «كان كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل»:**

(ق): لمَّا كان الذاكرون في إدراكاتهم [و]فهومهم مختلفين؛ كانت أجورُهم على ذلك بحسب ما أدركوا، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الأجور والثواب المذكور في أحاديث الأذكار؛ فإنك تجدُ في بعضها ثواباً عظيماً مضاعفاً، وتجدُ تلكَ الأذكارَ بأعيانها في رواية أخرى أكثر أو أقل؛ كما في حديث أبي هريرة وأبي أيوب؛ فإنه قال: «مَنْ قَالَ ذَلكَ في يوم مئة مرَّةٍ؛ كانَتْ له عدْلَ عَشْرِ رقَابٍ»[2]، وفي حديث أبي أيوب: «من قالها عشرَ مرات؛ كانت

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٥٩).

(٢) رواه البخاري (٣١١٩).

له عدْلَ أربع رِقَابٍ»[1]، وعلى هذا فمن قال ذلك: مئة مرة؛ كانت له عدل أربعين رقبة، فيرجع الاختلاف الذي في الأجور لاختلاف أحوال الذاكرين، وبهذا يرتفع الاضطراب بين أحاديث هذا الباب، والله الموفق للصواب[2].

* * *

١٤١٢ ـ وعَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الكَلاَمِ إلى الله؟ إِنَّ أَحَبَّ الكَلاَمِ إِلَى الله: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده»:**

(ن): هذا محمول على كلام الآدمي، وإلا؛ فالقرآن أفضل، وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق، فأما المأثور في وقت، أو حال، أو نحو ذلك؛ فإن الاشتغال به أفضل[3].

(ق): هذا الحديث موافق لقوله ﷺ وقد سئل أي الكلام أفضل؟ قال: «مَا اصطَفَى اللهُ لملائكتِهِ أو لعبَادِهِ سبحانَ اللهِ وبحمدِهِ»[4]، لكن يعارضه حديث أبي هريرة في فضل التهليل: «وَلَمْ يَأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٥٣). وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٧٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٠ ـ ٢١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٩).

(٤) رواه مسلم (٢٧٣١/ ٨٤)، من حديث أبي ذر ﷺ.

جاءَ بهِ» الحديث[1]، وقوله: «أَفضَلُ ما قلتُ أنا والنبيُّونَ من قبلي: لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ»[2]، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «أَحبُّ الكلاَمِ إلى اللهِ سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ، لا يضرُّكَ بأيِّهنَّ بدأْتَ»، رواه مسلم[3]، فقد قضى هذا الحديث بأن الأربعة متساوية في الأفضلية والأحبية من غير مراعاة تقديم بعضها [على بعض] ولا تأخيره، وأن التسبيح وحده لا ينفرد بأفضلية، ولا التهليل أيضاً ينفرد بها، وإذا ثبت ذلك؛ فحيث أطلق أن أحد هذه الأذكار الأربعة أفضل الكلام أو أحبه، فإنما يريد إذا انضمت إلى أخواتها الثلاث المذكورة في هذا الحديث، إما مجموعة في اللفظ أو في القلب بالذكر؛ لأن اللفظ إذا دلّ على واحد منها بالمطابقة؛ دلَّ على سائرها باللزوم، وبيان ذلك: أن معنى «سبحان الله»: البراءة له من كل النقائص، والتنزه عما لا يليق بجلاله، ومن جملتها تنزيهه عن الشركاء والأنداد، وهذا معنى لا إله إلا الله، وهذا مدلول اللفظ من حيث مطابقته، ولما وجب تنزيهه عن صفات النقص؛ اتصف بصفات الكمال، ووجبت له العظمة والجلال، وهو معنى الله أكبر، فقد ظهر لك أن هذه الأربعة الأذكار متلازمة في المعنى، وأنه شملها لفظ الأحبية كما جاء في الحديث، فمن نطق بجميعها؛ فقد ذكر الله بأحب الكلام إلى الله لفظاً ومعنىً، ومن نطق بأحدها؛ فقد ذكر الله ببعض

---

(١) رواه البخاري (٣١١٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٨٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. وهو حديث حسن. وقد سلف قريباً.

(٣) رواه مسلم (٢١٣٧/ ١٢).

أحب الكلام نطقاً وبجميعها معنىً من جهة اللزوم الذي ذكرناه، فتدبر هذه الطريقة؛ فإنها حسنة، وبها يرتفِعُ التعارضُ المُوهِم من تلك الأحاديث، والله أعلم، ولم أجد في كلام المشايخ ما يُقنع، وقد استخرت الله فيما ذكرته، انتهى[1].

لم يتعرض الشارح لدلالة التسبيح على الحمد بالالتزام لظهوره؛ إذ (الحمد): هو الثناء على الجميل الاختياري على وجه التعظيم، وكلُّ مَن سبَّح الله؛ فقد حمدَهُ.

* * *

١٤١٣ ـ وعَنْ أَبي مالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمانِ، وَالحَمْدُ لِلهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ تَمْلأَانِ ـ أَوْ تَمْلأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ» رواهُ مسلم.

* قوله ﷺ: **«الطهور شطر الإيمان»**، سبق في (الباب الثالث).

* * *

١٤١٤ ـ وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: جاءَ أَعْرَابيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: عَلِّمْني كَلاماً أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وسُبْحَانَ اللهِ

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٥٩ ـ ٦٠).

رَبِّ العَالَمِينَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ»، قالَ: فَهَؤُلاءِ لِرَبِّي، فَمَا لي؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْني، وَاهْدِني، وَارْزُقْني» رواهُ مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «الله أكبر كبيراً»:**

(ن): **«كبيراً»** منصوب بفعل محذوف؛ أي: كبَّرتُ كبيراً، أو ذكرتُ كبيراً[1].

(ط): يجوز أن يكون حالاً مؤكدة؛ كقولك: زيدٌ أبوك عطوفاً[2].

(ق): **«الحمد لله كثيراً»** نصب على أنه مصدر لمفعول محذوف؛ كأنه قال: حمداً كثيراً.

وقوله: **«فهؤلاء لربي»**؛ أي: هؤلاء الكلمات هي حق الله تعالى؛ إذ هي أوصافه، **«فما لي»**؛ أي: فما الذي أذكره لحقي وحظي، فدلَّهُ ﷺ على دعاء شمل له مصالح الدنيا والآخرة فقال: **«قل: اللهمَّ؛ اغفر لي... إلى آخره»**؛ أي: اغفر ذنوبي السالفة، وارحمني بنعمك المتوالية، واهدني إلى السبيل الموصل إليك، وارزقني ما أستعين به على ذلك تغنيني عن غيرك، وعافني عما ينقص لي شيئاً من ذلك أو ينقصه، انتهى[3].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٣٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٣).

١٤١٥ ـ وعَنْ ثَوبَانَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلاَثاً، وقالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ».

قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيثِ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ الله. رواهُ مسلمٌ.

* **قوله: «استغفر ثلاثاً»**: روى الحافظ أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» في أداء الأمانة: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ عبدٍ صلَّى الفَرِيضةَ واستغفرَ اللهَ ﷻ عشرَ مراتٍ؛ لم يقُم من مقامه حتى يَغفِرَ الله له ذنوبَهُ، ولو كانت مثلَ رملِ عالجٍ وجبالِ تِهَامَةَ؛ لغفرها[1]»، استغفارُ العبد [بعد] سلامه من الصلاة؛ لاستشعار قلبه الحياءَ والوجلَ من تقصيره في أداء عبادته، وخوفاً أن تكون صلاته غير مقبولة بسبب ذنب سبق منه، وقد ورد الاستغفار في نهاية كثير من العبادات، منها: الصلاة، ومنها: الحج، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ﴾[البقرة: ١٩٩]، ومنها: آخر عبادات الليل، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[آل عمران: ١٧]، وقال تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الذاريات: ١٧ ـ ١٨]، قال الحسن: مدُّوا الصلاةَ إلى الأسحار، ثم أخذُوا بالأسحار في الاستغفار، وختم سورة قيام الليل بقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المزمل: ٢٠]،

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للأصفهاني (١/ ١٧٤).

ومنها: آخر العمر، قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾[النصر: ١ ـ ٣]، أنزلت عليه ﷺ بعدما بلَّغ الرسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونصح الأمةَ، وجاهد في الله حقَّ جهاده، ولقِيَ من أذى المشركين ما لقِيَ، فهو في آخر عمره مأمورٌ بالاستغفار، فكيف بالمذنب المخلِّط؟

ومنها: آخر الجهاد، قال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[التوبة: ١١٧] إلى قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[التوبة: ١١٨]، نزلت في غزوة تبوك، وهي آخر غزواته ﷺ، ومنها: آخر المجلس، قال ﷺ: «مَنْ جَلَس مَجلِساً كثُر فيه لغطُهُ فقال قبل أن يقوم من مجلسِهِ ذلك: سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ، أشهدُ أن لا إله إلا أنت، أستغفرُكَ وأتوبُ إليك إلا غُفِر له ما كان في مجلسِهِ ذلك»، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب[1].

* **قوله ﷺ: «أنت السلام»:**

(تو): أي: أنت السالم من المعائب، والحوادث، والتغيُّر، والآفات، و**«منك السلام»**؛ أي: منك يُرجَى ويُستَوهب ويُستفاد، وأرى قوله: «ومنك السلام» وارداً مورد البيان لقوله: «أنت السلام»، وذلك أن الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لمَّا كان هو الذي وجد بعُرضَة آفة ممن يصيبه بضرر، وهذا مما لا يتصور في صفات الله تعالى؛ بيَّن أن وصفَهُ سبحانه بالسلام لا يشبه أوصاف المخلوقين؛ فإنهم بصدد الافتقار، وهو المتعالي عن

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٥٧)، والترمذي (٣٤٣٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ذلك، فهو السلام الذي يعطي السلامة ويمنعها، ويبسطها ويقبضها، لا يبدأ إلا منه، ولا يعود إلا إليه[1].

(ط): **«أنت السلام»**؛ أي: أنت المختص [به] لا غيرك؛ لتعريف [الخبر] و«منك السلام» [معناه أن غيرك في معرض النقصان والخوف، مفتقرٌ إلى جنابك بأن تؤمِّنه، ولا ملاذ له غيرك][2]، فدل على التخصيص تقديمُ الخبر على المبتدأ، وفي بعض الروايات: «وإليكَ يَعودُ السَّلامُ»؛ يعني إذا شُوهد في الظاهر أن أحداً آمنَ غيرَهُ؛ فهو في الحقيقة راجعٌ إليك وإلى توفيقك إياه، وأنه غير مستقلٍّ به، ومن ثمَّ قُدِّم المعمول على عامله[3].

(تو): **«تبارك»** تفاعل من البركة، والمعنى: كثرت خيراتك الإلهية، واتسعت، وذهب بعضهم في معناه إلى البقاء والدوام، وذهب بعضهم إلى الجلال والعظمة، وقيل: باسمِهِ وذكرِهِ تنالُ البركة، ومعنى **«ذو الجلال والإكرام»**: المستحق لأن يُهاب لسلطانه، ويُثنى عليه بما يليق بعلو شانه و(الجلال) مصدر الجليل، يقال: جليل بيـِّنُ الجلالة والجلال، والجلالة: عظم القدر، والجلال: التناهي في ذلك، (الإكرام) مصدر أكرم يكرم، فالمعنى: أن الله تعالى يستحق [أن] يُجَلَّ ويكرَم، ويحتمل أن يراد به إكرام أهل ولايته بالتوفيق لطاعته في الدنيا، وإجلالهم بقبول الأعمال ورفع الدرجات في الآخرة، ويحتمل أن يكون الجلال مضافاً إلى الله تعالى بمعنى الصلة، والإكرام مضافاً إلى العبد بمعنى الفعل منه، ونظيره في التنزيل:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٥٧).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٣٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٣٣).

﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[المدثر: ٥٦]، فأحد الأمرين ينصرف إلى الله على معنى الصفة، وهو المغفرة، والآخر إلى العباد بمعنى الفعل، وهو التقوى.

* * *

١٤١٦ ـ وعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهَ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» متفقٌ عليهِ.

*** قوله ﷺ: «اللهمَّ لا مانع لما أعطيت»:**

(ن): هذا الدعاء له فضيلة ظاهرة، فينبغي للعبد أن يحافظ عليه؛ لأنه قد أخبر الذي لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد؛ لما فيه من التفويض إلى الله والإذعان له، والاعتراف بوحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وأن الخير والشر منه، والحث على الزهادة في الدنيا، والإقبال على الأعمال الصالحة، و«**الجدُّ**»: المشهور فيه فتح الجيم، وروي بالكسر وضعَّفه الطبري، ومعناه على ضعفه الاجتهاد؛ أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهادُه، إنما ينفعه وينجيه رحمتك، وقيل: المراد السعي التام في الحرص على الدنيا، وقيل: معناه الإسراع في الهرب؛ أي: لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربُه؛ فإنه في قبضتك وسلطانك، والصحيح المشهور الجَد بالفتح، وهو الحظُّ، والغنى، والعظمة، والسلطان؛ أي: لا ينفع ذا الحظِّ في الدنيا بالمال والولد والسلطان منه حظٌّ؛

أي: لا ينجيه حظٌّ: منك، وإنما ينفعه وينجيه العملُ الصالح؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ﴾[الكهف: ٤٦][1].

(تو): يعني [بـ] «منك» عندك؛ إذ معنى الجد الغنى، انتهى.

قال في «الفائق»: «منك الجـــد»: (من) فيه مثله في قولهم: هو من ذاك؛ أي: بدل ذاك، ومنه قوله:

فلَيـــتَ لنَـــا مِـــنْ مَـــاءِ زَمَـــزَمَ شَـــرْبةً

ومنه قوله تـــعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]، والمعنى: أن المحظوظ لا ينفعه حظُّه بذلك؛ أي: بدل طاعتك وعبادتك[2].

(غب): المعنى لا يتوصل إلى ثـــواب الله تعالى في الدار الآخرة بالجـــد، وإنما ذلك بالجد في الطاعة، وقيل: أراد بالجد أبا الأب؛ أي: لا ينفع أحداً نسبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾[المؤمنون: ١٠١][3].

(ط): الحظُّ أمرٌ، ونفعهُ أمرٌ، فلما قال ﷺ: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت»، وفهم أن معطي الحظ ومانعه هو الله تعالى ليس غيرهُ؛ أتبعهُ بقوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»؛ إشعاراً بأن ذلك الحظَّ المُعطَى لا ينفعُ المُعطَى له إذا لم يُمكنه الله تعالى من استيفاء النفع، فكم

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٩٥).
(٢) انظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ١٩٣).
(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص٨٩).

ترى من عالمٍ وغنيٍّ ذي حظٍّ عظيمٍ في علمه وماله، لا ينتفعُ به إذا لم يوفقه اللهُ للعمل والإنفاق[1].

* * *

١٤١٧ ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ ـ رَضِـيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ. لاَ حَـــوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُـدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ. لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ». قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكتوبة. رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «مخلصين له الدين»:**

(ط): **«مخلصين»** حال عامله محذوف، وهو الدال على مفعول (كره)؛ أي: نقول: لا إله إلا الله حال كوننا مخلصين [له الدين] ولو كره الكافرون قولنا؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[الزمر: ٤٥]، و«الدين» مفعول به لـ «مخلصين»، «وله» ظرف له، قدِّم للاهتمام[2].

* * *

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠١٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٥٨).

١٤١٨ ـ وعَـنْ أَبـي هُرَيْـرَةَ ﷺ: أَنَّ فُقَـرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَـوْا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ: يَحُجُّونَ، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ: «أَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُم؟»، قالوا: بَلَى يا رَسُولَ الله، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ. وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِنَّ، قالَ: يَقُولُ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، والله أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثاً وَثَلاَثِينَ. متفقٌ عليه.

وزادَ مُسْـلِمٌ في روايتِـهِ: فَرَجَـعَ فُقَرَاءُ المُهَـاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فقالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

١٤١٩ـ وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثين، وحَمِدَ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثينَ، وَكَبَّرَ ثلاثاً وثَلاثينَ، وقالَ تمَامَ المئةِ: لا إله إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لهُ المُلكُ، ولهُ الحمْدُ، وهوَ على كـل شيءٍ قديرٌ، غُفِرَتْ خطاياهُ وإنْ كانت مثلَ زَبَدِ البَحْرِ»، رواه مسلمٌ.

«الدُّثُورُ»: جَمعُ دَثْر ـ بفتحِ الدّالِ وإسكانِ الثاءِ المثلَّثَةِ ـ، وهو: المَالُ الكثيرُ.

* **قوله: «ذهب أهل الدثور بالأجور»**، سبق في (الباب الرابع والستين).

* **قوله: «ثلاثاً وثلاثين مرة»:**

(ط): يحتمل أن يكون المجموع هذا المقدار، وأن يكون كلٌّ منهما يبلغ هذا العدد[1].

(ن): ذكر [بعد] هذه الأحاديث من طرق غير [طريق] أبي صالح، وظاهرها أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مستقلة، ويحمد كذلك، وأما قول سهيل: «إحدى عشرة إحدى عشرة»؛ فلا ينافي رواية الأكثرين: «ثلاثاً وثلاثين»، بل معهم زيادة يجب قبولُها[2].

(ق): فيه أن أدبار الصلوات أوقات فاضلة للدعاء والأذكار، يُرتجى فيها القبولُ، ويُبلَغُ ببركة التفرغ لذلك إلى كل مأمول[3].

* * *

١٤٢٠ ـ وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُـــولِ الله ﷺ، قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ: فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٦٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢١٥).

مَكْتُوبَةٍ: ثَلاثاً وَثَلاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثاً وَثَلاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «معقبات»:**

(تو): أي: بعضها يعقب بعضاً، والمعقبات: اللواتي يقمن عند أعجاز الإبل، المعتركات على الحوض، وإذا انصرفت ناقة؛ دخلت مكانها أخرى، وهي الناظرات العقب، فلذلك هذه التسبيحات كلَّما مرَّت كلمةٌ؛ باتت مكانها أخرى.

(نه): سميت [معقبات]؛ لأنها عادت مرة بعد مرة، أو لأنها عقب الصلاة، والخيبة: الحرمان والخسران، وقد خاب يخيب ويخوب[1].

(قض): قد يقال للقائل: فاعلاً؛ لأن القول فعل من الأفعال[2].

(ط): لا يستعمل الفعل مكان القول إلا إذا صار القول مستمراً ثابتاً راسخاً رسوخ الفعل، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِى جَآءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾[الزمر: ٣٣]؛ أي: تكلم بالصدق، وصدَّقه بتحرِّي العمل به، و(معقبات) يحتمل أن يكون صفةَ مبتدأ أقيمت مقام الموصوف؛ أي: [كلمات] معقبات، و(لا يخيب) خبرهُ، و(دبر) ظرف، ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر، وأن يكون متعلقاً بـ (قائلهن لا يخيب)، ويحتمل أن يكون ([لا يخيب] قائلهن) صفة (معقبات)، و(دبر) صفة أخرى، أو خبراً آخر، أو متعلقاً بـ (قائلهن)[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٦٧)، (٢/ ٩٠).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣١٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٦٠).

(ق): لم يذكر في هذه الرواية تمام المئة، وذكره في رواية أخرى وعيَّن أنه التهليل، وفي رواية [كعب]: أن زيادة تكبيرة كملت المئة، وهذا يدلّ على عدم تعين ما تُكمَّل به المئة، بل أي شيء قال من ذلك؛ حصل له ذلك الثواب، انتهى[1].

قال جماعة من العلماء: شرطُ حصول ما رتَّبه الشرع على هذه الأذكار، عدمُ الزيادة عليها والنقص منها، فلو زاد أو نقص لم يحصل له ثواب هذا الذكر، ومما يدلّ على ذلك قوله ﷺ: «فَلا يكُونُ أحدٌ أفضلَ منكُم إلاَّ ما صنعَ مثلَما صنَعتُم»[2]، ولم يقل لهم: أو زاد كما في الحديث المتفق على صحته: «مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ في يوم مئة مرةٍ؛ كانت له عدلَ عَشْر رِقَابٍ» الحديث، إلى أن قال: «ولَم يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاءَ بهِ إلاَّ رجلٌ عمِلَ أكثرَ منهُ»[3]، فأما ما لم يرد فيه أن يزيد: فلا ينبغي الزيادة عليه لأمرين أحدهما: الأدب مع الله ورسوله في الاقتصار على العدد المذكور، والثاني: لأجل الثواب المترتِّب على ذلك، ولعل أن يكون في ذلك العدد سرٌّ من الأسرار التي لا يعلمُها إلا الله ورسوله، فيفوتُ ذلك السرُّ بالزيادة، ولا يتخيَّلُ متخيِّلٌ أنه كلما أكثر العمل أو التعب؛ كثرُ الأجر، فهذا في غير المقيد من الشرع بعدد، وقد يكون القليل أفضل من الكثير؛ كقصر الصلاة في السفر الطويل، والجمعة في حق أرباب الأعذار، والطواف بقرب البيت

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢١٤).

(٢) رواه مسلم (٥٩٥/ ١٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦٠٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إن كان البعيد أكثر عملاً وأعظم مشقة، ومما نحن فيه قول الرجل: يا رسول الله؛ ما لقيت من عقرب لدغتني، [فقال له رسول الله ﷺ]: «أمَا لو قُلتَ حينَ أمسيتَ: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ من شرِّ ما خَلَق ثلاثاً لم يَضُركَ»[1]، فلو زاد القائل على الثلاث؛ فاته ذلك، ولو تتبع الشخص الأحاديث؛ وجد من هذا كثيراً، فهذه أسرارٌ في هذه الأذكار مخصوصةٌ بالأعداد التي عيَّنها الشارعُ تفوتُ بالزيادة كما تفوت بالنقصان، ومن العقل لو أن مخبراً عدلاً أخبر أنك لو مشيتَ في الموضع الفُلاني إلى جهةٍ عيَّنها؛ وجدت كنزاً، إن كان يَسوُغ للعاقل الزيادةُ على الخطوات، فكلام الشارع أولى وأحرى، أفاده الشيخ جمال الدين محمد بن ظهيرة المخزومي القرشي في بعض تعاليقه.

* * *

١٤٢١ ـ وعَنْ سَــعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ بِهؤُلاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ» رواه البخاريُّ.

*** قوله: «من الجبن»:**

(ط): الجود إما بالنفس وإما بالمـال، ويسـمى الأول: شجاعةً، ويقابلها الجبنُ، والثاني: سخاوةً، ويقابلُها البخلُ، ولا تجتمع الشجاعة

(١) رواه مسلم (٢٧٠٩/ ٥٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

والسخاوة إلا في نفس كاملة، ولا تنعدمان إلا من متناهٍ في النقص[1].

(نه): **«أرذل العمر»**: آخره؛ أي: في حال العجز والخرف، والأرذل من كل شيء الرديءُ منه[2].

(ط): المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات، فيقيموا بموجب الشكر بالقلب والجوارح، والخرف الفاقد لهما، فهو كالشيء الرديء الذي لا ينتفع به، فينبغي أن يُستعاذ منه[3].

(ك): **«أرذل العمر»**: الهرم، حيث ينكس، قال تعالى: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ﴾[يس: ٦٨]، قال تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾[الحج: ٥][4].

فإن قلت: المرادُ بطوله الممدوحِ ما لم ينكس، وقد ثبت في الحديث: «السعادةُ كلُّ السعادةِ طولُ العمُرِ في طاعة الله»[5].

قلت: المراد بطوله الممدوح ما لم يُنكَّس، ويبقى على علمه، ويقوى على طاعته.

* * *

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٥٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢١٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٥٨).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٢/ ١٢١).

(٥) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣١٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٤٠٧).

١٤٢٢ ـ وعَنْ مُعاذٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وقالَ: «يا مُعَاذُ! واللهِ! إنِّي لأُحِبُّكَ»، فقالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله: «اللهمَّ، أعني على ذكرك»، سبق في (الباب السادس والأربعين).

* * *

١٤٢٣ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ؛ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «فتنة المحيا والممات»:

(ن): قيل: المراد بـ «فتنة الموت»: فتنة القبر، ويحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار(١).

(ط): قال الشيخ أبو النجيب السُّهْرَوَرْدي رحمه الله: يريد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا، والوقوع في الآفات، والإصرار على الفساد، وترك متابعة طريق الهدى، وبـ «فتنة الممات»: سؤال منكر

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٨٥).

ونكير مع الحيرة والخوف، وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشدائد[1].

* قوله: «ومن شر فتنة المسيح الدجال»:

(نه): سمي الدجال مسيحاً؛ لأن عينه الواحدة ممسوحة، ويقال: رجل ممسوح الوجه ومسيح، وهو أن لا يبقى على أحد شِقَّي وجههِ عينٌ ولا حاجبٌ إلا استوى، وقيل: لأنه يمسح الأرض؛ أي: يقطعها، وقال أبو الهيثم: إنه المِسِّيح بوزن سِكِّيت؛ لأنه مُسح خلقُه؛ أي: شُوِّه، وليس بشيء، وأما المسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام؛ فسمِّي به لأنه كان لا يمسح بيده ذا عاهة إلا برأ، وقيل: لأنه كان أمسح الرِّجْل لا أخمص له، وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأنه كان يمسح الأرض؛ أي: يقطعها، وقيل: المسيح الصديق، وقيل: هو بالعبرانية مشيحاً، فعُرِّب[2].

(ن): كما قالوا موسى، وأصله موشى، أو ميشى بالعبرانية، فعلى هذا لا اشتقاق له، وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتق، فحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ، وقيل: لمسح زكريا إياه، وقيل: لأنه مسح بالبركة حين ولد، وقيل: لأن الله تعالى مسحه؛ أي: خلقه خلقاً حسناً، والدجال: المُموِّه، يقال: دجَل فلانٌ: إذا موَّه، ودجَل الحقَّ بباطله؛ أي: غطَّاه[3].

* * *

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٤٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٢٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٣٤).

١٤٢٤ ـ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، يَكُونُ مِنْ آخِرِ ما يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْليم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وما أَسْرَفْتُ، وما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ» رواهُ مسلم.

* **قوله: «ما قدمت وما أخرت»:**

(ط): أي: جميع ما فرَط مني[1].

(ن): **«أنت المقدم وأنت المؤخر»**: معناه تُقدِّم مَن شئت بطاعتك وغيرها، وتُؤخِّر مَن شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك، وتعز مَن تشاء، وتذل مَن تشاء[2].

(مظ): أي: أنت تُوفِّق بعضَ العباد للطاعات، وتخذِل بعضَهم عن النصرة والتوفيق، أو المعنى: أنت الرافع والخافض[3].

* * *

١٤٢٥ ـ وعَنْ عائشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» متفقٌ عليهِ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٩٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٠).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ١٢١).

(ن): قوله ﷺ: «اللهمَّ؛ اغفر لي» مع أنه مغفورٌ [له]، هو من باب العبودية، والإذعان، والافتقار إلى الله تعالى[1].

* **قوله: [يتأول القرآن]**[2]، سبق في (الباب الثاني عشر).

(ن): معنى يتأول القرآن يعمل ما أمر به في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾[النصر: ٣]، وكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة، المستوفي بما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود؛ لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، وكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به؛ ليكون أكمل[3].

(قض): «يتأول القرآن» جملة وقعت حالاً عن الضمير في (يقول)؛ أي: يقوله متأولاً للقرآن؛ أي مبيناً ما هو المراد من قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾[النصر: ٣]، آتياً بمقتضاه، يقال: أوَّل الكلام وتأوَّل: إذا فسَّره وبيَّن المراد منه، مأخوذ من آل إذا رجع، كأنَّ المفسر يصرفُ الكلام عن سائر الوجوه المحتملة إلى المَحْمِل الذي أوَّل عليه[4].

(ط): الأظهر أن هذا التأويل بمعنى العاقبة ومآل الأمر؛ كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾[الأعراف: ٥٣]؛ أي: عاقبة أمره وما يؤول إليه [من] تبيُّن صدقه، وظهور ما صدق به من الوعد والوعيد، فتنزيل الحديث على الآية أن يقال: إنه ﷺ لمَّا أُمِر بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠٢).

(٢) سبق هذا اللفظ برقم (١١٤) في (الباب الثاني عشر).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠١).

(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٢٩٣).

﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ﴾[النصر: ٣]؛ صدَّقه بقوله، وأظهرَ ما يقتضي مآل أمر الله تعالى من الامتثال وحصول المأمور به، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾[الزمر: ٣٣]؛ أي: الذي جاء بالقرآن وتحرَّى العمل به، وقد وافق هذا القول ما ذهب إليه الشيخ محيي الدين [حيث] قال: [معنى «يتأول القرآن»: يعمل ما أمر به في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾[النصر: ٣][(١)]، و]التسبيحُ التنزيهُ، و(سبحان الله) منصوب على المصدر، يقال: سبَّحتُ الله تسبيحاً وسبحاناً، معناه: براءةً وتنزيهاً من كل عيبٍ وصفةٍ وحدوثٍ، وقوله: **«وبحمدك»**؛ أي: وبحمدك سبَّحتُكَ لا بحولي وقوَّتي، ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة، والاعتراف بها، والتفويض إلى الله تعالى، وأن كل الأفعال له، فقوله: «وبحمدك» إما حال من فاعل الفعل الذي أُنِيب المصدرُ منابَه، و«اللهم ربنا» معترضٌ، وإما عطفُ جملة على جملة، وعلى هذا قوله: «سبحان الله وبحمده»[(٢)].

* * *

١٤٢٦ ـ وعَنْها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائِكَةِ وَالرُّوحِ» رواه مسلمٌ.

* **وقوله ﷺ: «سبوح قدوس»:**

(نه): يرويان بالضم والفتح، والفتح أقيس، والضم أكثر استعمالاً،

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠١٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠١٤).

وهو من أبنية المبالغة، والمراد منهما التنزيه[1].

(تو): معناهما: الطاهر من كل عيب، البليغُ في النزاهة عن كل ما يُستقبح، ولم يأت من الأسماء على هذا الوزن بضم الأول إلا سبوح قدوس، و**«الروح»**: قيل: هو جبريل، خصّ بالذكر تفضيلاً له على سائر الملائكة، وقيل: الروح صنف من الملائكة، ويحتمل أنه أراد بالروح الذي به قوام كل حي، غير أنا إذا اعتبرنا النظائرَ من التنزيل لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ﴾[النبأ: ٣٨]، وقوله: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾[القدر: ٤] = فالوجهان المبدوء بهما أشبهُ بنظم الكتاب، وأحقُّ بالإخبار.

(ن): وقيل: «القدوس»: المبارك، وقال القاضي: قيل فيه: سبوحاً قدوساً على أُسبِّح سبوحاً، أو أذكر، أو أعظم، وأعبد، و«الروح» قيل: هو ملك عظيم، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة، كما لا نرى نحن الملائكة ويحتمل أن يكون جبريل عليه السلام[2].

* * *

١٤٢٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُم» رواه مسلمٌ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠٥).

* **قوله ﷺ: «فعظموا فيه الرب»:**

(ن): أي: سبِّحوهُ ونزِّهوهُ ومجِّدوهُ، واستحبَّ الشافعي وغيره في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: ربي الأعلى، ويكرر كلَّ واحد منهما ثلاثَ مرات، ولو اقتصر على تسبيحة واحدة فقال: سبحان الله؛ حصل [أصل] سنة التسبيح، لكن ترك كمالها وأفضلها.

واعلم أن التسبيح في الركوع والسجود سنةٌ غيرُ واجبٍ، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومذهب أحمد وطائفة من أئمة الحديث وجوبه؛ لظاهر الحديث في الأمر به، ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي»، وأجاب الجمهور: بأنه محمول على الاستحباب، واحتجوا بحديث المسيء صلاته؛ فإن النبي ﷺ [لم] يأمره به[1].

(قض): فإن قلت: لم أوجبتم القراءة والذكر في القيام والقعود ولم توجبوا في الركوع والسجود؟

قلت: لأنهما من الأفعال العادية، فلا بدَّ من مميِّزٍ يصرفُهما عن العادة، ويُمحِّضُهما للعبادة، وأما الركوع والسجود: فهما بذاتيهما مخالفان للعادة، ويدلاَّن على غاية الاستكانة، فلا يفتقران إلى ما يقاربُهما فيجعلهما طاعةً[2].

(ن): **«قمن»** بفتح القاف وفتح الميم وكسرها، لغتان مشهورتان، فمَن فتح هو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، وفيه لغة [ثالثة]: (فقَمِين)، بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم،

---

(١) المرجع السابق (٤/ ١٩٧).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٢٩٥).

ومعناه: حقيق وجدير، وفيه الحث على الدعاء في السجود، فيستحب أن يجمع في سجوده بين التسبيح والدعاء[1].

* * *

١٤٢٨ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه»:**

(ن): معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله، وفيه الحث على الدعاء في السجود، وفيه دليل لمن يقول: إن السجودَ أفضلُ من القيام وسائر أركان الصلاة، وإليه ذهب ابن عمر ﵄، وحكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وذهب الشافعي وجماعة إلى أن طول القيام أفضل، والثالث: أنهما سواء، وتوقف أحمد[2].

وسبقت هذه المسألة بشواهدها في (الباب السابع والعشرين بعد المئة).

(ط): **«هو ساجد»** حال سدت مسد الخبر، نظيره: ضربي زيداً قائماً، والعرب التزمت حذفَ خبر هذا المبتدأ، وتنكير (قائماً)، وجعلت المبتدأ عاملاً في مفسر صاحب الحال، ويشهد بأن (كان) المقدرة تامة، و(قائماً) حال من فاعلها، التزامُ العرب تنكير (قائماً) وإيقاعُ الجملة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٩٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠٠).

الاسمية المقرونة بواو الحال موقعَهُ، والتركيب من الإسناد المجازي، أسند القرب إلى الوقت، وهو للعبد مبالغة.

فإن قلت: أين المفضل ومتعلق أفعل في الحديث؟ قلت: محذوف، وتقديره: أن للعبد حالتين في العبادة حال كونه ساجداً لله تعالى وحال كونه ملتبساً بغير السجود فهو في حالة السجود أقرب إلى ربه من نفسه في غير تلك الحالة، ويدل عليه فيما نقل: الناسُ بزمانهم أشبهُ منهم بآبائهم؛ أي: الناس في فسادهم واقترافهم رذائل الأخلاق، أشبهُ بزمانهم من أنفسهم بآبائهم في الصورة والهيئة، وفي اقتنائهم مكارم الأخلاق[1].

* * *

١٤٢٩ ـ وعنهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ في سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي كُلَّهُ: دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلانِيَتَه وَسِرَّهُ» رواهُ مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «دقَّه وجلَّه»:**

(ن): **«دقه وجله»**؛ أي: قليلَه وكثيرَه[2].

(نه): صغيرَه وكبيرَه[3].

(ط): قيل: إنما قدم الدق على الجل؛ لأن السائل يتصاعد في

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٢٥ ـ ١٠٢٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٨٨).

مسألته، ولأن الكبائر إنما تنشأ في الغالب من الإصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها، فكأنها وسائل إلى الكبائر، ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتاً[1].

* * *

١٤٣٠ ـ وعَنْ عَائشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: افتَقَدْتُ النَّبيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فتَحَسَّسْتُ، فَإذَا هُوَ رَاكِعٌ ـ أَوْ: سَاجِدٌ ـ يقُولُ: «سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ، لا إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ».

وفي روايةٍ: فَوَقَعَت يَدِي على بَطْنِ قَدَمَيهِ، وَهُوَ في المَسْجِدِ، وَهما مَنْصُوبتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِمُعَافاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» رواهُ مسلمٌ.

* **وقولها: «فوقعت يدي على بطن قدمه»:**

(ن): استدلَّ به مَن يقول: إن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وآخرين، وقال مالك والشافعي وأحمد والأكثرون: ينقض، واختلفوا في تفصيل ذلك، وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعي، وعلى قول من قال: ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا، يحملُ هذا اللمس على أنه فوق حائل، وقولها: **«وهما منصوبتان»**: فيه أن السنة نصبهما في السجود[2].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٢٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠٣).

* **قوله ﷺ: «أعوذ برضاك من سخطك»:**

(ن): قال الإمام أبو سليمان الخطابي: في هذا المعنى اللطيف فائدة، وذلك أنهُ استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، الرضا والسخط [ضدان] متقابلان، وكذا المعافاة والمعاقبة، فلما صار إلى ما لا ضد له ـ وهو الله سبحانه ـ استعاذ به منه لا غير، ومعناه استغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حقِّ عبادته والثناء عليه[1].

(نه): في رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا، وإنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة؛ لأنهما من صفات الأفعال؛ كالإماتة والإحياء، والرضا والسخط من صفات الذات، فبدأ بالأدنى مترقياً إلى الأعلى، ثم لمَّا ازداد يقيناً وارتقاءً؛ ترك الصفات، وقصَر نظرَه على الذات، فقال: **«أعوذ بك منك»**، ثم لمَّا ازداد قرباً؛ استحيا معه من الاستعاذة على بساط القرب، فالتجأ إلى الثناء فقال: **«لا أحصي ثناء عليك»**، ثم علم أن ذلك قصور فقال: **«أنت كما أثنيت على نفسك»**، وأما على الرواية الأولى؛ فإنما قدم الاستعاذة بالرضا على السخط؛ لأن المعافاة من العقوبة تحصلُ بحصول الرضا، وإنما ذكرها؛ لأن دلالةَ الأول تضمينٌ، فأراد أن يدلَّ عليها دلالةَ مطابقةً، فكنَّى عنها أولاً ثم صرح بها ثانياً، ولأن الراضي قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير[2].

(ن): **«لا أحصي ثناء عليك»**؛ أي: لا أطيقه ولا آتي عليه، وقيل:

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٣٢).

لا أحيط به، وقال مالك رحمه الله: معناه لا أحصي نعمتَكَ وإحسانَكَ والثناءَ بهما عليك وإن اجتهدتُ في الثناء عليك[1].

(ط): قال الراغب: **«الإحصاء»**: التحصيل بالعدد، يقال: أحصيت كذا [وذلك]، من لفظ الحصى، واستعمال ذلك فيه من حيث إنهم كانوا يعتمدون عليها بالعدِّ كاعتمادنا فيه على الأصابع، قال ﷺ: «اِستَقِيمُوا ولَن تُحصُوا»[2]؛ أي: لن تحصلوا ذلك، ووجه تعذر إحصائه وتحصيله هو أن الحق واحدٌ والباطل كثيرٌ، بل الحقُّ بالإضافة إلى الباطل كالمرمى من الهدف، فإصابة ذلك شديدة[3].

(ن): **«أنت كما أثنيت على نفسك»** اعترافٌ بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على حقيقته، ورد الثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين، فوكَل ذلك إلى الله سبحانه المحيطِ بكل شيء جملةً وتفصيلاً، كما لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه؛ لأن الثناء تابع للمثنى عليه، وكل ثناء أُثني عليه وبه إن كثر وطال وبُولغ فيه؛ فقدرُ الله أعظمُ، وسلطانُهُ أعزُّ، وصفاتُهُ أكبرُ وأكثرُ، وفضلُهُ وإحسانُهُ أوسعُ وأسبغُ[4].

(ط): (ما) في **«ما أثنيت»** يجوز أن تكون موصوفةً، وأن تكون موصولة؛ كقوله تعالى: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾[الشمس: ٧]؛ أي: الحكيم الباهر

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٧). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٩٥٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠٤).

الحكمة سوَّى هذه النفسَ العجيبةَ الشأنِ، والكاف بمعنى مثل، كالمثل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى: ١١]، وقوله: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾[البقرة: ١٣٧]؛ أي: أنت الذات التي لها صفات الجلال والإكرام، ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة، تعلم بالعلم الشامل صفات جلالك وإكرامك، وتقدر بقدرتك الكاملة أن تُحصيْ ثناء نفسك، فنفى في قوله: «لا أحصي ثناء عليك» القدرة والعلم عن نفسه عجزاً واعترافاً بالقصور، وأثبتهما في قوله: «أنت كما أثنيت على نفسك» لله ﷻ إعظاماً وإجلالاً له، وذلك أن صفات الجلال والإكرام لا نهاية لها، ولا تدرك ولا تطاق إلا بعلم وقدرة لا نهاية لهما، وهذا الثناء يجوز أن يكون بالقول كما في قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة: ٢ ـ ٤]، وبالفعل كما في قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران: ١٨]، قالوا: ما أثنى الله على نفسه تعالى فهو في الحقيقة إظهار فعله محمدةً لنفسه من بث آلائه، وإظهار نعمائه، بمحكمات أفعاله[1].

* * *

١٤٣١ ـ وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ؓ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ في كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟»، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ» رواه مسلمٌ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٢٥).

قالَ الحُمَيْدِيُّ: كَذَا هُوَ في كِتَابِ مُسلِمٍ: «أَوْ يُحَطُّ». قَالَ البَرْقَانيُّ: ورواهُ شُعْبَةُ، وأبو عَوَانَةَ، وَيَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ مُوسَى الَّذِي رواهُ مسلمٌ مِنْ جِهَتِهِ، فقالُوا: «وَيُحَطُّ» ـ بِغَيْرِ أَلِفٍ ـ.

*** قوله ﷺ: «أو يحط»:**

(ن): هكذا هو في عامة نسخ مسلم «أو يحط» بـ (أو) وفي بعضها بالواو، وكذا الحميدي[1].

(ق): إسقاط الألف صحيح روايةً ومعنىً؛ لأن الله تعالى جمع ذلك كله لقائل تلك الكلمات، ولو صحَّت رواية الألف؛ لحُمِلت على المذهب الكوفي: أن (أو) تكون بمعنى الواو[2].

(ط): يختلف معنى الواو [و(أو)] إذا أريد بهما أحد الأمرين، وإذا أريد التنويع؛ فهما سيَّان في القصد، سبق في (الباب الثالث عشر)[3].

* * *

١٤٣٣ ـ وَعَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ في مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فقالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الحَالِ الَّتي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟»، قَالَتْ: نعَمْ: فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٢١).

«لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ، لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدادَ كَلِمَاتِهِ» رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ لَهُ: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَاءَ نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

وفي روايةِ الترمذي: «أَلا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

*** قوله: «في مسجدها»:**

(ط): أي: موضع سجودها للصلاة، **«بعد أن أضحى»**؛ أي: دخل في الضحى، و**«أربع كلمات»** نصب على المصدر؛ أي: تكلمت بعد مفارقتك أربع كلمات[1].

(تو): **«لوزنتهن»**؛ أي: ساوتهن؛ أي: لو قُوبلت بما قلتِ لساوتهن، ويحتمل أن يراد به الرجحان؛ أي: رَبَتْ عليهن في الوزن، كما تقول: حاجَجْتُه

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطِّيبي (٦/ ١٨٢٢).

فحججته؛ أي: غلبت عليه بالحجة، أعاد الضمير إلى ما يقتضيه المعنى لا إلى لفظة (ما) في قوله: «**ما قلتِ**»، وفيه [تنبيه] على أنها كانت كلمات كثيرة، و(اليوم) في قوله: «**منذ اليوم**» مجرور، وهو الاختيار، و«**سبحان الله**» نصب على المصدر، تقول: سبَّحتُ الله تسبيحاً، ثم جعل (سبحان) في موضع التسبيح، و«**عدد ما خلق**» أيضاً نصب على المصدر، وكذلك البواقي، والمعنى سبَّحتهُ تسبيحاً يبلغُ عددَ خلقه، و«**زنةَ عرشه**»؛ أي: ما يوازنه في القدر والوزانة، و«**رضا نفسه**»؛ أي: ما يقع منه سبحانه موقع الرضا، أو ما يرضاه، و«**المداد**»: مصدر، تقول: مددت الشيء أمده مدداً ومداً، وقيل: يحتمل أن يكون جمع مُد بالضم؛ أي: مكيال، فإنه يجمع على مداد، و«**كلماته**»: قيل: كلامه، وقيل: يراد به القرآن، وذكر العدد على المجاز مبالغة في الكثرة؛ لأنها لا تعدُّ ولا تنحصر، ويحتمل أن يراد بهما عدد الأذكار، وعدد الأجور عليها[1].

(ن): «**مداد**» بكسر الميم معناه: مثلها في العدد، وقيل: مثلها في أنها لا تنفد، وقيل: في الكثرة؛ لأنه ذكر أولاً [ما يحصره] العدُّ [الكثير] من عدد الخلق، ثم زنة العرش، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وعبَّر عنه بهذا؛ أي: ما لا يحصيه عدٌّ كما لا تحصى كلمات الله[2].

(ق): «**وزنة عرشه**»: وزنه الذي لا يعلم مقداره إلا الله، و«**رضا نفسه**»؛ يعني: أنَّ رضاهُ عمَّن رضي عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين لا ينقطع ولا ينقضي، ونبَّه ﷺ على أن ذكرَ الله بهذه الكلمات

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٤).

ينبغي أن يكون بحيث لو تمكن من تسبيح الله وتحميده عدداً لا يتـنـاهى ولا ينحصر؛ لفعل ذلك؛ ليحصل له من الثواب ما لا يدخل في حساب[1].

(ط): «أربع كلمات» يقتضي تقدير الناصب في كل من المنصوبات؛ إذ الكلمات خمس، كأنه قيل: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، سبحان الله وبحمده رضا نفسه، وهلم جراً، وصرح في القرينة الأولى بالعدد، وفي الثانية بالزنة، وعدل في الثالثة والرابعة عنهما؛ ليؤذن بأنهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون، ولا يحصرُهما المقدارُ لا حقيقةً ولا مجازاً، فيحصل الترقي حينئذٍ من عدد الخلق إلى رضا الله، ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات[2].

* * *

١٤٣٤ ـ وعَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ» رواهُ البخاريُّ.

ورواه مسلمٌ، فقالَ: «مَثَلُ البَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالبَيتِ الَّذي لاَ يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ».

* **قوله ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه»:**

(ط): شبَّه الذاكرَ بالحيِّ الذي يَزِينُ ظاهرَهُ بنور الحياة وإشراقها فيه،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٥٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٢٣).

وبالتصرف التام فيما يريد، وباطنه بنور العلم والفهم والإدراك، كذلك الذاكر يَزِنُ ظاهرَهُ بنور العمل والطاعة، وباطنه بنور العلم والمعرفة، فقلبه مستقرٌّ في حضيرة القدس، وسرُّه في مَخدَعِ الوصل، وغير الذاكر عاطلٌ ظاهرهُ، وباطلٌ باطنهُ[1].

(مظ): أي: الحي تحصل منه طاعةٌ بخلاف الميت، والذاكر ربَّهُ هو الحي على الحقيقة، ولأن الحيَّ مَن له تلذُّذٌ وحياةٌ، [والتلذذ] والحياة الحقيقي هو ذكر الله وطاعته؛ لأن الذكر يحيي القلب، ويوجب للذاكر الجنة ولقاء الله، وهذه الأشياء هي الحياة الحقيقية[2].

(ن): فيه الندب إلى ذكر الله تعالى، وفيه جواز التمثيل، وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وإن كان الميت ينتقل إلى خير؛ لأن الحيَّ سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات[3].

(ش): في رواية مسلم جُعلَ بيتُ الذَّاكِر بمنزلة بيت الحيِّ، وبيتُ الغافل بمنزلة الميتِ، وهو القبرُ، وفي رواية البخاري جُعِلَ الذَّاكِرُ بمنزلة الحيِّ، والغافلُ بمنزلة الميتِ الحيِّ، فتضمن اللفظان أن القلب الذاكرَ كالحيِّ في بيوت الأحياء، والغافلَ كالميت في بيوت الأموات، ولا ريب أن أبدان الغافلين قبورُ قلوبهم، وقلوبُهم فيها كالأموات في القبور؛ كما قيل:

ونِسيانُ ذِكْرِ اللهِ مَوتُ قُلُوبِهِم وأَجسامُهُم قبلَ القُبورِ قُبورُ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٢).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٣٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦٨).

وأَرواحُهُم في وَحْشَةٍ من جُسُومِهِم فليسَ لَهُم حتَّى النُّشُورِ نُشُورُ[1]

* * *

١٤٣٥ ـ وعَنْ أَبي هُريرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي، وَأَنا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَني، فَإِنْ ذَكَرَني في نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَني في مَلأٍ، ذَكَرْتُهُ في مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» متفقٌ عليهِ.

*** قوله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي»:**

(تو): الظن لما كان كالواسطة بين الشك والشك؛ استعمل تارة بمعنى اليقين، وذلك إذا قويت أماراتُهُ، وتارة بمعنى الشك إذا ضعفت أماراته، وبمعناهما ورد التنزيل، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾[البقرة: ٤٦]؛ أي: يوقنون، وقال تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ﴾[القصص: ٣٩]؛ أي: توهموا، وقوله: «أنا عند ظن عبدي بي»؛ أي: يقينِه بي في الاعتماد عليَّ والاستيثاقِ بوعدي.

(قض): **«الظن»**: هو الاعتقاد الراجح بأحد النقيضين، وهو كالواسطة بين العلم والشك، والظن في هذا الحديث يصح إجراؤه على ظاهره، والمعنى: أنا عند ظن عبدي بي أعامله على حسب ظنه، وأفعل به ما يتوقعه مني، والمراد هو الحثُّ على تغليبِ الرجاء على الخوف وحسنِ الظنِّ بالله،

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٤٣٠).

كما قال ﷺ: «لاَ يَمُوتَنَّ أحدُكُم إلاَّ وهو يُحسِنُ الظَّنَّ باللهِ»[1]، ويجوز أن يفسَّر بالعلم، والمعنى: أنا عند يقينِهِ بي وعلمِهِ بأنَّ مصيرَهُ إليَّ وحسابَهُ عليَّ، وأن ما قضيتُ من خير أو شر فلا مردَّ له، ولا مُعطِي لما منعتُ، ولا مانع لما أعطيتُ؛ أي: إذا تمكَّن العبد في مقام التوحيد، ورسخ في الإيمان والوثوق، قرب منه، ورفع دونه الحجاب بحيث إذا دعاه؛ أجاب، وإذا سأله؛ استجاب، كما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال عن الله تعالى: «عَلِمَ عَبدِي أنَّ لهُ ربّاً يَغفِرُ الذَّنبَ ويَأخُذُهُ بهِ، غفَرتُ لَهُ»[2].

(ق): قيل: معناه ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن قبول الأعمال عند فعلها على شروطها؛ تمسكاً بصادق وعدِهِ، وجزيلِ فضلِهِ، فأما مَن عمل وظنَّ أن الله لا يقبلها: فذلك هو اليأسُ من رَوْح الله، والقنوطُ من رحمته، وهو من الكبائر، ومَن ظنَّ الرحمة والمغفرة مع الإصرار على المعصية، فذلك محضُ الجهل والغِرَّة، وقد قال ﷺ: «الكَيِّسُ مَن دَانَ نفسَهُ وعمِلَ لمَا بعدَ المَوتِ، والعَاجِزُ مَن أتبعَ نفسَهُ هَواهَا، وتمَنَّى على الله»[3]، والظنُّ تغليبٌ، فلو خلا عن السبب المغلِّب؛ لم يكن ظناً، بل غِرَّة وتمنِّياً[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٨٧٧/ ٨١).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٤)، والحديث رواه البخاري (٧٠٦٨)، ومسلم (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٥٩)، من حديث شدَّاد بن أوس رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٣٠٥).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٥).

* **قوله: «وأنا معه إذا ذكرني»؛** أي: بالتوفيق والمعونة، أو أسمع ما يقوله.

(ق): أصلُ الذكر التنبيهُ بالقلب للمذكور والتيقظُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ﴾[البقرة: ٤٠]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَامَ عن صَلاَةٍ أو نَسِيَها؛ فَلْيُصلِّها إذا ذَكرَها»[1]؛ أي: إذا تذكرها بقلبه، وهو كثير، وسُمِّي الفعلُ باللسان ذكراً؛ لأنه دالٌّ على الذكر القلبي، غيرَ أنه قد كثرُ اسم الذكر على القول اللساني حتى صار هو السابق للفهم، وأصل مع الحضور والمشاهدة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾[طه: ٤٦]؛ أي: أحفظكما ممَّن يُريد كيدَكُما، وكما قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾[الحديد: ٤]؛ أي: مطَّلعٌ عليكم، ومحيطٌ بكم، فمعنى: «أنا معه إذا ذكرني»: أن مَن ذكر الله في نفسه مفرَّغةً مما سواه؛ رفع اللهُ عن قلبه الغفلاتِ والموانعَ، وصار كأنه يرى الله ويشاهده، وهي الحالة العليا التي هي أن تذكُرَ الله كأنك تراهُ، فإن لم تصل إلى هذه الحالة؛ فلا أقلَّ من أن يذكره وهو عالم بأنه يسمعه ويراه، ومَن كان هكذا، كان اللهُ أنيساً له إذا ناجاه، ومجيباً له إذا دعاه، وحافظاً له من كل ما يخشاه، ورفيقاً به يوم يتوفَّاه، ومُحِلاً له من الفردوس أعلاه[2].

* **قوله: «فإن ذكرني في نفسه»:**

(قض): أي سراً وخفية، وإخلاصاً وتجنباً عن الرياء، **«ذكرته في**

---

(١) رواه الدارمي (١٢٢٩)، من حديث أنس ﷺ، ورواه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤) بلفظ: «مَن نسي صلاة فليصها إذا ذكرها...».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٦ ـ ٧).

نفسي»؛ أي: أُسِرُّ بثوابه على منوال عمله، وأتولى بنفسي إثابته، ولا أَكِلُهُ إلى أحد من خلقي.

وقولـــه: «في مـــلأ خير منه»؛ أي: في ملأ من الملائكة المقربين وأرواح المرسلين، والمراد منه مجازاة العبد بأحسن مما فعله وأفضل مما به[1].

(ط): إنما قيَّده بقوله: (أرواح المرسلين)؛ لئلا يُستدَلَّ بهذا الحديث على أن الملائكة أفضلُ من البشر، على أن المراد من الملأ الملائكة فحسب.

واعلم أن (الفاء) في قوله: «فإن ذكرني في نفسه . . . إلى آخره» تفصيلٌ للسابق، فينبغي للحاذق الماهر أن يجعل السابق محلاً للتفصيل ومتضمناً معناه على سبيل الإبهام، فمعنى المفصل: أنه تعالى عالمٌ بسرِّ العبد وعلانيتِهِ وإخلاصِهِ في العمل وريائِهِ فيه، وأنه مجازيه بأعماله بأفضلَ وأكملَ ممَّا عملهُ، إذا تقرَّر هذا؛ ينبغي أن يُحمل الظنُّ على الاعتقاد الجازم بأنه تعالى كريمٌ جوادٌ، يُجازِي العبدَ بأفضلَ وأحسنَ مما عمِلَ، وأنه معه رقيبٌ عليه، حافظٌ لما أسرَّهُ وما أعلنَهُ، لا يخفى عليه شيءٌ في الأرض ولا في السماء، وقوله: «في نفسي» جاء على سبيل المشاكلة؛ لأن المراد من قوله: «في نفسه» قلبهُ وسرُّهُ، ولأنه جعل النفس ظرفاً لله، تعالى الله أن يتصف بهما[2].

* * *

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٣).

١٤٣٦ ـ وعَنْهُ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَبَقَ المُفَرِّدُونَ»، قالوا: وَمَا المُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتُ» رواه مسلمٌ.

رُوي «المُفَرِّدُونَ»: ـ بتشديد الراءِ وتخفيفها ـ، وَالمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الجُمْهُورُ: التَّشْدِيدُ.

* **قوله ﷺ: «سبق المُفرِّدُونَ»**، أول هذا الحديث كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فهو على جبل يقال له: جُمْدان، فقال: «سِيُروا، هذا جُمْدَانُ، سبق المفرِّدون» الحديث.

(ن): «جُمْدان» بضم الجيم وإسكان الميم، و**«المفرِّدون»** بفتح الفاء وكسر الراء المشددة، هكذا نقله القاضي عن متقني الشيوخ، وذكر غيره أنه روي بتخفيفها وإسكان الفاء، يقال: فرَد الرجل وفرَّد بالتشديد والتخفيف، وأفرد، قال ابن قتيبة وغيره: أصل المفرِّدون: الذين هلك أقرانهم وانفردوا عنهم، فبقوا يذكرون الله، وقال ابن الأعرابي: فرَد الرجلُ: إذا تفقَّه واعتزلَ، وخلا بمراعاة الأمر والنهي[١].

(ق): في غير «كتاب مسلم»: «همُ المُستَهتَرونَ بذِكْرِ اللهِ، يضَعُ الذِّكرُ عنهم أَثقَالَهُم، فَيرِدُونَ يومَ القِيامَةِ خِفَافاً»[٢]، وإنما ذكر النبي ﷺ هذا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٩٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٢٤٠).

القول عقيب قوله: «هذا جمدان»؛ لأن جمدان جُبيل بين قُدَيد وعسفان منفردٌ بنفسه هنالك، ليس بحذائه جبل، فكأنه تفرد هنالك، فشبه بهؤلاء المفرّدين، والله أعلم، وهؤلاء القوم سبقوا في الدنيا إلى الأحوال السنية، وفي الآخرة إلى المنازل العلية[1].

(تو) و**(قض)**: إنما قالوا: «وما المفرِّدون؟» ولم يقولوا: مَن هم؛ لأنهم أرادوا فَسْرَ اللفظ وبيانَ ما هو المراد منه لا تعيينَ المتصفين به وتعريفَ أشخاصهم، فعدل رسول الله ﷺ في الجواب عن بيان اللفظ إلى حقيقة ما يقتضيه؛ توفيقاً للسائل بالبيان المعنوي على المعنى اللغوي إيجازاً، فاكتفى فيه بالإشارة المعنوية إلى ما استبهم عليهم من الكناية اللفظية.

(ط): هؤلاء كانوا قَافِلين من سفرٍ قَاصِدين المدينة، وقربوا منها واشتاقوا إلى الأوطان، فتفرَّد جماعةٌ منهم مهترين سابقين وبقي بعضهم غير ناشطين، فقال النبي ﷺ لهؤلاء المتخلِّفين: سِيرُوا وقد قَرُب الدارُ، وهذا جُمْدان، وسبقَكُم المُفَرِّدُون، وأما جواب رسول الله ﷺ عن قولهم: «ما المفردون» بقوله: **«الذاكرين الله كثيراً»**؛ فمن الأسلوب الحكيم الوارد على سبيل الاستطراد؛ أي: دعوا سؤالكم هذا؛ لأنه ظاهر مكشوف، واسألوا السابقين إلى الخيرات، والمُتَبتلين إلى الله بمداومة الذكر، المفردين الله عمن سواه، هذا وأما المطابقةُ بين السؤال والجواب لفظاً: فهي حاصلة؛ لأن (ما) كما يسأل [بها] عن حقيقة الشيء يسأل بها عن وصفه أيضاً، كأنهم سألوا ما وصف هؤلاء المفردين[2]؟

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٢).

(ن): و«**الذاكرات**» [تقديره]: والذاكراته، **فحذف** الهاء هنا كما حذفت في القرآن؛ لمناسبة رؤوس الآي، أو لأنه مفعول يجوز حذفه[1].

(ق): «**الذاكرين الله كثيراً**»: هذه الكثرة المذكورة هنا هي المأمور بها في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٤١]، وهذا المساقُ يدلّ على أن الذكر الكثير واجبٌ؛ لأنه لم يكتفِ بالأمر حتى أكَّدهُ بالمصدر، ولم يكتف بالمصدر حتى أكّده بالصفة، ومثل هذا لا يكون في المندوب، قال ابن عباس: ليس شيءٌ من الفرائض إلاَّ ولهُ حدٌّ ينتهي إليه إلا ذكرُ الله، ولم يقل هو ولا أحدٌ بوجوب الذكر اللساني دائماً، فتعين أن يكون ذكر القلب كما قاله مجاهد، وإذا ثبت هذا؛ فذكر القلب لله تعالى إما على جهة الإيمان والتصديق بوجوده وصفات كماله وأسمائه، فهذا يجب استدامتُه بالقلب ذكراً، أو حكماً في حال الغفلة؛ لأنه لا ينفكُّ عنه إلا بنقيضه، وهو الكفر، والذكر الذي ليس راجعاً إلى الإيمان هو ذكرُ الله عند الأخذ في الأفعال، فيجب على كل مكلف أن لا يُقدم على فعل ولا قول ظاهراً وباطناً حتى يعرف حكم الله في ذلك الفعل أو القول على طريق الاجتهاد أو التقليد، لإمكان أن يكون الشرع منعه منه، ولا ينفك المكلف عن فعل أو قول دائماً، فذكر الله يجب عليه دائماً، ولذلك قال بعض السلف: اذكر الله عند همِّك إذا همَمْتَ، وحكمك إذا حكمْت، وقَسْمِكَ إذا قسمْتَ، وما عدا هذين الذكرين لا يجب استدامته [ولا كثرته][2].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٠ ـ ١١).

١٤٣٧ ـ وعَنْ جَابِـرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ». رواه الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

*** قوله ﷺ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله»:**

(ط): قال بعض المحققين: إنما جعل التهليل أفضل الذكر؛ لأن له تأثيراً في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة، التي هي معبودات في باطن الذاكر، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾[الجاثية: ٢٣]، فيفيدُ نفيَ عموم الآلهة بقوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ﴾ ويثبت الواحد بقوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قلبه، فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه، وجد هذا من ذاق[1].

(مظ): إنما كان (لا إله إلا الله) أفضلَ الذكر؛ لأن في هذه الكلمة إثبات الأُلوهية لله تعالى ونفيَها عن غيره، وليس هذا المعنى في ذكر سوى (لا إله إلا الله)، ولأنه لا يصحُّ الإيمانُ إلا به[2].

* * *

١٤٣٨ ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ بُسْرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِـرْني بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لاَ يَزالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ الله».

رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٨٢٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٦٤).

* **قوله: «إنَّ شرائع الإسلام»:**

(نه): (الشريعة): مورد الإبل على الماء الجاري، وهو أيضاً ما شرع الله لعباده من الدين؛ أي: سنَّهُ لهم وافترضَهُ عليهم[1].

(ط): التنكير في **«شيء»** للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم، كقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[التوبة: 72]، معناه أخبرني بعمل يسير مستجلب لثواب كثير، فألازم عليه وأعتصم به، ولم يرد بقوله: **«كثرت علي»** أنه يترك ذلك رأساً ويشتغل بغيره فحسب، وإنما أراد أنه بعد أداء ما افترض عليه يتشبث بما يستغني به عن سائر ما لم يفترض عليه، وعدَّى (كثرت) بـ (على)؛ تضميناً لمعنى غلَبَتِها إياه وعجزِهِ عنها[2].

(نه): الشبث بالشيء: التعلق به، يقال: شبِث يشبَث شبَثاً، ورجل شبِثٌ: إذا كان من طبعه ذلك[3].

(ط): (رطوبة اللسان) عبارة عن سهولة جريانه، كما أنَّ يبسه عبارةٌ عن ضده، ثم جريان اللسان حينئذٍ عبارةٌ عن مداومة الذكر قبل ذلك، كأنه قيل: خيرُ الأعمال مداومةُ الذكر، فهو من أسلوب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[البقرة: 132][4].

* * *

---

(1) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (2/ 460).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (5/ 1739).

(3) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (2/ 460).

(4) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (5/ 1739).

١٤٣٩ ـ وعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ».

رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

*** قوله ﷺ: «غرست له نخلة في الجنة»:**

(مظ): إنما خصّ النخل من الأشجار؛ لأنها أنفعُ الأشجار وأطيبُها، وهو مشبَّهٌ بالمؤمن من بين سائر الأشجار[١].

* * *

١٤٤٠ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي، فقالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلاَمَ، وَأَخْبِرْهُم أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الماءِ؛ وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَها: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، ولا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ» رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حَسَنٌ.

*** قوله ﷺ: «وإنها قيعان»:**

(تو): **(القاع)**: المستوي من الأرض، والقيعة مثله، والجمع أقوع وأقواع، وقيعان صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها، و**«الغراس»** جمع غرس، وهو ما يغرس، والغراس أيضاً: وقت الغرس، والغرس إنما يصلح في التربة الطيبة، وينمو بالماء العذب، وأحسن ما يتأتَّى في القيعان، المعنى

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٦٣).

أعلمهم أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة، وتفيده مخارفتها، وأن الساعي في اكتسابها هو الذي لا يضيع سعيه؛ لأنها المغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه[1].

(ط): فيه إشكال؛ لأن هذا الحديث يدل على أن أرض الجنة خالية عن الأشجار والقصور، ويدل قوله: ﴿جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾[آل عمران: ١٩٥]، وقوله: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[آل عمران: ١٣٣] على أنها غير خالية؛ لأنها إنما سميت جنة لأشجارها المتكاثفة المظلمة بالتفاف أغصانها، وتركيب الجنة دائر على معنى الستر، وأنها مخلوقة معدَّة للمتقين، والجواب: أنها كانت قيعاناً ثم إن الله تعالى أوجد بفضله وسعة رحمته فيها أشجاراً وقصوراً على حسب أعمال العاملين، لكلِّ [عامل] ما يختص به بحسب عمله، ثم إن الله تعالى لمَّا يسَّره لما خُلِق له من العمل؛ لينال به ذلك الثواب؛ جعلَهُ كالغارس لتلك الأشجار على سبيل المجاز، إطلاقاً للسبب على المسبب، مثاله في الشاهد: الوالد إذا ألَّف كتاباً جامعاً للآداب فقال: هذا لولدي إذا تعلَّم ونشأ أديباً، فإذا حصل له [ولدٌ] بعد برهة على ما أراد منه، فقال له: أنت صاحب ذلك الكتاب، وأنت الذي حصَّلته وجمعتَ ما فيه؛ لأنك أنت الغرض منه، ولمَّا كان سببُ اتخاذ الله الأشجار عملَ العامل؛ أسند الغرس إليه[2].

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٣١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٣١).

١٤٤١ ـ وعَنْ أَبي الدَّرْداءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «أَلا أُنبِّئُكُم بِخَيْرِ أَعْمَالِكُم، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِها في دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُم، وَيَضْرِبوا أَعْنَاقَكُم؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى».

رواهُ التِّرمذيُّ. قالَ الحاكمُ أَبو عبدِالله: إسنادُه صحيحٌ.

* **قوله ﷺ: «وأزكاها عند مليككم»:**

(مظ): أي: وأطهرها، و**(المليك)**: الملك، وهو الله سبحانه[١].

(ط): و**«خير»** مجرور عطف على (خير أعمالكم) من حيث المعنى؛ لأن المعنى ألا أنبئكم بما هو خير لكم من بذل أموالكم ونفوسكم، قال الشيخ عبد السلام في كتاب «القواعد»: هذا الحديث مما يدلُّ على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات، بل قد يأجُرُ الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجُرُ على كثيرها، فإذاً الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف[٢].

(شف): لعل الخيريَّةَ والأرفعيَّةَ في الذكر لأجل أن سائر العبادات من إنفاق الذهب والفضة، ومن ملاقاة العدو والمقابلة معهم، إنما هي وسائل ووسائط يتَقرَّب العبادُ بها إلى الله تعالى، والذكر إنما هو المقصود

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٤٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣٣).

الأسمى، والمطلوب الأعلى، وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢]، وقوله: «أَنَا جَلِيسُ مَن ذَكَرَني، وأنَا معَهُ، إذا ذكَرَنِي في نفَسِهِ؛ ذَكَرْتُهُ في نَفسي» الحديث(١).

(ط): ولا ارتياب أن أفضل الذكر قول: (لا إله إلا الله) هي الكلمة العليا، وهي القطب التي تدور عليها رحى الإسلام، وهي القاعدة التي بني عليها أركان الدين، وهي الشعبة التي هي أعلى شعب الإيمان، بل هي الكل وليس غيره، ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾[الأنبياء: ١٠٨]؛ أي: الوحي مقصور على استئثار الله تعالى بالوحدانية؛ لأن المقصود الأعظم من الوحي هو التوحيد، وسائر التكاليف تتفرع عليه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[البينة: ٥]، ولأمرٍ ما تجدُ العارفينَ وأربابَ القلوب يستأثرونها على سائر الأذكار؛ لما رأوا فيها خواصَّ ليس الطريق إلى معرفتها إلا الوجدان والذوق، رزقنا الله وإياكم(٢).

* * *

١٤٤٢ ـ وعَنْ سَعْدِ بْن أَبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: أَنَّـهُ دَخَـلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا نوًى ـ أَوْ: حَصًى ـ تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أُخْبِرُكِ بِما هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا، أَوْ: أَفْضَلُ»،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٢٤). ورواه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥) بلفظ: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه...».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣٣).

فَقالَ: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ في السَّماءِ، وسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ في الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خالِقٌ. واللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلاَ حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ».

رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله: «وبين يديها نوى أو حصى تسبح به»**: يمكن أن يُستدَلَّ بهذا على استحباب اتخاذ السبحة.

(ط): **«أو أفضل»** شك من الراوي، ويمكن أن يكون (أو) بمعنى (بل)، وإنما كان أفضل؛ لأنه اعتراف بالقصور، وأنه لا يقدر أن يحصى ثناؤه، وتسبيحُه على العدِّ بالنواة إقدامٌ على أنه قادر على الإحصاء؛ كما قال: «لا أُحصِي ثناءً علَيكَ أَنتَ كَمَا أَثْنَيْتَ علَى نفسِكَ»[1]، وفي (ما) في قوله: **«عدد ما خلق في السماء»** وجهان: أحدهما: أنه عام في الأجناس كلها، سواء كانت ذوات العلم أم لا، وثانيهما: جعل ذو العلم بمنزلة غيره على تأويل المعدود، و**«ما هو خالق»**؛ أي: ما هو خالقه، إجمالٌ بعد التفصيل؛ لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله يفيدُ الاستمرارَ من بَدْء الخلق إلى الأبد.

(الكشاف): ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا﴾[الأنعام: ٩٦] ما هو بمعنى المضي، وإنما هو دالٌّ على جعل مستمر في الأزمنة المختلفة؛ كما تقول: الله قادر

---

(١) رواه مسلم (٤٨٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

عالم، فلا تقصد زماناً دون زمان، ومثل ذلك منصوب نصب (عدد) في القرائن السابقة على المصدر[1].

* * *

١٤٤٣ ـ وعَنْ أَبي مُوسى ﷺ، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟»، فقلتُ: بلى يا رسولَ الله، قَالَ: «لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة»:**

(تو): الأصل في الحول تغيير الشيء وانفصاله عن غيره، فيفسر بالحيلة، وهو ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وقيل: الحيلة هي الحول، قُلِبت واوه ياءً لانكسار ما قبلها، والمعنى لا يوصل إلى تدبير أمر وتغيير حال إلا بمشيئتك ومعونتك، وقيل: الحول الحركة، يقال: [حال] الشيء إذا تحرَّك، فالمعنى: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، ومعنى **«كنز من كنوز الجنة»**: أنه يُعدُّ لقائله ويُدَّخر له من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا؛ لأن من شأن الكانزين أن يَستعدُّوا به ويَستظهِروا بوجدان ذلك عند الحاجة.

(ط): قد سبق في مثل هذا التركيب أنه ليس باستعارة؛ لذكر المشبه، وهو الحولقة، والمشبه به، وهو الكنز، ولا التشبيهَ الصرف؛ لبيان الكنز بقوله: «من كنوز الجنة»، بل هو من إدخال الشيء في جنس وجعله أحد

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٢٩).

أنواعه على التغليب، ونحوه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩]، فالكنز إذاً نوعان: المتعارف، وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض، ويحفظ، وغير المتعارف: وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الإلهية كما أنها محتوية على التوحيد الخفي؛ لأنه إذا نُفِيَت الحيلةُ والحركةُ والاستطاعةُ عما من شأنه ذلك وأُثبِـتَت لله على سبيل الحصر، وبإيجاده واستعانته وتوفيقه = لم يخرج شيءٌ من ملكه وملكوته، ومن الدلالة على أنها دالةٌ على التوحيد الخفي قولُ رسول الله ﷺ لأبي موسى: «**ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟**»، مع أنه كان يذكرها في نفسه، والدلالة إنما تستقيم على ما لم يكن عليه، وهو أنه لم يعلم أنه توحيدٌ خفيٌّ وكنزٌ من الكنوز، ولأنه لم يقل: ما ذكرته كنز من الكنوز، بل صرّح بها وقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ تنبيهاً على هذا السرِّ[1].

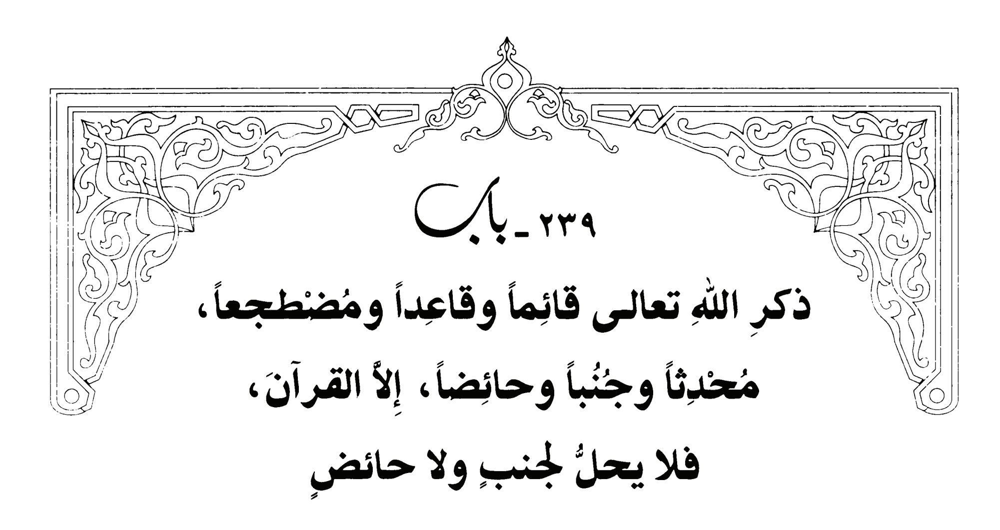
(ن): قال العلماء: سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى، واعتراف بالإذعان له، وأنه لا صانع غيره، ولا رادَّ لأمره، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر، ومعنى الكنز هاهنا: أنه ثواب يُدَّخر، وهو ثواب نفيس كالكنز، والحول: الحركة والحيلة؛ أي: لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى، قيل: معناه لا حولَ في دفع شرٍّ ولا قوةَ على تحصيل خيرٍ إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله، إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وحكي هذا عن ابن مسعود، وكلُّه متقاربٌ، ويعبر

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٢٤).

عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة، وبالأول جزم الأزهري والجمهور، وبالثاني الجوهري، ويقال أيضاً: لا حيل ولا قوة في لغة عربية حكاها الجوهري[1].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٦).



٢٣٩ ـ باب

ذكرِ اللهِ تعالى قائِماً وقاعِداً ومُضْطجعاً، مُحْدِثاً وجُنُباً وحائِضاً، إلاَّ القرآنَ، فلا يحلُّ لجنبٍ ولا حائضٍ

* قال الله تعَـالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١].

(باب في ذكر الله قائماً أو قاعداً
أو مضطجعاً ومحدثاً وجنباً وحائضاً إلا القرآن فلا يحل لجنب ولا لحائض)

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران: ١٩٠]:

سبق في (الباب التاسع) في قوله: ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ﴾[آل عمران: ١٩١] الآية قولان:

أحدهما: أن الإنسان دائمُ الذكر لربه؛ فإن الأحوال ليست [إلا] هذه الثلاثة، ثم وصفهم بكونهم ذاكرين فيها، فدلَّ على كونهم مواظبين على الذكر غيرَ فاترين عنه ألبتة.

الثاني: أن المراد من الذكر الصلاة، والمعنى: أنهم يصلون في حال

القيام، فإن عجزوا؛ فحال القعود، فإن عجزوا؛ فحال الاضطجاع، والمعنى: أنهم لا يتركون الصلاة في شيء من الأحوال، والحمل على الأول أولى؛ لأن الآيات الكثيرة ناطقةٌ بفضيلة الذكر، روي أنه ﷺ قال: «مَنْ أَحبَّ أَنْ يَرتَعَ في رِيَاضِ الجَنَّةِ؛ فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ اللهِ»[1].

ويحتمل أن يكون المراد بهذا الذكر الذكر باللسان، وأن يكون بالقلب، والأكمل أن يكون المراد الجمع بين الأمرين.

وفي قوله: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران: ١٩١] دقيقة، وهي أنه ثبت في المباحث الطبية أن كون الإنسان مستلقياً على قفاه، مانع من استكمال الفكر والتدبر، وأما كونه مضطجعاً على الجنب: فإنه غير مانع منه، وهذا المقام يراد فيه التدبر والتفكر، وكان هذا الوضع أولى؛ لأنه أقرب إلى اليقظة والاشتغال بالذكر؛ فإن الاضطجاع على الجنب يمنعُ من النوم المغرق، ومحل (على جنوبهم) نصب على الحال عطفاً على ما قبله، كأنه قال: قياماً وقعوداً ومُضَّجِعين[2].

(ش): الذكر رأس أموال سعادة الذاكرين التي بها يتَّجرون، ورياض جنتهم التي فيها ينقلبون، يدع القلب الحزين ضاحكاً مسروراً، ويوصل الذاكر إلى المذكور، بل يدع الذاكر مذكوراً، وعلى كل حال جارحة من الجوارح عبودية مؤقتة، والذكر عبودية القلب واللسان، وهي غير مؤقتة، بل هم مأمورون بذكر معبودهم ومحبوبهم في كل حال: قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٥٧)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٥): وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ١١١).

وكما أن الجنة قيعان ـ وهو غراسها ـ فكذلك القلوب بورٌ وخرابٌ، وهو عمارتها وأساسها، وهو جلاء القلوب وصقالها، ودواؤها إذا غشيها اعتلالها، وكلما ازداد الذاكر في ذكره استغراقاً؛ ازداد لمذكوره محبةً، وإلى لقائه اشتياقاً، وهو باب الله الأعظم المفتوح بينه وبين عبده ما لم يغلقه العبد بغفلته، وبالذكر يصرع العبدُ الشيطانَ كما يصرعُ الشيطان أهلَ الغفلة، انتهى[1].

* * *

١٤٤٤ ـ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُ الله تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رواه مسلمٌ.

* **قولها: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»**؛ لأن ذكر الله سبحانه قوتُ القلوب وغذاءُ الأرواح، فهو للقلب بمنزلة الماء للحوت، فما فارقه لم يلبث القلب أن يموت.

* * *

١٤٤٥ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أتى أهله»**:

(ط): (لو) هذه يجوز أن تكون شرطية وجوابها محذوفاً، وأن تكون

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٤٢٣).

للتمني، و(إذا) يجوز أن يكون ظرفاً، و(قال) خبر (أن)؛ أي: قال ذلك حين أتى، ويجوز أن تكون شرطية وجزاؤها (قال)، والجملة خبر (أن)، وإنما نكر (شيطان) آخراً بعد تعريفه أولاً؛ لأنه أراد في الأول الجنس وفي الآخر أفراده على سبيل الاستغراق والعموم[1].

* **قوله ﷺ: «لم يضره شيطان أبداً»:**

(ن): قال القاضي: قيل: المراد به أنه لا يصرعه شـيطان، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره، قال: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء[2].

(ق): أما قصره على الصرع وحده؛ فليس بشيء؛ لأنه تحكُّم بغير دليل مع صلاحية اللفظ له ولغيره.

وأما القول الثاني؛ ففاسد، بدليل قوله ﷺ: «كُلُّ مَولُودٍ يَطعَنُ الشَّيطانُ في خَاصِرَتِهِ إلاَّ ابنَ مريمَ؛ فإنَّهُ جَاء يريد أن يطعنه فطعن في الحجاب»[3]، وهذا يدل على أن الناجي من هذا الطعن إنما هو عيسى وحده، وذلك لخصوصية دعوة أم مريم عليها السلام حيث قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[آل عمران: ٣٦].

ولا يفهم من هذا نفي وسوسته وتشعيثه وصرعه، فقد يكون كل ذلك بحفظ الله ذلك الولد من ضرره في قلبه ودينه وعاقبة أمره، انتهى[4].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٩٠ ـ ١٨٩١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥).

(٣) رواه البخاري (٣١١٢).

(٤) انظر: «المفهم» (٤/ ١٦٠).

قال ابن أبي جمرة الأزدي: فانظر إلى هذا الخبر العظيم [ما أعظمه وذلك] بقليل من الفعل لكن مع ذلك ما أقل فاعله، فما ينفع البيان إذا وقع الحرمان؟!

ومتى تكون التسمية؟ ذكر بعضهم أنها تكون عند الإيلاج.

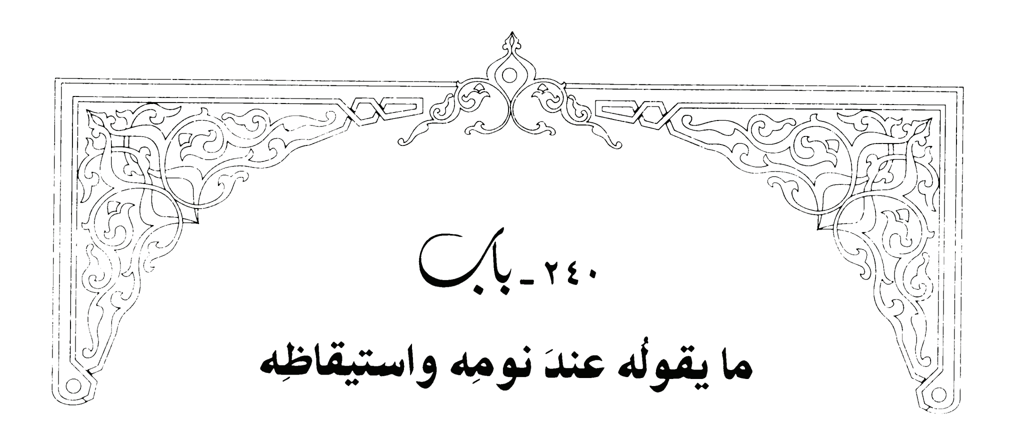
وفيه أن أنجح الأسباب في دفع المضارِّ في الدارين ذكر الله، قال بعضهم في هذا الحديث: لمَّا آثر العبدُ ذكرَ الله على حظِّ نفسه؛ أثمرت له هذه الفائدة العظيمة، هذا في لحظ من الزمان، فكيف من آثر ذكره ﷻ دائماً؟ كيف يكون حاله؟ ولهذا جاء في التوراة: قل لأهل محبتي يكثرون من ذكري؛ فإن لهم في الدنيا أُنْساً وفي الآخرة جزاء.

وفيه أن من أدب الشريعة حسن الكناية؛ لقوله: «أتى أهله»، فكنَّى بالإتيان عن الجماع، وفيه دليل على حسن بلاغته، وفيه دليل على أنه إذا صلح الأصل؛ صلح الفرع؛ إذ ورد في غير هذا الحديث أن العظام والعصب من ماء الرجل، واللحم والشعر من ماء المرأة، فلمَّا صلح حال الرجل الذي ماؤه أصل هذه البنية؛ لم يلتفت إلى المرأة؛ لأنها في حكم التبع، وفيه دليل على أنه إذا صلح الراعي؛ صلحت الرعية؛ إذ لمَّا صلح حالُ الرجل بامتثال ما أمر به من التسمية؛ صلح حال الولد[1].

❐❐❐

---

(١) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٣/ ٢٣٦).



٢٤٠ ـ باب
ما يقوله عند نومه واستيقاظه

١٤٤٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، وأَبي ذَرٍّ ﵄، قالا: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِـــهِ، قالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وأَمُوتُ»، وإِذَا اسْتَيْقَظَ، قالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وإِلَيْهِ النُّشُورُ» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «باسمك اللهم أحيا وأموت»:**

(ن): أي: بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت.

وقيل: معناه بك أحيا؛ أي: أنت تحييني وأنت تميتني، والاسم هاهنا المسمى.

وقوله: «بعدما أماتنا»، أراد به النوم، و«النشور»: هو الإحياء للبعث يوم القيامة، فنبه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو موت على إثبات البعث.

قال العلماء: الحكمة في الدعاء عند إرادة النوم أن يكون خاتمة أعماله، وحكمته إذا استيقظ أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٥).

(ك): يحتمل أن يكون الاسم هاهنا مقحماً؛ كقوله:

إِلَــى الحَــوْلِ ثــمَّ اســمُ الــسَّلامِ عَلَيكُمَــا[1]

(ق): قال الشارحون: الاسم هنا المسمى؛ لقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، وقد استفدت فيه من مشايخنا معنى آخر، وهو أنه يحتمل أنه يعني (باسمك) المحيي والمميت من أسمائه تعالى، ومعنى ذلك: أن الله تعالى إنما سمى نفسه بأسمائه الحسنى؛ لأن معانيها ثابتة في حقه، فكل ما ظهر في الوجود من الآثار إنما هي صادرة عن تلك المقتضيات، وكل إحياء في الدنيا إنما هي صادرة عن قدرته على الإحياء، وكذلك القول في الإماتة، وفي الرحمة، والملك، وغير ذلك من المعاني التي تدل عليها أسماؤه، فكأنه قال: باسمك المحيي أحيا، وباسمك المميت أموت، وكذلك القول في سائر الأسماء الدالة على المعاني، وبسط هذا يستدعي تطويلاً، وفيما ذكرناه تنبيهٌ يكتفي به اللبيب.

وقوله: «وإليك النشور»؛ أي: المرجع بعد الإحياء، يقال: نشر الله الموتى فنشروا؛ أي: أحياهم فحيوا[2].

(ك): فإن قلتَ: ليس هذا بإحياء ولا إماتة، بل إيقاظ وإنامة.

قلت: الموت عبارة عن انقطاع الروح من البدن، وذلك قد يكون ظاهراً فقط، وهو النوم، ولهذا يقال: إنه أخو الموت، أو ظاهراً وباطناً، وهو

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٢٩)، وفيه: «يحتمل أن يكون مفخَّماً».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤٠).

الموت المتعارف، قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾[الزمر: ٤٢]، أو أطلق الإحياء والإماتة على سبيل التشبيه، وهو استعارة مصرحة[١].

(نه): سمِّي النومُ موتاً؛ لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً، وقيل: الموت في كلام العرب يطلق على السكون، يقال: ماتت الريح إذا سكنت، ويستعمل في زوال القوة العاقلة، وهي الجهالة؛ كقوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ ﴾[الأنعام: ١٢٢]، وقوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[النمل: ٨٠]، وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة؛ كالفقر، والذل، والسؤال، والهرم، والمعصية، وغير ذلك[٢].

(ط): لا ارتياب أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو تحرِّي رضا الله، وتوخِّي طاعتِهِ، والاجتنابِ عن سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع، ولم يأخذ نصيب حياته، وكان كالميت، وكان قوله: (الحمد لله) شكراً لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع، وينتظم معه قوله: «وإليه النشور»؛ أي: وإليه المرجع في نيل الثواب مما يكتسب في حياتنا هذه[٣].

❐❐❐

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٢٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٦٩).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٣).

٢٤١ ـ بابٌ

فَضْلِ حِلَقِ الذِّكْرِ والنَّدْبِ إلى ملازمَتِها، والنَّهيِ عن مفارقَتِها لغيرِ عذرٍ

* قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

* قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ [الكهف: ٢٨]، سبق في (الباب الثالث والثلاثين).

١٤٤٧ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ للهِ تَعالَى مَلائِكَةً يَطُوفُونَ في الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإذا وَجدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ، تَنادَوْا: هَلُمُّوا إلَى حاجَتِكُمْ، فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إلَى السَّمَاءِ الدُّنْيا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُم ـ وَهُوَ أَعْلم ـ: ما يَقُولُ عِبَادِي؟ قالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونكَ، وَيُكَبِّرُونكَ، وَيَحْمَدُونكَ، وَيُمَجِّدُونكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْني؟ فَيَقُولُونَ: لا واللهِ! ما رَأَوْكَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْني؟! قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ، كانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبيحاً. فَيَقُولُ: فَماذا

يَسْأَلُونَ؟ قالَ: يقُولُونَ: يَسْأَلُونكَ الجَنَّةَ. قالَ: وَهَلْ رأَوْهَا؟ قالَ: يقُولُونَ: لا وَاللهِ يَا رَبِّ! مَا رأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رأَوْهَا؟! قالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُم رأَوْهَا، كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ. قالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رأَوْهَا؟ قالَ: يَقُولُونَ: لا واللهِ! مَا رأَوْهَا. فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رأَوْهَا؟! قالَ: يَقولُونَ: لَوْ رأَوْهَا، كانُوا أَشَدَّ مِنْها فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَها مَخَافَةً. قالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لهم، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلائِكَةِ: فِيهِمْ فُلانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ عَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ للهِ مَلائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكرِ، فَإذا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ، قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُم بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَؤُوا ما بَيْنَهُمْ وبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا، عَرَجُوا، وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ ﷻ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ في الأَرْضِ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ. قالَ: وَمَاذا يَسْأَلُوني؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ. قالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتي؟ قالُوا: لا، أَيْ رَبِّ! قالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتي؟! قالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ.

قالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُوني؟ قالوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ! قالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَـارِي؟ قـالوا: لا، قـال: فكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟! قالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونكَ، فَيقولُ: قَدْ غفَرْتُ لهُـمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ ما سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولونَ: رَبِّ! فِيهِمْ فُلانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فيقولُ: ولهُ غَفَرْتُ، هُمُ القَوْمُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

* **قوله: «أهل الذكر»:**

(ط): المراد بالذكر: التسبيح، والتكبير، والتحميد، ولم يذكر التهليل؛ لدلالة التحميد عليه، وينصره رواية مسلم: «التهليل» بدل التمجيد[1].

(ق): يعني به: مجالس العلم والذكر هي المجالس التي يذكر فيها كلام الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، وأخبار السلف الصالحين، وكلام الأئمة الزهاد المتقين، المبرأة عن التصنع والبدع ومزامير الشيطان، نعوذ بالله من حضورها[2].

(نه): **«هلموا»** معناه: تعالوا، وفيه لغات، أهلُ الحجاز يطلقونَهُ على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظٍ واحدٍ مبنيٍّ على الفتح، وبنو تميم تثني وتجمع وتؤنث[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١١).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٧١).

* «فيحفونهم بأجنحتهم»؛ أي: يطوفون بهم ويدورون حولهم.

(مظ): (الباء) فيه للتعدية؛ يعني يدورون أجنحتهم حول الذاكرين[1].

(ط): الظاهر أن (الباء) فيه للاستعانة كما في (كتبت بالقلم)؛ لأن حفَّهم الذي ينتهي إلى السماء إنما يستقيم بواسطة الأجنحة كما في العرف.

وقوله: «وهو أعلم بهم» حال، والأحسن أن يكون معترضاً وتتميماً؛ صيانة عن التوهم، وفائدة السؤال مع العلم بالمسؤول التعريضُ بالملائكة وبقولهم في بني آدم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٣٠].

وفي قوله تعالى: «هل رأوني؟ هل رأوا جنتي؟ هل رأوا ناري؟» تقريعٌ للملائكة، وتنبيهٌ على أن تسبيحَ بني آدم وتقديسَهم أعلى وأشرف من تقديسهم؛ لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف، وحصول هذا في عالم الشهادة من غير صارف، وقد ورد: «أَفضَلُ العِبَادَةِ أَحمَزُهَا»[2].

(ق): هذا يدل على أن للمعاينة زيادةَ مزيةٍ على العلم في التحقق والوضوح؛ فإن هؤلاء القوم المتذكرين للجنة والنار كانوا عالمين بذلك؛ فإن الله تعالى قال: «كيف لو رأوها»؛ يعني: لو رأوها يحصل من اليقين

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٤٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٢٩)، والحديث قال ابن القيم في «شرح المنازل»: لا أصل له، وقال القاري: معناه صحيح؛ لما في «الصحيحين» عن عائشة: الأجر على قدر التعب. انظر: «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص: ١٠١). وحديثها ـ رضي الله عنها ـ في «البخاري» (١٦٩٥)، و«مسلم» (١٢١١) بلفظ: ولكنها على قدر نفقتك ونصبك.

والتحقيق زيادةٌ على ما عندهم، ولتحصيل هذه الزيادة سأل موسى ربَّهُ [الرؤية]، والخليلُ مشاهدةَ إحياء الموتى[1].

وقوله: **«يمجدونك»**؛ أي: يعظمونك بذكر صفات كمالك وجلالك.

*** قوله: «فلان ليس منهم»:**

(ط): **«ليس منهم»** حال من المستثنى في الخبر؛ يعني فيهم.

وقوله: **«لا يشقى بهم جليسهم»**؛ يعني: أن مجالستهم مؤثرة في الجليس، فإذا لم يكن للجليس نصيب مما أصابهم؛ كان محروماً، فيشقى، فإذن لا يستقيمُ وصف القوم بهذه الصفة، ولو قيل: هم القوم يسعد بهم جليسهم؛ لم يكن بهذه الحيثية.

وأما على رواية مسلم؛ فتعريف الخبر يدل على الكمال؛ أي: هم القوم كلُّ القوم، الكاملون فيما هم فيه من السعادة، فيكون قوله: «لا يشقى بهم جليسهم» استئنافاً لبيان الموجب، ويجوز أن يكون صفة؛ لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة[2].

(ق): هذه مبالغة في إكرامهم، ألا ترى أنه أكرم جليسَهم بنحو ما أُكرموا به لأجلهم وإن لم يشفعوا فيه ولا طلبوا شيئاً؟[3].

(ن): **«سيارة»** معناه: سياحون في الأرض، و**«فضلاً»** ضبطوه على أوجه:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٣).

أحدها ـ وهو أرجحها وأشهرها في بلادنا ـ: بضم الفاء والضاد.

والثانية: بضم الفاء وإسكان الضاد، ورجحها بعضهم.

والثالثة: بفتح الفاء وإسكان الضاد، قال القاضي: وهكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في «البخاري» و«مسلم».

والرابعة: بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف.

والخامسة: فضلاء بالمد جمع فاضل، ومعناه على جميع الروايات: أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر.

وقوله: «يبتغون» ضبطوه على وجهين: بالعين المهملة من التتبع، وهو البحث عن الشيء والتفتيش، والثانية: يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء، وهو الطلب.

وقوله: «حفَّ»، هكذا هو في نسخ بلادنا بـ (الفاء)، وفي بعضها: «حض» بالضاد المعجمة؛ أي: حث على الحضور والاستماع، وروي «حط» بالطاء المهملة، واختاره القاضي، معناه: أشار بعضهم إلى بعض بالنزول، ويؤيده رواية البخاري: «هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ»[1].

ويؤيد الرواية الأولى ـ وهي «حفَّ» ـ قولُهُ في «البخاري»: «يَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ»[2]؛ أي: يُحْدِقون بهم ويستديرون حولهم.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «ويستجيرونك من نارك»؛ أي: يطلبون الأمان منها[1].

(ط): «فإذا تفرقوا عرجوا» الضمير في فعل الشرط للقوم، وفي الجزاء للملائكة، فكما كان اجتماع القوم سبباً لنزول الملائكة وحفِّهم، كان تفرُّقهم سبباً لعروج الملائكة وقربهم إلى الله تعالى ومكالمتهم معه، وقوله: **«كيف لو رأوا جنتي؟!»** جواب (لو) ما دل عليه (كيف)، لأنه سؤال عن الحال؛ أي: لو رأوا جنتي ما يكون حالهم في الذكر؟

قوله: «عبد خطاء»؛ أي: كثير الخطايا، ففي هذا الحديث فضيلة الذكر، وفضيلة مجالسه والجلوس مع أهله وإن لم يشاركهم، وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم[2].

(ق): إنما استبعدت الملائكة أن يدخل هذا مع أهل المجلس في المغفرة؛ لأنه لم يكن من عادته حضور مجالس الذكر، وإنما كانت عادته ملازمة الخطايا، فعرض له هذا المجلس فجلس فيه، فكيف يدخل مع أهله فيما قسم لهم من المغفرة والرحمة؟ فيُستفَادُ منه الترغيبُ العظيمُ في حضور مجالس الذكر ومجالسة الصالحين وملازمتهم[3].

(ط): قوله: «إنما مر»: مشكل؛ لأن (إنما) يوجب حصر ما بعده في آخر الكلام، كما تقول: إنما يجيء زيد، أو إنما زيد يجيء، ولم يحصر هاهنا غير كلمة واحدة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣٠ ـ ١٧٣١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٣).

والجواب: أن فيه تقديماً وتأخيراً؛ أي: إنما فلانٌ مرَّ؛ أي: ما فعل فلانٌ إلا المرورَ والجلوسَ عقبيه؛ يعني ما ذكر الله[1].

* * *

١٤٤٩ ـ وعَنْ أَبي واقِدٍ الحارِثِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَما هُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ، والنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نفرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ. فَأَمَّا أَحَدُهُما، فرَأَى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيها، وأَمَّا الآخَرُ، فَجَلَسَ خَلْفَهُم، وَأَمَّا الثالِثُ، فَأَدبرَ ذاهِباً. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ، قالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ، فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وأَمَّا الآخَرُ، فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وأَمَّا الآخَرُ، فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ» متفقٌ عليه.

*** قوله: «ثلاثة نفر»:**

(ق): أقل ما يقال عليه النفر ثلاثة، فلا يقال: نفر اثنان، ولا نفر واحد[2]؟

(ن): **(الفرجة)** بضم الفاء وفتحها لغتان، وهي الخلل بين الشيئين، ويقال لها: فرج أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾[قٓ: ٦]، وأما

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠٧).

الفرجة بمعنى الراحة من العمر؛ فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها، وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها، و**«الحلقة»** بإسكان اللام على المشهور، والفتح لغةٌ رديئةٌ.

وقوله: «أوى»؛ أي: بالقصر، و«آواه»: بالمد، هكذا الرواية، وهذه اللغة هي الصحيحة، وبها جاء القرآن، أنه إذا كان لازماً؛ كان مقصوراً، وإن كان متعدياً؛ كان ممدوداً، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣]، وقال: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠]، وقال في المتعدي: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠]، وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً اللغتين: القصر والمد، والمشهور الفرق، ومعنى **«أوى إلى الله»**: لجأ إليه، قال القاضي: عندي أن معناه: هذا دخل مجلس ذكر الله، أو دخل مجلس رسول الله ﷺ ومجمع أوليائه وانضم إليه، ومعنى **«آواه الله»**: قبله وقربه، وقيل: معناه رحمه وآواه إلى جنته؛ أي: كتبها له.

قوله: «وأما الآخر: فاستحيا»؛ أي: ترك المزاحمة والتخطي؛ حياءً من الله تعالى ومن النبي ﷺ والحاضرين، أو استحياءً منهم أن يعرض ذاهباً كما فعل الثالث[1].

(ق): كان هذا الثاني متمكناً من المزاحمة؛ إذ لو شرع فيه؛ لفُسح له؛ لأن التفسُّحَ مندوبٌ إليه، لكن منعه من ذلك الحياء، فجلس خلف الصف، ففاتته فضيلة التقدُّم، لكن جازاه الله على استحيائه فأكرمه[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٥٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠٨).

(ن): **«فاستحيا منه»**؛ أي: رحمَهُ ولم يعذِّبهُ، وقيل: جازاه بالثواب، قالوا: ولم يُلحِقهُ بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة، الذي آواه وبسط له اللطف وقرَّبهُ.

وقوله: **«فأعرض الله عنه»**؛ أي: لم يرحمه، وقيل: سخط عليه، وهذا محمولٌ على أنه ذهب مُعرضاً لا لعذر وضرورة[1].

(ق): وأما المعذور؛ فإعراض الله عنه منعُ ثوابه عنه، وحرمانه مجالسةَ النبي ﷺ وأصحابِه الكرامِ[2].

* * *

١٤٥٠ ـ وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قالَ: خَرَجَ مُعاوِيَةُ رضي الله عنه عَلَى حَلْقَةٍ في المَسْجِدِ، فقالَ: ما أَجْلَسَكُم؟ قالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ. قَالَ: آللهِ ما أَجْلَسَكُمْ إلاَّ ذَاكَ؟ قالوا: ما أَجْلَسَنَا إلاَّ ذَاكَ، قالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُم تُهْمَةً لَكُمْ، ومَا كانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ على حَلْقَةٍ مِن أَصْحابِه، فقالَ: «ما أَجْلَسَكُمْ؟»، قالُوا: جَلَسْنا نَذْكُرُ اللهَ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى ما هَدَانَا لِلإسْلامِ؛ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنا. قال: «آللهِ ما أَجْلَسَكُمْ إلاَّ ذَاكَ؟»، قالوا: واللهِ! ما أَجْلَسَنَا إلاَّ ذَاكَ. قالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، ولَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٥٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠٩).

يُبَاهِي بِكُمُ المَلائِكَةَ». رواهُ مسلمٌ.

* **قوله: «آلله ما أجلسكم؟»:**

(ط): هو بالنصب؛ أي: أتقسمون بالله، فحذف الجار وأوصل الفعل، ثم حذف الفعل، وقولهم: **«آلله ما أجلسنا غيره»**: تقديره: نعم نقسم بالله ما أجلسنا غيره، فوضع الهمزةَ موضعها مشاكلةً وتقديراً[1].

(ن): **«تهمة»** بفتح الهاء وإسكانها، وهي فُعْلة وفُعَلة من الوهم، و(التاء) بدل من (الواو)[2].

(ط): فإن قلت: ما معنى الاستدراك وأنه لم يستحلفهم تهمة، وإنما استحلفهم لما سمع من رسول الله ﷺ ما سمع، وكذا رسول الله ﷺ من جبريل عليه السلام.

قلت: الجملة القسمية إنما وضعت لدفع التهمة ورفع الإنكار البليغ، فأوجب أن تضمن التأكيد البليغ، وربما تستعمل فيما لا يكون فيه تهمة ولا إنكار، بل يُجاء بها لمجرد التأكيد؛ تقريراً له في النفوس، وتثبيتاً لها، كما تقول لمن بعثته إلى مهمٍّ وقد جاءك: والله [لقد] جئتني؛ أي: نعم ما فعلت؛ تحسيناً له [على] فعله، وعلى هذا جلُّ أقسام الله تعالى، وأكثر أقسام الرسول ﷺ مع المؤمنين، وهو من هذا القبيل[3].

(ن): **«يباهي بكم الملائكة»** معناهُ: يظهر فضلَكم لهم، ويُريهم

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣٨).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٣).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣٨).

حسنَ عملكم، [ويثني عليكم] عندهم، وأصل البهاء: الحسن والجمال، وفلان يُباهي بماله وأهله؛ أي: يَفخر ويتجمَّل بهم على غيرهم ويُظهر حسنهم[١].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٣).



٢٤١/ م - باب
الذكرِ عندَ الصَّباحِ والمساءِ

* قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾[الأعراف: ٢٠٥].

قال أَهْلُ اللُّغَةِ: «الآصَالُ»: جَمْعُ أَصِيلٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ العَصْرِ وَالمَغْرِبِ.

* وَقال تَعالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

* وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥].

* قال أَهْلُ اللُّغَةِ: «العَشِيُّ»: مَابَيْنَ زَوَالِ الشَّمسِ وغُرُوبِـهَا.

* وقال تَعالَى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [النور: ٣٦ ـ ٣٧].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

(باب الذكر عند الصباح والمساء)

* قوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾[الأعراف: ٢٠٥]، سبق في (الباب الرابع والأربعين بعد المئة).

* قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾[طه: ١٣٠]؛ يعني صلاة الفجر، ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[طه: ١٣٠]؛ يعني صلاة العصر، وفي الحديث الصحيح: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحدٌ صلَّى قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ وقَبلَ غُروبِـهَا»[1].

* * *

١٤٥٣ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كَانَ يقولُ إذَا أصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِـكَ أَمْسَيْنَا، وَبِـكَ نَحْيَا، وَبِـكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وإذا أمسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وبِـكَ نَحْيَا، وَبِـكَ نَمُوتُ، وَإِلَيكَ النُّشُورُ»، رواه أَبُو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

* **قولــه: «بك أصبحنــا»**، (الباء) متعلق بمحذوف هو خبر (أصبح)، ولا بد من تقدير مضاف؛ أي: أصبحنا مُلتَبسين بنعمتك وبحياطتك وكلاءتك، أو بذكرك واسمك.

«وبك نحيا وبك نمــوت»؛ أي: بذكرك يقظتي ونومي، والإنسان عندما يأخذهُ النومُ وعندما يستيقظُ، أولُ ما يجري على قلبه ولسانه ذكرُ

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ٣٨١)، والحديث رواه مسلم (٦٣٤/ ٢١٣)، من حديث رؤيبة الثقفي رضي الله عنه.

محبوبهِ، قال الحماسي:

وَآخِرُ شَيْءٍ أَنْتَ فِي كُـلِّ هَجْعَـةٍ وَأَوَّلُ شَـيْءٍ أَنْـتَ عِنْـدَ هُبُوبِـي

ويحتمل أن يكون المراد الدوام والاستمرار في جميع الأوقات وسائر الأحوال؛ أي: بذكرك نحيا ما حيينا، ونموت إذا حان وقت الموت والارتحال عن هذهِ الدار، وسبق قريباً معنى بعض ألفاظ هذا الحديث في (باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه).

* * *

١٤٥٤ ـ وعنهُ: أَنَّ أبا بَكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، قالَ: يا رَسُولَ الله! مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وإِذَا أَمْسَيتُ، قالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَواتِ وَالأرضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيءٍ وَمَلِيكَهُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكهِ»، قال: «قُلْها إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذا أَمْسَيْتَ، وإِذا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* **قوله ﷺ: «رب كل شيء ومليكه»:**

(ط): «مليكه» فعيل بمعنى الفاعل للمبالغة، كالقدير والعليم[1].

(نه): «شركه» يروى بكسر الشين وسكون الراء، وهو ما يدعو إليه

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٧).

من الإشراك بالله ويوسوس، وبفتح الشين والراء؛ أي: ما يَفتتن به الناسُ من حبائله، والشَّرَكُ: حبائل الصائد، الواحدة: شَرَكَة[1].

(ط): فالإضافة على الثاني محضة، وعلى الأول إضافة المصدر إلى فاعله[2].

* * *

١٤٥٥ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْــعُودٍ ﷺ، قالَ: كانَ نبيُّ الله ﷺ إِذَا أَمْسَى قالَ: «أَمْسَيْنَا وأَمْسَى المُلْكُ لِلهِ، والحَمْدُ لِلهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه».

قالَ الراوي: أُرَاهُ قالَ فيهنَّ: «لَهُ المُلْكُ، وَلَه الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا في هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا في هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ ما بَعْدَهَا، رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَسُوءِ الكِبَرِ، رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ في النَّار، وَعَذَابٍ في القَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبحَ، قالَ ذَلِكَ أَيْضاً: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لله» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «والحمد لله»:**

(مظ): عطف على قوله: «أمسينا وأمسى الملك لله»، وأمسى إذا دخل

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٦٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٧).

في المساء، وأمسى: إذا صار؛ يعني دخلنا في المساء وصرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله[1].

(ط): الظاهر أنه عطف على قوله: (الملك لله)، ويدل عليه قوله بعده: (له الملك، وله الحمد).

وقوله: «وأمسى الملك لله»، حالٌ من (أمسينا) إذا قلنا: إنه فعل تام، ومعطوف على (أمسينا) إذا قلنا: إنه ناقص، والخبر محذوف لدلالة الثاني عليه.

وقوله: «لا إله إلا الله»، عطفٌ على «الحمد» على تأويل: وأمسى الفردانية والوحدانية مختصين بالله.

فإن قلت: ما معنى (وأمسى الملك لله): والملك له أبداً، وكذلك الحمد؟

قلت: هو بيان حال القائل؛ أي: عرفنا أن الملك والحمد لله لا لغيره فالتجَأْنا إليه، واستعنَّا به، وخصصناه بالعبادة، والثناء عليه، والشكر له، ثم طلبَ استمرارَ ذلك بدخوله في الليل واستعاذَ مما يمنعُهُ مما كان فيه في اليوم قائلاً: **«أسألك خير هذه الليلة»**؛ أي: خير ما يشاء فيها.

وقوله: «خير ما فيها»؛ أي: خير ما سكن فيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ﴾[الأنعام: ١٣][2].

(تو): «الكسل»: التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه، ويكون ذلك

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٢).

لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة.

و(**الهرم**): كبَر السن الذي يؤدي إلى تماوت الأعضاء وتساقط القوى، وإنما استعاذ منه؛ لكونه من الأدواء التي لا دواء لها، والمراد بـ «سوء الكبر»: ما يورثه كبر السن من ذهاب العقل والتخابط في الرأي، وغير ذلك مما يسوء به الحال.

(**ط**): يمكن أن يراد بالفقرات كلها معنى الترقي، استعاذ أولاً من الكسل؛ أي: أعوذ بك أن أتثاقل في الطاعة مع استطاعتي، ثم من الهرم الذي فيه سقوط بعض الاستطاعة، فيقوم ببعض وظائف الطاعات، ثم من «سوء الكبر» الذي يصير فيه كالحِلْس[1] الملقى على الأرض، لا يصدر منه شيء من الخيرات[2].

(**نه**): **«سوء الكبر»** يروى بسكون الباء وفتحها، فالسكون بمعنى البطر، والفتح بمعنى الهرم[3].

(**خط**): الفتح أصح.

(**ط**): والدراية أيضاً تساعد الرواية؛ لأن الجمع بين البطر والهرم كالجمع بين الضب والنون، والتنكير في «عذاب» للتهويل والتفخيم[4].

* * *

---

(١) أي: البساط.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٤٣).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٢).

١٤٥٦ ـ وعَنْ عبدِاللهِ بنِ خُبَيْبٍ ـ بضَمِّ الخَاءِ المُعْجَمَةِ ـ ﷺ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرأْ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، والمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كلِّ شَيءٍ» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* **قوله: «والمعوذتين»:**

(ط): نصب عطفاً على (قل هو الله أحد) على تقدير: اقرأ، ومن هذا يعرف أن (قل هو الله أحد) علم لهذه السورة، وكذا المعوذتان للسورتين الأخيرتين.

وقوله: «تكفيك من كل شيء»؛ أي: تدفع عنك كل شيء، ويحتمل أن يكون معناها: تغنيك عما سواها[1].

* * *

١٤٥٧ ـ وعَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ في صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ في الأَرْضِ وَلا في السَّماءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، إلاَّ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» رواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) المرجع السابق (٥/ ١٦٧١).

* **قوله ﷺ: «إلا لم يضره شيء»**: هذا الحديث رواه أبان بن عثمان، وكان أبان قد أصابه طرف فالج، فجعل الرجل ينظر إليه، فقال له أبان: ما تنظر إلي؟ أما إن الحديث كما حدثتك، ولكني لم أقله يومئذ ليُمضي اللهُ عليَّ قدرَهُ.

لا يقال: كثيراً ما نقول ذلك في الصباح والمساء وتصيبنا أنواعُ البلايا في الدين والبدن؛ لأنا نقول: المراد بهذا القول التام دون [غيره].

❑❑❑



٢٤٢ ـ باب
ما يقولُه عندَ النومِ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيات [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١].

(باب ما يقول عند النوم)

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] الآية، سبق قريباً في (باب ذكرِ الله تعالى قائماً وقاعداً).

* * *

١٤٥٨ ـ وعَنْ حُـذَيْفَـةَ، وأَبي ذَرٍّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذَا أَوَى إِلى فِرَاشِهِ، قالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ» رواه البخاريُّ.

* قوله ﷺ: «باسمك اللهم أحيا وأموت»، سبق في (باب ما يقول

عند نومه واستيقاظه).

* * *

١٤٥٩ ـ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتُمَا إِلى فِراشِكُمَا ـ أَوْ: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُما ـ، فَكَبِّرَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثاً وثَلاثِينَ».

وفي روايةٍ: التَّسْبِيحُ أربَعاً وَثَلاثِين.

وفي رِوايةٍ: التَّكبيرُ أربَعاً وَثَلاثِينَ. متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «إذا أويتما إلى فراشكما»**، هذا مختصر حديث رواه علي بن أبي طالب ﷺ: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيقٌ، فلم تصادفه، فذَكرَت ذلك لعائشةَ، فلمَّا جاء؛ أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدْتُ بردَ قدمهِ على بطني، فقال: «أَلاَ أَدلُّكُمَا عَلَى خَيرٍ مِمَّا سَأَلتُمَا؟ إذا أَخذْتُما مَضجَعَكُما؛ فَسبِّحَا ثَلاَثاً وثَلاَثِينَ، واحْمَدَا ثَلاَثاً وثَلاَثِينَ، وكَبِّرا أَرْبَعاً وثَلاَثِينَ، فَهُو خيرٌ لكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[١].

(ط): في هذا الحديث دلالةٌ على مكانة أم المؤمنين عائشة رضي اللهَ عنها من الرسول ﷺ ومحبَّتِهِ إياها، حيث خصَّتها فاطمةُ رضي الله عنها

---

(١) رواه البخاري (٣٥٠٢)، ومسلم (٢٧٢٧/ ٨٠) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

بالسِّفارة بينها وبين أبيها دون سائر الأزواج، وفيه أيضاً إظهارُ غاية التعطُّف والشفقةِ على ابنتِهِ وصهرِهِ، ونهايةُ الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يُزعِجْهما عن مكانهما، وتركَهما على ما هما عليه من الاضطجاع، بل أدخل رجله بينهما حتى وجدا برد قدمه على صدرهما، ثم علَّمهما ما هو الأهمُّ بحالهما من التسبيح والتحميد والتكبير من طلبها بالرقيق، فهو من باب تَلقِّي المخاطب بغير ما يتطلَّبُ؛ إيذاناً بأن الأهم من المطلوب هو التزودُ للمعادِ، والتَّجافي من دار الغرور، والصبرُ على مشاقِّها ومتاعبها[1].

* * *

١٤٦٠ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ؛ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَارْحَمْهَا، وإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» متفقٌ عليه.

(ن): **«داخلة الإزار»**: طرفه، ومعناه: يستحب أن يَنفُض فراشَهُ قبل أن يَدخُل فيه؛ لئلا يكون قد دخل فيه حيةٌ أو عقربٌ أو غيرُهما من المُؤذيات، ولينفُض ويدُه مستورةٌ بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروهٌ إن كان هناك.

(تو): لم يأمره بداخلة الإزار دون خارجه؛ لأن ذلك أبلغ وأجدى

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٦).

وإنما ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل لأن المؤتزر إذا ائتزر يأخذ أحد طرفي إزاره بيمينه والآخر بشماله، فيرد ما أمسك بشماله على جسده، وذلك داخلة إزاره، وتبقي الداخلة معلقة، وبها يقع النفض فإن قيل: فلم لا يقدر الأمر فيه على العكس؟

قلنا: لأن تلك الهيئة هي صنيع ذوي الأدب.

(ق): هذا الحديث لإرشاد إلى مصلحتين:

أحدهما: معلومة ظاهرة وهو أن الإنسان إذا قام عن فراشه؛ لا يدري ما دَبَّ عليه بعده من الحيوانات ذوات السُّموم، فينبغي إذا أراد أن ينام عليه؛ أن يتفقده ويمسحه.

الثانية: اختصاص هذا النفض بداخلة الإزار، ومصلحته لم تظهر لنا، بل إنما ظهرت تلك للنبي ﷺ بنور النبوة، وإنما الذي علينا الامتثال.

ويقع لي: أن النبي ﷺ [علم] فيه خاصية طبية تنفع من ضرر بعض الحيوانات كما قد أمر بذلك في حق العائن كما ورد في الحديث. ويدل على ذلك ما زاده الترمذي في هذا الحديث «فليأخذ صَنِفةَ إِزَارِهِ، فَلْينفُضَنَّ بها فِراشَهُ ثلاثاً»[1] فحذا بها حَذْوَ تكرار الرُّقى[2].

(ط): (ما) مبتدأ (يدري) معلق عليه؛ لتضمنه معنى الاستفهام[3].

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٠١) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧١٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٣).

(مظ): «خلفه»؛ أي: قام مقامه بعده على الفراش؛ من تراب، أو قذاة، أو هوامّ[1].

* قوله: «باسمك ربي وضعت جنبي»:

(ق): في رواية لمسلم: «سُبحانك اللَّهمَّ ربـِّي، لك وَضَعْتُ جَنْبي» هكذا صح «لك وضعت» باللام، وروي بالباء أيضاً، فالباء للاستعانة؛ أي: بك أستعين على وضع جنبي ورفعه، وأما اللام: فيحمل أن يكون معناه لك تقربت بذلك؛ فإن نومه إنما كان ليستجمَّ به لما عليه من الوظائف، ولأنه كان يُوحى إليه في نومه، ولأنه كان يُقتدى به، فصار نومُهُ عبادةً، وأما يقظته: فلا يخفى أنها كانت كلها عبادة[2].

(ط): «إن أمسكت نفسي» هو من قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[الزمر: ٤٢]، جمع النفسين في حكم التوفِّي، ثم فرَّق بين جهتي التوفيِّ بالحكم بالإمساك، وهو قبض الروح، والإرسال، وهو ردُّ الحياة؛ أي: الله يتوفى الأنفس التي يقبض والنفس التي لم يقبض، فيمسك الأولى ويرسل الأخرى[3].

* وقوله: «بما تحفظ به»:

(الباء) مثلها في كتبت بالقلم، و(ما) موصولة مبهمة، وبيانها ما دل

(١) انظر: «المفاتيح في شرح مصابيح السنة» للمظهري (٣/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٣).

عليه صلتها؛ لأن الله تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن أن لا يهنوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه[1].

* * *

١٤٦١ ـ وعَنْ عائشةَ رضيَ الله عَنْها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، نفَثَ في يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالمُعَوِّذاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. متفقٌ عليه.

وفي رواية لهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهما، فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِما ما اسْتَطاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. متفقٌ عَليهِ.

قالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «النَّفْثُ»: نَفخٌ لَطِيفٌ بِلاَ رِيقٍ.

*** قوله: «ثم نفث فيهما فقرأ فيهما»:**

(ط): قيل: ينبغي أن يكون النفث بعد التلاوة، ليُوصِل بركةَ القرآن واسم الله تعالى إلى بشرة القارئ أو المقروء له، فيكون هذا من باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾[النحل: ٩٨]، وقوله: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

﴿فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[البقرة: ٥٤]، **على أن التوبة عين القتل، ونظائره في كلام الله العزيز غير عزيز.**

والمعنى: جمع كفَّيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ، والصحيح في معناه: أن النفث مقدَّم على القراءة، ولعل السر في تقديم النفث مخالفةُ السحرة البطلة، على أن أسرار الكلام النبوي جلَّت عن أن تكون مشرع كل وارد.

وقوله: «يبدأ بهما . . . إلى آخره»:

بيانٌ لجملة قوله: **«يمسح بهما ما استطاع من جسده»**، أو بدل منه، كقول الشاعر:

أَقُــــولُ لَــــهُ ارْحَــــلْ لاَ تُقِــــيمَنَّ عِنْــــدَنَا

فإن (لا تقيمن) بدل من (ارحل).

ويقول الآخر:

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمْ بِنَا فِي دِيَارِنَا ... تَجِدْ حَطَباً جَزْلاً وَنَاراً تَأَجَّجَا

لكن قوله: «ما استطاع من جسده» وقوله: «يبدأ» يقتضيان أن يقدر يبدأُ بهما[1] على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، ثم ينتهي إلى ما أدبر من جسده.

* * *

١٤٦٢ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ:

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٥٢).

«إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ، مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ» مُتَّفَقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ»، سبق في (الباب الثالث بعد المئة).

* * *

١٤٦٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا أَوَى إِلى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وسَقَانَا؛ وكَفَانَا وآوانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لا كافِيَ لَهُ، وَلا مُؤْوِيَ» رواهُ مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي؟!»:

(ن): أي: لا راحم له ولا عاطف عليه، وقيل: معناه لا وطن له ولا سكن يأوي إليه[1].

(ق): أي: كثير من الناس ممن أراد اللهُ إهلاكَه لم يُطعِمهُ ولم يَسقِهِ ولم يَكسُه، إما لأنه أعدم هذه الأمور في حقه، وإما لأنه لم يُقدره على الانتفاع بها

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٤).

حتى هلك، هذا ظاهره، ويحتمل أن يكون معناه: فكم من أهل الجهل والكفر بالله تعالى لا يعرف أن له إلهاً يطعمه، ويسقيه، ويؤويه، ولا يقرُّ له بذلك، فصار [الإله في حقه وفي اعتقاده] كأنه [معدوم][1].

(مظ): «الكافي» و«المؤوي»: هو الله تعالى، يكفي شرَّ بعض الخلق عن بعض، ويهيئ لهم المأوى والمسكن، فالحمد لله الذي جعلنا منهم، فكم من خلق لا يكفيهم الله شرَّ الأشرار بل تركهم وشرهم؟! وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى، بل تركهم يهيمون في البوادي؟![2].

(ط): «كم» يقتضي الكثرة، ولا يرى ممن حاله هذا إلا قليلاً نادراً، على أنه افتتح بقوله: (أطعمنا وسقانا)، ويمكن أن يُنزَّل هذا على معنى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾[محمد: ١١]، فالمعنى: أنا نحمد الله على أن عرفنا نعمتَهُ ووفَّقنا لأداء شكرها، فكم من منعَم عليه لم يعرفها فكفر بها؟! وكذلك الله مولى الخلق كلهم، بمعنى أنه ربهم ومالكهم، لكنه ناصرٌ، للمؤمنين ومحبٌّ لهم، فـ (الفاء) في «فكم» لتعليل الحمد، انتهى.

يؤيده ما في رواية الطبراني: «فَكَمْ من مَكفُوفٍ لا كَافِيَ لهُ ولا مُؤوِي، ومَصِيرهُ إلى النَّارِ؟!»[3]؛ أي: فكم ممن قدر عليه رزقه في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق؟!

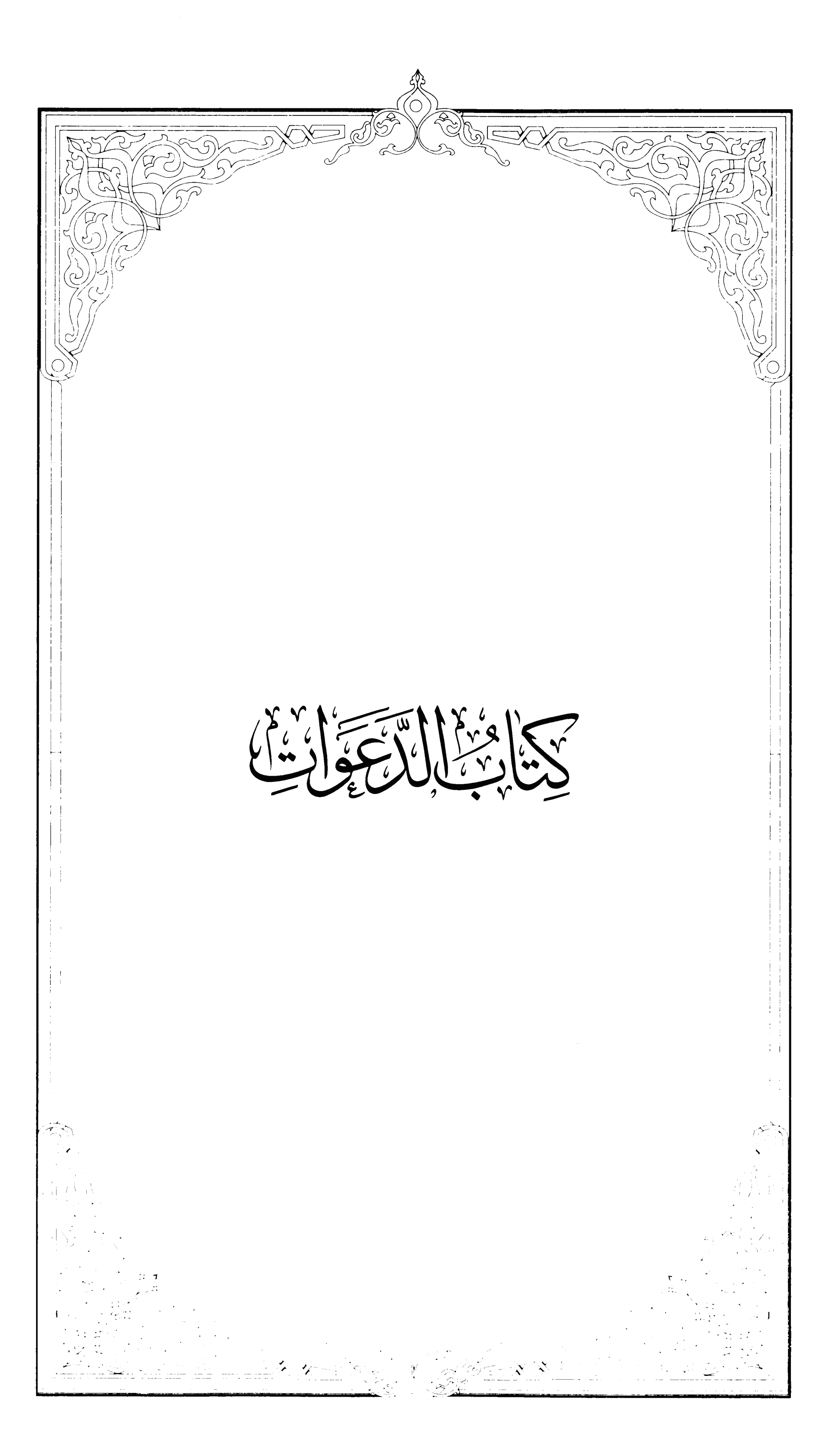
❑❑❑

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٠٨).

(٣) رواه الطبراني في «الدعاء» (٨٩٤).



كتاب الدعوات





كتاب الدعوات

* قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

* وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

* وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦].

* وقال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ الآية [النمل: ٦٢].

(الباب الخامس والأربعون بعد المئة)
(في الدعوات)

(ن): دلَّت الأحاديث الصحيحة على استحباب الدعاء والاستعاذة، وعليه أجمع العلماء وأهل الفتاوى في الأمصار وفي كل الأعصار، وذهبت طائفة من الزهاد وأهل المعارف: إلى أن ترك الدعاء أفضل؛ استسلاماً للقضاء، وقال آخرون منهم: إن دعا للمسلمين؛ فحسن، وإن خصَّ نفسه؛

فلا، ومنهم من قال: إن وجد في نفسه باعثاً للدعاء؛ استحبَّ، وإلا؛ فلا، ودليل الفقهاء ظواهر الكتاب والسنة في الأمر بالدعاء والإخبار عن الأنبياء صلوات الله عليهم[1].

* قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

(م): كل من دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله وجاهه وأقاربه وأصدقائه وجدِّه، فهو في الحقيقة ما دعا الله إلا باللسان، أما إذا دعا في وقت لا يبقى في القلب التفاتٌ إلى غير الله، فالظاهر أنه يحصِّلُ الإجابةَ.

إذا عرفت هذا؛ ففيه بشارة كاملة، وهي: أن انقطاع القلب بالكلية عما سوى الله تعالى لا يحصل إلا عند القرب من الموت، فإن الإنسان قاطعٌ في ذلك الوقت بأنه لا ينفعُهُ شيءٌ سوى فضل الله تعالى، فوجب أن يكون الدعاء في ذلك مقبولاً عند الله تعالى، فنرجو من فضل الله وإحسانه أن يوفِّقنا للدعاء المقرون بالإخلاص والتضرع في ذلك الوقت[2].

* قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

قال ابن جرير: ﴿تَضَرُّعًا﴾؛ أي: تذلُّلاً واستكانةً لطاعته، ﴿وَخُفْيَةً﴾؛ أي: بخشوع قلوبكم وصحة اليقين بوحدانيته فيما بينكم وبينه، لا جهاراً ومراءاةً.

قال ابن عباس ﴿وَخُفْيَةً﴾؛ أي: سراً، وقال ابن جريج: يكره رفع الصوت والنداء والصياح في الدعاء.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٠).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ٧١).

وفي «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري قال: رفع الناس أصواتَهم بالدعاء، فقال رسول الله ﷺ: «أيُّها النَّاسُ، اربَعُوا على أَنفُسِكُم، فإنَّكُمْ لاَ تَدعُونَ أَصمَّ ولاَ غَائِباً» الحديث[1].

وروى ابن المبارك عن الحسن قال: إن كان الرجل لقد جمع القرآن وما يشعرُ به الناس، وإن كان الرجل لقد فقِهَ الفقهَ الكثيرَ وما يشعرُ به الناس، وإنَّ الرجل ليصلي الصلاةَ الطويلةَ في بيته وعنده الزوَّارُ وما يشعرون به، لقد أدركنا أقواماً ما على الأرض من عمل يقدرون أن يعملوهُ في السر فيعملونهُ علانيةً أبداً، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت، إن كان إلا همساً بينهم وبين ربهم، وذلك أن الله يقول: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[الأعراف: ٥٥]، وذلك أن الله ذكر عبداً صالحاً ورضيَ فعلَهُ فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾[مريم: ٣].

وقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[الأعراف: ٥٥]؛ أي: في الدعاء وغيره.

قال أبو مِجْلَزٍ: أي: لا نسأل منازلَ الأنبياء[2].

وعن عبدالله بن مُغفَّل أنه سمع ابناً له يقول: اللهمَّ، إني أسألُكَ القصرَ الأبيضَ عن يمين الجنة إذا دخلتُها، فقال: يا بنيَّ، اسألِ اللهَ الجنةَ وعُذْ به منَ النَّار، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يَكُونُ قَومٌ يَعتَدُونَ في الدَّعَاءِ والطُّهُورِ»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (٢٧٠٤/ ٤٤).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٢٠٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨٧)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٩٨٤).

وفي «مسند الإمام أحمد»: عن سعد أنه سمع ابناً له يدعو وهو يقول: اللهمَّ إني أسألُكَ الجنةَ ونعيمَها وإستبرقَها، ونحواً من هذا، وأعوذ بكَ من النار وسلاسلها وأغلالِها، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ قَومٌ يَعتَدُونَ في الدُّعَاءِ»، وقرأ هذه الآية، «وإنَّ بحسبك أن تقول: اللهمَّ، إني أسألُكَ الجنَةَ وما قرَّبَ إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول أو عمل»[1].

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة: ١٨٦]، المراد من هذه الآية أنه تعالى لا يخيب دعاءَ داعٍ، ولا يشغلُهُ عنه شيء، بل هو سميع الدعاء، ففيه ترغيبٌ في الدعاء، وأنه لا يضيع لديه تعالى، كما في «مسند أحمد»: عن سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيَسْتَحْيي أَنْ يَبسُطَ العَبْدُ إِلَيهِ يدَيهِ يَسأَلُهُ فيهمَا خَيْراً فيَرُدَّهُما خائبتين». ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[2].

وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسلِمٍ يَدعُو اللهَ بدَعْوةٍ ليسَ فيهَا إِثمٌ ولاَ قَطيعَةُ رَحِمٍ إِلاَّ أَعطَاهُ اللهُ بهَا إِحدَى ثلاثِ خِصَالٍ: إمَّا أن يُعجِّلَ له دَعوَتَهُ، وإمَّا أن يَدَّخِرَها لَهُ في الآخِرَةِ، وإمَّا أن يَصرِفَ عنهُ منَ السُّوءِ مِثْلَها»، قالوا: إذاً نكثرُ؟ قال: «اللهُ أكثرُ»، رواه أحمد[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٧٢). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٦٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٨)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٣٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٣٨١)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٨). وهو حديث =

وروى ابن مردويه من حديث الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس، حدثني جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة: ١٨٦]، فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ؛ أَمرْتَ بالدُّعَاءِ وتَوكَّلتَ بالإجابَة، لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لبيَّك لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ، أَشهَدُ أَنَّكَ فَردٌ أَحدٌ صَمَدٌ، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأَشهَدُ أَنَّ وعدَكَ حقٌّ، ولقاءَكَ حقٌّ، والجنَّةَ حقٌّ، والنَّارَ حَقٌّ، والسَّاعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأَنتَ تَبعَثُ مَن في القُبُورِ»[1].

* **قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾**[النمل: ٦٢]؛ أي: هو الذي لا يلجأ المضطر إلا إليه، والذي لا يكشف ضرَّ المضرورين سواه.

قال عبيدالله بن أبي صالح: دخل علي طاوس يعودني، فقلت: ادعُ اللهَ لي يا أبا عبد الرحمن، فقال: ادعُ لنفسِكَ، فإنه يُجِيبُ المُضطرَّ إذا دعاهُ.

وقال وهب بن منبه: قرأت في الكتاب الأول إن [الله تعالى] يقول: بعزَّتي، إنه مَنِ اعتصمَ بي فإن كادته السماوات بمن فيهن والأرض بمن فيهن، فإني أجعل له من بين ذلك مخرجاً، ومن لم يعتصم بي، فإني أخسِفُ به من تحت قدميه الأرضَ، فأَجعلُه في الهواء، وأَكِلُه إلى نفسه[2].

= حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٣٣).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٥٥)، وإسناده ضعيف جدًّا، الكلبي متروك، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس.

(٢) رواه أبو داود في «الزهد» (١/ ٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٩١٠).

(م): «**المضطر**»: هو الذي أحوجه مرضٌ أو فقرٌ أو نازلةُ الدهر إلى التضرع إلى الله تعالى، وعن السُّدِّي: هو الذي لا حول له ولا قوة، وقيل: المذنب إذا استغفر(١).

(**الثعلبي**): قال ذو النون: هو الذي قطعَ العلائقَ عمَّا دون الله.

قال سهل بن عبدالله: المضطر هو الذي رفع يديه إلى الله داعياً، لم تكن له وسيلة من طاعة قدَّمها(٢).

* * *

١٤٦٥ ـ وعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشـيرٍ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «الدُّعَاءُ هوَ العِبادَةُ».

رَوَاهُ أَبو دَاودَ، والترمذيُّ، وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

* **قوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة»**، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

(**قض**): لمَّا حكم بأن الدعاء هو العبادةُ الحقيقيةُ التي تَستأهلُ أن تُسمى عبادة من حيث إنه يدل على أن فاعله مُقبِلٌ بوجهه إلى الله تعالى، مُعرِضٌ عما سواه، لا يرجو ولا يخاف إلا منه =استدل عليه بالآية، فإنها تدل على أنه أمر مأمور به، إذا أتى به المكلف، قُبل منه لا محالة، ويترتب عليه المقصودُ ترتُّبَ الجزاء على الشرط، والمسبب على السبب، وما كان

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٤/ ١٧٩).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ٢١٩).

كذلك كان أتم العبادات وأكملها[1].

(ط): أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام، ليدل على الحصر، وأن العبادة ليست غير الدعاء[2].

(غب): العبودية: إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها، لأنها غاية التذلل، ولا يستحقُّها إلا مَن له غاية الإفضال[3].

[ويمكن] أن تحمل العبادة [على المعنى اللغوي]؛ أي: الدعاءُ ليس إلا إظهارَ غايةِ التذُّلل والافتقارِ والاستكانةِ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ الجملتان واردتان على الحصر، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للبارئ وإظهار الافتقار إليه، وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوَّة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]؛ حيث عبَّر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع ﴿عِبَادَتِى﴾ موضع دعائي، وجعلَ جزاءَ ذلك الاستكبار الصَّغارَ والهوانَ[4].

* * *

١٤٦٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الجَوامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أبو داودَ بإسنادٍ جَيِّدٍ.

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٠٨).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣١٩).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٠٨).

* قولها: «الجوامع من الدعاء»:

(نه): هي التي تَجمَعُ الأغراضَ الصالحةَ والمقاصدَ الصحيحةَ، أو تَجمَعُ الثناءَ على الله تعالى وآدابَ المسألة[1].

(مظ): هي ما كان لفظه قليلاً ومعناه كثيراً، جمع خير الدنيا والآخرة، نحو: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١][2].

(ط): «يدع ما سوى ذلك»، [(ذلك)] إشـــارة إلى معنى ما يراد من الجوامع، فيختلف معنى «سوى ذلك» باختلاف تفسير الجوامع انعكاساً[3].

* * *

١٤٦٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﵁، قَـالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً؛ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَليهِ.

زادَ مُسلِمٌ في رِوَايتِهِ، قَالَ: وكَانَ أَنَسٌ إذا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ، دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ، دَعَا بهَا فِيهِ.

* قوله: «آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة».

(ن): أظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا: أنها العبادة والعافية،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٩٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٢٩).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧١٥).

وفي الآخرة: الجنة والمغفرة، وقيل: الحسنة نعم الدنيا والآخرة.

وإنما كانت أكثرَ دعاء النبي ﷺ؛ لمَا جمعت من خير الدنيا والآخرة[1].

(ط): هذا الدعاء من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والأخروية، وبيانه: أنه ﷺ كرّر الحسنة ونكّرها تنويعاً، وقد تقرَّر في علم المعاني أن النكرة إذا أعيدت كانت الثانية غيرَ الأولى، فالمطلوب في الأولى الحسنات الدنيوية، من الاستعانة، والتوفيق، والوسائل إلى اكتساب الطاعات والمبرَّات، بحيث تكون مقبولة عند الله تعالى، وفي الثانية ما يترتَّب عليها من الثواب والرضوان في العقبى[2].

وقوله: «وقنا عذاب النار»، تتميمٌ؛ أي: إن صدر منَّا ما يُوجبها من التقصير والعصيان؛ فاعفُ عنَّا وقنا عذاب النار.

(ق): اختلف أقوال المفسرين في الآية اختلافاً يدلُّ على عدم التوقيف[3]، وعلى قلة التأمل لموضع الكلمات، فقيل: هي المال وحسن المآل.

وقيل: هي المرأة الصالحة والحور العين، والصحيح: الحمل على العموم، وذلك أن (حسنة) نكرة في سياق الطلب، فكانت عامة، انتهى[4].

في «صحيح مسلم»: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٢٥).

(٣) في الأصل: «عدم التوفيق».

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٠).

خفَتَ فصار مثل الفرخ، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بشَيءٍ أو تَسأَلُهُ [إياه]؟» قال: نعم، كنتُ أقولُ ما كنتَ مُعاقبي [به] في الآخرة فعجِّلْهُ لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «سُبحَانَ اللهِ! لاَ تُطِيقُهُ، أو لا تَسْتَطِيعَهُ، هَلاَّ قُلْتَ: اللهمَّ، آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، قال: فدعا الله له فشفاه[1].

* * *

١٤٦٨ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى، وَالتُّقَى، وَالعَفَافَ، والغِنَى» رَواهُ مُسْلِمٌ.

*** قوله ﷺ: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»:**

(ق): «**الهدى**»؛ يعني إلى الصراط المستقيم، و«**التقى**»؛ يعني الخوف من الله تعالى والحذر عن مخالفته، انتهى.

هذا حاصل معناه، وقد سبق تحقيق اشتقاق لفظه في الباب.

(ط): أطلق الهدى والتقى، ليتناول كلَّ ما ينبغي أن يهتدى إليه من أمر المعاش والمعاد، ومكارم الأخلاق، وكلَّ ما يجبُ أن يُتقى من الشرك والمعاصي، ورذائل الأخلاق، وطلب العفاف.

و«**الغنى**»: تخصيص بعد التعميم، وهذا أيضاً من الجوامع[2].

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٦٨٨/ ٢٣)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٢٤).

١٤٧٠ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﷺ، قـالَ: قـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ! صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

*** قوله: [«اللهم، مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»]:**

(ق): في غير «كتاب مسلم»: «يا مقلب القلوب؛ ثبت قلوبنا على طاعتك»[١]، وهما بمعنى واحد، وحاصله: أن أحوال القلوب متنقلة غير ثابتة ولا دائمة، فحقٌّ العاقل أن يَحذر على قلبه من قلبه، ويَفزُع إلى ربه [في حفظه][٢].

(قض): نسبَ تقلُّب القلوب إلى الله تعالى، إشـعاراً بأن الله تعالى إنما تولَّى بنفسه أمرَ قلوبهم ولم يَكِلْهُ إلى أحد من ملائكته[٣].

(ط): في إسناد القلوب إلى ضمير الجمع، إشعار برأفته ورحمته على الأمة، صلوات الله وسلامه عليه، وخصَّ نفسه بالتضرع والابتهال، إعلاماً بأنَّ نفسَهُ القدسيةَ الطاهرةَ المصطفويةَ إذا كانت مفتقرة إلى اللجوء منه إليه، كان غيرُهُ أولى وأحرى، كما قال: «أعوذ بك منك»[٤].

* * *

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٣٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٧٣).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٩٩).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٤٥)، والحديث رواه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٤٧١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» مُتَّفقٌ عليهِ.

وفي روايةٍ: قالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنها.

* قوله ﷺ: «من جهد البلاء»:

(ن): بفتح الجيم وضمها، الفتح أشهر وأفصح، روي عن ابن عمر ﵄ أنه فسره: بقلة المال وكثرة العيال، وقيل: هي الحالة الشاقة[١].

(حس): هي الحالة التي يُمتحن بها الإنسانُ وتشقُّ عليه، بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها[٢].

(ن): «درك الشقاء»: المشهور فيه فتح الراء، حكى القاضي وغيره: أن بعض رواة مسلم رواها ساكنة، وهي لغة[٣].

(ق): فبالفتح: الاسم، وبالإسكان: المصدر، وهما متقاربان.

والمُتعوَّذ منه: أن يلحقَهُ شقاءٌ في الدنيا يتعبُهُ ويثقله، وفي الآخر يعذبُهُ[٤].

(نه): «الدرك»: اللحاق والوصول إلى الشيء، يقال: أدركته

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣١).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٥/ ١٦١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٠).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٥).

إدراكاً ودركاً[1].

(ط): **«سوء القضاء»**: هو ما يسوءُ الإنسان ويوقعُهُ في المكروه، على أن لفظ السوء منصرف إلى المقضي عليه دون القضاء[2].

(ن): يدخل فيه سوء القضاء في الدين والدنيا، والبدن والمال والأهل، ويكون ذلك في الخاتمة.

«وشماتة الأعداء»: هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوِّه، يقال منه: شمت بكسر الميم، يشمت بفتحها، فهو شامت[3].

(ق): «شماتة الأعداء»: هي ظفرهم به، أو فرحهم بما يلحقه من الضرر والمصائب، وقد جاء هذا الدعاء مسجعاً كما ترى، لأن السجع لم يكن متكلفاً، وإنما المذموم المتكلَّف، وتعوُّذه ﷺ بهذه التعوذات، إظهار للعبودية وبيان للمشروعية[4].

(ك): هذا الدعاء من الجوامع، لأن المكــــروه إما أن يلاحــظ من جهة المبدأ، وهو سوء القضاء، أو من جهة المعاد، وهو درك الشقاء؛ إذ شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي، أو من جهة المعاش، وذلك إما من جهة غيره، وهو شماتة الأعداء، إذ هي مما يَنكأُ في القلب، ويُؤثِّر في النفس تأثيراً شديداً، أو من جهة نفسه، وهو جهد البلاء، نعوذ بالله من ذلك[5].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١١٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩١٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣١).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٥).

(٥) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٥١).

* **قوله: «قال سفيان: أشك أني زدت واحدة»:**

(ك)[1]: فإن قلت: كيف جاز أن يخلط كلامه بكلام رسول الله ﷺ؟

قلت: اشتبه عليه تلك الثلاثة بعينها، وعرف أنها كانت ثلاثة من هذه الأربعة، فذكر الأربعة تحقيقاً لرواية تلك الثلاثة قطعاً؛ إذ لا مخرج عنها، وروى البخاري في (كتاب القدر) الحديث[2]، وذكر فيه الأربعة مسنداً إلى رسول الله ﷺ جزماً بلا ترددٍ، ولا شكٍّ، ولا قولٍ بزيادة[3].

* * *

١٤٧٢ ـ وعنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دِيني الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لي دُنْيَايَ الَّتي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لي آخِرَتي الَّتي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيادَةً لي في كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» رَوَاهُ مسْلِمٌ.

* **قوله: «ديني الذي هو عصمة أمري»:**

(ق): أي: رباطه وعماده، والأمر بمعنى الشأن، ومعنى هذا: أن الدين إن فسد، لم يصلح للإنسان دنيا ولا آخرة، فحقَّ على كل سامع له أن يحفظه ويدعوَ به آناءَ الليل والنهار، لعلَّه يُوافِقُ ساعةَ إجابةٍ، فيحصل على خير الدنيا والآخرة.

---

(١) في الأصل: «ق»، والصواب المثبت.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٥١).

(ط): «**عصمة أمري**»: هو من قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾[آل عمران: ١٠٣]؛ أي: بعهد الله جميعاً؛ أي: بعهد الله، وهو الدين، وإصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج إليه، وأنه يكون حلالاً ومعيناً على الطاعة، و«**إصلاح المعاد**»: اللطف والتوفيق على طاعة الله وعبادته، و«**طلب الراحة بالموت**» إشارة إلى قوله ﷺ: «إذا أَردْتَ فِتنةً في قَوم، فَتَوفَّنِي غيرَ مَفتُونٍ»، وهذا الدعاء من الجوامع[1].

* * *

١٤٧٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِني، وَسَدِّدْني».

وَفي رِوَايةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى، وَالسَّدَادَ» رواه مسلمٌ.

* **قوله: «اللهم اهدني وسددني»**، تمام الحديث: «واذكُر بالهدى هدايتَك الطريقَ، وبالسداد سدادَ السَّهم».

(ن): معنى «**سددني**»: وفِّقني واجعلْنِي منتصباً في جميع أموري مستقيماً.

وأصل السداد: الاستقامة والقصد في الأمور، وأما الهدى هاهنا، فهو: الرشاد، يذكَّر ويُؤنَّث[2].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٢٤)، والحديث رواه الترمذي (٣٢٣٣) عن ابن عباس ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٠٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٣).

قوله: «واذكر بالهدى هدايتك الطريق»؛ أي: تذكَّر في حال دعائك بهذين اللفظين؛ لأن هادي الطريق لا يَزيغ عنه، ومُسدِّد السهم يَحرِصُ على تقويمه، ولا يَستقيم رميهُ حتى يُقوِّمهُ، فكذا الداعي ينبغي أن يَحرِصَ على تسديد عمله، وتقويمه، ولزومه السنة، وقيل: ليتذكر بهذا اللفظ الهدى والسداد؛ لئلا ينساه.

(ق): هذا الأمر منه ﷺ يدل على أن الداعي ينبغي أن يهتم بدعائه، فيستحضر معنى دعواته في قلبه، ويبالغ في ذكرها بلفظه بضرب الأمثال وتأكيد الأقوال، فإذا قال: اهدني الصراطَ المستقيمَ وسدِّدني سدادَ السهم الصائب، كان أبلغ من قوله: اهدني وسددني فقط، هذا واضح[1].

(قض): أمره أن يسأل اللهَ الهدى والسدادَ، وأن يكون في ذكره مخطراً بباله أن المطلوبَ هدايةٌ كهداية مَن ركب مَتن الطريق وأخذ في المنهج المستقيم، وسدادٌ يشبه سدادَ السهم نحو الغرض، والمعنى: أن يكون في سؤاله طالباً غاية الهدى ونهاية السداد[2].

(ط): وفيه معنى قوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾[هود: ١١٢]، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[الفاتحة: ٦]؛ أي: هداية لا أميل بها إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط[3].

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٥٤).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١١١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٢٥).

١٤٧٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

وفي رِوايةٍ: «وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* **قوله ﷺ: «اللهم؛ إني أعوذ بك من العجز»:**

(نه): هو ترك ما يجب فعله بالتسويف، وهو عام في أمور الدنيا والدين، و«**ضلع الدين**»؛ [أي: ثقله]، و(**الضلع**): الاعوجاج؛ أي: يُثقلُهُ حتى يُميلَ صاحبَهُ عن الاستواء والاعتدال[1].

(تو): «**غلبة الرجال**»: يريد به هيجان النفس من شدة الشبق، وإضافته إلى المفعول؛ أي: يغلبهم ذلك، إلى هذا المعنى سبق فهمي، وما أجد في تفسيره نقلاً.

(ط): يحتمل أن تكون الإضافة إلى الفاعل؛ أي: غلبة الدائن [إياه، وغلبتهم] عليه بالتقاضي، وليس له ما يقضي دينه، أو إلى المفعول، بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه، ومن المسلمين من يزكي عليه، انتهى.

وأما الكسل، والبخل، والجبن، والهرم، وفتنة المحيا والممات، فسبق في الباب قبله.

* * *

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٩٦).

١٤٧٥ ـ وَعَن أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّه قَالَ لِرَسولِ الله ﷺ: عَلِّمْني دُعَاءً أَدْعُو بِهِ في صَلاتي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِر لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْني، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» متَّفَقٌ عليهِ.

وفي روَايةٍ: «وفي بَيْتي».

وَرُوِيَ: «ظُلْماً كثيراً».

وَروِيَ: «كبيراً» بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة، فَيَنْبَغي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَيُقَالُ: كَثيراً كَبيراً.

* قوله: «أدعو به في صلاتي»:

(ق): إنما خص الصلاة؛ لأنها بالإجابة أجدر، وقد استحبَّ بعضُ العلماء أن يُدعى بهذا الدعاء في التشهد قبل التسليم، والصلاةُ كلُّها عند علمائنا محلُّ الدعاء، غير أنه يُكره الدعاء في الركوع، وأقربهُ للإجابة السجودُ.

ويجوز أن يُدعى في الصلاة بكل دعاء كان؛ بألفاظ القرآن، أو بلفظ السنة وغيرها، خلافاً لأحمد بن حنبل وأبي حنيفة، فإنهما منعا ذلك إذا كان بألفاظ الناس.

و«الظلم»: وضع الشيء في غير موضعه، وظلم الإنسان نفسه: هو تركُها مع هواها حتى يَصدرَ عنها من المعاصي ما يوجبُ عقوبتَها.

و«غفران الذنوب»: هو سترها بالتوبة منها، أو بالعفو عنها[1].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٢).

(ط): **«مغفرة»**؛ أي: غفراناً، ودلَّ التنكيرُ على أنه غفرانٌ لا يُكتَنهُ كُنهُهُ، ثم وصفَهُ بقوله: **«من عندك»** يريد بذلك التعظيم؛ لأن ما يكون من عند الله ومِن لَدُنْه لا يحيط به وصف واصف، كقوله: ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمٗا﴾ [الكهف: ٦٥][1].

(ق): أي: تفضلاً من عنـــدك وإن لم أكن لها أهـلاً، وإلا فالمغفرة والرحمة وكل شيء من عنده تعالى، وقد أكد ذلك بقوله: **«إنك أنت الغفور الرحيم»**؛ أي: لأنك كثير المغفرة والرحمة، لا لأني أستحق ذلك[2].

* **قوله: «يجمع بينهما فيقال: كثيراً كبيراً»**:

(ش): ذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب هاهنا، وفي الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وفي الاستخارة ونحو ذلك= الجمعُ بين الروايات؛ ليصيب ألفاظ النبي ﷺ يقيناً، ونازعه في ذلك آخرون، وقالوا: هذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن هذه الطريقة مُحدثَةٌ لم يَســـبق إليها أحـــدٌ من الأئمـــة المعروفين.

الثاني: أن صاحبها إن طردها لزمه أن يستحب للمصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات، وكذلك في أذكار الركوع والسجود، وهذا باطل قطعاً، لم يستحبهُ أحدٌ من أهل العلم، وهو بدعةٌ، وإن لم يطردها؛ تناقض وفرَّق بين متماثلين.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٥١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٢).

الثالث: أن صاحب هذا ينبغي له أن يستحبَّ للتالي في الصلاة وخارجها أن يجمع بين القراءات المتنوعة، ومعلوم أن ذلك لا يُستحب إذا قرأ قراءةَ عبادةٍ وتدبرٍ، وإنما يفعلُها القراء أحياناً ليمتحن بذلك حفظ القارئ، فذلك تمرينٌ وتدريبٌ لا تعبُّد مستحبٌّ، فكذا الداعي [إذا] قال مرة: ظلماً كثيراً، ومرة: كبيراً، جاز ذلك، و[كذلك] إذا صلى على النبي ﷺ مرةً بلفظ واردٍ، ومرةً بلفظ آخر، وكذا إذا تشهد بتشهد ابن مسعود [مرة]، ومرة أخرى بتشهد ابن عباس، وكذا في الاستخارة.

الرابع: أن النبي ﷺ لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آنٍ واحد، [بل إما أن يكون قال هذا مرة وهذا مرة، كألفاظ الاستفتاح والتشهد، وأذكار الركوع والسجود وغيرهما][1]، فاتباعه يقتضي أن لا يجمع بينها، وإما أن يكون الراوي قد شك [في الألفاظ، قال]: فإن ترجَّح عند الراوي بعضُها؛ صار إليه، وإن لم يترجَّح؛ كان مخيراً بينها، ولم يشرع له الجمع، فإن هذا نوع ثالث لم يروَ عن النبي ﷺ، والداعي يطلب المتابعة، وهذا عكس مطلوبه قطعاً.

الخامس: أن المطلوبَ إنما هو المعنى والتعبيرُ عنه بعبارة مؤدية له، فإذا عبَّر بإحدى العبارتين؛ حصل المقصودُ، فلا يجمع بين العبادات المتعددة.

السادس: أن أحد اللفظين يدل عن الآخر، فلا يجمع بين البدل والمبدل معاً[2].

* * *

(١) ما بين معكوفتين من «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣٢٤).

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٣٢٠) وما بعدها.

١٤٧٦ ـ وَعَنْ أَبي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّه كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتي وَجَهْلي، وَإِسْرَافي في أَمْري، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي جِدِّي وَهَزْلي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّم، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ» متَّفَقٌ عليهِ.

* **قوله: «وإسرافي»:**

(ن): (الإسراف): مجاوزة الحد[1].

(ك): «في أمري»: يحتمل: أن يتعلق بالإسراف خاصة، وأن يتعلق بغيره أيضاً على سبيل التنازع بين العوامل، و«العمد»: ضد السهو والخطأ، والجهل ضد العلم، والهزل ضد الجدِّ، وعطفُ العمد على الخطأ إما من عطف الخاص على العام باعتبار أن الخطيئة أعم من المتعمَّد، أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر، بأن يحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ[2].

(ن): «وكل ذلك عندي»؛ أي: أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لي، [قيل]: قاله تواضعاً، وعدَّ على نفسه فواتَ الكمال ذنوباً، وقيل: أراد ما كان عن سهو، وقيل: ما كان قبل النبوة، وعلى كل حالٍ فهو ﷺ مغفورٌ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٠).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ١٧٩).

له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، فدعا بهذا وغيره تواضعاً، ولأن الدعاء عبادة[1].

(ق): الأنبياء معصومون كما تمهَّد في الأصول دلائلُهُ، ونزيد هاهنا نكتتين:

إحداهما: أنَّا وإن قلنا: إن الذنوب لم تقع منهم، غيرَ أنهم يتوقعون وقوعها، فإن ذلك ممكن، وكانوا يتخوَّفون من وقوع الممكن [المتوقَّع]، ويقدرونه واقعاً فيتعوذون منه، وعلى هذا فيكون قوله: «وكل ذلك عندي»؛ أي: ممكن الوقوع عندي، ودليل صحة ذلك: أنهم مكلفون باجتناب المعاصي كلها [كما كلَّفه غيرهم]، فلولا صحة إمكان الوقوع؛ لما صح التكليف.

الثانية: أن هذه الدعوات والتضرعات والاستعاذات قيامٌ بحق وظيفة العبودية، واعترافٌ بحق الربوبية، ليقتديَ بهم مذنبو أممهم، ويسلكوا مناهج سبلهم، فتُستجاب دعوتهم، وتُقبل توبتهم، وقد أطنب الناس في ذلك، وما ذكرناه خلاصته[2].

(ن): **«أنت المقدم»**، يُقدِّمُ مَن يشاء من خلقه إلى رحمته بتوفيقه، ويُؤخِّر مَن يشاء عن ذلك بخذلانه[3].

(ق): الأولى أن يقال: إنه تعالى مُقدِّم كلَّ مُقدَّم في الدنيا والآخرة،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٠).

ومُؤخِّر كلَّ مُؤخَّر في الدنيا والآخرة، وهذان الاسمان من أسماء الله تعالى المزدوجة، كالأول والآخر، والقابض والباسط، والمبدئ والمعيد، والخافض والرافع، والضار والنافع، فهذه الأسماء لا تقال إلا مزدوجةً كما جاءت في الكتاب والسنة ولم يجز أن يقال: يا خافض حتى يضمَّ إليه يا رافع، كذا قاله بعض العلماء[1].

* * *

١٤٧٧ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ في دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

*** قوله ﷺ: «من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل»:**

(ن): معناه: من شر ما اكتسبتهُ مما قد يقتضي عقوبةً في الدنيا أو يقتضي في الآخرة وإن لم أكن قصدته، ويحتمل أن المراد تعليم الأمة[2].

(ق): قد يعمل الإنسانُ العملَ لا يقصِدُ به إلا الخيرَ ويكون [في باطن أمره] شراً لا يعلمه، فاستعاذ منه، ويؤيد هذا أنه روي في غير «كتاب مسلم»: «مِنْ شَرِّ ما عَلِمتُهُ وشَرِّ مَا لَمْ أَعلَمْ»[3]، ويحتمل أن يريد به ما عمل غيرهُ فيما

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٨٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٢٧٦).

يظنُّ أن يقتديَ به فيه[1].

(شف): قيل: استعاذ من أن يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله؛ فإنه لا مأمن لأحد من مكر الله، وقيل: من أن يصير معجباً بنفسه في ترك القبائح، وسأله أن يرى ذلك من فضل ربه.

* * *

١٤٧٨ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعاءِ رَسُولِ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ؛ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* **قوله: «من تحول عافيتك»:**

(مظ): أي: من تبدل ما رزقتني من العافية إلى البلاء[2].

(ط): فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحول؟ قلت: (الزوال) يقال في شيء كان ثابتاً في شيء ثم فارقه، و(التحول): تغير الشيء وانفصاله عن غيره، وباعتبار التغير قيل: حال الشيء تحول حولاً، وباعتبار الانفصال قيل: حال بيني وبين كذا، وحوَّلتَ الشيءَ فتحوَّل: غيرته إما بالذات أو بالحكم، فمعنى زوال النعمة: ذهابها من غير بدل، وتحويل العافية: إبدال الصحة بالمرض، والسلامة بالبلاء[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤٦).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٣٥).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩١٤).

وقوله: «فجاءة نقمتك»، خصت الفجاءة بالذكر؛ لأن البلاء إذا نزل بغتةً، كان أشدَّ على المصاب من إصابة على هينَةٍ.

* * *

١٤٧٩ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالهَرَمِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* **قوله ﷺ: «اللهمَّ إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل»**، سبق في هذا الباب والذي قبله.

* **قوله ﷺ: «اللهمَّ آت نفسي تقواها»:**

(ط): ينبغي أن تفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[الشمس: ٨]، وهي الاحتراز عن متابعة الهوى، وارتكاب الفجور والفواحش؛ لأن الحديث كالتفسير والبيان للآية، فدلَّ قوله: «آت» على أن الإلهام في الآية: هو خلق الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات.

وقوله: **«زكها أنت خير من زكاها»**، على أن إسناد التزكية إلى النفس في الآية هو نسبة الكسب إلى العبد لا خلق الفعل كما زعمت المعتزلة؛ لأن الخيرية تقتضي المشاركة بين كسب العبد وخلق القدرة فيه.

وقوله: «أنت وليها ومولاها» استئناف على بيان الموجب، وأن إيتاء التقوى وتحصيل التزكية فيها إنما كان لأنه متولِّي أمرها، وربها ومالكها، فالتزكية إن حملت على تطهير النفس عن الأفعال والأقوال والأخلاق الذميمة؛ كانت بالنسبة إلى التقوى مظاهر ما كان ممكناً في الباطن، وإن حملت على الإنماء والإعلاء بالتقوى؛ كانت تحليةً بعد التخلية؛ لأن المتقي شرعاً: من اجتنب النواهي وأتى بالأوامر.

وعن بعض العارفين: تقوى البدن: الكفُّ عما لا يتيقن حلَّهُ، وتقوى القلب: عما سوى الله في الدارين، وعدم الالتفات إلى غيره[1].

(ن): «زكها» معناه: طهِّرها، ولفظة «خير» ليست للتفضيل، بل معناه لا مُزكِّي لها إلا أنت، كما قال: «أنت وليها»[2].

* قوله ﷺ: «أعوذ بك من علم لا ينفع»:

(مظ): أي: من علم لا أعمل به ولا أعلمه، ولا يبدل أخلاقي وأقوالي وأفعالي، أو علم لا أحتاج إليه في الدين، ولا في تعلمه إذن شرعي[3].

(ط): أنشد بعضهم:

يا مَنْ تَقَاعَـدَ عَـن مَكَـارِمِ خُلْقِـهِ ... لـيسَ التَّفـاخُرُ بـالعُلُومِ الزَّاخِـرةْ

مَـن لـم يُهـذِّبْ عِلْمُـهُ أَخلاَقَـهُ ... لَـم يَنتَفِـعْ بعُلُومِـهِ فـي الآخِـرَةْ

قال أبو طالب المكي: قد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم كما استعاذ

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩١٣).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤١).

(3) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٣٤).

من الشرك والنفاق ومساوئ الأخلاق، والعلم الذي لم يقرن بالتقوى، فهو باب من الدنيا والهوى.

قال الشيخ أبو حامد الغزالي: فإن قلت: إن العلـم من صفـات الله تعالى، فكيف يكون مذموماً؟ فاعلم أن العلم لا يُذم لعينه، وإنما يُذم لأحدِ أسبابٍ ثلاثةٍ:

الأول: أن يكـون مـؤدياً إلـى ضرر إمـا بصاحبـه وإمـا بغيره، كعلـم السحر والطلسمات؛ فإنهما لا يصلحان إلا للإضرار بالخلق، والوسيلة إلى شر شرٌّ.

والثاني: أن يكون مضراً بصاحبه في ظاهر الأمر، كعلم النجوم، فإن كلَّهُ مضرَّةٌ، وأقلُّ المضرَّةِ فيه أنه خوضٌ في فضول لا يعني، وتضييعُ العمر الذي هو أنفس بضاعة الإنسان بغير فائدة، غايةُ الخسران.

الثالث: الخوض في علم لا يستقلُّ به الخائض فيه، فإنه مذموم في حقه، كتعليم دقيق العلوم قبل جليها، وكالبحث عن الأسرار الإلهية، إذ تطلَّع الفلاسفةُ والمتكلمون عليها، ولم يستقلّوا بها، ولا يستقلُّ بها ولابالوقوف على طرف بعضها إلا الأنبياء والأولياء، فيجب كفُّ الناس عن البحث عنها وردُّها إلى ما نطق به الشرع[1].

(ط): واعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته، وأن الغرض منه تلك الغاية، وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها، وإذا لم ينتفع لا يخلص منه كفافاً، بل يكون وبالاً، ولذلك استعاذ منه،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩١٥).

ولأن القلب إنما خُلق لأن يَتخشَّعَ لبارئه، ويَنشرح لذلك الصدر، ويُقذف فيه النور، فإذا لم يكن كذلك؛ كان قاسياً، فيجب أن يستعاذ منه، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم﴾[الزمر: ٢٢]، وإن النفس إنما يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور، وأنابت إلى دار الخلود، والنفس إذا كانت منهومةً لا تشبعُ حريصةً على الدنيا، كانت أعدى عدو المرء، فأول شيء يُستعاذ منه هي، وعدمُ استجابة الدعاء دليلٌ على أن الداعي لم يَنتفِع بعلمه، ولم يَخشَع قلبُه، ولم تشبع نفسهُ[1].

(ن): «من نفس لا تشبع»، معناه: الاستعاذة من الحرص والطمع، وتعلُّق النفس بالآمال البعيدة[2].

(تو): فيه وجهان:

أحدهما: أنها لا تقنع بما آتاه الله، ولا تفتر عن الجمع حرصاً، والآخر: أن يُراد به النَّهْمَةُ وكثرةُ الأكل.

(ط): «لا يستجاب لها»: الضمير عائد إلى الدعوة، واللام زائدة، وليس في «جامع الأصول» لفظة (لها)[3].

(ن): السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف، فإنه يُذهب الخشوعَ والخضوعَ والإخلاصَ، ويُلهي عن الضَّراعة والافتقار وفراغ القلب، فأما ما حصل بلا كلفة وإعمال فكْرٍ لكمال الفصاحة ونحو ذلك، أو كان

---

(١) المرجع السابق (٦/ ١٩١٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩١٤).

محفوظاً، فلا بأس به، بل هو حسن[1].

* * *

١٤٨٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِـكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِـكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فاغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ» متَّفَقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «اللهم لك»**، سبق في (الباب السابع).

(ن): «لك أسلمت وبك آمنت»، معناه: لك انقدتُ، وبك صدقت، وفيه إشارة إلى الفرق بين الإيمان والإسلام، وقد سبق إيضاحه، **«وعليك توكلت»**؛ أي: فوضت أمري إليك، **«وإليك أنبت»**؛ أي: أقبلت بهمَّتي وطاعتي وأعرضت عما سواك، **«وبك خاصمت»**؛ أي: بك أحتج وأدفع وأقاتل[2].

(ق): أي: وبإعانتك وتعليمك وبكلامك جادلتُ المخالفين فيك حتى خصمتهم[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٤٦).

* وقوله: **«أنت المقدم وأنت المؤخر»**، سبق قريباً.

* وقوله: **«لا حول ولا قوة إلا بالله»**، سبق في (الباب الرابع والأربعين بعد المئة).

* * *

١٤٨١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وعَذَابِ النَّارِ، وَمِن شَرِّ الغِنَى وَالفَقْرِ».

رَوَاهُ أَبو داودَ، والترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وهذا لفظُ أَبي داودَ.

* **قوله: «فتنة النار»:**

(ط): أي: فتنة تُؤدِّي إلى عذاب النار[1].

(قض): **«شر الغنى»**: بالبطر، والطغيان، والتفاخر به، وصرف المال في المعاصي، وما أشبه ذلك، و**«شر الفقر»**: الحسد على الأغنياء، والطمع في أموالهم، والتذلل لهم بما يتدنس به عرضه، وينثلم به دينه، وعدم الرضا بما قسم الله، إلى غير ذلك مما لا يُحمد عاقبتُه[2].

(ق): «شر الغنى»: هو الحرصُ على جمع المال وحبُّـهُ حتى يكتسبَهُ من غير حلِّهِ، ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه، و«شر الفقر»: عنى به الفقرَ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩١٢).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٠٥).

المدقعَ الذي لا يصحبُهُ صبرٌ ولا ورعٌ حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الأديان، حتى لا يُبالي على أيِّ حرامٍ وثبَ، ولا في أيِّ ركاكة تورط[1].

(ط): وقيل: المراد به فقر النفس الذي لا يستغني ولو ملك الدنيا بحذافيرها، وليس في شيء من هذه الأحاديث ما يدل على تفضيل الغنى أو الفقر؛ لأن المذكورين هنا مذمومان باتفاق العقلاء.

(غب): أصل الفقر: كسر فقار الظهر.

والفقر يستعمل على أربعة أوجه:

الأول: وجود الحاجة الضرورية، وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا، بل عام للموجودات كلها، وعليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥].

الثاني: عدم المقتنيات، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، و﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

الثالث: فقر النفس، وهو الشره، وهو المقابل بقوله: «الغِنَى غِنَى النَّفْس»[2].

والرابع: الفقر إلى الله المشار إليه بقوله: اللهمَّ، أغنِنِي بالافْتِقَارِ إلَيكَ.

والمستعاذ في الحديث هو القسم الثالث[3].

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٣).

(٢) رواه البخاري (٦٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٨٣).

١٤٨٢ ـ وَعَنْ زيادِ بْنِ عِلاقَةَ عَنْ عَمِّهِ، وهُوَ قُطْبَةُ بْنُ مالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ» رَوَاهُ الترمذيُّ، وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

* **قوله: «من منكرات الأخلاق»:**

(غب): (الإنكار): ضد العرفان، والمنكر: كل فعل تتوقَّفُ في استقباحه واستحسانه العقولُ، وتحكمُ بقبحه الشريعةُ[1].

(ط): الإضافة في القرينتين الأوليين إضافة الصفة إلى الموصوف، والثالثة بمعنى (من)؛ لأن الأهواء كلها منكرة[2].

* * *

١٤٨٣ ـ وَعَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْني دُعَاءً. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَاني، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي» رَوَاهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* **قوله: «من شر منيِّي»:**

---

(١) المرجع السابق (ص: ٥٠٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩١٨).

(مظ): أي: من شر غلبة منيي حتى لا أقع في الزنا والنظر إلى المحارم[1].

* * *

١٤٨٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ، وَالجُنُونِ، وَالجُذَامِ، وَسَيِّئِ الأَسْقامِ» رَوَاهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* **قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيئ الأسقام»:**

(تو): لم يستعذ بالله من سائر الأسقام؛ لأن منها ما إذا تَحامل الإنسانُ فيه على نفسه بالصبر؛ خفَّت مؤنته، وعظُمَت مثوبتهُ مع انصرام أيامه ووشاكة زواله؛ كالحمى، والصداع، والرمد، وأمثاله، وإنما استعاذ من القسم الذي تمتدُّ أيامُه وتدوم آثارهُ، فيَعظمُ موقعهُ في النفوس، وينتهي بصاحبه إلى حالة يفِرُّ منها الحميم، ويبعدُ منها القريب، ويَقِلُّ دونها المؤانسُ والمداوي، مع ما يُورث من الشين ويُفسد من الخلقة، فمنها: الجنون الذي يُزيل العقل ويَسلب الأمن، فلا يأمنُ من صاحبه القتلَ، ومنها البرص والجذام، وهما العلتان المزمنتان مع ما فيهما من البشاعة وتغيير الصورة، وقد اتفق المتعاطون لعلم الطب أنهما مُعديان.

(ط): «سيِّئ الأسقام»: الإضافة ليست بمعنى من، بل هي من إضافة

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٣٩).

الصفة إلى الموصوف؛ أي: الأسقام السيئة[1].

* * *

١٤٨٥ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُـــولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ؛ فَإِنَّها بِئْسَتِ البِـطانَةُ» رَواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* **قوله ﷺ: «أعوذ بك من الجوع»**: الألم الذي يناله الإنسان من خلوِّ المعدة.

و**«الضجيع»**: المضاجع، استعاذ منه؛ لأنه يمنع استراحَة البدن، ويحلل المواد المحمودة بلا بدل، ويُشوِّشُ الدماغ، ويُثيـرُ الأفكارَ الفاسدةَ، والخيالاتِ الباطلةَ، ويُضعِفُ البدنَ عن القيام بوظائف العبادات، و**«الخيانة»**: نقيض الأمانة، و**«البطانة»**: ضِـدُّ الظِّهارة، وأصلها في الثوب، فاتسع فيما يستبطن الرجلُ من أمره فيجعلُهُ بطانةَ حاله.

(ط): خصَّ الضجيعَ بالجوع؛ لينبه على أن المراد بالجوع الذي يلازمه ليلاً ونهاراً، ومن ثم حرم الوصال، ومثله يضعف الإنسان عن القيام بوظائف العبادات، لا سيما بقيام التهجد، والبطانةَ بالخيانة؛ لأنها ليست كالجوع الذي يتضرَّرُ به صاحبُهُ فحسبُ، بل هيساريةٌ إلى الغير، فهي وإن

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩١٨).

كانت بطانةً لحاله لكن يجري سريانها إلى الغير مجرى الظِّهارة[1].

* * *

١٤٨٦ ـ وَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ مُكَاتَباً جاءَهُ، فقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتي، فَأَعِنِّي. قَالَ: أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ، لَوْ كانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْناً، أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ؟ قُلِ: «اللَّهُمَّ اكْفِني بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وأَغْنِني بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

رواهُ الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

*** قوله: «إني عجزت عن كتابتي»:**

(مظ): **(الكتابة)**: المال الذي كاتب به السيدُ عبدَهُ؛ يعني بلغ وقتُ أداء مال الكتابة وليس لي مال[2].

(ط): طلب المكاتب المال، فعلَّمه رضي الله عنه الدعاءَ؛ إما لأنه لم يكن عنده شيءٌ من المال ليُعينَهُ، فردَّه أحسن ردٍّ؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ﴾[البقرة: ٢٦٣]، أو أرشد إلى أنَّ الأولى والأصلحَ أن يستعين بالله لأدائها، ولا يتكِلَ على الغير، وينصر هذا الوجه **قوله: «وأغنني بفضلك عمن سواك»**.

وقوله: «مثل جبل ديناً»، يحتمل أن يكون تمييزاً عن اسم (كان)، لما فيه من الإبهام، و(عليك) خبره مقدماً عليه، وأن يكون (ديناً) خبر (كان)،

---

(١) المرجع السابق (٦/ ١٩١٧).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

و(عليك) حالاً من المستتر في الخبر، والعامل هو بمعنى الفعل المقدر في الخبر، ومن جوَّز إعمال (كان) في الحال؛ فظاهرٌ على مذهبه[1].

* * *

١٤٨٧ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ ﵄: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّم أَبَاهُ حُصَيْناً كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بهما: «اللَّهُمَّ أَلْهِمْني رُشْدِي، وَأَعِذْني مِن شَرِّ نَفْسِي». رَوَاهُ الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* **قوله ﷺ: «أعوذ بك من شر نفسي»:**

قال شيخ الإسلام عمر السُّهْرَوَرْدِي رحمه الله: النفسُ لطيفةٌ موضوعةٌ في القالب، منها الأخلاق والصفات المذمومة، كما أن الروح لطيفةٌ مودعةٌ، منها الأخلاق والصفات المحمودة، وكما أن العين محلُّ الرؤية، والأنفُ محلُّ الشمِّ، والفمُ محلُّ الذوق، هكذا النفس محلُّ الأوصاف المذمومة، والروح محلُّ الأوصاف المحمودة.

وجميع أخلاق النفس وصفاتها من أصلين: أحدهما: الطيش، والثاني: الشَّرَهُ، وطيشُها من جهلها، وشرهها من حرصها، وصفات النفس لها أصول من أصل تكوُّنها؛ لأنها مخلوقة من تراب، ولها بحسبه وصف.

وقيل: وصف الضعف في الآدمي من التراب، ووصف البخل فيه من الطين، ووصف الشهوة فيه من الحمأ المسنون، ووصف الجهل فيه من الصلصال.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٠٨).

وقيل: قوله ﴿كَٱلْفَخَّارِ﴾[الرحمن: ١٤] هذا الوصف فيه شيء من الشيطنة؛ لدخول النار في الفخار، فمن ذلك الخداع والحيل والحسد، فمن عرف أصول النفس وجِبلاَّتها، عرف أن لا قدرة له عليها إلا بالاستعانة ببارئها وفاطرها، والله تعالى ذكر النفس في كلامه القديم بثلاثة أوصاف: بالطمأنينة، فقال: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾[الفجر: ٢٧]، وسماها لوَّامة، فقال: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾[القيامة: ٢]، وسماها أمَّارةً، فقال: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[يوسف: ٥٣]، وهي واحدة لها صفات متغايرة، فإذا امتلأ القلب سكينةً، خلع على النفس خلعةَ الطمأنينة، لأن السكينة مزيدُ الإيمان، وفيها ارتقاء القلب إلى مقام الروح لما منح من حظ اليقين.

وعند توجه [القلب إلى محلِّ الروح تتوجه] النفس إلى محلِّ القلب، وفي ذلك طمأنينتها، وإذا انزعجت [من] مقارِّ جبلَّتها ودواعي طبيعتها متطلعة إلى مقارِّ الطمأنينة، فهي لوامة؛ لأنها تعود باللائمة على نفسها لنظرها وعلمها بمحل الطمأنينة، ثم انجذابها إلى محلِّها الذي كانت فيه أمَّارةً بالسوء، وإذا أقامت في محلِّها لا يغشاها نور العلم والمعرفة، فهي على ظلمتها أمَّارةٌ بالسوء، فالنفس والروح يتطاردان، فتارةً يملكُ القلبَ دواعي الروح، وتارةً تملكهُ دواعي النفس[1].

* * *

١٤٨٨ ـ وَعَنْ أَبي الفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) انظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (ص: ٢٥٠ ـ ٢٥١).

قُلْتُ: يا رَسولَ الله! عَلِّمْني شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللهَ تَعَالَى، قَال: «سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ»، فَمَكَثْتُ أَيَّاماً، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله! عَلِّمْني شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللهَ تَعَالى، قَالَ لي: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ الله! سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» رَواهُ الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

*** قوله ﷺ: [«سلوا الله العافية»]:**

(نه): في حديث أبي بكر ﷺ: «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة»[1].

«فالعفو» محو الذنوب، و**«العافية»**: أن تسلم من الأسقام والبلايا، وهي الصحة ضد المرض، ونظيرها الثَّاغيةُ والرَّاغيةُ، بمعنى الثُّغاء والرُّغاء.

و**«المعافاة»**: هي أن يعافيك الله تعالى من الناس ويعافيهم منك؛ أي: يغنيك عنهم ويغنيهم عنك، ويصرف أذاك عنهم وأذاهم عنك، وقيل: هي مفاعلة من العفو، وهي أن يعفو عن الناس ويعفو هم عنه، انتهى[2].

وروى الترمذي محسناً وابن ماجه عن أبي بكر ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ على المنبر ثم بكى، فقال: «سَلُوا اللهَ العَفْوَ والعَافِيَةَ؛ فإنَّ أحداً لم يُعْطَ بعدَ اليَقينِ خَيْراً منَ العَافِيةِ»[3].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧١٧). وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٨٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٦٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٥٨). وهو حديث صحيح. انظر الحديث السابق.

وروى الترمذي أيضاً وحسَّنه عن أنـس ﷺ: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أيُّ الدعاء أفضلُ؟ قال: «سَلْ ربَّكَ العَافِيَةَ والمُعَافَاةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ»، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال: يا رسول الله، أيُّ الدعاء أفضل؟ فقال له مثل ذلك، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك، قال: «فَإِذا أُعطِيتَ العَافِيَةَ والمُعَافَاةَ في الدُّنيا والآخِرَةِ؛ فَقَد أَفْلَحْتَ»[1].

* * *

١٤٨٩ ـ وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ إذا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَت: كانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ القُلوُبِ! ثَبِّـتْ قَلْبي عَلَى دِينِكَ» رَوَاهُ الترمذيُّ، وقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

* **قوله: «يا مقلب القلوب»**، سبق معناه في (الحديث الخامس) من هذا الباب.

* * *

١٤٩٠ ـ وَعَن أَبي الدَّرداءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «كانَ مِن دُعاءِ داوُدَ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُني حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَل حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسي، وَأَهْلي، وَمِنَ الماءِ البارِدِ» رَوَاهُ الترمذيُّ، وَقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

---

(١) رواه الترمذي (٣٥١٢).

* **قوله ﷺ: «اللهمَّ اجعل حبك أحب إلي من نفسي»:**

(ط): إنما قال: «حبَّك» بدل نفسك؛ مراعاةً للأدب، حيث لم يرد أن يقابل بنفسه نفسه ﷻ، فإن قيل: لعلَّه إنما عدل؛ لأن النفس لا تطلق على الله؟

قلت: بل إطلاقه صحيح، وقد روي في التنزيل.

وقوله: «من الماء البارد»: أعاد (من) هاهنا، ليدل بذلك على استقلال الماء البارد في كونه محبوباً، وذلك في بعض الأحيان؛ فإنه يعدل الروح، وعن بعض الفضلاء: ليس للماء قيمة؛ لأنه لا يباع إذا وجد، ولا يباع إذا فقد[1].

* * *

١٤٩٢ ـ وَعَنْ أَبي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِدُعَاءٍ كَثيرٍ، لَم نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئاً؛ قُلْنا: يا رَسُولَ الله! دَعَوْتَ بِدُعاءٍ كَثيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئاً؛ فقَالَ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى ما يَجْمَعُ ذَلكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ المُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ البَلاغُ؛ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ» رواهُ الترمذيُّ، وَقَالَ: حَديثٌ حَسنٌ.

* **قوله: «وعليك البلاغ»:**

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٣٢).

(نه): «البلاغ» ما يُتبلَّغ ويتوصَّل به إلى الشيء المطلوب[1].

* * *

١٤٩٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ مِن دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالفَوزَ بِالجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ».

رواهُ الحاكِم أَبو عبدِالله، وقالَ: حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.

* قوله: «موجبات رحمتك»:

(نه): أي: أعمالاً توجب للعامل الجنة[2].

❑❑❑

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٥٢).

(٢) المرجع السابق (٥/ ١٥٢).



٢٤٣ ـ باب
فضلِ الدُّعاءِ بِظَهْرِ الغيبِ

* قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

* وقال تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩].

* وقالَ تعالَى إخباراً عَنْ إبْراهِيمَ ﷺ: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

(باب فضل الدعاء بظهر الغيب)

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا﴾ [الحشر: ١٠]، الآية، سبق [تفسيرها].

* قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩]، قال في «معالم التنزيل»: هذا إكرام من الله لهذه الأمة، حيث أمر نبيَّهم ﷺ أن يستغفر لذنوبهم، وهو الشفيع المُجَابُ فيهم[١].

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٤/ ١٨٣).

(الثعلبي): عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَم يَكُنْ عِندَهُ مَا يتَصدَّقُ بهِ؛ فَلْيَستَغفِرْ للمُؤمنينَ والمُؤمِنَاتِ؛ فإنَّها صَدَقةٌ»[1].

وعن أبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَنِ استَغْفَرَ للمُؤمِنِينَ والمُؤمِناتِ كُلَّ يَومٍ سَبْعاً وعِشرينَ مَرَّةً أو خَمْساً وعِشْرينَ مَرَّةً، كَانَ مِنَ الَّذينَ يُستجَابُ لَهُمْ، ويُرزَقُ بهِمْ أهلُ الأرضِ»، رواه الطبراني في «الكبير»[2].

(م): المراد بالذنب: ترك الأفضل الذي هو بالنسبة إليه ذنب، أو يقال: الغفران: الستر على القبيح، ومن عصم؛ فقد ستر عليه قبائح الهوى.

ومعنى طلب الغفران منا: أن لا يَفضَحَنا، وذلك قد يكون بالعصمة منه، فلا نقع فيه.

وفي هذه الآية لطيفة: وهي أنه ﷺ له أحوال ثلاث: حالٌ من الله، وحالٌ من نفسه، وحالٌ من غيره، فأما مع الله: فوحِّدهُ، وأما مع نفسِكَ: فاستَغفِرْ واطلُبِ العصمةَ، وأما مع المؤمنين والمؤمنات: فاستغفِرْ لهم من اللهِ[3].

* قوله حكاية عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [إبراهيم: ٤١]، كان هذا قبل أن يتبرَّأ من أبيه لمَّا تبينَ عداوتَهُ لله ﷻ[4].

---

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٩/ ٣٤)، وورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٩٣)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦١٢٢).

(٢) وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الكبير» (٥٤٠٤).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ٥٤).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٢٨).

قال في «معالم التنزيل»: قيل: إن أمه أسلمت، وقيل: أراد إن أسلما وتابا، وقد بيَّن اللهُ عذرَ خليلهِ في استغفاره لأبيه في (سورة التوبة)[1].

* * *

١٤٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، إلاَّ قالَ المَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ» رواه مسلم.

* **قوله: «بظهر الغيب»:**

(ط): (الظهر) مقحم، وموضعه نصب على الحال من المضاف إليه؛ لأن الدعوة أضيف إلى الفاعل، ويجوز أن يكون ظرفاً للمصدر.

وقوله: «مستجابة» خبرٌ لها.

وقوله: «[عند] رأسه ملك» جملةٌ مستأنفة مبينةٌ للاستجابة.

و(الباء) في (بمثل) زائدة في المبتدأ، كما في قولك: (بحسبك درهم)[2].

(ن): «بظهر الغيب» معناه في غيبة المدعو له وفي سره؛ لأنه أبلغ في الإخلاص، «ولك بمثل» هو بكسر الميم وإسكان الثاء، هذه الرواية المشهورة.

قال القاضي: ورويناه بفتحها أيضاً، يقال: هو مِثْلهُ ومَثَلهُ ومثِيلهُ بزيادة الياء؛ أي: عديله سواء، وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعا لجملة المسلمين، فالظاهر حصولُها أيضاً، وكان بعض السلف إذا

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٣٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٠٧).

أراد أن يدعو لنفسه، يدعو لأخيه بتلك الدعوة؛ لأنه يُستجاب ويَحصل له مثلُها[1].

(ق): قوله: **«ما من عبد مسلم يدعو لأخيه»**، المسلم: هنا هو الذي سلِمَ المسلمون من لسانه ويده، الذي يُحب للناس ما يُحب لنفسه، وهو الذي يحملُه مالُه وشفقتُه على أخيه المسلم أن يدعوَ له بظهر الغيب، فيوافِقُه الملكُ في الدعاء ويبشرُهُ على لسان رسوله ﷺ بأنَّ له مثل ما دعا لأخيه، والأخوة هنا: الأخوة الدينية، وقد يكون معها صداقةٌ ومعرفةٌ، وقد لا يكون، انتهى[2].

وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَسرَعَ الدُّعاءِ إِجابةً، دعوةُ غائبٍ لغائبٍ»، رواه أبو داود والترمذي[3].

❒❒❒

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٦١ ـ ٦٢).

(٣) رواه أبو داود (١٥٣٥)، والترمذي (١٩٨٠). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٨٤١).



٢٤٤ ـ بابٌ
في مسائلَ منَ الدعاءِ

١٤٩٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﭬ، قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ». رواه الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ.

* قوله ﷺ: «فقد أبلغ في الثناء»:

(ط): وذلك أنه اعترافٌ بالتقصير، وأنه ممَّن عجزَ عن جَزائهِ وثنائهِ، ففوض جزاءَهُ إلى الله تعالى ليجزيَهُ الجزاءَ الأوفى[1].

* * *

١٤٩٧ ـ وعَن جَـابـرٍ ﭬ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم؛ وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلادِكُم، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُم؛ لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَـــاعَةً يُسْـــأَلُ فِيهَا عَطَـاءً، فَيَسْتَجِيبَ لَكُم» رواه مسلمٌ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ٢٢٣١).

* **قوله ﷺ: «لا توافقوا»:**

(ط): نهيٌ للدَّاعِي، وعلةٌ للنهي؛ أي: لا تدعوا على أنفسكم وعلى أولادكم كي لا توافقوا ساعة الإجابة فتندموا.

وقوله: «فيستجيب»: نصب على أنه جواب للنهي، من قبيل: (لا تدنُ من الأسد فيأكلَكَ) على مذهب الكسائي، ويحتمل أن يكون مرفوعاً؛ أي: فهو يستجيب[1].

* * *

١٤٩٨ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه»**، سبق في (الباب الرابع والأربعين بعد المئة).

* * *

١٤٩٩ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لي» متفق عليه.

وفي روايةٍ لِمُسْلمٍ: «لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! مَا الاسْتِعْجَالُ؟

---

(١) المرجع السابق (٥/ ١٧٠٧).

قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَــوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَــسْتَجِيبُ لي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ».

* قوله ﷺ: «لا يزال يستجاب للعبد»:

(ق): يعني بالعبد: الصالح لقبول دعائه؛ فإن إجابة الدعاء لا بد لها من شروط في الداعي، وفي الدعاء، وفي الشيء المدعو به، فمن شرط الداعي: أن يكون عالماً بأن لا قادر على حاجته إلا الله، وأن الوسائط في قبضته، ومسخرةٌ بتسخيره، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب، وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام، وأن لا يملَّ من الدعاء، فيتركَهُ ويقول: قد دعوت فلم يستجب لي.

وشرط المدعو فيه: أن يكون من الأمور الجائزةِ الطَّلبِ والفعلِ شرعاً؛ كما قال: «ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»، ثم الإثم كل ما يأثم به من الذنوب، ويَدخُلُ في قطيعة الرحم جميعُ حقوق المسلمين ومظالمهم، و«الرحم» ضربان: رحم الإسلام، ورحم القرابة.

و«يستحسر» يعني: يمل، يقال: حسَر البعيرُ يحسِر ويحسُر [حسراً و] حسوراً: أعيا، وفائدة هذا استدامةُ الدعاء، وتركُ اليأس من الإجابة، ودوامُ رجائها، واستدامةُ الإلحاح في الدعاء، فإن الله يحب الملحِّين عليه في الدعاء، وكيف لا والدعاء مخُّ العبادة، والقائل: قد دعوتُ فلم يستجب لي، قانطٌ من رحمة الله، وفي صورة المُمتَنِّ بدعائه على ربه، ثم إنه جاهل بالإجابة، فإنه يظنُّها إسعافَهُ في عين ما طلبه، وقد يكون فيه مفسدةٌ، فيصرفُه عنه، فتكونُ إجابتهُ في الصرف.

وقد يعلمُ اللهُ أن تأخيرَهُ إلى وقت آخر أصلحُ للداعي، وقد يؤخِّره؛

لأنه سبحانه محبٌّ استماعَ دعائه، ودوامَ تضرُّعه، فيُكثِرُ أجورَهُ حتى يكون ذلك أعظمَ وأفضلَ من غير المدعو به لو قضي له، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدعُو إلاَّ كانَ بينَ إحدَى ثَلاَثٍ: إمَّا أن يُستجاب له، وإما أن يُؤخَّر له، وإما أن يُكفَّر عنه»[1]، ثم بعد هذا كله فإجابةُ الدعاء وإن وردت من الشرع في مواضع مطلقة؛ فهي مقيدة بمشيئته؛ كما قال تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾[الأنعام: ٤١][2].

(ط): **«ما لم يدع»** (ما) ظرف لـ (يستجاب)، بمعنى المدة، وكان من حق الظاهر أن يجاء بالعاطف في قوله: **«ما لم يستعجل»**، فتركه [العاطف] على تقدير عامل آخر استقلالاً لكل من القيدين؛ أي: يستجاب ما لم يدع بإثم، يستجاب ما لم يستعجل، فترك العاطف استئنافاً، كأنه لما سمع المخاطب قوله: «يستجاب ما لم يدع بإثم»، سأل هل الاستجابة مقصورة على هذا القيد أم لا؟ فأجيب: لا، بل يستجاب ما لم يستعجل[3].

* * *

١٥٠٠ ـ وَعَنْ أَبي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ

---

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٧) عن زيد بن أسلم ﷺ قوله وروى له ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٣٤٣) شواهد مرفوعة من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٦٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٠٦).

المَكْتُوبَاتِ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* قوله: «أيُّ الليل أسمع»:

(تو): أي: أرجى للإجابة، وهو من السمع الذي يرد بمعنى الإجابة، وذلك على سبيل الاتساع؛ لأن القول المسموع في الحقيقة ما يقترن على القبول من السامع.

وقوله: «جوف الليل الآخر»، وردت الرواية فيه بالرفع والنصب، والرفع أكثر، فمن رفع، جعل المضاف إليه مكان المضاف المحذوف في الإعراب؛ كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]، والتقدير: دعاءُ جوف الليل الآخر، ومن نصب، فعلى الظرف؛ أي: دعاء جوف، ويجوز فيه الجرُّ على مذهب مَن يرى حذفَ المضاف وتركَ المضاف إليه على إعرابه، ولم ترد به الرواية، و«الآخر» على الأحوال الثلاث يتبع «جوف» في إعرابه.

(ط): «جوف» إنما يستقيم جواباً إذا أُضمِر في السؤال اسمُ الزمان كما فعله صاحبُ «النهاية» حيث قال: (أيُّ الساعات أسمعُ)؛ أي: أوفقُ لاستماع الدعاء، وأولى بالاستجابة، وهو من باب: نهارهُ صائم وليلهُ قائمٌ، أو يُضمر في الجواب الدعاءُ كما صنع التُّورِبِشْتي حيث قال: (أيُّ الدعاء أسمعُ)، معناه: أقربُ إلى الإجابة، أو أسرعُ إجابةً[1].

* * *

١٥٠١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٦١).

قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ تَعالَى بِدَعْوَةٍ، إلاَّ آتاهُ اللهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إذاً نُكْثِرُ؟، قَالَ: «اللهُ أَكْثَرُ».

رواه الترمذيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَبي سَعِيدٍ، وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ يَدَّخِرُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهَا».

* قوله ﷺ: «أو صرف عنه من السوء مثلها»:

(ط): فإن قلت: كيف مَثَّل جلب النفع بدفع الضر وما وجه التشبيه؟

قلت: الوجه [ما] هو السائل مفتقر إليه، وما [هو] ليس بمستغنٍ عنه.

* * *

١٥٠٢ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، ورَبُّ العَرْشِ الكَرِيمُ» متفقٌ عليهِ.

* قوله: «كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم»:

(ن): هذا حديث جليل ينبغي الاعتناءُ به والإكثارُ منه عند الكرب والأمور العظيمة، قال الطبري: كان السلف يدعون به ويسمونه دعاءَ الكرب.

فإن قيل: هذا ذكر وليس فيه دعاء؟ فجوابه من وجهين مشهورين:

أحدهما: أن هذا ذكرٌ يستفتحُ فيه الدعاء، ثم يدعو بما شاء.

والثاني: جواب سفيان بن عيينة، فقال: أما علمت قوله تعالى: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَن مَسألَتِي؛ أَعطَيتُهُ أفضَلَ ما أُعطِي السَّائِلينَ»[1]، وقال الشاعر:

إِذَا أَثْنَــى عَلَيــكَ المَــرءُ يَوْمــاً ... كَفَــاهُ مِــنْ تَعَرُّضِــهِ الثَّنَــاءُ[2]

(ق): هذا كلامٌ حسنٌ، وتتميمُهُ أن ذلك إنما كان دعاءً لنكتتين:

إحداهما: كرمُ المُثنى عليه؛ فإنه اكتفى بالثناء عن السؤال؛ لسهولة البَذْلِ عليه، وللمبالغة في كرم الخالق.

وثانيهما: أن المُثِني لمَّا آثرَ الثناءَ الذي هو [حق] المُثنى عليه على حقِّ نفسه الذي هو حاجته؛ بُودِرَ إلى قضاء حاجته من غير إحواج إلى إظهار مذلَّة السؤال؛ مجازاةً له على ذلك الإيثار.

وممَّا جاء منصوصاً عليه وسمِّي دعاءً وإن لم يكن فيه دعاءٌ ولا طلبٌ، ما خرَّجه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا بِهَا وهُو في بَطْنِ الحُوتِ: لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنتَ سُبحَانَكَ إِنِّي كُنتُ منَ الظَّالِمِينَ؛ فإِنَّهُ لَن يَدعُوَ بِهَا مُسلِمٌ في شَيءٍ إلاَّ استُجِيبَ لَهُ»[3].

❐❐❐

---

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٥٨٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٩٨٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٨).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٤٩٢). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٤٤).



٢٤٥ ـ باب
كرامات الأولياءِ وفضلِهم

* قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٤].

* وقَالَ تَعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَـٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِى وَٱشْرَبِى﴾ [مريم: ٢٥ ـ ٢٦].

* وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَـٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَـٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

* وقالَ تَعالى: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٦ ـ ١٧].

(الباب السادس والأربعون بعد المئة)
(في كرامات الأولياء)

(الكرامات) جمع كرامة، وهي: اســـم من الإكرام والتكريم، وهي: فعلٌ خارق للعادة غيرُ مقرون بالتحدي، وقد اعترف بها أهل السنة، واحتجُّوا بحدوث الحبَل لمريم عليها السلام من غير فَحْلٍ، وحضور الرزق عندها من غير سببٍ ظاهرٍ، وأيضاً ففي لُبْثِ أصحاب الكهف في الغار ثلاث مئة وأزيد في النوم أحياءً من غير آفة، دليلٌ ظاهرٌ.

وأنكرها المعتزلة وقالوا: لو جاز ظهور الخارق في حقِّ الولي؛ لخرج الخارق عن أن يكون دليلاً على النبوة.

وأجيب: بامتياز المعجزة عن الكرامة باشتراط الدعوة وعدم اشتراطها في الكرامة.

* **قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾** [يونس: ٦٢]، يخبر تعالى أن أولياءه المؤمنين المتقين لا خــوفٌ عليهم فيما يستقبلونه من أهوال القيامة، ولا هم يحزنون على ما وراءهم في الدنيا.

وقال عبدالله بن مسعود وابن عباس وغير واحد من الســلف: أولياءُ الله الذين إذا رُؤوا ذُكِرَ الله، وقد رواه البزار عن ابن عباس مرفوعاً(١)، وروي عن سعيد مرسلاً(٢).

وروى ابن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من عِبَادِ

---

(١) رواه البزار (٢٧١٩). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٥٥٧).
(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١٥).

اللهِ عِبَاداً يَغبِطُهمُ الأنبياءُ والشُّهداءُ» قيل: مَن هم يا رسول الله، لعلَّنا نحبُّهم؟ قال: «هُم قَومٌ تَحابُّوا في الله من غَير أموالٍ ولا أنسابٍ، وجوهُهُم بِيضٌ على مَنابِرَ من نُورٍ، لا يَخافُونَ إذَا خَافَ النَّاسُ، ولا يَحزنُونَ إذا حَزِنَ النَّاسُ، ثم قرأ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾»، ورواه أبو داود عن عمر بن الخطاب بمثله[1]، هذا أيضاً إسناد جيد، إلا أنه منقطع.

وفي «مسند أحمد» عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[يونس: ٦٣] قال: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا المُسلِمُ أو تُرَى لَهُ»[2].

وفيه عن أبي ذرٍّ أنه قال: يا رسول الله، الرجل يعملُ العمل ويحمدهُ الناسُ ويُثنونَ عليه بهِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «تِلكَ عَاجِلُ بُشرَى [المؤمن]»، ورواه مسلم[3].

وقيل: المراد من ذلك بشرى الملائكة المؤمنَ عند احتضاره بالجنة والمغفرة؛ كما قال تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ﴾[فصلت: ٣٠].

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١/ ١٣٢)، ورواه أبو داود (٣٥٢٧). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٢٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٥). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٣٩١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٦)، ومسلم (٢٦٤٢/ ١٦٦).

وقولـــه: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ﴾[يونس: ٦٤]؛ أي: هذا الوعـــد لا يُبدَّل ولا يُخلَفُ ولا يُغيَّر، بل هو مثبتٌ كائنٌ لا محالة[(١)].

[وقوله]: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[يونس: ٦٣]، إشارةٌ إلى كمال القوة النظرية، ﴿وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾، إشارةٌ إلى كمال القوة العملية.

وقال أبو بكر الأصم: أولياءُ الله هم الذين تولَّى الله هدايتَهم بالبرهان، وتولَّوا القيامَ بحقِّ عبوديةِ الله والدعوةِ إليه.

واعلم أن تركيب الواو واللام [والياء] يدل على معنى القرب، فوليُّ كل شيء: هو الذي يكون قريباً منه، والقرب من الله إنما يكون إذا كان القلبُ مستغرقاً في نور معرفة الله، فإن رأى؛ رأى دلائل قدرة الله، وإن سمع؛ سمع آيات الله، وإن نطق، نطق بالثناء على الله، وإن اجتهد، اجتهد في طاعة الله، فهذا الشخص يكون ولياً لله، وإذا كان كذلك؛ كان الله ولياً له أيضاً، [كما قال تعالى]: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[البقرة: ٢٥٧]، ويجب أن يكون الأمر كذلك؛ لأن القرب لا يحصل إلا من الجانبين.

وقوله: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾[يونس: ٦٢]، الخوفُ إنما يكون في المستقبل من المكاره، والحزن إنما يكون في الماضي.

قال بعض العارفين: إن الولاية عبارة عن القرب، [فوليُّ الله تعالى هو الذي يكون في غاية القرب من الله][(٢)] و[هذا التقرير] قد فسرناهُ باستغراقه في معرفة الله بحيث لا يخطر بباله شيء سوى الله، ففي هذه الحالة تحصل الولاية التامة، وصاحبها لا يخاف شيئاً ولا يحزن، وكيف

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٨٣).

(٢) ما بين معكوفتين من «تفسير الرازي» (١٧/ ١٠٢).

يعقل ذلك والخوف على الشيء والحزن عليه لا يحصل إلا بعد الشعور به، [والمستغرق في نور جلال الله غافل عما سوى الله تعالى، فيمتنع أن يكون له خوف أو حزن؟] وهذه درجة عالية، ومن لم يذقها؛ لم يعرفها، ثم إن صاحب هذه الحالة ربما تزول عنه، وحينئذ يحصل له الخوف والحزن، والرجاء والرغبة والرهبة بسبب الأحوال الجسمانية [كما يحصل لغيره].

وسمعت أن إبراهيم الخوَّاصَ كان في البادية ومعه صاحب له، فاتفق في بعض الليالي ظهورُ حالة قوية، فجلس في موضعه وجاءت السباع ووقفوا بالقرب [منه] وصاحبه تسلَّق على رأس شجرة؛ خوفاً منها، والشيخُ [ما] كان فازِعاً، فلما أصبح وزالت تلك الحالة، ففي الليلة الثانية وقعت بعوضةٌ على يده؛ فأظهر الجزع من تلك البعوضة، فقال له صاحبه: كيف تليق هذه الحالة بما قبلها؟ فقال الشيخ: إنا إنما تحمَّلنا البارحةَ ما تحمَّلناهُ بسبب قوة الوارد الغيبي، فلما غاب، فأنا أضعف خلق الله.

وقوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ﴾[يونس: ٦٤]، قيل: هي الرؤيا الصالحة، وظاهر الآية يقتضي أن لا تحصل هذه الحالة إلا لهم، [وذلك لأن ولي الله هو الذي يكون مستغرق القلب والروح بذكر الله، ومن كان كذلك؛ فهو عند النوم لا تبقى في روحه إلا معرفة الله وأما من يكون][1] متوزِّعَ الفكر على أحوال هذا العالم الكدر المظلم؛ [فإنه] إذا نام؛ يبقى كذلك، فلا جرم لا اعتماد على رؤياه.

والتفسير الثاني: أنها عبارة عن محبة الناس له، وذكرهم إياه بالثناء

---

(١) ما بين معكوفتين من «تفسير الرازي» (١٧/ ١٠٣).

الحسن؛ لقوله ﷺ: «تِلكَ عَاجِلُ بُشرَى المُؤمِنِ»[1]، والمباحثُ العقلية تُقوِّي هذا المعنى، وذلك أن الكمال محبوبٌ لذاته لا لغيره، وكل مَنِ اتصف بصفة من صفات الكمال؛ صار محبوباً لكل أحد، ولا كمال للعبد أعلى وأشرف من كونه مستغرق القلب بمعرفة الله، مستغرق اللسان بذكر الله، مستغرق الأعضاء والجوارح بعبودية الله، فإذا ظهرت عليه هذه الحالة؛ صارت الألسنةُ جاريةً بمدحه، والقلوبُ مجبولةً على حبه، وكلما كانت هذه الصفاتُ الشريفةُ أكثرَ؛ كانت هذه المحبةُ أقوى، وأيضاً فنور معرفة الله مخدومٌ بالذات، ففي أيِّ قلبٍ حضرَ، صارَ ذلك الإنسانُ مخدوماً بالطبع.

والتفسير الثالث: أنها عبارة عن حصول البشرى لهم عند الموت قال تعالى: ﴿وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ﴾[فصلت: ٣٠].

وأما البشرى في الآخرة؛ فسلام الملائكة عليهم يقولون: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾، وسلام الله عليهم؛ كما في قوله: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾[يس: ٥٨]، ويندرج في هذا الباب بياض وجوههم، وإعطاء الصحائف بأيمانهم.

وقيل: إنه عبارة عما بشَّر الله عبادَهُ المتقين في كتابه، وعلى ألسنة أنبيائه، من جنته وكريم ثوابه؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ﴾[التوبة: ٢١]، ولفظ البشارة مشتق من خبر سارٍّ يَظهرُ أثرهُ في بشَرة الوجه[2].

* **قوله تعالى**: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾[مريم:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٧/ ١٠٤).

٢٥]؛ أي: خذي إليك بجذع النخلة، قال ابن عباس: كانت يابسة.

وقيل: مثمرة، قاله مجاهد[١].

(م): كان جذع نخلة يابســـة في الصحراء ليس لها رأس، ولا ثمر، ولا خضرة، وكان الوقت شتاء، والنخل لا يثمر إلا باللقاح، وإذا قطعت رأسها؛ لم تثمر، فكأنه تعالى قال: إن الأنثى لا تلد إلا مع الذكر، فكذا النخلة لا تُثمر إلا عند اللقاح، ثم إني أُظهر الرطب من غير اللقاح؛ ليَدُلَّ على جواز ظهور الولد من غير ذكر، وهذه الأفعال الخارقة للعادات كرامة لمريم عليها السلام[٢].

* قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ﴾[آل عمران: ٣٧]، أخبر تعالى عن سيادة مريم عليها السلام وجلالتها في محل عبادتها.

قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير في قوله ﴿رِزْقًا﴾[آل عمران: ٣٧]: فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف.

وعن مجاهد: أي: علماً، أو قال: صحفاً فيها علم، والأول أصح.

وفيه دلالة على كرامات الأولياء، وفي السنة لهذا نظائر كثيرة: عن جابر ﵁: أن رسول الله ﷺ أقام أياماً لم يَطعَم طعاماً، حتى شقَّ عليه ذلك، فطاف في منازل أزواجه، فلم يجد عند واحدة منهن شيئاً، فأتى فاطمة فقال: «يا بُنيَّة؛ هل عندك شيءٌ آكلُهُ؛ فإنِّي جائعٌ»، فقالت: لا والله بأبي أنت وأمي؛ فلما خرج من عندها، بعثت إليها جارةٌ لها برغيفين وقطعة

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ٢٣٥).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢١/ ١٧٣).

لحم، فأَخَذتْهُ منها فوضعتـــه في جَفْنَةٍ لهـــا، وقالـت: واللهِ؛ لأُوثِرنَّ بهذا رسولَ الله ﷺ على نفسي ومَن عندي، وكانوا جميعاً محتاجين إلى شُبْعَةِ طعام، فبعثت حسناً ـ أو حسيناً ـ إلى رسول الله ﷺ، فرجع إليها، فقالت له: بأبي أنت وأمي؛ قد أتى الله بشيء فخبَّأتهُ لك، قال: «هلُمِّي يا بُنيَّةُ» قالت: فأَتيتُهُ بالجَفْنة، فكَشَفَ عن الجَفْنة، فإذا هي مملوءةٌ خبزاً ولحماً، فلما نظرتُ إليها؛ بُهِتُّ وعرفتُ أنها بركة من الله، فحمدتُ [اللهَ] وصليتُ على نبيه، وقدَّمتُهُ إلى رسول الله ﷺ، فلمَّا رآه؛ حمِدَ اللهَ وقال: «مِنْ أَينَ لَكِ هَذَا يا بُنيَّةُ؟» قالـــت: يا أبـــت؛ ﴿هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[آل عمران: ٣٧]، فَحمد الله وقال: «الحَمْـــدُ للهِ الَّذي جـــعلَكِ يا بُنيَّةُ شَبيـهةً بسَيِّدةِ نِساءِ بَنِي إسْرائِيلَ، وكَانَتْ إذا رزقَها اللهُ شَيْئاً فَسُئِلَتْ عنه قالَتْ: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[آل عمران: ٣٧]»، فبعث رسول الله ﷺ إلى علي رضي الله عنه، ثم أكل ﷺ وعلي وفاطمة، وحسن وحسين، وجميع أزواج النبي ﷺ، وأهل بيته جميعاً حتى شبعوا، قالت: وبَقِيت الجَفْنةُ كما هي، فأوسَعْت ببقيَّتِها على جميع الجيران، وجعل الله فيها بركةً؟ وخيراً كثيراً، رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي[1].

(الثعلبي): قال الحسن: كان يَجِدُ عندها قوتَها، ولم ترضَع ثدياً قط، وكان رزقها يأتيها من الجنة، فيقول لها زكريا: من أين لك هذا؟ قالت: هو من عند الله.

قال الحسن: تكلَّمت وهي صغيرة.

قال محمد بن إسحاق بن يسار: ثم أصابت بني إسرائيل أزمةٌ وهي

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٣).

على ذلك من حالها، حتى ضعف زكريا عن حملها، [فخرج على بني إسرائيل فقال: تعلمون ـ والله ـ لقد كَبِرت سنِّي وضعفْتُ عن حمل مريم بنت عمران، فأيكم يكفلُها بعدي؟ قالوا: والله؛ لقد جهدنا وأصابنا من السنة ما ترى، فتدافعوا بينهم، ثم لم يجدوا عن حملها][1] بداً، فتقارعوا عليها بالأقلام، فخرج السهم على رجل نجّارٍ من بني إسرائيل يقال له: يوسف بن يعقوب، وكان ابنَ عمٍّ مريم، فحملها.

قال: فعرفت مريم في وجهه شدة مؤنة ذلك عليه، فقالت له: يا يوسف؛ إنَّ الله تعالى سيرزقنا، فجعل يوسف يرزق بمكانها منه، فيأتيها كلَّ يوم من كسبه بما يصلحها، فإذا أدخله عليها وهي في الكنيسة؛ أَنْماهُ الله فكثُر، فيدخل عليها زكريا فيرى عندها فضلاً من الرزق ليس بقدر ما يأتيها به يوسف، فيقول: يا مريم، أنى لك هذا؟ قالت: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٣٧].

* **قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾**[الكهف: ١٦]، يُخبر تعالى عن أصحاب الكهف أنهم كانوا فتية شباباً.

قال مجاهد: في آذان بعضهم القِرَطة؛ يعني: الحَلَق، فألهمهم الله رشدهم، وآتاهم تقواهم، والشبان أقبل للحقِّ، وأهدى للسبيل من الشيوخ الذين قد عتوا وعَمُوا في دين الباطل، ولهذا كان المستجيبون لله ولرسوله شباباً، وأما المشايخ من قريش: فعامتهم بقوا على دينهم، ولم يسلم منهم إلا القليل[2].

---

(١) ما بين معكوفتين من «معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٣٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ١٠٩).

* قال تعالى: ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾[الكهف: ١٤]؛ أي: صبَّرناهم على مخالفة قومهم ومدينتهم، ومفارقة ما كانوا فيه من العيش الرغيد؛ فإنهم كانوا أبناء ملوك الروم وساداتهم، وإنهم خرجوا في أعياد قومهم في ظاهر البلد، وكانوا يعبدون الأصنام، وكان لهم ملك جبار عنيد يقال له: دقيانوس، يأمر الناس بذلك، ويحثهم عليه، ويدعوهم إليه، فلما رأى الفتية ما يصنعه قومهم؛ جعل كل واحد منهم يتخلَّص من قومه، ويَنحاز منهم ناحية، فجاء أحدهم وجلس تحت ظل شجرة، وجاء آخر فجلس عنده، ثم آخر، ثم آخر حتى اجتمعوا، فإن الأرواح جنود مُجنَّدة، فما تعارف منها ائتلف، [وما تناكر منها اختلف]، والناس يقولون: الجنسية علة الضم.

و[الغرض أنه جعل] كل واحد منهم يكتم ما هو فيه عن أصحابه؛ خوفاً منهم، ولا يدري أنهم مثله، حتى قال أحدهم: يا قوم؛ ما أخرجكم من قومكم وأفردكم إلا شيء، فليظهر كل واحد منكم بأمره، فقال آخر: أمَّا أنا؛ فإني رأيت ما قومي عليه، فعرفت أنه باطل، وإنما الذي يستحق أن يُعبد وحده لا يُشرك به هو الله الذي خلق كل شيء، وقال آخر: وأنا والله وقع لي كذلك، وقال آخر: كذلك، حتى توافقوا كلهم على كلمة واحدة، فاتخذوا لهم مَعْبداً يعبدون الله فيه، فعرَف بهم قومُهم، فوَشُوا بهم إلى ملكهم، فاستحضرهم بين يديه، فأجابوه بالحق، ودعوه إلى الله، ولهذا أخبر تعالى عنهم بقوله: ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾[الكهف: ١٤]، فيقال: إن ملكهم لمَّا دعوه إلى الله؛ أبى عليهم، وتوعَّدهم، وأمر بنزع لباسهم عنهم، وأجَّلهم؛ لينظروا في أمرهم، لعلَّهم يراجعون دينهم الذي كانوا عليه، وكان هذا من لطف الله بهم؛ فإنهم في

تلك النظرة توصلوا إلى الهرب بدينهم من الفتنة، فأخبر الله عنهم بذلك في قوله: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ﴾[الكهف: ١٦]؛ أي: فارقتموهم بأديانكم في عبادتهم غير الله، ففارِقُوهم أيضاً بأبدانكم.

﴿فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ﴾[الكهف: ١٦]؛ أي: يبسط عليكم رحمةً يستركم بها من قومكم، ﴿وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم﴾[الكهف: ١٦] الذي أنتم فيه ﴿مِّرْفَقًا﴾[الكهف: ١٦] ترتفقون به، فعند ذلك خرجوا هراباً إلى الكهف، وكان بابه من الشمال؛ لأنه تعالى أخبر أن الشمس إذا دخلته عند طلوعها؛ تزاور عنه ذات اليمين؛ أي: يتقلص الفيءُ يَمْنَةً.

قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقتادة: ﴿تَّزَٰوَرُ﴾[الكهف: ١٧]؛ أي: تميل، وذلك [أنها] كلما ارتفعت في الأرض؛ تقلَّص شعاعُها بارتفاعها، حتى لا يبقى فيه شيء عند الزوال، ولهذا قال: ﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾[الكهف: ١٧]؛ أي: تدخل إلى غارهم من شمال بابه، وهو من ناحية الشرق، فدلّ على صحة ما قلناه، وهذا بيِّنٌ لمن تأمله، وكان له علم بمعرفة الهيئة وسير الشمس والقمر.

وبيانه: أنه لو كان باب الغار من ناحية الشرق؛ لمَا دخل [إليه] منها شيء عند الغروب، ولو كان من ناحية الغرب؛ لمَا دخلته وقت الطلوع، بل بعد الزوال، ولم تزل فيه إلى الغروب، فتعين ما ذكرناه.

﴿وَهُمْ فِى فَجْوَةٍ مِّنْهُ﴾[الكهف: ١٧]؛ أي: متَّسع بحيث لا تمسهم الشمس؛ إذ لو أصابتهم؛ لاحترقت أبدانهم وثيابهم، قاله ابن عباس.

﴿مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾[الكهف: ١٧] حيث أرشدهم إلى ذلك الغار الذي جعلهم فيه أحياء، والشمس والريح تدخل عليهم لتبقى أبدانهم سليمة،

ولمَّا ضرب على آذانهم النوم؛ لم تنطبق أعينُهم؛ لئلا يُسرع إليهم البلى، ولهذا قال: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا﴾[الكهف: ١٨]، وكانوا يُقلَّبون في العام مرتين، قال ابن عباس: لو لم يُقلَّبوا؛ لأكلتهم الأرض[1].

* * *

١٥٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵄: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ»، أَوْ كَمَا قَالَ، وأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ جَاءَ بِثَلاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ الله. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِم، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا، فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئاً، وَاللهِ! لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً، قَالَ: وَايْمُ اللهِ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لا وَقُرَّةِ عَيني! لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ١١٠ ـ ١١٢).

بثلاثِ مرَّاتٍ! فأكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ يعني: يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلى النَّبيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَت عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَتفرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُم أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَم كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ.

وفي روايـةٍ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَطْعَمُهُ، فَحَلَفَتِ المَرْأَةُ لاَ تَطْعَمُهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ ـ أوِ الأَضْيَافُ ـ أَنْ لاَ يَطْعَمَهُ، أَوْ يَطعَمُوه حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ! فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لاَ يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلاَّ رَبَتْ مِنْ أَسْفلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَني فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْني! إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ مِنْها قَبْلَ أَنْ نأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبعَثَ بِهَا إِلى النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّه أَكَلَ مِنْهَا.

وفي روايةٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ؛ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُم قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَاهم بِمَا عِنْدَه، فَقَالَ: اطْعَمُوا؛ فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقبَلُوا عَنَّا قِرَاكُم؛ فَإِنَّه إِنْ جَاءَ ولَمْ تَطْعَمُوا، لَنَلْقَيَنَّ مِنْه، فَأَبَوْا، فعَرَفْتُ أَنَّه يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ، تَنَحَّيْتُ عَنْهُ،

فَقَالَ: مَا صَنَعْتُم؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحمَنِ! فَسَكَتُّ، ثمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحمَنِ! فَسَكَتُّ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوتي لمَا جِئْتَ! فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ. فَقَالَ: إِنَّمَا انتُظَرْتُمونِي، وَاللهِ! لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الآخَرُونَ: وَاللهِ! لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: وَيْلَكُم! مَا لَكُمْ لاَ تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَ بِهِ، فَوَضَعَ يَدَه، فَقَالَ: بِاسْمِ الله، الأُولى مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ، وَأَكَلُوا. متفق عليه.

قوله: «غُنْثَر» بِغينٍ معجمةٍ مضمومةٍ، ثم نونٍ ساكنةٍ، ثم ثاءٍ مثلثةٍ، وهو: الغَبِـيُّ الجَاهِلُ.

وقوله: «فَجَدَّعَ»؛ أي: شَتَمَه، وَالجَدْعُ: القَطْعُ.

قوله: «يَجِدُ عَلَيَّ»: هو بكسر الجيم؛ أَيْ: يَغْضَبُ.

* **قوله: «أن أصحاب الصفة»:**

(نه): هم فقراء المهاجرين، ومَن لم يكن له منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلَّل في مسجد المدينة يسكنونه، انتهى[1].

* **[قوله]: «فليذهب بثالث»:**

(ن): هكذا هو [في] «صحيح البخاري»[2]، وهو الصواب، وهو الموافق لسياق باقي الحديث، و[للذي] وقع في «مسلم» [أيضاً وجه، وهو

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥٧٧).

محمول على موافقة البخاري، وتقديره:][1] فَلْيَذهَبْ بمَنْ يُتِمُّ ثَلاَثَةً، أو بتمَامِ ثَلاَثَةٍ؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[فصلت: ١٠]؛ أي: في تمام أربعة.

وفي هذا الحديث فضيلة الإيثار والمواساة، وأنه إذا حضر ضِيفَان كثيرون؛ فينبغي للجماعة أن يتوزَّعوهم، ويأخذ كل واحد منهم مَن يحتمله، وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك[2].

(ق): في ذلك الوقت كانت المواساة واجبة؛ لشدة الحال، والحكم كذلك مهما وقعت شدة بالمسلمين، والله الكافي[3].

*** قوله: «أن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة»:**

(ن): هذا مبين لما كان عليه ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور، والسبق إلى السخاء والجود؛ فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة، فأتى بنصف طعامه أو نحوه، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه أو أكثر، وأتى الباقون بدون ذلك.

قوله: «فإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع، فجاء بعد ما مضى [من] الليل ما شاء الله»: فيه جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له مَن يقوم بأمورهم ويَسدُّ مسدَّه، وفيه ما كان أبو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي ﷺ والانقطاع إليه، وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيفان، وغيرهم.

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٣٠).

وامتناع الأضياف من الأكل إنما كان أدباً ورفقاً لأبي بكر ﷺ فيما ظنوه؛ لأنهم ظنوا أن لا يَفضُلَ شيءٌ من عشائهم.

قال العلماء: والصواب للضيف أن لا يمتنع مما [أراده] المُضـِيف من تعجيل طعام وتكثيره، وغير ذلك من أموره إلا أن يعلم أنه يتكلَّف ما يشقُّ عليه حياءً منه، فيمنعهُ برفق، ومتى شكَّ؛ لم يعترض عليه ولم يمتنع، فقد يكون للمُضـِيف عذر أو غرض في ذلك لا يُمكنه إظهاره؛ [فتلحقه] المشقة بمخالفة الأضياف؛ كما جرى في قصة أبي بكر.

وأما اختباء عبد الرحمن: فخوفاً من خصام أبيه.

وقوله: «جدع»؛ أي: دعا بالجدع، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء، و«السب»: الشتم، و**«غنثر»**: بغين معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة، ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة، لغتان: وهو الثقيل الوخم، وقيل: هو الجاهل، مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة، وهي الجهل، والنون فيه زائدة، وقيل: هو السفيه، وقيل: هو ذباب أزرق، وقيل: هو اللئيم، مأخوذ من الغُثْر، وهو اللؤم.

وحكى القاضي فتح الغين والثاء، ورواه الخطابي بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحة، قالوا: وهو الذباب، شبهه تحقيراً له.

وقوله: «كلوا لا هنيئاً»، إنما قاله لمَا له من الحرج والغيظ بتركهم العشاءَ بسببه، وقيل: إنه ليس بدعاء، بل هو خبر؛ أي: لم تتهنؤوا به في وقته.

وفي قوله: «لا أطعمه ثم أكل»، أن مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها؛ فعل ذلك، وكفَّر عن يمينه.

وفيه حمل المُضـيف المشقةَ على نفسه في إكرام ضيفانه، وأنه إذا تعارض حِنْثُه، وحِنْثُهم؛ أَحْنثَ نفسَهُ؛ لأن حقَّهم آكد[1].

(ق): كل ذلك أبرزه [من] الصديق رضي الله عنه على عبد الرحمن ظنٌّ أنه فرَّط في الضيفان، فلمَّا تبين له أنه لم يكن منه تفريط، وأنه إنما كان ذلك امتناعاً من الضيفان؛ أدَّبهم بقوله لهم: (لا هنيئاً)، وحلف أن لا يطعمه، وذلك أن هؤلاء الأضياف تحكَّموا على ربِّ المنزل بالحضور معهم، فنكَّدوا على أهل المنزل، ولا يلزم حضورُ ربِّ المنزل مع الضيف إذا أحضر ما يحتاجون إليه، فقد يكون في مهمٍّ لا يُمكنه تركهُ، فهذا منهم جفاءٌ.

لكن حملهم على ذلك: صدق رغبتهم في التبرك، بمؤاكلته، وحضوره معهم، فأبوا حتى يجيء، وانتظروه، فجاء فصدر منه ذلك، فتكدَّر الوقت، وتشوَّش الحال عليهم أجمعين، وكانت نزغة شيطان، فأزال الله ذلك النكد بما أبداه من الكرامة والبركة في ذلك الطعام، فعاد ذلك النكد سروراً، وانقلب الشيطان مدحوراً، وعند ذلك عاد أبو بكر إلى مكارم الأخلاق، فأحنث نفسه، وأكل مع أضيافه، وطيَّب قلوبهم[2].

(ط): «ربت من أسفلها»؛ أي: ارتفع الطعام من أسفل القصعة ارتفاعاً أكثر، وإسناد (ربت) إلى القصعة مجازي[3].

(ن): فيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٣٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» (١٢/ ٣٨٠٩).

وفيه كرامة ظاهرة للصديق، فإنهم أكلوا منها حتى شبعوا، وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت ثلاث مرار، ثم حملوها إلى النبي ﷺ فأكل منها الخلقُ الكثير.

وقوله لها: «يا أخت بني فراس»؛ هذا خطاب منه لامرأته أم رومان، ومعناه: يا مَن هي من بني فراس، [قال القاضي: فراس] هو ابن غنم بن مالك بن كنانة.

وقولها: «لا وقرة عيني»، قال أهل اللغة: قرَّةُ العين يُعبر بها عن المسرَّة، ورؤية ما يُحبه الإنسان ويُوافقه، وقيل: ذلك لأن عينه تقرُّ لبلوغه أمنيتَهُ، فلا يستشرف لشيء، فيكون مأخوذاً من القرار، وقيل: مأخوذ من القُر بالضم، وهو البرد؛ أي: عينه باردة.

وقال الأصمعي وغيره: أقرَّ الله عينَهُ؛ أي: أبرد دمعته؛ لأن دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة، ولهذا يقال في ضده: أسخن الله عينه.

قال صاحب «المطالع»: قال الداودي: أرادت بـ (قُرَّةِ[1] عينِها) النبيَّ ﷺ، فأقسمت به.

ولفظة (لا) في قوله (وقرة عيني) زائدة، ولها نظائر مشهورة، ويحتمل أنها نافية، وفيه محذوف؛ أي: لا شيء غير ما أقول، وهو: وقرة عيني، لهيَ أكثر وأكبر، ضبطوة بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة[2].

(ق): إنها أقسمت بما رأت من قرة عينها بكرامة الله لزوجها، وافتتحت

---

(١) في الأصل: «أرادت الله بقرة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٠).

الكلام بـ (لا) الزائدة كقوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[القيامة: ١][1].

* * *

١٥٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ» رواه البخاريُّ.

ورواه مسلمٌ من روايةِ عَائِشَةَ، وفي رِوايتِهما: قَالَ ابنُ وَهْبٍ: «مُحَدَّثُونَ»؛ أي: مُلْهَمُونَ.

*** قوله: «محدثون»:**

(تو): **(المحدَّث)** في كلامهم: هو الرجل الصادق الظن، وهو في الحقيقة من أُلقي في رُوعه شيء من قِبَل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدث به.

وفي قوله ﷺ: «إن يك في أمتي أحد؛ فهو عمر»، لم يَرد هذا القول مورد التردد؛ فإن أمته أفضل الأمم، وإذا كانوا موجودين في غيرهم من الأمم؛ فبالحريّ أن يكونوا في هذه الأمة أكثر عدداً، وأعلى رتبة، وإنما ورد مورد التأكيد والقطع، ولا يخفى على ذي الفهم محله [من المبالغة؛ كما في] قول الرجل: إن يكن لي صديق؛ فإنه فلان، يريد بذلك اختصاصه بالكمال في صداقته لا نفي الأصدقاء.

(ط): هذا الشرط من باب قول الأجير: إن كنت عملت لك؛ فوفِّني

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٣٩).

حقي، وهو عالم بذلك، ولكنه يخيل في كلامه أن تفريطك في الخروج عن الحق فعلُ مَن له شكٌّ في الاستحقاق مع وضوحه، فالمراد بالمحدَّث: المُلهم المبالغ فيه، الذي انتهى إلى درجة الأنبياء في الإلهام.

فالمعنى: لقد كان فيما قبلكم من الأمم أنبياء ملهمون من قبل الملأ الأعلى، فإن يكن في أمتي أحد هذا شأنه؛ فهو عمر، جعله لانقطاع قرينه وتفوقه على أقرانه في هذا كأنه تردد هل هو نبي أم لا؟ فاستعمل (إن)، يؤيده ما ورد في الحديث: «لَو كَانَ بَعدِي نَبِيٌّ؛ لكَانَ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ»[1]، فـ (لو) في هذا الحديث بمنزلة (إن) على سبيل الفرض والتقدير؛ كما في قول عمر ﷺ: نعمَ العبدُ صُهيب، لو لم يخف اللهَ؛ لم يعصهِ[2].

(ق): **«محدّثون»** ـ بفتح الدال ـ اسم مفعول؛ فسره ابن وهب بالملهمين؛ أي: يحدثون في ضمائرهم بأحاديث صحيحة، هي من نوع الغيب، فيظهر على نحو ما وقع لهم، وهذه كرامة يكرم بها من شاء من صالحي عباده، ومن هذا النوع ما يقال عليه: فراسة وتوسم، كما في الحديث: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ؛ فَإِنَّهُ يَنظُرُ بنُورِ اللهِ»[3]، ثم قرأ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَـٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[الحجر: ٧٥].

وقيل: إن معنى محدّثون مكلمون؛ أي: تكلمهم الملائكة، وهذا

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٨٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٢٨٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٨٥٤).

(٣) رواه الترمذي (٣١٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٢١).

راجع إلى ما ذكرناه، وهو أعم، فقد يخلق الله الأحاديث بالغيب في القلب ابتداء من غير واسطة ملك.

وقيل إن معناه: مصيبون فيما يظنون، وإليه ذهب البخاري.

وقوله: «فإن يك في أمتي أحد؛ فإنه عمر»، دليل على قلَّة وقوع هذا وندوره، وعلى أنه ليس المرادَ بالمحدّثين المصيبون فيما يظنون؛ لأن هذا كثير في العلماء والأئمة، بل وفي عوام الخلق كثير ممن يقوى حَدسه، [فتصح إصابته]، فترتفع خصوصية الخبر، وخصوصية عمر بذلك، ومعنى هذا الخبر قد تَحقَّق ووُجِد في عمر قطعاً وإن لم يجزم فيه النبي ﷺ [بالوقوع].

وقد دلّ على ذلك قصة: الجبل يا ســـارية، وغيره، وأصح ما يدل على ذلك شهادة النبي ﷺ بذلك؛ كما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: «إنَّ اللهَ جعَلَ الحَقَّ على لسَانِ عُمَرَ وقَلْبِهِ».

قال ابن عمر: ما نزل بالناس أمرٌ قط قالوا فيه وقال عمر، إلا نزل القرآن على نحو ما قال فيه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[1].

ومن ذلك ما قال عمر: وافقتُ ربي في ثلاثٍ، الحديث[2].

وقد ادعى هذا الحال كثير من أهل المحال، لكن تَشهد بالفضيحة شواهدُ صحيحة[3].

* * *

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٨٢).

(٢) رواه البخاري (٣٩٣)، ومسلم (٢٣٩٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٥٩).

١٥٠٥ ـ وَعَنْ جَابِـرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄، قَـالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْـداً، يَعْني: ابْنَ أَبـي وَقَّاصٍ ﵁ إلـى عُمَرَ بْـنِ الخَطَّابِ ﵁، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّـاراً، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَـقَ! إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُوْنَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا ـ وَاللهِ ـ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا أَخْـرِمُ عَنْهَـا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُـدُ في الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ في الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً ـ أَوْ رِجَالاً ـ إِلى الكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، فَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَـهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكَنَّى: أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّـةِ، وَلاَ يَعْـدِلُ في القَضِـيَّةِ، قَالَ سَعْـدٌ: أَمَـا ـ وَاللهِ ـ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً، قامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِـيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْني دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الرَّاوِي عَنْ جَابِـرِ بْنِ سَمُرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلجَوَارِي في الطُّرُقِ، فَيَغْمِزُهُنَّ. متفقٌ عليهِ.

* قوله: **«شكا أهل الكوفة سعداً»**:

(ن): الكوفة: هي البلدة المعروفة، دار الفضل، بناها عمر بن الخطاب ﷺ؛ يعني: أمر نوّابه ببنائها هي والبصرة.

قيل: سميت كوفة لاستدارتها، تقول العرب: رأيت كوفاً للرمل المستدير[1].

(ك): وقيل: لأن ترابها يخالطه جصٌّ، وكل ما كان كذلك يسمى كوفة.

بناها سعد بإشارة عمر ﷺ[2].

* قوله: **«فأرسل عمر»**:

(ن): فيه أن الإمام إذا شُكي إليه نائبهُ بعثَ إليه واستفسره عن ذلك، وأنه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة؛ عزله، فلهذا عزله عمر ﷺ مع أنه لم يكن فيه خلل، ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته.

وجاء في «صحيح البخاري» في حديث مقتل عمر والشورى: أن عمر ﷺ قال: إن أصابت الإمارة سعداً؛ فذاك، وإلا؛ فليستعن به أيكم أمر؛ فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة[3]، وقوله: **«لا أخرم»**، بفتح الهمزة وكسر الراء؛ أي: لا أنقص، وقوله: **«أركد في الأوليين»**؛ أي: أطولهما وأمدهما، من قولهم: ركدت السفن والريح.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٧٥).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٣) رواه البخاري (٣٤٩٧).

وفي قوله: «ذلك الظن بك أبا إسحاق»، دليلٌ على جواز مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة، وخطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه[1].

* **قوله: «أما أنا»:**

(ك): فإن قلت: (أما) للتفصيل لا بدّ لها من قسيم، فأين هو؟

قلت: مقدر؛ لأنه قال: أما هم: فقالوا ما قالوا، وأما أنا: فأقول: إني كنت كذا.

فإن قلت: القياس يقتضي أن يؤخر لفظة (والله) عن الفاء.

قلت: ما هو في حيز (أما) يجوز تقديم بعضه على الفاء، وجواب القسم محذوف.

وقوله: (فإني كنت) يدلُّ عليه.

وقوله: **«صلاة رسول الله ﷺ»**؛ أي: صلاة مثل صلاته.

«ما أخرم» ـ بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وكسر الراء ـ ما أنقص، وما أقطع.

فإن قلت: لمَ خصص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات؟

قلت: لعلهم شكوا منه في هذه الصلاة [بسببها]، أو لأنه لما لم يهمل شيئاً من هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة؛ ففي غيرها بالطريق الأولى.

وقوله: «أركد» ـ بضم الكاف ـ؛ أي: أسكن، وأمكث فيهما بأن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢١٣).

أطولهما، [و(**أخف**) بضم الهمزة] وفي بعضها: أخفف.

«**وذلك الظن**»، مبتدأ وخبر، و«**بك**» متعلق بـ (الظن)؛ أي: هذا الذي تقوله هو الذي يُظن بك.

فإن قلت: سعد إما أنه غائب، فكيف خاطبه بذلك؟ وإما أنه حاضر، فكيف قال: فأرسل إليه؟

قلت: كان غائباً أولاً، ثم حضر.

قوله: «**عبس**»، بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة.

و«**أسامة**» بضم الهمزة «**بن قتادة**» بفتح القاف، وبالمثناة الفوقانية.

و«**سعدة**» بفتح السين؛ من السعادة.

قوله: «**أما إذا نشدتنا**»، يقال: نشدتك بالله؛ أي: سألتك بالله، وقسيم (أمَّا) محذوف؛ أي: أما غيري: فأثنوا عليه، وأما نحن حين سألتنا: فنقول: كذا وكذا.

والباء في (بالسرية) للمصاحبة، وهي بتخفيف الراء: قطعة من الجيش.

و«**القضية**»: هي القضاء؛ أي: الحكم.

«**رياء وسمعة**» بضم السين؛ أي: ليراه الناس ويسمعونه.

و«**عرضه**»؛ أي: اجعله عرضة للفتن، أو أدخله في معرضها، أو أظهرها.

فإن قلت: الدعاء بطول العمر دعاء له لا دعاء عليه.

قلت: طولُهُ في الغاية بحيث يُرد إلى أسفل سافلين، ويَصير إلى أرذل العمر، وتَضعف القوى، ويَتنكَّس في الخلق = محنة لا نعمةٌ، والمراد:

طوله مع طول الفقر.

فإن قلت: كيف جاز لسعد أن يدعو على أخيه المسلم؟ وإن جاز، فلمَ اكتفى بدعوة واحدة؟

قلت: جاز؛ لأنه كان مظلوماً بالافتراء عليه، وأما التثليث: فلأنه أيضاً ثلث في نفي الفضائل عنه، لا سيما الثلاث التي هي أصول الفضائل، وأمهات الكلمات؛ يعني: الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية، حيث قال: لا يسير، والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية، حيث قال: لا يقسم، والحكمة التي هي كمال القوة العقلية، حيث قال: لا يعدل.

وراعى أمراً آخر في الدعاء، وهو أنه قابل كل ما نسب إليه التقصير مما يتعلق بالنفس، والمال، والدين، فدعا عليه بما يتعلق بالنفس، وهو طول العمر، وبالمال، وهو الفقر، وبالدين، وهو الوقوع في الفتن.

وقوله: «يغمزهن»؛ أي: يعصر أعضاءهن بيده، وفيه إشارة إلى الفتنة، وإلى الفقر أيضاً؛ لأنه لو كان غنياً، لما احتاج إلى غمز الجواري في الطرق، انتهى[1].

ويحتمل أن الراوي أراد قبحه، فقبح ما ابتليَ به أسامة من الفتنة، فإنه بعدما شاخ وغلب عليه الكبر، وسقط حاجباه على عينيه، وضعفت دواعي شهوته، وصار بحيث تمجه نفوس الغانيات، وتنفر عنه أشد النفور؛ ابتلي بمحبتهن والدنو منهن.

وأشد ما يبتلى به المرء أن يكون محباً غير محبوب، وطالباً غير

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١٢١ ـ ١٢٢).

مطلوب، وأقبح من هذا ابتلاؤه أيضاً بقلة الحياء وفعل ما يستهجن فعله في الطرق.

ولعله لما لم يستحي من الله سبحانه في كذبه على سعد بين ملأ من الناس؛ ابتلي بركوب القبائح بمراءٍ من الناس جزاءً وفاقاً.

* * *

١٥٠٦ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ إِلى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِـهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِـهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟! قَالَ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طُوِّقَهُ إِلى سَبْعِ أَرَضِـينَ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لاَ أَسْأَلُكَ بَيِّـنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ سَعيدٌ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا في أَرْضِـهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي في أَرْضِـهَا، إِذْ وَقَعَتْ في حُفْرَةٍ، فَمَاتَتْ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ، وَأَنَّهُ رَآهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الجُدُرَ تَقُولُ: أَصَابَتْني دَعْوَةُ سَعِيدٍ، وَأَنها مَرَّتْ عَلى بِئْرٍ في الدَّارِ التي خَاصَمَتْهُ فِيها، فَوَقَعَتْ فِيها، فَكَانَتْ قَبْرَها.

* **قوله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض»**، سبق في (الباب السابع والعشرين).

* **قوله: «[لا] أسألك بينة»**:

(ق): قرأناها بفتح الكاف على خطاب سعيد بصحة الحديث الذي رواه؛ لأنه صدقه في الرواية، ولم يحتج إلى الاستظهار بزيادة شهادة غيره على ذلك.

ولم يُرد بالبينة هنا الشهادة التي يَستند حكمُ الحاكم إليها؛ لأنها لا تلزم المُدَّعى عليه، فكيف يسقط عنه ما لا يلزمه؟[1]

(ط): كأن سعيداً لما أنكر؛ توجَّه عليها البينة، وعند فقدها البينة توجَّه إليه اليمين، فأجرى مروان هذا الكلام مُجرى اليمين، وقال: لا أسألك بينة بعد هذا[2].

(ن): فيه منقبة لسعيد بن زيد، وقبول دعائه، وجواز الدعاء على الظالم، ومُبتذل أهل الفضل[3].

(ق): فيه أن سعيداً استجاز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم، وفيه إشكال مع قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[البقرة: ١٩٤]، ووجه الإشكال: أنه كما لا يجوز أن يأخذ من الظالم أو الغاصب زيادةً على القصاص، أو على مقدار ما أخذ، كذلك لا يجوز أن يدعو عليه بزيادة على

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٨١٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٥٠).

ذلك؛ لإمكان الإجابة، فتحصل الزيادة الممنوعة، ولو لم يستجب له؛ أليس قد أراد وتمنَّى شراً زائداً على قدر الجناية للمسلم، وهو ممنوع منه؟ وإنما الذي يجوز أن يدعو به على الظالم أن يقول: اللهم؛ خُذ لي بحقي منه، اللهم؛ افعل به ما فعل، وما أشبه ذلك، ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[الشورى: ٤٣].

ويُجاب عنه بالفرق بين الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم وبأن يُفعل به أكثر مما ظلم؛ فإن الدعاء ليس مقطوعاً بإجابته، فإذا صدر عن المظلوم بحكم حُرْقة مظلمته، وشدة موجدته؛ لم نقل: إنه صدر عنه محرَّم، غاية ذلك: أن يكون ترك الأولى؛ لأنه منتصر، ولأنه لم يصبر، ويدل على [جواز] ذلك ما روي [أن] النبي ﷺ رأى رجلاً خلَقَ الثياب، فأمره أن يلبس ثوبيه، فلما لبسهما؛ قال: «ما له؟ ـ ضرب الله عنقه ـ أليس هذا خيراً [له]؟»[١].

وفي «سنن أبي داود»: عن سعيد بن غزوان، عن أبيه، أنه مرَّ بين يدي النبي ﷺ بتبوك وهو يصلي، فقال: «قَطَعَ صَلاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ»[٢]، قال: فما قمت عليها إلى يومي هذا؛ يعني: رجليه، فدلَّ هذا على أن الدعاء المذكور ليس محرماً.

وأما قوله: أراد الشر للظالم وتمناه؛ فنقول: يَحِق له ذلك ليَرتدِع الظالمُ عن شره، أو غيره ممن يريد الظلم والشر، ولو سلَّمنا أن ذلك لا يجوز؛ لأمكن أن يقال: إنه لا يلزم من الدعاء بالشر أن يكون ذلك الشر

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩١٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٧٠٦). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف أبي داود» (١١٢).

متمنًّى ولا مراداً للداعي؛ لأن الإنسان قد يدعو على ولده وحبيبه بالشر بحكمِ بادِرَةِ الغضب، ولا يُريد وقوعَهُ، ولا يتمنَّاه، انتهى[1].

* * *

١٥٠٧ ـ وَعَنْ جَـابِـرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أُحُدٌ، دَعَاني أَبي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلاَّ مَقْتُولاً في أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، وَإِنِّي لا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً، فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْراً. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ؛ وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ في قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ، فَجَعَلْتُهُ في قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ. رواه البخاريُّ.

* قوله: «ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل»: فيه كرامة ظاهرة لعبدالله من وجهين: أحدهما: أنه غداً مقتول، ثانيهما: أنه أوّل المقتولين.

ومن فضائله أيضاً أنه مع ما منح من الفضائل راعى الأدب مع الله سبحانه، ولم يجزم بما ألقي في رُوعه، فقال: (ما أراني)، وهو بضم الهمزة من أفعال القلوب المتعدية إلى المفعولين، أحدهما ياء المفعول، وثانيهما: (إلا مقتولاً).

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

وفي قوله: «لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ»، بيان كمال إيمانه، ورسوخه في الدين، وبلوغه مراتب اليقين.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾[التوبة: ٢٤] الآية، وفي الحديث: «لاَ يُؤمِنُ أَحدُكُم حتَّى أكونَ أَحَبَّ إِلَيهِ من وَالدِهِ، وَوَلدِهِ، والنَّاس أَجمَعِينَ»[١].

وفيه بيان ما جبل عليه الوالد من المحبة لولده، وإظهار ذلك إذا تضمن فائدة، وفائدته في هذا الموطن تحريضُهُ على القيام بأداء دينه، وخدمة الصغار والضعاف من أولاده، وما يتعلق بهم.

وفيه الاهتمام بقضاء الدين وتأكد الوصية بذلك؛ فإن صاحب الدين مأسور [بدينه] يشكو إلى الله الوحدة [يوم القيامة] حتى يقضي عنه دينه.

وسبق معنى **«استوص»** في (الباب الرابع والثلاثين).

وفيه استحباب الإيصاء بمن يخلفه من بعده من ضعاف، وصغار، ونسوة.

وقوله: «ودفنت معه آخر»: هو عمرو بن الجموح، ذكر الحافظ ابن كثير في «تاريخه»: أنه ﷺ كان يجمع بين الرجلين المتصاحبين في اللحد الواحد؛ كما جمع بين عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر وبين عمرو بن الجموح؛ لأنهما كانا متصافيين[٢]، وفيه فضيلة الشهداء، وكونهم أحياء عند ربهم يرزقون، وربما أكرم الله بعضهم بحفظ أجسادهم عن التغير والبلى، ولقد شوهد ذلك في شهداء أحد كما رواه البيهقي من طريق حماد

---

(١) رواه البخاري (١٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/ ٤٢).

بن زيد عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما أجرى معاوية العين عند قتلى أحد بعد أربعين سنة؛ استصرخنا إليهم، فأخرجناهم رطاباً يتثنون، فأصابت المسحاة قدم حمزة، فانبعث دماً[1].

وفي رواية ابن إسحاق عن جابر: فأخرجناهم كأنما دفنوا بالأمس.

وذكره الواقدي، ولفظه: قال جابر: فحفرنا عنهم، فوجدت أبي في قبره كأنما هو نائم على هيئته، ووجدنا جاره في قبره عمرو بن الجموح ويده على جرحه، فأزيلت يده عنه، فانبعث جرحه دماً، ويقال: إنه فاح من قبرهم مثل ريح المسك ﵃، وذلك بعد ست وأربعين سنة من يوم دفنوا.

والجمع بين رواية البخاري والواقدي أن جابراً أخرج عبدالله بعد ستة أشهر، ودفنه في قبر على حدة عند الشهداء بأحد بقرب عمرو بن الجموح، وترك جاره عمرو بن الجموح في قبره، فلما أجرى العين، واحتيج إلى إخراج بعض الشهداء بأحد [ممن] دفنوا في ممر العين؛ أخرج جابر والده مرة ثانية.

فإن قيل: نبش الميت بعد الدفن حرام؛ لأنه يؤدي إلى هتك حرمة الميت، فكيف فعله جابر؟

يقال: إن النبش جائز لأسباب، منها إذا لحق الأرض المدفون فيها سيل أو نداوة، فقد جوز الزبير نقله منها كما نقله عنه الماوردي، وصححه النووي، فلعل جابراً خاف من نداوة تلحق والده من قربى الصحابي الذي دفن معه؛ إذ الأجساد لا تخلو غالباً عن ذلك.

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٩٤).

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلَّةٍ)[1].

قال الشيخ كمال الدين الدَّمِيري في «شرح المنهاج»: هذا الحديث يقتضي جواز النبش والنقل إذا دفن الميت مع آخر، وهو مشكل، وهذا النبش كان في حياة رسول الله ﷺ، ولا شك أن جابراً إنما يفعل ذلك بعد استئذان النبي ﷺ، فإما أن يكون للأصحاب جواب عنه، وإما أن يقال: إن الفعل لمصلحة الميت جائز مطلقاً.

* * *

١٥٠٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْناً سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثابِتٍ الأَنصارِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إذا كَانُوا بِالهَدْأَةِ، بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ؛ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لهم بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثارَهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجَؤُوا إِلى مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا: انْزِلُوا، فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ أَنْ لاَ نَقْتُلَ مِنْكُم أَحَداً، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا القَوْمُ! أَمَّا أَنَا، فَلاَ أَنْزِلُ على ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِماً، وَنزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَى العَهْدِ والمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٣).

الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخرُ. فلَمَّا استَمْكَنُوا مِنْهُمْ، أَطْلَقُوا أَوتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِها. قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، واللهِ! لاَ أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لي بِهَؤُلاءِ أُسْوَةً ـ يُريدُ: القَتْلى ـ، فَجَرُّوهُ، وعَالَجُوهُ، فَأَبى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فقَتَلُوهُ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ، حَتَّى بَاعُوهُما بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ؛ فَابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بْنِ عامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنافٍ خُبَيْباً، وَكان خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُم أَسِيراً حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَالمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ! قَالَتْ: وَاللهِ! مَا رَأَيْتُ أَسِيراً خَيْراً مِنْ خُبَيبٍ، فَواللهِ! لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ قِطْفاً مِنْ عِنَبٍ في يَدِهِ، وإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيباً، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ في الحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيبٌ: دَعُوني أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: واللهِ! لَوْلا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بي جَزَعٌ، لَزِدْتُ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً، واقْتُلْهمْ بِدَداً، ولا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَداً، وقالَ:

فَلَسْتُ أُبالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ في ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً الصَّلاَةَ، وَأَخْبَرَ ـ يعني: النَّبيَّ ﷺ ـ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إلى عاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتَوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئاً. رواه البخاريُّ.

قولُهُ: الهَدْأَةُ: مَوْضعٌ، وَالظُّلَّةُ: السَّحَابُ. وَالدَّبْرُ: النَّحْلُ.

وَقَوْلُهُ: «اقْتُلْهُمْ بَدَداً» بِكَسْرِ الباءِ وفتحِها، فمن كسر، قال: هو جمع بِدَّةٍ ـ بكسرِ الباءِ ـ، وهي النصيبُ، ومعناه: اقْتُلْهُمْ حِصَصاً مُنْقَسِمَةً لِكلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصيبٌ، وَمَنْ فَتَحَ، قَالَ: مَعْنَاهُ: مُتَفَرِّقِينَ في القَتْلِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ؛ مِنَ التَّبْدِيدِ.

* **قوله: «عيناً»:**

(ك): أي: جاسوساً.

و«**عاصم بن ثابت**» ضد الزائل: ابن الأقلح بفتح الهمزة، وسكون القاف، وبالمهملة، و«**الهدأة**»: بفتح الهاء وسكون [المهملة وفتح الهمزة، و«**عسفان**» بضم المهملة وسكون][1] الأخرى وبالفاء ـ موضع بمرحلتين

(١) ما بين معكوفتين من «الكواكب الدراري» للكرماني (١٣/ ٤٤).

من مكة و«**بنو لحيان**»: بكســـر اللام، وإســكان المهملة، وبالتحتانية، وبالنون، و«الذمة»: العهد، و«النبل»: السهام العربية.

و«**خبيب**»: بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون التحتانية: ابن عدي الأنصاري، و«**زيد بن الدثنة**» بفتح المهملة، وكسر المثلثة وسكونها، وبالنون: البياضي الأنصاري، اشتراه صفوان بن أمية ـ بضم الهمزة ـ منهم، وقتله بمكة.

وهذه الوقعة كانت سنة ثلاث من الهجرة.

قوله: «بعد وقعة بدر»: مُتعلق بقوله: (**بعث رســول الله ﷺ**)؛ إذ الكلُّ كان بعده لا البيع فقط.

و«**الموسى**» جاز صرفه لأنه مُفعَل، وعدم صرفه؛ لأنه فُعْلَى، على خلاف بين التصريفيين، و«**الاستحداد**»: حلق شعر العانة، و«**مجلسه**» بلفظ الفاعل من الإجلاس، و«القطف» بكسر القاف: العنقود، و«**الجزع**»: نقيض الصبر.

وجواب (لولا) محذوف، وهو [نحـــو]: لــزدت على ركعتين، أو لأطلتهما.

و«**أحصهم عدداً**» دعاء عليهم بالهلاك استئصالاً؛ أي: لا تُبق منهم أحداً.

قوله: «فلست أبالي»: وبعضها: (ما أبالي)، وقد سقط منه لفظٌ ما.

«**وفي ذات الإله**»؛ أي: وجه الله وطلب ثوابه.

و«**الأوصال**»: جمع الوصل، و«**الشلو**»: بكسر المعجمة وسكون اللام: العضو، و«**الممزع**» بفتح الزاي وبالمهملة: المقطع، والمزعة:

القطعة، انتهى[1].

ذكر الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير في «تاريخه»: أن خبيباً أنشد:

لَقَدْ جَمَّعَ الأَحْزَابُ حَوْلِي وَأَلَّبُوا ... قَبَائِلَهُمْ وَاسْتَجْمَعُوا كُلَّ مُجْمَعِ

وَكُلُّهُمُ مُبْدِي العَدَاوَةَ جَاهِدٌ ... عَلَيَّ لأَنِّي فِي وِثَاقٍ بِمَضْيَعِ

وَقَدْ جَمَعُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ ... وَقُرِّبْتُ مِنْ جَذْعٍ طَوِيلٍ مُمَنَّعِ

إِلَى اللهِ أَشْكُو غُرْبَتِي ثُمَّ كُرْبَتِي ... وَمَا أَرْصَدَ الأَعْدَاءُ لِي عِنْدَ مَصْرَعِي

فَذَا العَرْشِ صَبِّرْنِي عَلَى مَا يُرَادُ بِي ... وَقَدْ بَضَعُوا لَحْمِي وَقَدْ يَاسَ مَطْمَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ، وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

وَقَدْ خَيَّرُونِي الكُفْرَ وَالمَوْتُ دُوْنَهُ ... وَقَدْ همَلتْ عَيْنَايَ مِنْ غَيْرِ مُجْزِعِ

وَمَا بِي حِذَارُ المَوْتِ إِنِّي لَمَيِّتٌ ... وَلَكِنْ حِذَارِي جَحْمُ نَارٍ مُلَفَّعِ

فَوَاللهِ مَا أَرْجُو إِذَا مِتُّ مُسْلِماً ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللهِ مَضْجَعِي

فَلَسْتُ بِمُبْدٍ للعَدُوِّ تَخَشُّعاً ... وَلاَ جَزَعاً إِنِّي إِلَى اللهِ مَرْجِعِي[2]

كان معاوية بن أبي سفيان يقول: حضرته يومئذٍ فيمن حضر مع أبي سفيان، فلقد رأيتُهُ يُلقيني إلى الأرض فَرَقاً من دعوة خُبَيب، وكانوا يقولون: إن الرجل إذا دُعي عليه فاضطجع لجنبه، زالت عنه.

وفي «مغازي موسى بن عقبة»: أن خُبَيباً وزيد بن الدَّثِنة قُتِلا في يوم

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ١٧٢ ـ ١٧٦).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/ ٦٧).

واحد، وأن رسول الله ﷺ يُسمَع يوم قُتِلا وهو يقول: «وَعلَيكُمَا أو عَلَيكَ السَّلامُ، خُبَيب قَتَلَتْهُ قُرَيشٌ».

وذكر أنهم لما صلبوا زيد بن الدثنة؛ رَمَوهُ بالنبل؛ ليَفتِنوه عن دينه، فما زاده إلا إيماناً وتسليماً.

ولمَّا رفعوا خبيباً على الخشبة؛ نادَوه يُناشدونه: أَتحِبُّ أن محمداً مكانك؟ قال: لا والله العظيم؛ ما أحب أن يفدِيَني بشوكة يُشَاكُها في قدمِهِ، فضحكوا منه.

وهذا إنما ذكره ابن إسحاق عن زيد بن الدثنة، فالله أعلم.

قال ابن إسحاق: كان عمر بن الخطاب ﷺ استعمل سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي على بعض الشام، وكانت تصيبه غشيةٌ وهو بين يدي القوم، فذُكِر ذلك لعمر، وقالوا: إن الرجل مُصاب، فسأله عمر في قَدْمَةٍ قدِمها عليه، فقال: سعيد؛ ما هذا الذي يصيبك؟ فقال: والله يا أمير المؤمنين؛ ما بي من بأس، ولكني كنت فيمن حضر خبيب بن عدي حين قُتِل، وسمعت دعوته، فوالله؛ ما خطَرت على قلبي وأنا في مجلس قطُّ إلا غُشِي عليَّ، فزادتهُ عند عمر خيراً.

وقال: مَن سرَّه أن ينظر إلى رجل نسيج وحده؛ فلينظُر إلى سعيد بن عامر.

قال ابن هشام: أقام خُبَيب في أيديهم حتى انسلخت الأشهر الحرم، ثم قتلوه.

روى ابن إسحاق عن ابن عباس ﷺ [قال]: قال ناسٌ من المنافقين: يا ويحَ هؤلاء [المفتونين] الذين [هلكوا هكذا، لا هم] أقاموا في أهليهم، ولا هم الذين أدوا رسالة صاحبهم، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن

﴿يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾[البقرة: ٢٠٤] وما بعدها، وأنزل الله في أصحاب السرية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾[البقرة: ٢٠٧]، انتهى[1].

فيه بيان ما أكرم الله خُبَيباً بفاكهة من غير سبب ظاهر مع كونه محبوساً مُقيَّداً أسيراً في أيدي أعاديه.

وفيه أن الله سبحانه ربما يَبتلي أولياءَه وأهلَ محبَّته بأنواع البلاء، وهم في تلك الحالة صابرون مُستَسلِمون ناظرون إلى ما سبق من القضاء وسيق إليهم من البلاء، إذا شاهدوا المُبلي؛ هان عليهم ما يَلقَون من الشدائد؛ رضاً بما ساق إليهم مَن هو عالمٌ بمصالحهم، وقادرٌ على كشف ذلك عنهم، ولكن ربما كان المصلحة لهم في البلاء ليَنالوا درجةً لم يكن لهم الوصولُ إليها إلا بها، قال تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ﴾[محمد: ٣١].

وفيه استحباب ركعتين لكل من قتل صبراً، وخُبَيب هو أول من سنَّه، وقرَّره ﷺ، ولعل خبيباً أخذه من استحباب ركعتين عند الخروج من البيت، وعند الارتحال من المنزل، فهذا قد عزم على الخروج من هذا البيت وعلى الارتحال من هذا المنزل، فسجد لله سبحانه يُودِّع الصلاة والمنزل.

وفيه الثبات عند الممات والحلم؛ لأن الجزع [لا] يفيد، كما قال

---

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٨) ورواه من طريق ابن إسحاق الطبريُّ في «تفسيره» (٢/ ٣١٣)، والخبر ضعيف، في إسناده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال عنه الحافظ في «التقريب» (ص: ٥٠٥): مدني مجهول تفرد عنه ابن إسحاق.

خبيب: ولست أُبالي، البيتين.

فينبغي أن يُشجِّع النفسَ ويقول: إنما هي الساعة، ثم أرجو كمالَ الراحة أبدَ الآباد؛ كما قال ﷺ: «لاَ كَرْبَ [عَلَى] أَبيكِ بَعْدَ اليَوْمِ»[1].

ويغلّب جانب الرجاء، ويلقـي سـوط الخوف، وفي الحـديث: «لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلا وَهُو يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ»[2].

قال بعضهم: عيد المؤمن يوم يموت على الإسلام.

ومن علم أن الدنيا سجنُه المظلِمُ المملوءُ من الآفات؛ لم يكره الخروج منها إلى روح وريحان، وربٍّ غير غضبان.

وفيه: جواز الدعاء على الظالم بنحو مما ظلم.

فلما اجتمعوا على قتله؛ دعا عليهم بقوله: اللهم اقتلهم بَدَداً؛ أي: متفرِّقين.

فإن قيل: هلا دعا الله سبحانه بكشف ذلك عنه، وقهر أعاديه، والأخذ بسمعهم وأبصارهم، حتى يخرج من بينهم سالماً سوياً، وكان خبيب قد خرقت له العادة؟

يقال: إن القضاء إذا أُبْرِمَ وتحقَّق وقوعه، واستحكم لم يمكن ردُّه، ولو اجتمعت الإنس والجن على ذلك.

روي أن القرامطة لما أحاطوا بالكعبة سنة إحدى عشر وثلاث مئة،

---

(١) رواه البخاري (٤١٩٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٧/ ٨١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وجعلوا يقتلون أولياء الله من الطائفين، والعاكفين، والركع السجود؛ قام ابن عطاء إلى أبي محمد الجريري، وقال: ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا تدعو الله للمسلمين؟ فقال: ليس هذا وقتَ الدعاء إنما هو وقت التسليم، إن الله إذا أراد إمضاء حكم في عباده؛ قيد ألسنة أوليائه؛ حتى لا يدعونه؛ فإنه يستحيي أن يردَّهم.

وقيل: في هذه الوقعة أنشد شيخنا الإمام الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله:

إِنَّ القَضَاءَ إِذا تَحَكَّمَ أَمْرُهُ ... وَبدَفْعِهِ داعٍ دَعَا لا يُسْمَعُ

اللهُ يَفْعَلُ مَا يشَاءُ وَيُحْكِمُهُ ... وَإِذا قَضَى أَمْراً فَمَن ذَا يَدْفَعُ

* * *

وفي الباب أَحاديثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ سَبقَتْ في مَوَاضِعِها مِنْ هَذَا الكتَابِ:

مِنها: حديثُ الغُلاَمِ الذي كَانَ يَأْتي الرَّاهِبَ وَالسَّاحِرَ.

وحديثُ أَصْحَابِ الغارِ الذِينَ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ.

وحديثُ الرَّجُلِ الذي سَمِعَ صَوتاً في السَّحَابِ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ. والدَّلاَئِلُ في الباب كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

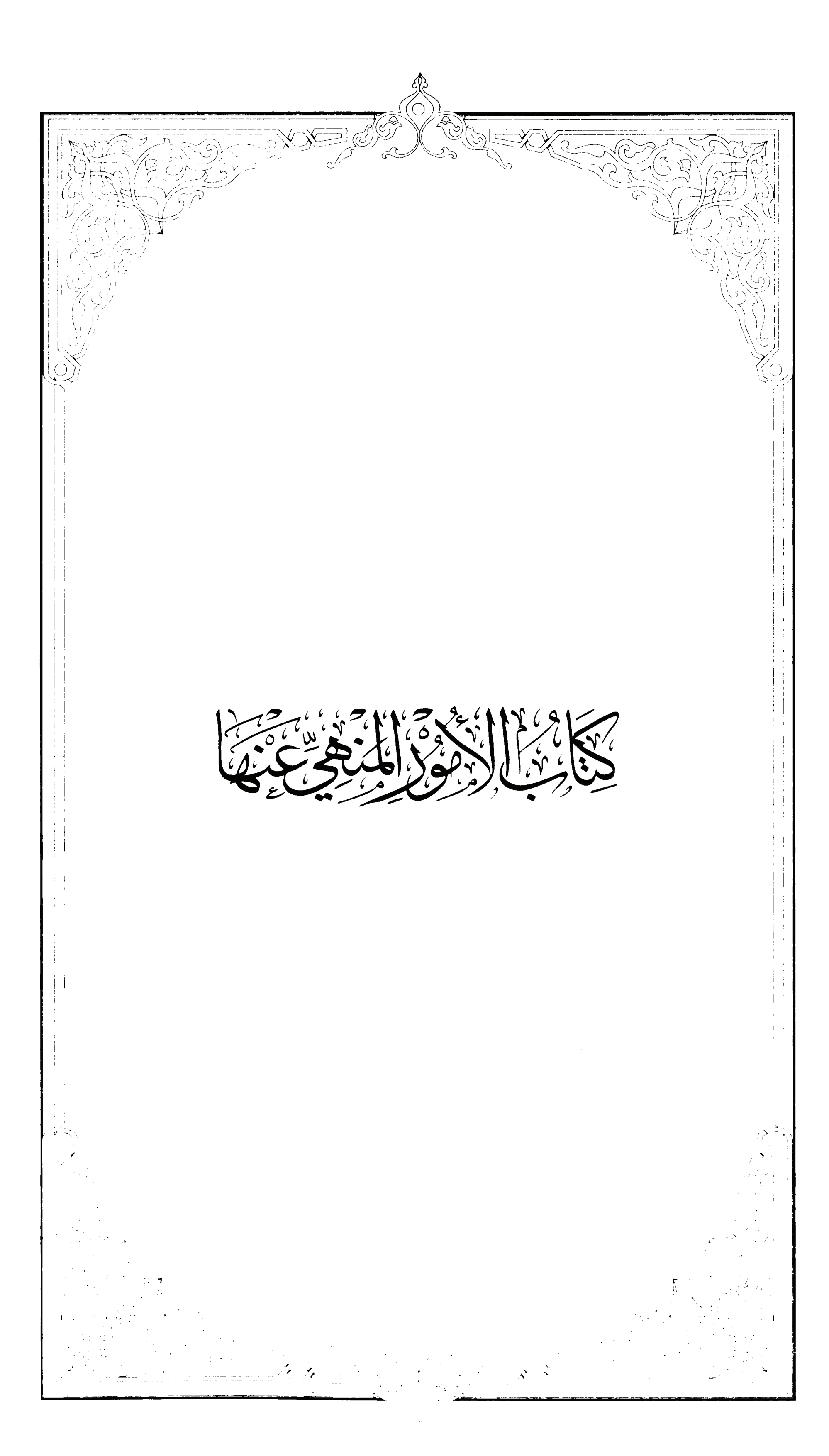
حديث الغلام سبق في (الباب الثالث).

حديث جريج سبق في (الباب الثاني والثلاثين).

حديث أصحاب الغار سبق في (الباب الأول).

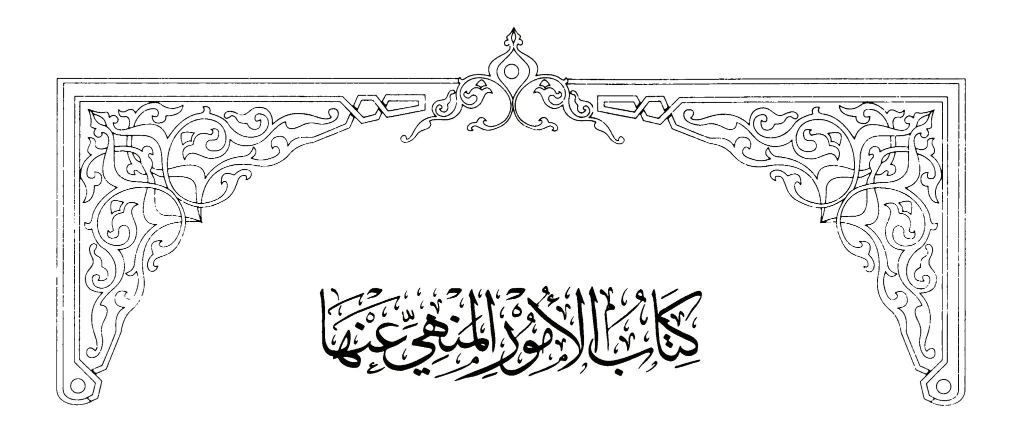
حديث الرجل الذي سمع صوتاً في السحاب سبق في (الباب الستين).

❐❐❐



كتاب الأمور المنهي عنها





كتاب الأمور المنهي عنها

٢٤٦ ـ باب

تحريمِ الغيبةِ، والأمرِ بحفظِ اللسانِ

* قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

* وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَميعِ الكَلاَمِ، إلاَّ كَلاَماً ظَهَرَتْ فِيهِ المَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الكَلاَمُ وَتَرْكُهُ في المَصْلَحَةِ، فَالسُّنَّةُ الإمْسَاكُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ الكَلامُ المُباحُ إِلى حَرَامٍ، أَوْ مَكْرُوهٍ؛ وَذَلِكَ كَثِيرٌ في العادَةِ، وَالسَّلاَمَةُ لاَ يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

(الباب السابع والأربعون بعد المئة)
(في تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان)

(ن): «الغيبة»: ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره، سواء ذكرته بلفظك، أو في كتابك، أو رمزت إليه بعينك أو رأسك.

وضابطه: كلُّ ما أفهمت به غيرك نقصانَ مسلم فهو غيبة محرمة، وذلك من المحاكاة بأن [يمشي] متعارجاً، أو مطأطئاً، أو على غير ذلك مريداً حكاية هيئة من ينتقصه بذلك، وكل ذلك حرام بلا خلاف[1].

* **قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾**[الحجرات: ١٢]: فيه: النهي عن الغيبة، وقد فسرها الشارع بأنها ذكرك أخاك بما يكره، الحديث[2].

وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ؛ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَه، لاَ تَغْتَابُوا المُسْلِمينَ، وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِم؛ فَإِنَّه مَنْ تتبعَ عَوْراتهم تبعَ اللهُ عَوْرتَهُ، ومَنْ تتبعَ اللهُ عورتَه؛ يَفْضَحْهُ في بَيْتِه»، تفرد به أبو داود[3]، ورواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي عن ابن عمر بنحوه، وزاد قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة، فقال: ما أعظَمَكِ، وأعظمَ حُرْمَتَكِ! ولَلْمُؤمنُ أعظمُ حرمةً عند الله منك[4].

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص٢٦٨).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٤٨٨٠). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٩٨٤).

(٤) رواه الترمذي (٢٠٣٢). وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٣٩).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بي؛ مَرَرْتُ بقومٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُم وَصُدُورَهُم، قُلْتُ: مَنْ هَؤلاءِ يا جِبْرِيلُ؟ قال: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلون لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»، رواه أبو داود[1].

وروى ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله؛ حدِّثنا ما رأيت ليلةَ أُسْري بك، قال: «ثُمّ انْطُلِقَ [بي] إلى خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ كَثِيرٍ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، مُوَكَّلٍ بِهِمْ رِجَالٌ، يَعْمَدُونَ إلى عَرْضِ جَنْبِ أَحَدِهِمْ، فَيَحْذُونَ مِنْهُ الحَذْوَةَ مِثْلَ النَّعْلِ، ثُمَّ يَضَعُونَه فِي فِي أَحَدِهِم، فيقال له: كُلْ كَمَا أَكَلْتَ، وَهُو يَجِدُ مِنْ أَكْلِهِ المَوْتَ، يَا مُحَمَّد؛ لو يَجِدُ المَوتَ وَهُو يُكْرَهُ عَلَيه! فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ؛ مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ الهَمَّازُونَ اللَّمَّازُونَ، أَصْحَابُ النَّمِيْمَةِ، فَقَالَ: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[الحجرات: ١٢]، وَهُو يُكْرَهُ عَلى أَكْلِ لَحْمِهِ»[2].

وفي «مسند أبي داود الطيالسي» عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن يصوموا، ولا يفطِرَنَّ أحدٌ حتى آذَنَ له، فصام الناس، فلما أمسَوا؛ جعل الرجل يجيءُ إلى رسول الله ﷺ، فيقول: ظَلْتُ منذُ اليوم صائماً، فَأْذَن لي، فيأذن له، ويجيء الرجل فيقول ذلك، فيأذن له، حتى جاء رجل فقال:

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٧٨). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٣٩).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٦١٨)، وفي إسناده أبو هارون العبدي، واسمه عمارة بن جوين، وهو متروك، ومنهم من كذبه. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٤٠٨).

يا رسول الله [إن] فتاتين من أَهْلِكَ ظَلَّتا منذُ اليوم صائمتين فأْذَنْ لهما، فلتفطرا، فأعرضَ عنه، ثم أعاد، فقال رسول الله ﷺ: «مَا صَامَتَا، وَكَيفَ صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ؟ اذْهَبْ، فَمُرْهُمَا إِنْ كَانتَا صَائِمَتَيْنِ أَنْ تَسْتَقِيْئا»، ففعلتا، فقاءَتْ كلُّ وَاحِدةٍ مِنْهما عَلَقَةً، فأتى النبيَّ ﷺ، فأخبره، فقال رسـول الله ﷺ: «لَـوْ مَاتَتَا، وَهُمَا فِيهِمَا؛ لأَكَلَتْهُمَا النَّارُ»[1]، إسناد ضعيف، ومتن غريب، ورواه البيهقي، ولفظه: «فَجِيءَ بِقَدَحٍ ـ أو عُسٍّ ـ فَقَال لإِحْدَاهُمَـا: «قِيئِي»، فَقَاءَتْ من قيح ودم صديـد، حتى قـاءتْ نصفَ القدح، ثم قال للأخرى: «قِيئِي»، فقاءت قيحاً، ودماً، وصديداً، ولحماً عبيطاً، وغيره، حتى ملأت القدح، ثم قال: «إنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُمَا، وَأَفْطَرَتا بِمَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِما، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلى الأُخْرَى، فَجَعَلَتَا تَأْكُلاَنِ لُحُومَ النَّاسِ»[2].

وفي «مسـند أبي يعلى» من حديث أبي هريرة، وفي حديث ماعزٍ ورجمه، أن النبي ﷺ سمع من رجلين يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدَعْه نفسه حتى رُجم رَجمَ الكلب، فسار النبي ﷺ، ثم مرَّ بجيفة حمار، فقال: «أَيْنَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ انزِلاَ، فَكُلاَ مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الحِمَارِ»، قالا: غفر الله لك يا رسول الله؛ وهل يؤكل هذا؟ قال: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ أَخِيكُمَا آنِفاً أَشَدُّ أَكْلاً مِنْهُ، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهُ الآنَ لَفِي

---

(١) رواه أبو داود الطالیسي في «مسنده» (٢١٠٧). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٦٧٢).

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ١٨٦)، من حديث عبيد مولى رسول الله ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٥٩).

أَنْهَارِ الجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا»[1]، إسناده صحيح.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن جابر بن عبدالله قال: كنا مع النبي ﷺ، فارتفعت ريحُ جيفةٍ مُنتنةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيْحُ؟ هَذِهِ رِيْحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ»[2].

وقال السدي في قوله: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]: زُعِمَ أن سلمان الفارسي ﵁ كان مع رجلين من أصحاب النبي ﷺ يخدُمهما، وينال من طعامهما، وأن سلمان لما سار الناس ذات يوم، وبقي سلمان نائماً؛ لم يسر معهم، فجعل صاحباه يكلِّماه، فلم يجداه، فضربا الخباء، فقالا: ما يريد سلمان، أو هذا العبدُ شيئاً غيرَ هذا، أن يجيء إلى طعام مقدور، وخباءٍ مضروب، فلما جاء سلمان؛ أرسلاه إلى رسول الله ﷺ يطلب لهما إداماً، فانطلق، فلقي رسول الله ﷺ، ومعه قدح له، فقال: يا رسول الله، بعثني أصحابي؛ لتؤدِمَهم إن كان عندك؟ قال: «مَا يَصْنَعُ أَصْحَابُكَ بالأُدْمِ؟ قد ائْتَدَمُوا» فرجع سلمان، فخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فانطلقا حتى أتيا رسول الله ﷺ، فقالا: لا والذي بعثك بالحق؛ ما أصبنا طعاماً منذ نزلنا، فقال: «إِنَّكُمَا ائْتَدَمْتُمَا بِسَلْمَانَ بِقَوْلِكُمَا»، قال: ونزلت: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢] إنه كان نائماً[3].

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦١٤٠). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٩٥٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥١). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٤٠).

(٣) رواه أبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (٢٤٨)، وإسناده ضعيف لانقطاعه.

ورواه الحافظ الضياء المقدسي في كتابه «المختارة» باختصار، وفيه: أن الرجلين كانا أبا بكـر، وعمر، ولفظه: فجاءا، فقالا: يا رسول الله؛ بأيِّ شيء ائتدمنا؟ فقال: «بِلَحْمِ أَخِيكُمَا، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه؛ إنِّي لأَرَى لَحْمَهُ بَيْنَ ثَنَايَاكُمَا»، فقالا: استغفرْ لنا يا رسول الله؛ فقال: «مُرَاهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمَا»[1].

وفي «مسند أبي يعلى» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ أَخِيهِ في الدُّنْيا، قُرِّبَ لَه في الآخِرَةِ، فيُقَالُ: كُلْه مَيْتاً، كَمَا أَكَلْتَهُ حَيّاً، قال: فَيَأْكُلُهُ، وَيَكلح، ويصيح»[2]، غريب جداً.

ثم قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[الحجرات: ١٢]؛ أي: فيما أمركم به، ونهاكم عنه، فراقبوه في ذلك، ﴿إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ﴾ على من تاب إليه ﴿رَحِيمٌ﴾ بمن رجع إليه، واعتمد عليه.

(م): في هذا التشبيه إشارة إلى أن عِرض الإنسان كدمه ولحمه، وهذا من باب القياس الظاهر؛ لأن عِرض المؤمن أشرفُ من لحمه، فإذا لم يحب العاقل أكل لحوم الناس؛ فلا يحب قرض عرضهم بالطريق الأولى؛ لأن ذلك آلَمُ.

* وقوله: ﴿لَحْمَ أَخِيهِ﴾: آكدُ في المنع؛ لأن العدو يحمله الغضب على مضغ لحم العدو، وأما الصديق، ومن ولدته أمك؛ فأكل لحمه أقبح ما يكون.

---

(١) رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ٧٢)، من حديث أنس رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٢١١).

(٢) ورواه الطبراني في «المعجـم الأوسط» (١٦٥٦)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٦٨٥).

وقوله: ﴿مَيۡتٗا﴾: إشارة إلى دفع وهم، وهو[أنَّ] القول في الوجه يؤلم، فيحرم، وأما الاغتياب: فلا اطلاع عليه للمغتاب، فلا يؤلم، فيُقال: [أكل] لحم الأخ وهو ميت أيضاً لا يؤلم، ومع هذا فهو في غاية القبح؛ لما أنه لو اطلع عليه؛ لتألم كما أن الميت لو أحس بأكل لحمه؛ لآلمه.

وقوله: ﴿مَيۡتٗا﴾ حال عن (اللحم) وعن (الأخ).

فإن قيل: اللحم لا يكون ميتاً؛ قلنا: بلى، قال النبي ﷺ: «مَا أُبِيْنَ مِن حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ»[1]، وسمَّى الله العلقة ميتاً[2].

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾[الإسراء: ٣٦]: عن ابن عباس يقول: لا تقل، وقال العوفي عنه: ولا ترم أحداً بما ليس لك به علم.

ويصح استعمال ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ مكان تلك، قال الشاعر:

ذُمَّ المَنَازِلَ بَعْدَ مَنْزِلَةِ اللِّوَى وَالْعَيْشَ بَعْدَ أُولِئِكَ الأقوام

وقوله: ﴿مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء: ٣٦]؛ أي: يُسأل العبد عنها يوم القيامة.

(م): «القفو»: أصله من القفا، كأنه قول يقال خلفه، وهو قول الرجل في غيبته بما يسوؤه.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٦) بلفظ: «قُطع» من حديث تميم الداري رضي الله عنه. ورواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) ـ وحسنه ـ والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢١٨) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٦٥٢).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ١١٥ ـ ١١٦).

وفي بعض الأخبار: «من قفا مسلماً بما ليس فيه؛ حبسه الله في رَدْغة الخبال[1]».

* قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨]؛ أي: معدٌّ لذلك يكتبها لا يترك كلمةً ولا حركة.

وهل يكتب الملك كل شيء من الكلام؟ وهو قول الحسن، وقتادة، أو إنما يكتب ما فيه ثواب وعقاب كما هو قول ابن عباس؟

على قولين، وظاهر الآية العموم.

وقال الأحنف بن قيس: صاحب اليمين يكتب الخير، وهو أمير على صاحب الشمال، فإن أصاب العبد خطيئة قال له: أمسك، فإن هو استغفر الله نهاه أن يكتبها، وإن أبى كتبَها، رواه ابن أبي حاتم[2].

* * *

١٥١١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ» متفقٌ عليه.

وَهَذَا الحَدِيثُ صَرِيحٌ في أَنَّهُ يَنْبَغي أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ إذا كَانَ الكَلامُ خَيْراً، وَهُوَ الَّذي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ في ظُهُورِ

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ١٦٦)، والخبر رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٨٢) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٢٣١٨).

(٢) ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٨٠).

المَصْلَحَةِ، فَلاَ يَتَكَلَّمُ.

* **قوله ﷺ: «فليقـــل خيراً، أو ليصمت»**، سبق في (الباب التاسع والثلاثين).

* * *

١٥١٢ ـ وَعَنْ أَبي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَيُّ المُسْلِمينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» متفقٌ عليه.

* **قوله: «أيُّ المسلمين أفضل؟»:**

(ك): معناه: أيُّ خصال الإسلام أفضل؛ إذ شرط (أي) أن تدخل على متعدد، ونفس الإسلام لا تعدد فيه، ولأن الجواب يدل على أن السؤال عن الخصلة، لا عن الإسلام نفسِه، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مُقَامه.

فإن قلت: أفعل التفضيل لا بدّ أن يُستعمل بأحد الوجوه الثلاثة، و«**أفضل**» هاهنا مجرَّد عن الكل.

قلت: تقديره: أفضل من سائر الخصال، والحذف عند العلم به جائز.

ومعنى (أفضل) هو الأكثر ثواباً عند الله.

فإن قلت: سألوا عن الإسلام؛ أي: الخصلة، فأجاب «**بمن سَلِم**»، ولم يقل: سلامة المسلمين من لسانه، فكيف يكون الجواب مطابقاً للسؤال؟

قلت: هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى؛ إذ يعلم منه أن

أفضليته باعتبار تلك الخصلة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾[البقرة: ٢١٥]، أو أطلق الإسلام، وأراد الصفة كما يقال: العدل، ويراد العادل، فكأنه قال: أيُّ المسلمين خير؟ كما جاء في بعض الروايات: أيُّ المسلمين خيرٌ؟

فإن قلت: هل فرق بين أفضل وبين خير.

قلت: لا شك أنهما من باب التفضيل، لكن الفضل يعني كثرة الثواب في مقابلة القلة، والخير يعني النفع في مقابلة الشر، والأوّل من الكمية، والثاني من الكيفية[1].

(ن): ورد في حديث آخر: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[2].

إنما وقع اختلاف الجواب؛ لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام، وإطعام الطعام أكثر؛ لما حصل من إهمالهما، والتساهل في أمرهما، ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر الكفّ عن إيذاء المسلمين.

وقوله: «من لسانه ويده» معناه: لم يؤذِ مسلماً بقول ولا فعل، وخَصَّ اليدَ بالذكر؛ لأن معظم الأفعال بها، وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الأكساب، والأفعال إليها.

وفي رواية قوله: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِه وَيَدِهِ»[3]،

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٩١).

(٢) رواه البخاري (١٢)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١٠)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

معناه: المُسْلِمُ الكاملُ، كما يقال: العِلْمُ ما نفع، أو العالِمُ زيد؛ أي: الكامل، وكما يقال: الناس العرب، والمال الإبل، فكلُّه يدل على التفضيل لا الحصر[1].

(ك): وإنما قدم اللسان؛ لأن إيذاء اللسان أكثر وقوعاً وأسهل، ولأنه أشد نكاية، قال ﷺ: «فَإِنَّه أَشَقُّ عَلَيهِم مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ»[2].

وقال الشاعر:

جِراحَاتُ السِّنانِ لَهَا الْتِئَامُ وَلاَ يَلْتَامُ مَا جَرَحَ اللِّسَانُ

فإن قلت: فإذا سَلِم المسلمون منه؛ يكون مسلماً كاملاً، وإن لم يأت بسائر الأركان.

قلت: هذا ورد على سبيل المبالغة؛ تعظيماً لترك الإيذاء، كأن ترك الإيذاء هو نفس الإسلام الكامل، وهو محصور فيه على سبيل الادعاء، وأمثاله كثير.

وأما إقامة الحدود، وإجراء التعازير؛ فمستثنىً من هذا العموم بالإجماع، أو أنه ليس إيذاء، بل هو عند الحقيقة استصلاح، وطلب سلامة لهم، ولو في المآل[3].

[(غب)]: واعلم أن الإسلام في الشرع يطلق على ضربين:

أحدهما: دون الإيمان، وهو الأعمال الظاهرة كما في قوله تعالى:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٤٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٨٨ ـ ٨٩).

﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات: ١٤].

والثاني: فوق الإيمان، وهو أن يكون مع الاعتراف[1] اعتقادُ القلب مع الإخلاص، والإحسان، والاستسلام لله في جميع ما قضى وقدَّر.

كما ذكر عن إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، فيحتمل أن يكون المراد هاهنا المستسلم لقضاء الله وقدره الراضي، فكأنه قال: من أسلم وجهه لله، ورضي بتقديراته لا يتعرض لأحد بإيذاء، ويكف أذاه عنهم بالكلية سيّما عن إخوانه المسلمين[2].

(ط): التعريف في المسلم للجنس.

وقال ابن جني: من عادتهم أن يوقعوا على الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس، ألا تراهم كيف سمّوا الكعبة بالبيت، وكتاب سيبويه بـ «الكتاب»[3]؟

(غب): كل اسم نوع، فإنه يستعمل على وجهين:

أحدهما: دلالة على المسمَّى، وفصلاً بينه وبين غيره.

والثاني: لوجود المعنى المختص به، وذلك هو الذي يمدح به، وذلك أن كل ما أوجده الله في هذا العالم جعله صالحاً لفعل خاص، ولا يصلح لذلك العمل سواه كالفرس للعدْو الشديد، والبعير لقطع الفلاة البعيدة، والإنسان ليعلم ويعمل بحسَبه.

---

(١) في الأصل: «الأعمال»، والمثبت من «شرح المشكاة» للطيبي (١/ ٤٤٢)، و«مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٤٠).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص٢٤٠).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٤١).

لمَّا كلُّ شيء لم يوجد كاملاً لِمَا خُلِق له؛ لم يستحقَّ اسمَه مطلقاً، بل قد يُنفى عنه.

كقولهم: فلان ليس بإنسان؛ أي: لا يوجد فيه المعنى الذي خُلق لأجله من العلم والعمل.

فعلى هذا إذا وجدت مسلماً يؤذي المسلمين بلسانه ويده، فقلت له: لست بمسلم؛ عَنَيتَ أنك لست بكامل فيما تحلَّيتَ به من حلية الإسلام.

(ط): فإن قلت: ما معنى تخصيص (المسلم) بالذكر، ثم (المسلمون)، ثم (اللسان) و(اليد)؟

فالجواب ـ والله أعلم ـ هو إظهار رأفته ﷺ بالأمة، وإلحاقهم بالكَمَلَة من أصحابه.

كأنه قال: المسلم الكامل من تشبه بهم، واتصف بصفتهم التي وصفهم الله بها في قوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح: ٢٩]، وكان شدتهم على الكفار: المجاهدةَ باللسان والسنان، وترحُّمُهم بإخوانهم المسلمين: بكف الأذى، وإيثار الموجود، كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩].

فخص بما يؤذِن عن كف الأذى؛ ليؤذن بغاية التواضع والذلة؛ تلويحاً إلى معنى قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[المائدة: ٥٤].

ولما كانت عزتهم على الكفرة، وقهرهم؛ باليد واللسان؛ فينبغي أن ينتفي عنهم ما كانت العزة به، وهو يستلزم الإيثار بالطريق الأولى، ويمكن

أن ينزل الإسلام بلسان أهل السلوك على التسليم والرضا[1].

* * *

١٥١٣ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَه الجَنَّةَ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «من يضمن لي»:**

(ط): معناه من يضمن لي لسانه؛ أي: شرَّ لسانِه وبوادره، وحِفْظَه عن التكلم بما لا يعنيه ويضره، مما يوجب الكفر، والفسوق، وفرجه بأن يصونه من الحرام؛ أضمن له دخول الجنة.

و«**لحييه**» بفتح اللام: تثنية لَحْيٍ، وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان علواً وسفلاً.

شبه صورة حفظ المؤمن نفسَه مما وجب عليه من أمر الرسول ﷺ ونهيه، وشبَّه ما ترتب عليه من الفوز بالجنة، وأنه واجب على الله تعالى على حسب الوعد أداؤه، وأن رسول الله ﷺ هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الأداء على آخر، فيقوم به ضامن يتكفَّل له بأداء حقه، وأدخل المشبه في جنس صورة المشبه به، وجعله فرداً من أفراده، ثم ترك المشبه به، وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان، نحو قولك للمفتي الذي يتردَّد في فتواه: أراك أيها المفتي

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٢٤٢).

تقدِّم رجلاً وتؤخِّر أخرى[1].

* * *

١٥١٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا إِلى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» متفقٌ عليه.

ومعنى: «يَتَبَيَّنُ»: يَتَفَكَّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لا.

* **قوله ﷺ: «ما يتبين فيها»:**

(ن): معناه لا يتدبرها، ولا يتفكر في قبحها، وما يُخاف أن يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، وكالكلمة تقذف، أو التي يترتب عليها إضرار مسلم، وهذا كله حث على حفظ اللسان[2].

(ق): فيه وجوب التثبت عند الأقوال والأفعال، وتحريم التساهل في شيء من الصغار، وملازمة الخوف، والبحث عما مضى من أول زمان تكليفه، لإمكان أن يكون قد صدر منه شيء لم يتثبته، فيستحق به هذا الوعيد الشديد، فإن ذكر شيئاً من ذلك؛ تاب منه واستغفر، وإن لم يتذكر؛ وجب عليه أن يتوب جملةً بجملةٍ عمَّا عَلِم، وعما لم يعلم، كما في الحديث: «وَأَسْتَغْفِرُكَ عَمَّا تَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ»[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١١ ـ ٣١١٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٢)، والحديث رواه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ١٦٠) من حديث شداد بن أوس ﷺ.

(ط): قوله: **«أبعد»**: الظاهر أنه صفة موصوف محذوف؛ أي: هُوِيّاً بليغاً بعيدَ المبدأ والمنتهى[1].

* * *

١٥١٦ ـ وَعَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمنِ بِلالِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله تَعَالَى، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

رَواهُ مالكٌ في «المُوَطَّأ»، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

فإن قلت: ما معنى **«يكتب الله له رضوانه»**؟ وما فائدة التوقيت **«إلى يوم يلقاه»**؟

قلت: معنى كتب رضوان الله: توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات والمسارعة إلى الخيرات، فيعيش في الدنيا حميداً، وفي البرزخ يُصان من عذاب القبر، ويُفسح له في قبره، ويقال له: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبُّ أهلِه إليه، ويُحشَر يوم القيامة سعيداً، ويظله الله تعالى في ظله، ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم في الجنة، ثم يفوز بلقاء الله ما كلُّ ذلك دونَه، وفي عكسه **قوله: «يكتب الله بها عليه سخطه»**، ونظيره قوله

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٢).

تعالى لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[ص: ٧٨].

* **قوله: «من رضوان الله»:**

(ط): **«مِن»** فيه بيانية حال من الكلمة، وكذا قوله: **«لا يلقي لها بالاً»**.

وقوله: **«يرفعه الله بها درجات»**: جملة مستأنفة بيان للموجب، كأن قائلاً يقول: ماذا يستحق بعد؟ قيل له: يرفعه الله بها درجات[١].

(نه): «لا يلقي لها بالاً»؛ أي: لا يستمع إليها، ولا يحضر قلبه نحوها[٢].

(ق): **«من سخط الله»**؛ أي: مما يسخط الله، وذلك بأن يكون كذباً، أو غيبةً، أو نميمةً، أو بهتاناً، أو باطلاً يضحك به الناس، ويل له ويل له[٣].

روى الإمام أحمد هذا الحديث، وزاد في آخره: كان علقمة يقول: كم من كلام قد منعنيه حديث بلال بن الحارث[٤].

* * *

١٥١٧ ـ وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِالله ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! حَدِّثْني بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا» رواه الترمذيُّ، وَقَالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦١٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٩)، من حديث بلال بن الحارث المزني ﷺ.

* **قوله: «آمنت بالله ثم استقم»**، سبق شرحه في (الباب الثامن).

* **قوله: «ما أخوف»**:

(ط): هو نحو قوله: أشهد وألوم وأشغل، بُني للمفعول، و**«ما»** في (تخاف) يجوز أن تكون موصولة، أو موصوفة، وأن تكون مصدرية على طريقة جدَّ جدُّه، وجُنَّ جُنونُه.

وإنما أسند ﷺ شدة خوفه على أمته في سائر الأخبار إلى اللسان؛ لأنه أعظم الأعضاء عملاً، وما من طاعة ومعصية إلا وله فيها مجال.

والإيمان والكفر يتبين بشهادة اللسان، وهما غاية للطاعة والطغيان، فمن أهمل عذبة اللسان، وأهمله مُرخى العِنان؛ سلك به الشيطان في كل ميدان، وساقه إلى شفا جُرُف هارٍ إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يَكُبُّ الناسَ على مناخِرِهِم في النَّارِ إلاَّ حَصَائِدُ ألسِنَتِهم، ولا ينجي من شرِّه إلا أن يقيده بلجام الشرع، وعِلمُ ما يُحمد إطلاق اللسان فيه أو يذم غامض عزيز، والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير، كذا قاله في «الإحياء»[1].

* * *

١٥١٨ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُكْثِرُوا الكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله تَعَالى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ القَلْبُ القَاسِي» رواه الترمذيُّ.

* **قوله ﷺ: «فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب»**:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٢٦).

(ط): أي: سبب لقسوة القلب[1].

(مظ): قسوة القلب: شدته، وهو عبارة عن عدم قبول ذكر الله، والخوف والرجاء، وغير ذلك من الخصال الحميدة.

وعدم هذه الخصال تبعد الناس من الله، ولا بدّ في الكلام من تقدير بأن يقال: أبعد قلوب الناس القلب القاسي، أو أبعد الناس من الله من له القلب القاسي[2].

(ط): ويمكن أن يعبر بالقلب عن الشخص؛ لأنه به، كما قيل: المرءُ بأصغريه؛ أي: بقلبه ولسانه، أو يُقدَّر ذو القلب، فلا يحتاج إذاً إلى حذف الموصول مع بعض صلته[3].

* * *

١٥٢٠ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسولَ الله! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ» رواه الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «أمسك عليك لسانك»:**

(نه)؛ أي: لا تُجْرِه إلا بما يكون لك لا عليك.

وعن بعضهم: أي: اجعل لسانك مملوكاً لك فيما عليك وَبَالُه

---

(١) المرجع السابق (٥/ ١٧٣٧).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٤٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧٣٧).

وتَبِـعَتُه، فأمسكه عما يضرُّك، وأطلِقْه فيما ينفعك[1].

(ط): هذا الجواب من باب الأسلوب الحكيم، سئل عن حقيقة النجاة، فأجاب عن سببه؛ لأنه أهم بحاله، وأولى.

وكان من الظاهر أن يقول: احفظ اللسان، فأخرجه على سبيل الأمر الذي يقتضي الوجوب؛ مزيداً للتقرير والاهتمام.

وقوله: «ليسعك بيتك»:

الأمر في الظاهر وارد على البيت، وفي الحقيقة على المخاطَب؛ أي: تعرَّضْ لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله، والمؤانسة بطاعته، والخلوة عن الأغيار.

وضمن **«ابك»** معنى الندامة، وعداه بعلى؛ أي: اندم على خطيئتك باكياً[2].

* * *

١٥٢١ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فينَا؛ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ: فَإِنِ اسْتَقَمْتَ، اسْتقَمْنا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ، اعْوَجَجْنَا» رواه الترمذيُّ.

معنى «تُكَفِّرُ اللِّسَانَ»؛ أَيْ: تَذِلُّ وَتَخْضَعُ لَهُ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٢٣).

* قوله ﷺ: «تُكَفِّر اللسان»:

(نه): أي: تَخْضَعُ وَتَذِلُّ.

و(التكفير): هو أن ينحني الإنسان، ويطأطِئَ رأسَه قريباً من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه[1].

قال عمرو بن كلثوم:

تُكَفِّــــرُ بِاليَــــدَينِ إِذَا الْتَقَيْنَــــا وَتُلْقِــي مِــنْ مَخَافَتِنــا عَــصَاكَا

(تو): قال جرير:

وَإِذَا سَمِعْتَ بِحَرْبِ قَيْسٍ بَعْدَهَا فَـضَعُوا الـسِّلاحَ وَكَفِّـرُوا تَكْفِيـراً

(ط): «فإنما نحن بك»؛ أي: نحن نستقيم ونعوَجُّ بك، يدل عليه التفصيل.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ: «إِنَّ في الجَسَدِ لَمُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّه، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»[2].

قلت: اللسان ترجمان القلب، وخليفته في ظاهر البدن، فإذا أُسند إليه الأمر؛ يكون على سبيل المجاز في الحكم، كما في قولك: سَقَى الطَّبيبُ المريضَ.

قال الميداني: في قوله: «المَرْءُ بِأَصْغَرَيه»؛ يعني بهما: القلبَ واللسان؛ أي: تقوم معانيه بهما، ويكمُل بهما.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٨٨).

(٢) رواه البخاري (٥٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وأنشد لزهير:

وَكَائِنْ تَرَى مِنْ صَامِتٍ لَكَ مُعْجِبٍ زِيَادَتُـــهُ أَوْ نَقْــصُهُ فِــي الــتَّكَلُّمِ

لِسَانُ الفَتَى نِـصْفٌ وَنِـصْفٌ فُـؤَادُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ صُورَةُ اللَّحْمِ وَالـدَّمِ[1]

* * *

١٥٢٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ بَهَتَّهُ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «أتدرون ما الغيبة»:**

(ق): كان هذا السؤال صدر عنه بعد أن جرى ذكر الغيبة، ولا شك في أنها محرمة [و]كبيرة من الكبائر بالكتاب والسنة، أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[الحجرات: ١٢]، وأما السنة: فكثيرة، من أنصِّها: ما خرجه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ المَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[2]، وحديث أنس المذكور بعد هذا.

و«بهته»: بتخفيف الهاء وتشديد التاء؛ لإدغام تاء المخاطب في التاء

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٧٧). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٣٢).

التي هي لام الفعل، ويجوز أن تكون مخففة على إسقاط تاء الخطاب.

يقال: بهته بهتاً وبهتاناً؛ أي: قال عليه ما لم يَقُل، وهو بهَّات، والمَقُول له مبهوت، وبهِت الرجل ـ بالكسر ـ: إذا دَهِش وتحيَّر، وبهُت ـ بالضم ـ مثله[1].

(ن): الغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره[2].

وأصل البهت: أن يقال له الباطلُ في وجهه، وهما حرامان، [كما] سبق في (الباب السادس والعشرين).

* * *

١٥٢٥ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْني: قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ، لَمَزَجَتْهُ!». قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إنسَاناً، فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إنْسَاناً وأَنَّ لي كَذَا وَكَذَا» رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومعنى: «مَزَجَتْهُ»: خَالطتهُ مُخَالَطَةً يَتَغيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ؛ لِشِـدَّةِ نَتَنِهَا وَقُبْحِها، وَهَذا مِنْ أَبْلَغِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الغِيبَـةِ، قَالَ الله تَعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣ـ ٤].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٧١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٤٢).

* قوله ﷺ: «لو مُزِجت بماء البحر»:

(قض): (المزْج): الخلط والتغيير بضم غيره إليه.

والمعنى: أن هذه الغيبة [لو كانت] مما يمتزج بالبحر؛ لغيَّرتْه عن حاله مع كثرته، وغزارته، فكيف بأعمال نزر خلطت بها؟[1]

(ط): وفي نسخ «أبي داود»: «لو مزج بها البحر».

قيل: الصواب مُزجتْ بالبحر، ويمكن أن يقال: إن المزج والخلط يستدعيان الامتزاج والاختلاط، وكل من الممتزجين يمتزج بالآخر، قال تعالى: ﴿فَٱخۡتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلۡأَرۡضِ﴾[يونس: ٢٤].

(الكشاف): كان حق اللفظ فاختلط بنبات الأرض، ووجه صحته: أن كل مختلطين موصوف كل واحد منهما بصفة صاحبه على أن هذا التركيب أبلغ؛ لأنه من باب عرضت الناقة على الحوض[2].

(نه): «حكيت أحداً»؛ أي: فعلت مثل فعله، يقال: حكاه، وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة[3].

(ن): سبق في أوّل هذا الباب، ومن الغيبة المحرمة المحاكاة[4].

(ط): «وأن لي كذا كذا» جملة حالية، واردة على التتميم والمبالغة؛

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٤١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٢٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٢١).

(٤) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٦٨).

أي: ما أحب أن أحاكي أحداً ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا[1].

* * *

١٥٢٦ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بي، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُم أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، ويَقَعُونَ في أَعْرَاضِـهِمْ» رواهُ أبو داودَ.

* **قوله: «يخمِشون»**؛ أي: يخدِشون، يقال: خَمَش يَخمِش خَمْشاً وخُمُوشاً.

(ط): لما كان خمش الوجه والصدر، من صفات النساء النائحات؛ جعلهما جزاء من يغتاب، ويفري من أعراض المسلمين؛ إشعاراً بأنهما ليستا من صفة الرجال، بل هما من صفات النساء في أقبح حالة، وأشوه صورة[2].

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٣٠).

(٢) المرجع السابق (١٠/ ٣٢١٨).

٢٤٧ ـ باب
تحريمِ سماعِ الغيبةِ
وأمرِ مَنْ سمعَ غيبةً محرمةً بردِّها، والإنكارِ على قائِلِها، فإن عَجَزَ، أو لم يُقبلْ منه، فارقَ ذلكَ المجلسَ إنْ أمكَنَه

* قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾[القصص: ٥٥].

* وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[الإسراء: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[الأنعام: ٦٨].

(الباب الثامن والأربعون بعد المئة)

(في سماع الغيبة)

وأُمر من سمع غيبة بردِّها، وإبطالها، والإنكار على قائلها، فإن عَجز، أولم يُقبل منه؛ فارق ذلك المجلس إن أمكنه.

* **قال الله تعالى**: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]؛ أي: لا يخالطون أهله، ولا يعاشرونهم.

(م): «**اللغو**»: ما حقُّه أن يُلْغَى ويترك من العبث وغيره، وكانوا يسمعون ذلك، فلا يخوضون فيه، بل يعرضون عنه إعراضاً جميلاً[1].

* **قوله تعالى**: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]؛ أي: عن الباطل، وهو يشتمل الشرك والمعاصيَ، وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال.

قال قتادة: أتاهم والله من أمر الله [ما] شغلهم عن ذلك.

* **قوله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، سبق في الباب قبله.

* **قوله تعالى**: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨]:

(م): نقل الواحدي أن المشركين كانوا إذا جالسوا المؤمنين؛ وقعوا في رسول الله ﷺ والقرآن، فشتموا واستهزؤوا، فأمرهم الله أن لا يقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وهذا الإعراض يحتمل أن يحصل بالقيام عنهم، ويحتمل بغيره، فلما قال بعد ذلك: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأنعام: ٦٨]؛ صار ذلك دليلاً على أن المراد أن يعرض عنهم بالقيام من عندهم[2].

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الأنعام: ٦٨]: المراد بهذا كلُّ فرد

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٤/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٣/ ٢١).

من أفراد الأمة أن لايجلسوا مع المكذبين، فإن جلس أحد منهم ناسياً، فلا يجلس بعد الذكرى معهم، وهذه الآية هي المشار إليها في قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾[النساء: ١٤٠]؛ أي: إنكم إذا جلستم معهم، وأقررتموهم على ذلك؛ فقد ساويتموهم في الذي هم فيه[١].

* * *

١٥٢٨ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «من ردّ عن عرض أخيه»**: بأن يقول لمن تعرَّض لعرض أخيه: كذبت، أو لست بصادق، ونحو ذلك إن علم كذبه ويظهر ما يعلم من محاسن أفعال أخيه ما يدل على كذب هذا القائل، وإن كان صادقاً، يقول له: بئس ما قلت، أو اترك الغيبة، ولا تأكل لحم أخيك ميتاً، ونحو ذلك.

ويذكر فضائل أخيه، قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرُدُّ عَن عِرْضِ أَخِيْهِ إِلاَّ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَن يَرُدَّ عَنْه نَارَ جَهَنَّمَ يَومَ القِيَامَةِ»، وتلا هذه الآية: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الروم: ٤٧]، رواه في «شرح السنة»[٢].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٧٧).

(٢) رواه الترمذي (١٩٣١)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤٩) واللفظ له. قال الترمذي: حديث حسن.

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَءاً مُسْلِماً، فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فيه مِنْ عِرْضِهِ، إلاَّ خَذَلَهُ اللهُ تَعَالى فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيه نُصْرَتَه، وَمَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فيه مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيه مِنْ حُرْمَتِهِ إِلاَّ نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ فِيه نُصْرَتَهُ»، رواه أبو داود[1].

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ: «من اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ المُسْلِمُ وَهُو يَقْدِرُ عَلى نَصْرِه فَنَصَرَهُ؛ نَصَرَه اللهُ في الدُّنيا والآخِرَةِ، وإِن لَم يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلى نَصْرِه؛ أَدْرَكَه اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ» رواه في «شرح السنة»[2].

قال الإمام الغزالي رحمه الله: أعظم الأسباب تأثيراً في جلب المحبة الذَّبُّ عن أخيه في غَيبته مهما قُصِد بسوء، أو تُعرِّض لعرضه بكلام صريح أو تعريض، فحق الأخوة التشمير في الحماية، والنصرة، وتبكيت المتعنِّت، وتغليظ القول عليه، والسكوت عن ذلك مُوغِر للصدر، ومنفِّر للقلب، وتقصير في حق الإخوة، وإنما شبه رسول الله ﷺ الأخوين باليدين تغسل إحداهما الأخرى؛ [لينصر أحدهما الآخر][3]، وينوب عنه، وقد قال ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُه، وَلاَ يُسْلِمُه»[4].

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٣٥٣).

(٢) رواه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٣٠). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٨٨).

(٣) ما بين معكوفتين من «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١٨١).

(٤) رواه البخاري (٢٣١٠)، من حديث عبدالله بن عمر ﷺ.

وهذا من الإسلام والخذلان؛ فإن إهماله لتمزيق عرضه كإهماله لتمزق لحمه، وَأَخْسِسْ بأخٍ يراك والكلاب تفترسك، وتمزق لحمك، وهو ساكت لا تحركه الشفقة، والحمية للدفع عنك، وتمزيق الأعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم، ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحم الميتة، والملك الذي يمثله في المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة يمثِّل الغيبة بأكل لحم الميتة؛ لأن ذلك الملك في تمثيله يراعي المشاركة والمناسبة بين الشيء ومثاله في المعنى الذي يجري في المثال مجرى الروح لا في ظاهر الصورة.

فإذن حماية الأخوة بدفع ذم الأعداء، وتعنُّتِ المتعنتين واجبٌ في عقد الأخوة.

وقد قال مجاهد: لا تذكر أخاك في غيبته إلا كما تحب أن يذكرك في غيبتك.

فإذن لك فيه معياران:

أحدهما: أن تقدر أن الذي قيل فيه لو قيل فيك وكان أخوك حاضراً؛ ما الذي كنت تحب أن يقوله أخوك فيك؟ فينبغي أن تعامل المتعرض لعرضه به.

والثاني: أن تقدِّر أنه حاضر من وراء جدار يتسمع عليك، ويظن أنك لا تعرف حضوره، فما كان يتحرك في قلبك من النصرة له بمسمع منه ومرآى، فينبغي أن يكون في مغيبه كذلك.

فقد قال بعضهم: ما ذكر أخ لي بغيب إلا تصورتُه جالساً فقلت فيه ما يحبّ أن يسمعه لو حضر، ومن لم يكن مخلصاً في إخائه، فهو منافق.

والإخلاص: استواء الغيب والشهادة، واللسان والقلب، والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك مماذقة في المودة، وهو دَخَل في الدين، ووليجة في طريق المؤمنين.

ومن لا يقدر من نفسه على هذا؛ فالانقطاع والعزلة أولى به من المؤاخاة والمصاحبة؛ فإن حق الصحبة ثقيل لا يطيقه إلا محقق، فلا جرم أجره جزيل لا يناله إلا موفَّق[1].

❐❐❐

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١٨١).



٢٤٨ـ باب
بيانِ ما يُباحُ من الغِيبةِ

اعْلَمْ: أَنَّ الغَيبَةَ تُباحُ لِغَرَضٍ صَحيحٍ شَرْعِيٍّ لاَ يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِهَا، وهُوَ ستَّةُ أَسْبَابٍ:

الأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ للْمَظْلُومِ أَنْ يَتظَلَّمَ إِلى السُّلْطَانِ، وَالقَاضِي، وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلاَيَةٌ، أَوْ قُدْرَةٌ على إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فيَقُوْلُ: ظَلَمَني فُلانٌ بِكَذا.

الثَّاني: الاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِير المُنْكَرِ، وَرَدِّ العاصي إِلى الصَّوَابِ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إزالَةِ المُنْكَرِ: فُلانٌ يَعْمَلُ كَذَا، فازْجُرْهُ عنهُ، ونَحْوَ ذَلك، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلَ إِلَى إِزَالَةِ المُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، كَانَ حَرَاماً.

الثَّالِثُ: الاسْتِفْتَاءُ، فَيَقُولُ لِلْمُفْتي: ظَلمني أَبي، أَوْ أَخِي، أَوْ زَوْجِي، أَوْ فُلانٌ بِكَذا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقي في الخلاَصِ مِنْهُ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ؟ ونَحْوَ ذَلِك، فَهَذَا جَائِزٌ للْحَاجَةِ، ولكِنَّ الأَحْوَطَ والأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ في رَجُلٍ، أَوْ شَخْصٍ،

أَوْ زَوْجٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا؟ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَالتَّعْيِينُ جائِزٌ؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ في حَديثِ هِنْدٍ إِنْ شَاءَ الله تَعَالى.

الرَّابعُ: تَحْذيرُ المُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ، وَنَصِيحَتُهُمْ، وذلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

منها: جَرْحُ المَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ والشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، بَلْ واجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

ومنها: المُشَاوَرَةُ في مُصاهَرَةِ إنْسانٍ، أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَوْ إيدَاعِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ، أَوْ غيرِ ذَلِكَ، أَوْ مُجَاوِرَتِهِ، ويَجِبُ عَلى المُشَاوَرِ أَنْ لاَ يُخْفِيَ حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ المَساوِئَ الَّتي فيه بِنِيَّةِ النَّصِيحَةِ.

ومنها: إِذَا رَأَى مُتَفَقِّهاً يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ، أَوْ فاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ العِلْمَ، وخَافَ أَنْ يَتضَرَّرَ المُتَفقِّهُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فيهِ. وقَدْ يَحْمِلُ المُتَكَلِّمَ بِذَلِكَ الحَسَدُ، ويُلَبِّسُ الشَّيْطَانُ عَلَيهِ ذَلِكَ، وَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ، فَلْيُتَفَطَّنْ لِذَلِكَ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلاَيَةٌ لاَ يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا: إِمَّا بِأَنْ لاَ يكونَ صالِحاً، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فاسِقاً، أَوْ مُغَفَّلاً، ونَحْوَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلايَةٌ عامَّةٌ؛ لِيُزِيلَهُ، وَيُوَلِّيَ مَنْ

يَصْلُحُ، أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حالِهِ، ولا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى في أَنْ يَحُثَّهُ عَلَى الاسْتِقَامَةِ، أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الخَامسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِراً بِفِسْقِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ؛ كالمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الخَمْرِ، ومُصَادَرَةِ النَّاسِ، وأَخْذِ المَكْسِ؛ وجِبَايَةِ الأَمْوَالِ ظُلْماً، وتَوَلِّي الأُمُورِ الباطِلَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ؛ وَيحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ العُيُوبِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ لِجَوازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ، فَإِذا كَانَ الإِنْسَانُ مَعْروفاً بِلَقَبٍ؛ كالأَعْمَشِ والأَعْرَجِ، والأَصَمِّ، والأَعْمَى؛ والأَحْوَلِ، وَغَيْرِهِمْ، جَازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ؛ وَيحْرُمُ إِطْلاَقُه عَلَى جِهَةِ التَّنَقُّصِ؛ ولَوْ أَمْكَنَ تَعرِيفُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، كانَ أَوْلَى.

فهذه سِتَّةُ أسباب ذكرَهَا العلماءُ، وأَكْثَرُها مُجمَعٌ عَلَيْهِ.

(باب ما يباح من الغيبة)

ذكر المؤلف أنها تباح لستة أسباب، وقد جمعها الشيخ الإمام مجد الدين الفيروزي آبادي في بيت، فقال:

لم تُستَبَحْ غِيْبَةٌ في حالَةٍ أَبَداً ... إلاَّ لِستَّة أَحْوَالٍ كَمَا سَتَرَى

اسْتَفْتِ عَرِّفْ تَظَلَّمْ تَستَعِينُ عَلى ... إِزَالَةِ الظُّلْمِ وانْصَحْ وَاحْكِ مَا ظَهَرا

❐❐❐



٢٤٩ـ باب

تحريمِ النميمةِ

وهيَ نقلُ الكلامِ بينَ الناسِ على جهةِ الإفسادِ

* قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾[ن: ١١].

* وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨].

(الباب التاسع والأربعون بعد المئة)

(في تحريم النميمة)

وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد.

(غب): **(النم)**: إظهار الحديث بالوشاية، وأصل النميمة الهمس، والحركة الخفيّة.

ومنه: أسكَتَ اللهُ نَامَتَه؛ أي: ما يَنُمُّ عليه من حـركة، والنَّمَّام: نبْت تنمُّ عليه رائحته[1].

* **قوله تعالى**: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾[القلم: ١١]: قال ابن عباس وقتادة: يعني بالهمز الاغتياب.

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٥٠٦).

﴿مَشَّآءِ بِنَمِيمٍ﴾؛ يعني: الذي يمشـي بين الناس، ويحرش بينهم، وينقل الحديث لفساد ذات البين.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن أن النبي ﷺ قال: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الَّذِينَ إِذَا رُؤوا؛ ذُكِرَ اللهُ ﷻ»، ثم قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ المَشَّاؤونَ بِالنَّمِيمَةِ، المُفْسِدُونَ بينَ الأَحِبَّةِ، البَاغُونَ لِلبُرَآءِ العَنَتَ»[1].

* قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ﴾[ق: ١٨]: سبق في (الباب السابع والأربعين بعد المئة).

* * *

١٥٣٦ـ وعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»:**

(ن): في رواية: (قَتَّات) بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق، يقال: نم الحديث ينِمُّه ينُمُّه بكسر النون، وضمها نما والرجل نمَّام، وَقَتَّه يَقُتُّه بضم القاف قتاً، وهما بمعنىً[2].

(نه): قتَّ الحديثَ: إذا زوَّره وهيَّأه وسَوّاه.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٨٩)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٥٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٦١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٢).

وقيل: النمام: هو الذي يكون مع القوم يتحدثون، فينم عليهم.

والقتات: هو الذي يتسمع على القوم، وهم لا يعلمون، ثم ينم[1].

(ن): وفي هذا الحديث التأويلان المتقدمان في نظائره:

أحدهما: يُحمل على المستحِلِّ بغير تأويل مع العلم بالتحريم.

[والثاني: لا يدخلُها دخولَ الفائزين][2].

قال الإمام أبو حامد الغزالي: اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قولَ الغير إلى المقولِ فيه، كما يقول: فلان يتكلم فيك بكذا، قال: وليست النميمة مخصوصة بهذا، بل حدُّ النميمة كشفُ ما يُكرَه كشفُه سواءٌ كرهه المنقول إليه، أو المنقول عنه، أو ثالث، وسواء كان الكشف بالكتابة، أو بالرمز، أو بالإيماء.

فحقيقة النميمة: إفشاء السر، وهَتْكُ السِّتر عما يُكره كشفُه، ولو رآه يخفي مالاً لنفسه، فذكره فهو نميمة.

قال: وكُلُّ مَن حُمِلتْ إليه نميمةٌ، وقيل له: فلان يقول فيك كذا، فعليه ستة [أمور]:

الأول: أن لا يصدِّقَه؛ لأن النمام فاسق.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحَه، ويُقَبِّح له فعله.

الثالث: أن يُبْغِضَه في الله تعالى؛ فإنه بغيض عند الله، ويجب بغضُ من أبغضه الله.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١١).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٣).

الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائبِ السوءَ.

الخامس: أن لا يحمله ما حكي له على التجسُّس، والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمامَ عنه، فلا يحكيَ نميمتَه، فيقول: فلان يحكي كذا، فيصيرَ به نماماً، ويكون آتياً ما نهى عنه. هذا كلام الغزالي.

وكل هذا المذكور في النميمة إن لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها؛ فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله، أو بماله، أو أخبر الإمام، أو من له ولاية بأن إنساناً يسعى بما فيه فتنة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك بإزالته.

فكل هذا، وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً، وبعضه مستحباً على حسب المواطن، انتهى[1].

قال الغزالي: النميمة مبنية على الكذب، والحسد، والنفاق، وهي أثافي الذل، فينبغي أن يبغض النمام، ولا يوثق به وبصداقته[2].

وحكي أن حكيماً زاره [بعض إخوانه]، فأخبره عن غيره بخبر، فقال: أبطأت زيارتي، ثم أتيتني بثلاث جنايات بغَّضتَ إليَّ أخي، وشغلْتَ قلبي الفارغ، واتَّهمتَ نفسَك الأمينة[3].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٣).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٥٨).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٥٦).

١٥٣٧ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ مَرَّ بِقَبرَيْنِ، فقال: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ! بَلَى إِنَّهُ كَبِـيرٌ: أَمَّا أَحَدُهمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» متفقٌ عليه، وهذا لفظُ إحدى رواياتِ البخاريِّ.

قالَ العُلَمَاءُ: مَعْنَى: «وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ»؛ أَيْ: كَبِـيرٍ في زَعْمِهِما، وقيلَ: كَبِـيرٌ تَرْكُهُ عَلَيهِما.

* **قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير»:**

قال ابن بطال: يعني عنـــدكم، وهو كبــير عند الله كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

(حس): يعني لا يُعذَّبان في أمر كان يَكْبُر، ويشُقُّ عليهما الاحترازُ منه؛ إذ لا يشق الاستتار من البول، وترك النميمة، ولم يُرِدْ أنهما غيرُ كبيرٍ في أمر الدين[١].

(ن): أي: ليس بكبير في زعمهما، أو ليس بكبير عليهما.

وذكر القاضي عياض تأويلاً ثالثاً؛ أي: ليس بأكبر الكبائر.

قلت: فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحـذير لغيرهمــا؛ أي: لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر، والموبقــات، فإنه يكون في غيرهما[٢].

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٣٧١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠١).

(نه): وكيف لا يكون كبيرة، وإنهما يعذبان فيه، انتهى[1].

* **وقوله ﷺ: «بلى إنه كبير»**، وفي رواية للبخاري: «وَإِنَّه لَكَبِيرٌ»[2] مزيل لجميع الإشكال.

(ن): **«لا يستتر»** فيه ثلاث روايات: يستتر بتائين مثنَّاتين، و(يستنزه) بالزاي والهاء، و(يستبرئ) بالباء الموحدة والهمزة بعد الواو، وهذه الثالثة في «البخاري»[3] وغيره، وكلُّها صحيحة.

ومعناه: لا يجتنبه، ولا يحترز منه.

وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزُّه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح، لا سيما مع قوله ﷺ: «كان يمشي»، بلفظ (كان) التي [هي] للحالة المستمرة غالباً، والله أعلم.

وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة، وفيه نجاسة الأبوال؛ للرواية الثانية: «لاَ يَسْتَنْزِهُ»، وفيه غلظ تحريم النميمة[4].

(ق): وفيه دليل على أن القليل من سائر النجاسة نجس، وهو مذهب مالك، ولم يتحققوا في شيء من ذلك إلا في دم الحيض خاصة، واختلف أصحابنا في مقدار اليسير، فقيل: هو قدر الدرهم، وقيل: قدر الخنصر،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٤٢).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٨).

(٣) هي رواية ابن عساكر، انظر: «صحيح البخاري ـ اليونينية» (١/ ٥٤).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠٢).

وجعل أبو حنيفة قدرَ الدرهم من كل نجاسة معفواً عنه، قياساً على المخرجين.

وقال الثوري: كانوا يرخِّصون في القليل من البول، وفيه أن إزالة النجاسة واجبة، وقد ورد في الحديث: «استَنزِهُوا منَ البَولِ، فإِنَّ عامَّةَ عذَابِ القَبرِ منهُ»[1].

وقد حمل الشافعيُّ البولَ على العموم، وتمسَّك به في نجاسة جميع الأبوال وإن كان بول ما يؤكل لحمه، ولمالك وأصحابه أدلة مذكورة في كتبهم[2].

(حس): وفيه دليل على أنه يستحب قراءة القرآن عند القبور؛ لأنها أعظم من كل شيء بركة وثواباً، انتهى[3].

دليلهم آخر هذا الحديث: ثم أخذ جريدةً رطبةً فشقَّها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة وقال: «لعلَّهُ يُخَفَّفُ عَنهُما ما لَم يَيْبَسا»[4].

(ن): قال العلماء: هو محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا.

وقد ذكر مسلم رحمه الله في آخر الكتاب في الحديث الطويل؛ حديث جابر في صاحبي القبرين: «فأُجِيبَتْ شَفَاعَتِي أَن يُرفعَ ذلكَ عَنهُما ما

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٨). وهو حديث صحيح لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٥٢).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٣٧٢).

(٤) رواه البخاري (٢١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

دامَ القَضـيبانِ رطبين»[1].

وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة.

وقيل: لكونهما يسبحان ما دام رطبين وليس لليابس تسبيح، وهذا مذهب أكثر المفسرين، قالوا في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[الإسراء: ٤٤] معناه: إن من شيء حيٍّ، ثم [قالوا]: حياةُ كل شيء بحَسَبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، وحياة الحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون [من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه، ثم اختلف هؤلاء هل][2] يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع، فيكون مسبحاً منـزِّهاً بصورة حاله؟

والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وإذا كان العقل لا يُحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به؛ وجب المصير إليه.

واستحبَّ العلماءُ قراءةَ القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يُرجى التخفيفُ لتسبيح الجريد، فتلاوة القرآن أولى.

وقد ذكر البخاري في «صحيحه»: أن بريدة بن الحُصَيب الصحابي أوصى أن يُجعل في قبره جريدتان[3]، ففيه أنه ﷺ تبرَّك بفعل مثل فعل النبي ﷺ، وقد أنكره الخطابي[4].

(خط): «لعله يخفف» ذلك من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ، ودعائه بالتخفيف عنهما، فكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به

---

(١) رواه مسلم (٣٠١٢).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠٢).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠٢).

المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، [والعامة في كثير من البلدان تفرش][1] الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجهٌ ألبتة، انتهى[2].

روى الطبراني عن جابر ﷺ قال: مرَّ نبي الله ﷺ على قبور [نساء] من بني النجار هلكوا في الجاهلية، فسمعهم يعذَّبون في البول والنميمة[3].

ثم قال أبو موسى المديني: هذا حديث حسن وإن كان إسناده ليس بالقوي؛ لأنهما لو كانا مسلمين؛ لما كان لشفاعته لهما إلى أن ييبسا معنى، لكنه لمَّا رآهما يُعذَّبان؛ لم يستجز من عطفه ولطفه أن يحرمَهما من ذلك، فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

* * *

(١) ما بين معكوفتين من «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٠).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٩).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٢٨)، ولم يذكر البول. وهو حديث منكر بذكر النساء والنميمة. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٩٤٦). وقد نبه الألباني رحمه الله إلى سقوط لفظة «نساء» وزيادة لفظة «البول» في «الفتح» قال: «فلا أدري أهو سهو منه (يعني: من ابن حجر)، أم من أبي موسى المديني الذي نقله عنه، أم هي رواية وقعت له، ولكنه لم يذكر من خرجها».

قلنا: وعلى هذا تكون النكارة بذكر النساء والبول والنميمة، وأما الرواية الصحيحة فقد خرجها من حديث جابر مسلم (٢٨٦٧)، والإمام أحمد في «المسند» (١٤١٥٢)، ولفظ أحمد: «دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجار، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم، فخرج النبي ﷺ فزعاً، فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢٤٢).

١٥٣٨ـ وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «أَلا أُنبِّئُكُمْ ما العَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» رواه مسلمٌ.

«العَضْهُ»: بفَتْح العينِ المُهْمَلَةِ، وإسْكَانِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ، وبالهاءِ على وزنِ الوجهِ، ورُوي: «العِضَةُ» بِكَسْرِ العَيْنِ وفَتْحِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ عَلى وَزْنِ العِدَةِ، وهِيَ: الكَذِبُ، والبُهْتَانُ، وعَلى الرِّواية الأولى: العَضْهُ مصدرٌ، يقال: عَضَهَهُ عَضْهاً؛ أَيْ: رَماهُ بِالعَضْهِ.

* **قوله ﷺ: «العضه»**: القالة بين الناس.

(ن): **«العضه»** على الوجهين:

أحدهما: بكسر العين وفتح الضاد المعجمة، على وزن العِدَة والزِّنةِ.

والثاني: (العضه) بفتح العين وإسكان الضاد، على وزن الوَجْه.

وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا، والأشهر في كتب الحديث وغريبه، والأول أشهر في كتب اللغة.

ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم، تقديرُ الحديث ـ والله أعلم ـ: ألا أُنبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم[1]؟

(ق): قرأته بفتح العين وإسكان الضاد وبالهاء، وهو مصدر عضهه [يعضهه] عضهاً: إذا رماه بكذب وبهتان، وروي بكسر العين والتاء المنقلبة في الوقف هاء، وهو أصوب؛ لأن العضه: اسم والنميمة اسم، فصح تفسير الاسم بالاسم، والعضه مصدرُه، ولا يحسن تفسير المصدر

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٥٩).

بالاسم، فالرواية الثانية [أولى].

قال الكسائي: العضه: الكذب والبهتان، وجمعها عضون، مثل عزةٍ وعزين، فقد تبين بهذا أنها اسم، وفسر [ﷺ] العضه بالنميمة؛ لأن النميمة لا تنفك عن الكذب والبهتان غالباً[1].

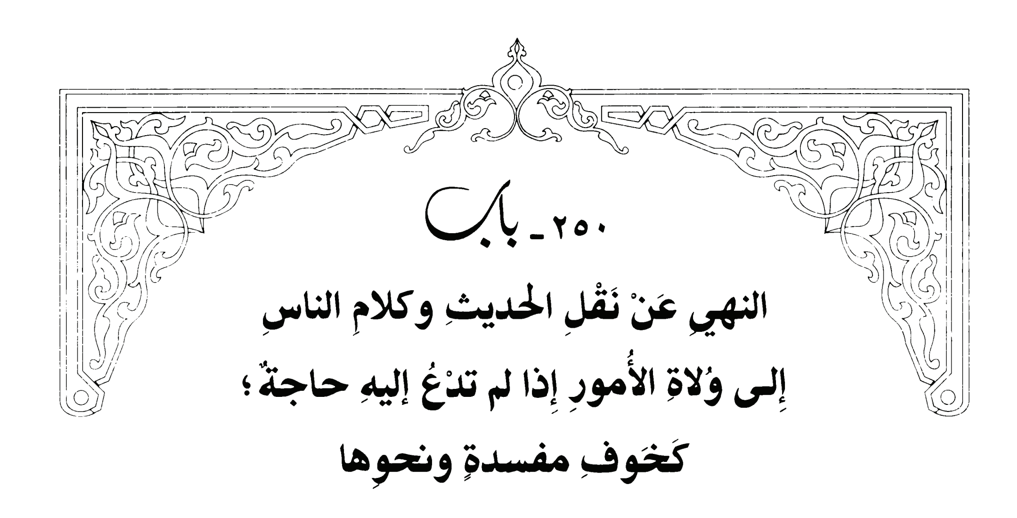
(نه): «القالة بين الناس»؛ أي: كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس بما يحكى للبعض عن البعض[2].

❒❒❒

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٩٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٢٣).



٢٥٠ ـ باب

النهيِ عَنْ نَقْلِ الحديثِ وكلامِ الناسِ إِلى وُلاةِ الأُمورِ إذا لم تدْعُ إليهِ حاجةٌ؛ كَخَوفِ مفسدةٍ ونحوِها

* قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢].

* وفي الباب الأحاديثُ السابقةُ في الباب قبلَهُ.

(الباب الخمسون بعد المئة)

(في النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاة الأمور)

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢]، نهى عبادَه عن التناصرِ على الباطل، والتعاونِ على المآثم والمحارم.

قال ابن جرير: ﴿ٱلْإِثْمِ﴾: ترك ما أمر الله بفعله، ﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾: مجاوزة ما حدَّ الله في دينكم، وفرض عليكم في أنفسكم وفي غيركم[1].

روى الطبراني من حديث أوس بن شرحبيل: أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مَشَى معَ ظَالِمٍ ليُعينَهُ وهُو يَعلَمُ أنَّهُ ظَالِمٌ؛ فقَدْ خَرجَ منَ الإِسلاَمِ»[2].

* * *

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٦٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٩). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: =

١٥٣٩ـ وعنِ ابْنِ مَسْـــعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُبَلِّغْني أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُم وأَنَا سَلِيمُ الصَّدْر» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ.

* **قوله ﷺ: «شيئاً»**، عامٌّ في الأقوال والأفعال مما يكرههُ ويُورِث الغشَّ في صدره ـ صلوات الله عليه ـ من أحد من أصحابه؛ لقوله: «إنِّي أَخرُجُ إِليكُم وأنا سَلِيمُ الصَّدرِ».

❐❐❐

= «ضعيف الترغيب و الترهيب» (١٣٦٢).



٢٥١ـ باب
ذمِّ ذي الوجهين

* قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء: ١٠٨].

(الباب الحادي والخمسون بعد المئة)

(في ذم ذي الوجهين)

* قوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٨]، هـذا إنكارٌ على المنافقين في كونهم يَستَخفُونَ بقبائِحهم من الناس؛ لئلا ينكروا عليهم، ويُجاهِرون الله وهو مطَّلِعٌ على سرائرهم، انتهى[١].

ووجه مناسبة الآية لترجمة الباب: أن أخلاقَ المنافقين وأفعالَهم الملعونةَ مذمومةٌ، وذو الوجهين أيضاً يَستخفي من الناس ولا يَستخفي من الله.

* * *

١٥٤٠ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٦٥).

«تَجِدُونَ النَّاسَ مَعادِنَ: خِيارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ في الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ في هَذَا الشَّأنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الَّذي يَأْتي هؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «تجدون الناس معادن»:**

(ق): **(المعادن)**: جمع معدن ـ بكسر الدال ـ لأنه موضع العَدْن؛ أي: الإقامة اللازمة، ومنه جنات عدن، وسمي المعدن بذلك؛ لأن الناس يقيمون فيه صيفاً وشتاء، قاله الجوهري، وهذا مثَل، وجاء في حديث آخر: «النَّاسُ مَعادِنٌ كمَعَادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ»[١]، ووجهُ التمثيل: أن المعادن مشتملةٌ على جواهر مختلفة: النَّفيسِ والخسيسِ، وكل من المعادن يُخرج ما في أصله، وكذلك الناس كلٌّ منهم يَظهر عليه ما في أصله؛ فمَن كان ذا شرف وأصل في الجاهلية فأسلم، لم يزدهُ الإسلامُ إلا شرفاً، فإن تفقَّه في دين الله، فقد وصل إلى غاية الشرف؛ إذ قد اجتمعت له أسباب الشرف كلها[٢].

(ن): **«فقهوا»** بضم القاف على المشهور، وحكي كسرها؛ أي: صاروا فقهاء وعلماء. **وقوله: «في هذا الأمر»**: قال القاضي: يحتمل أن يُراد به الإسلام؛ كما كان من عمر بن الخطاب، وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعكرمة بن أبي جهل، وسُهيل بن عمرو رضي الله عنهم، وغيرهم من مُسلِمةِ الفتح، كان يكره الإسلام كراهة شديدة، ثم لمَّا دخل فيه؛ أخلصَهُ وأحبَّهُ وجاهَدَ فيه حقَّ جهاده، ويحتمل أن يكون المراد بالأمر والشأن هنا الولايات؛

---

(١) رواه مسلم (٢٦٣٨/ ١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المفهم»، للقرطبي (٦/ ٤٧٧).

لأنه إذا أُعطيها من غير مسألة أعين عليها[1].

(ق): إنما يكون من يكره الولايات من خير الناس إذا كانت كراهتُهُ لها لعلمه بعظم حقوقها، وصعوبة العدل فيها، ولخوفه مطالبة الله تعالى بالقيام بذلك كله، ولذلك قال فيها: «نِعمَتِ المُرضِعَةُ، وبِئسَتِ الفَاطِمَةُ»[2]، وكفى بذلك قوله ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرةٍ إلاَّ يُؤتَى به يَومَ القِيامَةِ مَغلُولاً، حتَّى يفُكَّهُ العَدْلُ أو يُوبِقَهُ الجَورُ»[3]، انتهى[4].

في بعض الروايات: «تَجِدُونَ من خَيرِ النَّاس أَشَدَّهُم كَراهِيَةً لِهَذَا الأَمرِ حتَّى يقَعَ فيهِ»[5].

(ط): **«حتى يقع فيه»** يحتمل وجهين:

أحدهما: أن تكون غاية (تجدون)؛ أي: تجدون خير الناس أشد كراهة حتى يقع فيه، فحينئذ لا يكون خيرهم.

ثانيهما: أنها غاية (أشد)؛ أي: يكرهه حتى يقع فيه، فحينئذ يعينه الله تعالى عليه فلا يكرهه، والأول أوجه؛ لقوله: «يقع فيه»[6].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٧٩).

(٢) رواه البخاري (٦٧٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣١). وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٩٨).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٧٨).

(٥) رواه البخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٨).



٢٥٢ - باب
تحريمِ الكذبِ

* قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

* وقالَ تعَالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

(الباب الثاني والخمسون بعد المئة)

(في تحريم الكذب)

(غب): الصدق والكذب أصلهما في القول، ماضياً كان أو مستقبلاً، وعداً كان أو غيره، ولا يكونان بالقصد الأول إلا في القول، ولا يكونان في القول إلا في الخبر دون غيره من أصناف الكلام، وقد يكونان بالعرض في غيره من أنواع الكلام؛ كالاستفهام، والأمر، والدعاء، نحو: زيد في الدار؟ فإن في ضمنه إخباراً بكونه جاهلاً بحال زيد، وإذا قال: واسني، فإن [في] ضمنه [أنه] محتاجٌ إلى المواساة، وكذا إذا قال: لا تؤذني، فإن في ضمنه أنه يؤذيه.

والصدق مطابقةُ القول الضميرَ والمخبرَ عنه معاً، ومتى انخرم شرط من ذلك؛ لم يكن صدقاً تاماً، بل إما أن لا يوصف بالصدق، وإما أن

يوصف تارة بالصدق وتارة بالكذب على نظرين مختلفين، ولهذا كذب الله المنافقين حيث قالوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾، فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[المنافقون: ١][1]، سبق [تفسير] الآيتين في (الباب السابع والأربعين بعد المئة).

* * *

١٥٤٢ـ وعَنِ ابْنِ مسعودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً» متفقٌ علَيْه.

(الأول)

سبق في (الباب الرابع).

* * *

١٥٤٣ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ، خَانَ، وَإِذا حَدَّثَ، كَذَبَ، وَإِذا عاهَدَ، غَدَرَ، وَإِذا خَاصَمَ، فَجَرَ» متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٧٧).

وقد سبقَ بيانُه معَ حديثِ أَبي هُرَيْرَةَ بنحوِهِ في باب الوفاءِ بالعهد.

(الثَّانِي)

سبق في (الباب الخامس والعشرين).

* * *

١٥٤٤ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَينِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» رواه البخاريُّ.

«تَحَلَّمَ»: أَيْ: قَالَ: إِنَّهُ حَلَمَ في نَوْمِهِ، وَرَأَى كَذَا وَكَذَا؛ وهو كاذبٌ.

و«الآنُكُ» بالمدِّ وضمِّ النونِ وتخفيفِ الكاف، وهو: الرَّصَاصُ المذابُ.

* قوله ﷺ: «من تحلم بحلم»

(قض): (الحلم) بضمتين: الرؤيا، و«تحلَّم»: إذا ادعى أنه رأى ولم يــر[1].

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٦٦).

* **«كلف أن يعقد بين شعيرتين»**:

[(ط)]: أي: عُذِّب حتى يفعل ذلك، فيجمعُ بين ما لا يمكن أن يعقد كما عقد بين ما سرده واختلقه من الرؤيا ولم [يكن] يقدر أن يعقد بينهما، ونظيره قوله ﷺ: **«من صور صورة، كلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ»**، وقيل: معناه ليس أن ذلك عذابه وجزاؤه، بل أنه يُجعل ذلك شعارَهُ ليعلم به أنه كان يُزوِّر الأحلام.

ولفظة (كلف) تشعر بالمعنى الأول[1].

(تو): أرى الوجه في تخصيص الشعيرتين بالذكر في هذا الموضع: أن الرائي إذا رأى ذلك في منامه؛ قضي له في تعبيرها بإدراك أمرين يعسر الجمع بينهما، فالمتحلم لمَّا جمع بين ما لم يكن من صنعه [وهو] الرؤيا، وبين ما يقتضيه من التأويل على وجه لا يستقيم في البصيرة، كما أنه لا يُتصور في البصر= كلِّف الجمعَ بين ما يُضاهي قرينه صورةً ومعنىً، وقُلب عليه الأمر؛ فإن الرؤيا ترد في التأويل من الصورة إلى المعنى، وحكمها يرد من المعنى إلى الصورة.

(ط): هذه الرؤيا مخصوصة فيما يتعلق بالإخبار عن الغيوب وأمور الدين[2].

* * *

١٥٤٥ـ وعَنِ ابْن عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «أَفْرَى الفِرَى

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٤٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا» رواهُ البخاريُّ. ومعناه: يقولُ: رَأَيْتُ فيما لم يَرَهُ.

* قوله ﷺ: «إن أفرى الفرى»، سبق في (الباب الثالث بعد المئة).

* * *

١٥٤٦ـ وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟»، فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لنا ذاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ، فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأولى!». قال: «قُلْتُ لهما: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذا آخَرُ قائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وإذا هُوَ يَأْتي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قفاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ بِالجانِبِ الأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذلكَ الجانِبُ كَما كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ في المَرَّةِ

الأُولَى». قالَ: قلتُ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَا هذانِ؟». قالَ: «قالا لي: انْطَلِقْ، انطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ»، فَأَحْسِبُ أنَّه قالَ: «فَإِذَا فيهِ لَغَطٌ، وَأَصْوَاتٌ، فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجالٌ وَنساءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ، ضَوْضَوْا. قُلْتُ: ما هَؤُلاءِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ»، حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا في النَّهْرِ رَجُلٌ سابحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجارَةً كَثِيرَةً، وإِذَا ذَلِكَ السَّابحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لهُ فاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَراً، فَيَنْطَلِقُ، فيَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَغَرَ لَهُ فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَراً. قُلْتُ لهما: ما هَذَانِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ، أَوْ كَأَكْرَهِ ما أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْأًى، فَإِذا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّها، وَيسْعَى حَوْلَهَا. قُلْتُ لهما: ما هَذَا؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبيعِ، وإِذا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طويلٌ، لا أَكادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً في السَّماءِ، وَإِذا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلدانٍ رَأَيْتُهُم قَطُّ، قُلتُ: ما هَذَا؟ وما هَؤُلاءِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ، انطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْها، ولا أَحْسَنَ! قالا لي: ارْقَ فِيها، فَارْتَقَيْنَا فِيها إِلَى مَدِينةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ ولَبِنِ فِضَّةٍ،

فَأَتَينَا باب المَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخلنَاهَا، فتلَقَّانَا رجالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كأَحْسَنِ ما أَنْتَ راءٍ! وشَطرٌ مِنْهُمْ كأَقْبَحِ ما أَنْتَ راءٍ! قالا لهمُ: اذْهَبوا، فقَعُوا في ذَلِكَ النَّهْرِ، وإِذَا هُوَ نَهرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ ماءَهُ المَحْضُ في البَيَاضِ، فَذَهَبُوا، فوَقَعُوا فِيه، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا في أَحْسَنِ صُورَةٍ».

قالَ: «قالا لي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْن، وهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً، فَإِذا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيْضَاءِ. قالا لي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ؟ قُلْتُ لهما: بَارَكَ الله فِيكُما، فَذَراني فَأَدْخُلَه. قالا: أَمَّا الآنَ، فَلا، وَأَنْتَ داخِلُهُ. قلتُ لهُمَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً! فما هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قالا لي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْت عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ، فَيَرْفُضُهُ، ويَنامُ عَنِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، وأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، ومَنْخِرُه إِلَى قفاهُ، وَعَيْنُه إِلَى قَفاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِه، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفاقَ؛ وأَمَّا الرِّجَالُ والنِّساءُ العُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ في مِثْلِ بِناءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ والزَّواني، وأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْت عَلَيْهِ يَسْبَحُ في النَّهْرِ، ويُلْقَمُ الحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّها، ويَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خازِنُ جَهَنَّمَ، وأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي في الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ»، وفي

روايةِ البَرْقَانِيِّ: «وُلِدَ عَلَى الفِطْرَةِ». فقالَ بعضُ المسلمينَ: يَا رسولَ اللهِ! وأَولادُ المشرِكينَ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وأَولادُ المشرِكينَ، وأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّـهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُم» رواه البخاريُّ.

وفي روايةٍ له: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتيَاني، فَأَخْرَجاني إِلى أَرْضٍ مُقدَّسَةٍ»، ثم ذَكَرَهُ، وَقالَ: «فَانْطَلَقْنَا إِلى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ، وأَسْفَلُهُ وَاسعٌ؛ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً، فَإِذَا ارْتَفَعَتِ، ارْتَفَعُوا، حَتَّى كادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وإِذا خَمَدَتْ، رَجَعُوا فِيها، وفيها رِجالٌ ونِساءٌ عُراةٌ». وفيها: «حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ»، ولم يَشُكَّ «فيهِ رجُلٌ قائمٌ عَلَى وَسَطِ النَهْرِ، وعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ، وَبيْنَ يَدَيْهِ حِجارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي في النَّهْرِ، فَإِذا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ في فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ، جَعَلَ يَرْمِي في فِيه بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ». وَفِيهَا: «فَصَعِدَا بي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاني دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وشَبَابٌ». وَفِيهَا: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعَ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ». وَفيهَا: «الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ

عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فيه بِالنَّهَارِ، فَيُفْعَلُ بهِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالدَّارُ الأُولى الَّتي دَخَلْتَ: دارُ عامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ، فَدارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسي، فَإِذا فَوْقي مِثْلُ السَّحَابِ، قالا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قلتُ: دَعاني أَدْخُلْ مَنْزِلي، قالا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ، أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ» رواه البخاريُّ.

قوله: «يَثْلَغُ رَأْسَهُ»: هو بالثاءِ المثلثة والغينِ المعجمة؛ أَيْ: يَشْدَخُهُ وَيَشُقُّهُ.

قوله: «يَتَدَهْدَه»؛ أي: يَتَدَحْرَجُ. و«الكَلُّوبُ»: بفتحِ الكافِ، وضَمِّ اللامِ المشدَّدَة، وهو معروف.

قوله: «فَيُشَرْشِرُ»؛ أي: يُقَطِّعُ.

قوله: «ضَوْضَوْا»، وهو بضادين معجمتينِ؛ أي: صاحوا.

قوله: «فَيَفْغَرُ»: هو بالفاءِ والغينِ المعجمةِ؛ أي: يفتحُ.

قوله: «المَرْآةِ»: هو بفتح الميمِ؛ أَي: المنْظَرِ.

قوله: «يَحُشُّها»: هو بفتح الياءِ وضمِّ الحاءِ المهملة والشينِ المعجمة؛ أيْ: يوقِدها.

قوله: «رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ»: هو بضم الميم وإسكانِ العين وفتح التاءِ وتَشْديدِ الميم؛ أي: وافيةِ النَّبَاتِ طَويلَتِهِ.

قَوْلُهُ: «دَوْحَةٌ»، وَهِيَ بفتح الدال وإسـكان الواو وبالحاءِ المهملة، وَهِيَ: الشَّجَرَةُ الكَبيرةُ.

قولُهُ: «المَحْضُ»: هو بفتح الميم وإسكانِ الحاءِ المهملة وبالضَّاد المعجمة، وهُوَ: اللَّبَنُ.

قولُهُ: «فَسَـمَا بَصَرِي»؛ أي: ارْتَفَعَ. وَ«صُعُداً»: بضم الصاد والعْين؛ أَيْ: مُرْتَفِعاً. «وَالرَّبَابَةُ» بفتح الـراءِ، وبالبـاءِ الموحدة مُكَرَّرةً، وهِيَ: السَّحَابَة.

*** قوله: «كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا؟»:**

(ن): في رواية مسلم: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح؛ أقبل عليهم بوجهه فقال: «هَلْ رَأَى أَحدٌ منكُمُ البَارِحَةَ رُؤْيَا»، ففيه دليل لجواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية وإن كان قبل الزوال، وقولُ ثعلب وغيره: إنه لا يقال: البارحة إلا بعد الزوال، يحتمل أنهم أرادوا أن هـذا حقيـقةٌ، ويحملون الحديث على المجاز.

وفيه دليل لاستحباب إقبال الإمام بعد سلامه على أصحابه، وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة إلى تأويلها وتعجيلها أولَ النهار لهذا الحديث؛ فإن الذهن جُمِعَ قبل أن يتشعب باشتغاله في معايش الدنيا، ولأن عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه، ولأنه قد يكون فيها ما يُستحب تعجيله؛ كالحث على خير، أو التحذير من معصية، ونحو ذلك، وفيه إباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلاة الصبح، وفيه

أن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره مباح[1].

(ق): سألهم عن ذلك لمَا كانوا عليه من الصلاح والصدق، [فكان قد علم] أن رؤياهم صحيحة، وأنها يُستفاد منها الاطلاع على كثير من علم الغيب، وليبيِّن [لهم] بالفعل الاعتناءَ بالرؤيا، وليعلمهم كيفيةَ التعبير.

و(ما) في قوله: «ما يكثر» بمعنى الذي، وهي مجـــرورة بـ «من»، وصلتها: (يقول)، والعائد محذوف، تقديره: كان رسول الله ﷺ من جملة القول الذي يقوله هذا القول، ويجوز أن تكون مصدرية[2].

(غب): **«الرؤيا»**: ما يرى في المنـــام، وقد تخفـف الهمزة فيقال: بالواو[3].

(ك): قيل: الرؤية هي النظر بالعين، والرأي: ما بالقلب، والرؤيا: ما في المنام[4].

(نه): **(الثلغ)**: الشدخ، وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ[5].

(ك): في «صحيح البخاري»: «فيَشْدخُ بهِ رأسَهُ»، و(الشدخ): كسر الشيء الأجوف[6].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٣٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٩).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٠٩).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٤/ ٩٤).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٢٠).

(٦) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ١٥٥).

«فيتبع» من الإتباع.

فإن قلت: مرَّ الحديث في (كتاب الجنائز) وكانت قصة صاحب الكَلُّوب مقدمة على قصة الصخر، وأيضاً قال في الأول: «فإذَا رَجلٌ مُضطَجعٌ على قَفَاهُ»، وفي الثانية: «فإذَا رجلٌ جَالِسٌ» عكس هذه الرواية، وفيه مخالفة ثالثة، وهو أنه قال: «مضطجع» بدل «جالس».

قلت: الواو ليس للترتيب، ولعل الرجلين كانا مضطربين فاختلفت حالاتهما، فتارة يستلقي، وتارة يقوم، وتارة يجلس، وتارة يضطجع، ونحو ذلك كما هو حال من به قَلقٌ وألمٌ.

* **قوله ﷺ: «فنام عنه»:**

(ط): أي: أعرض عنه، و(عن) هاهنا كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾[الماعون: ٥]؛ أي: ساهون سهوَ ترك لها، وقلة التفات إليها، وذلك فعل المنافقين، والفسقة.

ومعنى **«نام عنه بالليل»**: أنه لم يتْلُه بالليل، ولم يتفكَّر فيما يجب أن يأتي به ويذر من الأوامر والنواهي، فإذا كان حاله بالليل هذا؛ فلا يقوم به، فيعمل بالنهار بما فيه، ويؤيد هذا التأويل قولُه في رواية أخرى: «فيرفضهُ ويَنامُ عن الصلاةِ المكتُوبةِ»(١)، وأما من نام من غير أن يتجافى عنه لتقصير أو عجز: فهو خارج من هذا الوعيد(٢).

(ك): فإن قلت: لمَ ذكر في المشدوخ بلفظ (من) وفي أخواته بلفظة (ما)؟

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٢)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٣٠١٠).

قلت: الـــسؤال بـ (من) عن الشخص وبـ (ما) عن حاله، وهما متلازمان، فلا تفاوت في الحاصل منهما، أو لمَّا كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن؛ ذكره بلفظ (من) الذي للعقلاء؛ إذ العلم من حيث هو فضيلة وإن لم يكن معه العمل، بخلاف غيره، إذ لا فضيلة لهم، وكأنــه لا عقل لهم.

قال ابن بطال: فيه وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يقرأه بالليل[1].

*** قوله ﷺ: «فأتينا على مثل التنور»:**

(ك): هو بتشديد النون، وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيها جميع اللغات[2].

*** قوله ﷺ: «وإذا بين ظهراني الروضة»:**

(ك): أي: بين الروضة، ولفظ (الظهر) مقحم، أو مزيد للتأكيد، وبيان أنه كمجلس فيه ازدحام الناس بحيث يصير الشخص فيه بين الظهرين.

*** قوله: «ولدان ما رأيتهم قط»:**

(ك): فإن قلت: شرطه أن لا يستعمل إلا في الماضي المنفي فما وجهه هنا؟

قلت: قال ابن مالك: جاز استعماله في المثبت، والنحاة غفلوا عن ذلك.

أقول: يحتمل أنه اكتفى بالنفي الذي يلزم من التركيب؛ إذ معنـــاه: ما رأيتهم أكثر من ذلك، أو يقال: إن النفي مقدر.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ١٥٥ ـ ١٥٧).

(٢) المرجع السابق (٧/ ١٥٥).

فإن قلت: مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة إلا في الزناة فما هي؟

قلت: من جهة أن العري فضيحة كالزنا، ثم إن الزاني يطلب الخلوة كالتنور، ولا شك أنه خائفٌ حذرٌ وقتَ الزنا، كأنه تحته النار ونحوه[1].

و«**الشطر**»: النصف أو البعض، و«**يرفضه**» بالمعجمة: يتركه.

وقوله: «**يغدو من بيته فيكذب**»: «غدا»؛ أي: مبكراً، وفائدة «**من بيته**»: أنه في تلك الكذبة كان مختاراً، لا إكراه وإلجاء له عليها.

وقوله: «**كانوا شطر منهم [حسن وشطر منهم] قبيح**»، (كان): تامة، والجملة حال، وإن كانت بدون الواو؛ لقوله تعالى: ﴿ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞ﴾[البقرة: ٣٦].

❐❐❐

(١) المرجع السابق (٧/ ١٥٧).



٢٥٣ - باب
بيانِ ما يجوزُ منَ الكذبِ

اعْلَمْ: أَنَّ الكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحَرَّماً، فَيَجُوزُ في بَعْض الأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ قَدْ أَوْضَحْتُهَا في كِتَاب: «الأذْكَار»، وَمُخْتَصَرُ ذلك: أَنَّ الكلامَ وسيلةٌ إلى المقاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ تَحْصيلُهُ بِغَيْرِ الكَذِبِ يَحْرُمُ الكَذِبُ فيه، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ إلاَّ بالكَذِبِ، جاز الكَذِبُ.

ثُمَّ إنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ المقْصُودِ مُباحاً، كَانَ الكَذِبُ مُباحاً، وَإِنْ كَانَ وَاجِباً، كانَ الكذِبُ واجِباً. فإذا اخْتَفَى مُسْلِمٌ مِن ظالِمٍ يريدُ قَتْلَه، أَوْ أَخْذَ مالِهِ، وَأَخْفَى مَالَهُ، وَسُئِلَ إنْسانٌ عنهُ، وَجَبَ الكَذِبُ بإخفائِه، وكَذَا لَوْ كانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا، وَجَبَ الكَذِبُ بإِخْفائِها.

والأَحْوَطُ في هَذَا كُلِّه أَنْ يُوَرِّيَ، ومعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُوداً صَحيحاً لَيْسَ هُوَ كَاذِباً بالنِّسْبَةِ إلَيْهِ، وإنْ كَانَ كَاذِباً في ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلى مَا يَفْهَمُهُ المُخَاطَبُ، وَلَوْ

تَرَكَ التَّوْرِيَةَ، وَأَطْلَقَ عِبَارَةَ الكَذِبِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ في هَذَا الحَالِ.

وَاسْتَدَلَّ العُلَمَاءُ لِجَوازِ الكَذِبِ في هذا الحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كُلْثومٍ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّها سمعتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً» متفقٌ عليه.

زاد مسلم في رواية: «قالَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إلاَّ في ثلاثٍ؛ تَعْني: الحَرْبَ، وَالإصْلاَحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وحَدِيثَ المَرْأَةِ زَوْجَها.

(الباب الثالث والخمسون بعد المئة)

(في بيان ما يجوز من الكذب)

أنشد الشيخ العالم جنيد الواعظ الشيرازي رحمه الله:

الكَـذْبُ لاَ يَنبَغِـي إلاَّ لِواحِـدَةٍ ... منَ الثَّلاثِ الَّتـي تَعـدِيلُها شُـهِرَا

إصلاَحُ ذِي البَينِ واسْتِرضَاءُ زَوْجَتـهِ ... وفي الحُرُوبِ فَكُنْ في غَيرِهَا حَـذِرَا

* **قوله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس»**، سبق في (الباب الحادي والثلاثين).

❐❐❐



٢٥٤ ـ باب

الحثِّ على التثبُّت فيما يقوله ويحكيه

* قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨].

(الباب الرابع والخمسون بعد المئة)

(في الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه)، سبق تفسير الآيتين في (الباب السابع والأربعين بعد المئة).

* * *

١٥٤٧ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَـالَ: «كَفَى بِالمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»:**

(ن): فيه الزجر عن التحدث بكل ما سمع الإنسان، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع، فقد كذب، لإخباره بما لم يكن، ومذهب أهل الحق أن الكذبَ الإخبارُ عن الشيء بخلاف ما هو،

ولا يشترط فيه التعمد، [لكن التعمد] شرط في كونه إثماً[1].

(مظ): **«كذباً»** منصوب على التمييز، و**«أن يحدث»** فاعل **«كفى»** و**«بالمرء»** مفعوله؛ يعني: لو لم يكن للرجل كذب إلا تحدثه بكل ما سمع من غير تبينه أنه صدق أو كذب = يكفيه وحسبه من الكذب؛ [لأن الرجل إذا تحدث بكل ما سمع، لم يخلص من الكذب][2]؛ لأن جميع ما يسمع الرجل لا يكون صدقاً، فينبغي أن يبحث في كل ما سمع من الأحاديث والأخبار، فإن علم صدقه؛ يحدث به، وإلا؛ فلا[3].

(ط): لعل محيي السنة مالَ إلى أن الحديث واردٌ في الأحاديث النبوية خاصة، حيث أورد هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة، ويعضده ما روي «حَدِّثُوا عَن بَنِي إسرَائِيلَ ولاَ حَرَجَ»[4].

* * *

١٥٤٨ـ وعَنْ سَمُرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكاذِبَيْنِ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: [«يرى أنه كذب»]:**

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٧٥).

(٢) ما بين معكوفتين من «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٢٥٩).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٢٣)، والحديث رواه البخاري (٣٢٧٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(ن): (يرى) بضم الياء، و(الكاذبين) بكســـر الباء وفتح النون على الجمع، هذا هو المشهور في اللفظين.

ورواه أبو نعيم الأصبهاني: بفتح البـاء وكســـر النون على التثنية، واحتج به [على] أن الراوي يشارك البادئ بهذا الكذب.

وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من (يرى)، وهو ظاهر حسن، فمن ضم الياء فمعناه: يظن، ومن فتحها فمعناه: يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى: يظن أيضاً، فقد حكى رأى بمعنى: ظن.

وقيد بذلك؛ لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، أما ما لا يعلمه ولا يظنه؛ فلا إثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذباً أو علمه.

وفي هذا الحديث تغليظ الكذب والتعرض له، وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذباً وهو مخبر بما [لم] يكن[1].

(شف): إنما سماه كاذباً؛ لأنه يُعين المفتري ويُشاركه بسبب إشاعته ونشره، فهو كمن أعان ظالماً على ظلمه.

(ط): **«أحد الكاذبين»**، من باب قولك: القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين[2].

❏❏❏

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٦٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٠).



٢٥٥ ـ باب

بيانِ غِلَظِ تحريمِ شهادةِ الزُّورِ

* قال الله تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

* وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ [الإسراء: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾ [ق: ١٨].

* وقال تَعالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

* وقَالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

(الباب الخامس والخمسون بعد المئة)

(في بيان غلظ شهادة الزور)

* قوله تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، قرن الشرك بالله بقول الزور، ومنه شهادة الزور.

وفي «مسند أحمد» عن خريم بن فاتك الأسدي قال: صلَّى رسول الله ﷺ الصبح، فلما انصرف، قام قائماً فقال: «عَدَلَتْ شَهادَةُ الزُّورِ بالإِشْراكِ باللهِ ﷻ»، ثم تلا هذه الآية ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ﴾ [الحج: ٣٠ ـ ٣١][1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف =

والآيتان بعده سبق قريباً.

* وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[الفجر: ١٤]، سبق في (الباب الخامس).

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[الفرقان: ٧٢]، قيل: هو الشرك، وقيل: الكذب، والفسق، واللغو، والباطل، وقيل: هو اللهو والغناء، وقيل: عبادة الأوثان، وقيل: هي مجالس اللهو والغناء، وقيل: شرب الخمر[١].

(ن): المراد به شهادة الزور والكذب متعمداً على غيره، ودليله ما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي بكرة[٢].

* * *

١٥٥٠ـ وعَنْ أَبي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟»، قُلْنَا: بَلى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، وكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فقال: «أَلَا وقَوْلُ الزُّورِ!»، فما زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»**، سبق في (الباب الحادي والأربعين).

❐❐❐

= الترغيب والترهيب» (١٣٨٢).

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٢٣٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥١١)، ومسلم (٨٧).



٢٥٦ـ باب

تحريمِ لَعْنِ إنسانٍ بعينِهِ، أو دابَّةٍ

(الباب السادس والخمسون بعد المئة)

(في تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة)

١٥٥١ـ عَنْ أَبي زَيْدٍ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصارِيِّ ﷺ، وهو من أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ عَلى يَمينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ على رَجُلٍ نَذْرٌ فِيما لاَ يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «من حلف على ملة غير الإسلام»:**

(قض): الحلف بغير الإسلام مثل أن يقول الرجل: إن فعل كذا؛ فهو يهودي، أو بريء من الإسلام.

وقوله: **«فهو كما قال»**، ظاهره أنه يختلُّ بهذا الحلف إسلامهُ ويصيرُ كما قال، ويحتمل أن يعلَّق ذلك بالحنث، لما روى بُرَيدَة أنه ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ منَ الإسلاَمِ، فَإن كَانَ كَاذِباً فهُوَ كَمَا قالَ، وإنْ كَانَ صَادِقاً

فلَنْ يَرجِعَ إلى الإسْلاَمِ سَالِماً»[1]، ولعل المرادَ المبالغةُ في التهديد، والمبالغةُ في الوعيد، لا الحكمُ بأنه صار يهودياً أو بريئاً من الإسلام، فكأنه قال: فهو مستحقٌّ لمثل عذاب ما قال، ونظيره قوله ﷺ: «مَنْ تَركَ صَلاةً فقَدْ كَفَرَ»[2]؛ أي: استوجب عقوبة من كفر.

وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يميناً؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيها؟

فذهب النخعي، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق إلى أنه يمينٌ تجب الكفارة بالحنث فيها، وقال مالك، والشافعي، وأبو عبيد: إنه ليس بيمين، ولا كفارة فيه، لكنَّ القائلَ به آثمٌ صدقَ أو كذبَ، وهو قول أهل المدينة، ويدل عليه أنه ﷺ رتب عليه الإثم مطلقاً ولم يتعرض لكفارة[3].

(ن): فيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف.

وقوله: **«كاذباً»**، ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقاً؛ لأنه لا ينفكُّ الحالف بها عن كونه كاذباً، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظماً لما حلف به، فإن كان معتقداً عظمَتُه بقلبه؛ فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك؛ فهو كاذب في الصورة، لكونه عظَّمه بالحلف به، وإذا علم أنه لا

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٨). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٥٥).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٦٣) بلفظ: «الصلاة»، من حديث بريدة رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٣٠٦).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٣٨).

ينفكُّ عن كونه كاذباً، حمل التقييد بكاذباً على أنه لبيان صورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّۚ﴾[آل عمران: ١١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ﴾[الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣]، وقوله: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء: ١٠١]، ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[النور: ٣٣].

ثم إن كان الحالف به معظِّماً لما حلف به مجلاًّ له؛ كان كافراً، وإن لم يكن معظِّماً له، بل كان قلبُهُ مطمئناً بالإيمان؛ فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به، ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به، [ولا يكون كافراً] خارجاً عن ملة الإسلام.

ويجوز أن يُطلق عليه اسمُ الكفر ويُرادَ به كفرُ الإحسان وكفرُ نعمة الله تعالى؛ فإنها تقتضي أن لا يحلف هذا الحلف القبيح.

وقال الإمام أبو عبد الرحمن عبدالله بن المُبارك فيما وردَ من مثْلِ هذا مما ظاهرُهُ تكفيرُ أرباب المعاصي: إن ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه، وهذا معنى مَليحٌ، لكن ينبغي أن يُضم إليه ما ذكرناه من كونه كافرَ النعم[1].

* **قوله ﷺ: «من قتل نفسه بشيء؛ عذب به يوم القيامة»**، وهذا كما في الحديث: «مَنْ قَتَلَ نفسَهُ بحَدِيدَةٍ؛ فحَدِيدَتُهُ في يدِهِ يَتوجّأ بها في بَطنِهِ في نَارِ جَهَّنمَ خَالِداً مُخلَّداً فيها أبداً، ومَنْ شَرِبَ سُمّاً فقتَلَ نفسَهُ، فهُو يَتحسَّاهُ في نَارِ جَهنَّمَ خَالداً مُخلَّداً فيها أبداً، ومَنْ تَردَّى من جَبلٍ فقتَلَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٦).

نفسَهُ، فهُو يَتردَّى في نَارِ جَهنَّم خَالِداً مُخلَّداً فيها أبداً»[1].

(ن): قيل فيه أقوال:

أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم، فهذا كافر، وهذه عقوبته.

والثاني: أن المرادَ بالخلود طولُ المدة والإقامة المتطاولة، لا حقيقةُ الدوام؛ كما يقال: خلَّد اللهُ ملكَ السُّلطانِ.

والثالث: أن هذا جزاؤه، لكن تكرَّم اللهُ سبحانه فأخبر أنه لا يُخلِّد في النار مَن مات مسلماً[2].

* **قوله ﷺ: «ليس على رجل نذر فيما لا يملكه»:**

(قض): معناه أنه لو نذر عتقَ عبد لا يَملكُه، أو التضحية بشاة غيره، أونحوَ ذلك؛ لا يلزمه الوفاء به وإن دخل [ذلك] في ملكه.

وفي رواية: «ولاَ نَذْرَ فيما لاَ يَملِكُ»[3]؛ أي: لا صحَّةَ لهُ ولا عبرةَ به[4].

* **قوله ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»:**

(ن): الظاهر أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم وإن كان القتل أغلظ، هذا هو الذي اختاره المازَري، وقيل غير هذا مما ليس بظاهر[5].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٢٤)، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٣٩).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٥).

(قض): **«كقتله»**؛ أي: في التحريم أو العقاب، والضمير للمصدر الذي دلَّ عليه الفعل؛ أي: فلعنه كقتله[1].

(ق): الظاهر أن لعن المؤمن كبيرةٌ من الكبائر لهذا الحديث، انتهى[2].

قال الإمام الغزالي رحمه الله: اللعن: عبارة عن الطرد والإبعاد من الله، وذلك غير جائز إلا على من اتصف بصفة تبعده من الله، وهو الكفر والظلم، بأن يقول: لعنة الله على الكافرين والظالمين، وينبغي أن يتبع فيه لفظ الشرع؛ فإن في اللعن خطراً؛ لأنه حكمٌ على الله بأنه أبعد الملعونَ، وذلك غيبٌ لا يَطَّلع عليه غيرُ الله، فكل شخص ثبت كفره شرعاً فتجوز لعنته؛ كقولك: فرعون وأبو جهل لعنهما الله، ولا يقال: فلانٌ لعنه الله، وهو يهودي مثلاً؛ لأنه ربما يُسلِم.

فإن قلت: يُلعن؛ لكونه كافراً في الحال، كما يقال للمسلم: رحمه الله؛ لكونه مسلماً في الحال وإن كان يتصور أن يرتد؛ فاعلم أن معنى قولنا: رحمه الله؛ أي: ثبتَهُ على الإسلام الذي هو سبب الرحمة، ولا يقال: ثبَّتَ اللهُ الكافرَ على ما هو سبب اللعنة؛ فإن هذا سؤال الكفر، وهو في نفسه كفر، فإذا عرفت هذا في الكافر؛ فهو في فلان الفاسق والمبتدع أولى، فلعن الأعيان فيه خطر؛ لأن الأحوال تتقلب.

روي أنه ﷺ كان يلعن الذين قتلوا أصحاب بئر معونة في قنوته شهراً، فنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾[آل عمران: ١٢٨][3]؛

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٣٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٧٩).

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٧٤). وانظر حديث أبي =

يعني: أنهم ربما يتوبون، فمن أين تعلم أنهم ملعونون؟

وشرب نُعَيمانُ الخمرَ فحُدَّ مرات، فقال بعض الصحابة: لعنه اللهُ ما أكثرَ ما يُؤتى به، فقال ﷺ: «لاَ تَكُن عَوناً للشَّيطانِ على أَخِيكَ»، فهذا يدلُّ على أن لعنَ فاسقٍ بعينه غير جائزٍ.

وعلى الجملة: في لعنة الأشخاص خطرٌ، فليُتجنَّب، ولا خطر في السكوت عن لعن إبليس.

فإن قلت: هل تجوز لعنة يزيدَ، لكونه قاتلَ الحسين رضي الله عنه أو آمراً به؟

قلت: هذا لم يثبت أصلاً، فلا يجوز أن يُقال: إنه قتله أو أمر به ما لم يثبت، فضلاً عن اللعنة؛ لأنه لا تجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق.

فإن قلت: فهل يجوز أن يقال: قاتل الحسين رضي الله عنه لعنه الله، أو الآمر به لعنه الله؟

قلت: الصواب أن يقال: قاتل الحسين إن مات قبل التوبة؛ لعنه الله؛ لأنه يحتمل أن يكون مات بعد التوبة.

والوحشي قاتلُ حمزةَ رضي الله عنه قتلَه وهو كافرٌ، فتاب عن الكفر والقتل جميعاً، والقتل كبيرة لا تنتهي إلى رتبة الكفر.

وإنما أوردنا هذا؛ لتهاون الناس باللعنة، وإطلاق اللسان بها، والمؤمنُ ليس بلعَّانٍ، وفي السكوت سلامةٌ[1].

* * *

= هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٦٧٥).

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٢٤).

١٥٥٢ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُــولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً» رواه مسلمٌ.

١٥٥٣ـ وعن أَبي الدرداءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ، وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه مسلم.

*** قوله ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً»، وقوله: «لا يكون اللعانون [شفعاء ولا] شهداء»:**

(ن): فيه الزجر عن اللعن، وأن مَن تخلَّق به، لا يكون فيه من هذه الصفات الجميلة؛ لأن اللعنة في الدعاء هي الإبعاد من رحمة الله، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يَشدُّ بعضُهم بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه، ولهذا جاء في الحديث «لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتِلِه»[1]؛ لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى.

وقيل: لعن المؤمن كقتله في الإثم، وهذا أظهر.

وأما قوله: «لا يكونون شفعاء ولا شهداء»؛ فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يَشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استَوجَبُوا النارَ.

وفي قوله: «ولا شهداء»، ثلاثة أقوال:

أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٤) من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ.

إليهم الرسالات.

والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا؛ أي: لا تُقبل شهادتُهم لفسقهم.

والثالث: لا يُرزقون الشهادةَ، وهي القتل في سبيل الله.

وإنما قال: (لعاناً)، [(ولا يكون اللَّعانون شفعاء)] بصيغة التكثير ولم يقل: لاعناً واللاعنون؛ لأن الذم في الحديث إنما هو لمن كثُر منه اللعن لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به، وهو لعنة الله على الظالمين، واليهود، والنصارى، والواصلة، والواشمة، وشارب الخمر، وآكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، والمصوِّرين، ومن انتمى إلى غير أبيه، وتولَّى غيرَ مواليه، أو غيَّر منارَ الأرض، وغيرَهم ممن هو مشهور [في الأحاديث الصحيحة][1].

* **قوله ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً»:**

(ط): «لا ينبغي لصديق» حكم مرتَّب على الوصف المناسب، وذلك أن هذه الصفة تالية صفة النبوة، قال الله تعالى: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَۚ﴾[النساء: ٦٩]، والأنبياء إنما بعثوا رحمة للخلق، مقرِّبين البعيدَ إلى الله تعالى ورحمته، واللاعنُ طاردٌ لهم وطالبٌ لبعدهم منها، فاللعنة منافية لحاله، ولذلك لا يكونون شهداء ولا شفعاء[2].

(ق): لا يفهم من نسبتنا الصدِّيقيةَ لغير أبي بكر ﷺ مساواة غيره له في صدِّيقيَّته؛ فإن ذلك باطل، لما عُلم أنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٤٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٤).

لكن المؤمنون الذين ليسوا بلعَّانين لهم حظٌّ من تلك الصديقية، ثم هم متفاوتون فيها على حسب ما قسم لهم منها[1].

* * *

١٥٥٥ـ وعَنِ ابْنِ مسعودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلا الفَاحِشِ، وَلاَ البَذِيِّ» رواه الترمذيُّ، وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «ليس المؤمن [بالطعَّان ولا اللعَّان]»:**

(نه): أي: وقَّاعاً في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما، وهو فعَّال؛ مِن طعن فيه وعليه بالقول يطعن ـ بالفتح والضم ـ: إذا عابه، انتهى[2].

* **«الفاحش البذيء»**، سبق في (الباب الثالث والسبعين).

* * *

١٥٥٧ـ وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَين ﵄، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْها، وَدَعُوها؛ فَإِنَّها مَلْعُونَةٌ». قَالَ عِمرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي في النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. رواه مسلمٌ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٨٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٢٧).

١٥٥٨ـ وعَنْ أَبي بَرْزَةَ نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَما جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْها بَعْضُ مَتَاعِ القَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الجَبَلُ، فقالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْها لَعْنَةٌ» رواه مسلمٌ.

قوله: «حَلْ» ـ بفتح الحاءِ المُهْمَلَةِ، وَإسكانِ اللاَّم ـ، وَهِيَ: كَلِمَةٌ لِزَجْرِ الإِبِـلِ.

واعْلَمْ: أَنَّ هَذَا الحديثَ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ، وَلاَ إِشْكَالَ فِيهِ، بَلِ المُرَادُ: النَّهيُ أَنْ تُصَاحِبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ، وَلَيْسَ فيه نَهْيٌ عَنْ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا، وَرُكُوبِـها في غَيْرِ صُحْبَةِ النبيِّ ﷺ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفاتِ جائِزٌ لا مَنْعَ مِنْهُ، إِلاَّ مِنْ مُصَاحَبَتِهِ ﷺ بِهَا؛ لأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفاتِ كُلَّهَا كَانَتْ جَائِزَةً، فَمُنِعَ بَعْضٌ مِنْهَا، فَبَقِيَ البَاقِي عَلى مَا كَانَ. واللهُ أَعْلَمُ.

* قوله ﷺ: «خذوا ما عليها فإنها ملعونة»:

(ق): حمله بعض الناس على ظاهره فقال: أَطلَعَ اللهُ نبيه عليه الصلاة والسلام على أن هذه الناقة قد لعنها، وقد استجيب لصاحبتها فيها، فإن أراد حقيقة اللعن؛ فهذا باطل؛ إذ الناقة ليست بمكلفة، وأيضاً إنها لم يصدر منها ما يوجب لعنها، وإن أراد أن هذه اللعنة إنما هي عبارة عن إبعاد هذه الناقة عن مالكتها، وعن استخدامها إياها؛ فتلك اللعنةُ إنما تَرجع لصاحبتها؛ إذ قد حيل بينها وبين مالها، ومُنعت الانتفاع به، لا للناقة؛ لأنها قد استراحت من نقل

الحمل وكدِّ السير.

ومعنى ترك الناس لها: أنهم لم يُؤْوها إلى رحالهم، ولم يَستعملوها في حمل أثقالهم، فأما أن يتركوها في غير مرعى، ومن غير علف حتى تهلك: فليس في الحديث ما يدل عليه، ثم هو مخالف لقاعدة الشرع في الأمر بالرفق بالبهائم والنهي عن تعذيبها.

وإنما كان هذا منه ﷺ؛ تأديباً لصاحبتها، وعقوبةً لها بما دعت عليها بــه.

ويستفاد منه جواز العقوبة في المال لمن جنى فيه بما يناسب ذلك[1].

❑❑❑

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٨٠).



٢٥٧ - باب

جوازِ لعنِ بعضِ أصحابِ المعاصي غيرِ المُعيَّنين

* قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

* وقال تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وَثبتَ في «الصَّحيحِ»: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ».

وَأَنَّهُ قالَ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا».

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ»؛ أَيْ: حُدُودَهَا.

قوله ﷺ: «لعن الله من غيَّر منار الأرض».

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ».

وَأَنَّهُ قالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ».

«وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ».

وأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً، فَعلَيْهِ

لَعْنَةُ اللهِ والملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وَأَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ؛ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ»، وَهَذِهِ ثَلاثُ قَبَائِلَ مِنَ العَرَبِ.

وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ اليَهودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ».

وَأَنَّهُ «لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

وَجَميعُ هذِهِ الألفَاظِ في الصحيحِ، بَعْضُهَا في «صحِيحَي البخاري ومسلمٍ»، وَبَعْضُها في أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الاختِصَارَ بالإِشَارَةِ إِليهَا، وَسَأَذْكرُ مُعْظَمَهَا في أَبوابها مِنْ هَذَا الكِتَابِ - إِنْ شاءَ الله تعالى -.

* قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، سيأتي في (الباب الثامن والثمانين بعد المئة).

* وقوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا»؛ سيأتي في (الباب التاسع والسبعين بعد المئة).

❐❐❐



٢٥٨ـ باب
تحريمِ سَبِّ المسلمِ بغيرِ حَقٍّ

* قال الله تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[الأحزاب: ٥٨].

(الباب الثامن والخمسون بعد المئة)

(في تحريم سب المؤمن)

روى الترمذي الحكيم في «النوادر» من حديث أنس مرفوعاً: «إِذَا تَسَابَّتْ أُمتِي؛ سَقَطَتْ مِن عَيْنِ اللهِ»[١].

قال: السِّباب بَدْؤه من الكِبْر والاستحقار للمسلمين، والحسد والبغي والتنافس في أحوال الدنيا، وهذا يُسقط من عين الله، والساقط من عينه قد خرج من رعايته وكلاءته، فليستعدَّ للخذلان في نوائب الدين والدنيا، وله في كل نائبة ورطة حتى تؤديه إلى الورطة الكبرى.

ومَن سقط من عينه؛ لم يُبال في أي وادٍ هلكَ، وأيِّ شيطانٍ سَباهُ فذهب به، هذا في السباب، فكيف بما هو أعظم منه؟[٢]

---

(١) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/ ٢٧٠). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٩٧).

(٢) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

* **قوله تعالى**: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب: ٥٨]، الآية، سبق ذكرها في (الباب الثامن والأربعين).

* * *

١٥٥٩ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِباب المُسْلِمِ فُسوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**:

(ن): **(السب)**: الشتم والتكلم في غير عرض الإنسان بما يعيبه، و**«الفسق»** في اللغة: الخروج عن الطاعة، فسبُّ المسلمِ بغير حق حرامٌ بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به ﷺ.

وأما قتاله بغير حق؛ فلا يَكفر به عند أهل الحق كُفراً يَخرج به عن الملة إلا إذا استحلَّه، فإذا تقرَّر هذا؛ ففي تأويل هذا الحديث أقوال:

أحدها: أنه من المستحل.

والثاني: أن المراد كفر الإحسان، أو النعمة، أو أخوة الإسلام، لا كفر الجحود.

الثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه.

والرابع: أنه كفعل الكفار، ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة.

قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد المشادَّةَ والمدافعةَ[١].

(ك): **«سباب»**: يحتمل أن يكون على أصل باب المفاعلة، وأن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥٤).

يكون بمعنى السب؛ أي: الشتم، وهو مضاف إلى المفعول.

فإن قلت: السباب والقتال كلاهما سواء في أن فاعلهما يفسق ولا يكفر، فلمَ قال في الأول: فسوق، وفي الثاني: كفر؟

قلت: لأن الثاني أغلظ، أو لأنه بأخلاق الكفار أشبه[1].

(ط): معنى الحديث راجع إلى قوله ﷺ: «المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ مِن لسَانِهِ وَيدِهِ»[2]، وقد تقرر أن المراد بالمسلم هنا الكامل في الإيمان، المؤدي لحقوقه بحسب استطاعته، فالنسبة إلى الكفر في الحديث إشارةٌ إلى نقصان إيمانه تغليظاً[3].

(حس): فيه دليل على المرجئة الذين لا يرون الطاعة من الإيمان، ويقولون: إن الإيمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية، فإنه ﷺ أشار بقوله: **«قتاله كفر»** إلى أن ترك القتال من الإيمان، وأن فعله ينقص الإيمان[4].

* * *

١٥٦٠ـ وعَنْ أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لاَ يَرْمي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفِسْقِ أَوِ الكُفْرِ، إلاَّ ارتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» رواهُ البخاريُّ.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٨٩).

(٢) رواه البخاري (١٠)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٢).

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٣/ ١٢٩).

* **قوله ﷺ: «إلا ارتدت عليه»:**

(ط): لا بد للرجوع والعود من الثني، فإذا قال القائل لصاحبه: يا كافر؛ فإن صدَق؛ رجع إليه كلمة الكفر الصادر عنه مقتضاها، وإن كذب واعتقد بطلان دين الإسلام؛ رجعت هذه الكلمة الصادرة إلى القائل(١).

(ن): هذا الحديث مما عدَّه بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غيرُ مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي؛ كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام.

فقيل: في تأويل الحديث أوجه:

أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك.

والثاني: رجعت عليه نقيصتُهُ لأخيه، ومعصيةُ تكفيره.

والثالث: أنه محمول على الخوارج المُكفِّرين للمؤمنين، وهذا ضعيف؛ لأن المذهبَ الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون: أن الخوارج كسائر أهل البدع لا يكفرون.

والرابع: أنه يؤول إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا: بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبةُ شؤمها المصيرَ إلى الكفر.

والخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيرهُ، فليس الراجعُ عليه حقيقةَ الكفر، بل التكفيرُ؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كفَّر نفسه؛ إما

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٣).

لأنه كفَّر مَن هو مثله، وإما لأنه كفَّر مَن لا يُكفِّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام[1].

* * *

١٥٦١ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «المُتَسَابَّانِ مَا قَالا فَعَلَى البَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِيَ المَظْلُومُ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «ما قالا فعلى البادئ»:**

(ق): **«المستبان»** تثنية مستب، من السبِّ: وهو الشتم والذم، وهو مرفوع بالابتداء، و**«ما»** موصولة، وهي في موضع رفع بالابتداء أيضاً، وصلتها **«قالا»**، **«فعلى البادئ»** خبر (ما)، ودخلت الفاء على الخبر؛ لما تضمنه الاسم الموصول من معنى الشرط، نحو قوله: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾[النحل: ٥٣]، و(ما) وخبرها خبر المبتدأ الأول الذي هو (المستبان).

ومعنى الكلام: أن المبتدئ بالسب هو المختص بإثم السب؛ لأنه ظالم به؛ إذ هو مبتدئ والثاني منتصر، فلا إثم عليه ولا جناح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى: ٤١]، لكن السبَّ المنتصرَ به وإن كان مباحاً، فعليه إثمٌ من حيث هو سبٌّ، لكنه عائد إلى الجاني الأول، لأنه أحوجَ المنتصرَ إليه، وتسبَّبَ فيه، فيرجعُ إثمُهُ عليه ويَسلمُ المنتصرُ ما لم يكن منه عدوان إلى ما لا يجوز، إما بزيادة سبٍّ آخرَ،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥٠).

أو بتكرار مثل ذلك السبِّ، وما ذكرناه من جواز الانتصار إنما هو فيما إذا لم يكن القول كذباً أو بهتاناً، فلا يجوز أن يتكلم بذلك لا ابتداء ولا قصاصاً، وكذا لو كان قذفاً، فلو ردَّه؛ كان كلٌّ واحد منهما قاذفاً للآخر، وكذلك لو سبَّ المبتدئ أبا المسبوب أو جدَّه؛ لم يجز له أن يردَّ ذلك؛ لأنه سبٌّ لمن لم يَجْن عليه، فيكون الردُّ عدواناً لا قصاصاً.

قال بعض علمائنا: إنما يجوز الانتصار فيما إذا كان السبُّ مما يجوز سبُّ المرء به عند التأديب، كالأحمق، والجاهل، والظالم؛ لأن أحداً لا يَنفك عن بعض هذه الصفات إلا الأنبياء والأولياء، فهذا إذا كافأه بسبِّهِ؛ فلا حرج عليه ولا إثم.

* **تنبيه**: ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى: ٤١] أنَّ الانتصار مباحٌ، وعليه يدل هذا الحديث، لكن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[الشورى: ٣٩] مدحٌ من الله للمنتصر، والمباح [لا يمدح] عليه، واختلف العلماء في ذلك:

فقال السدي: إنما مدح الله مَن انتصر ممن بُغي عليه من غير زيادة على مقدار ما فُعل به؛ يعني إذا اتقى اللهَ في انتصاره ولم يَفعل ما كانت الجاهلية عليه من الزيادة.

وقال غيره: إنما مدح الله مَن انتصر من الظالم الباغي المُعلن بظلمه، الذي يعمُّ ضرره، فالانتقام منه أفضل، والانتصار عليه أولى، قال معناه إبراهيم النخعي.

ولا خفاء في أن العفوَ عن الجناة، وإسقاطَ المطالبة عنهم بالحقوق، مندوبٌ إليه، مُرغَّبٌ فيه على الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ

﴿ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[الشورى: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۗ﴾[النور: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾[البقرة: ٢٣٧]، وقوله ﷺ: «مَا زَادَ اللهُ عَبْداً يعفُو للهِ إلاَّ عِزًّا»[1]، وقوله: «تَعفُو عمَّن ظلَمَكَ، وتُعطِي من حرَمَكَ، وتَصِلُ مَن قَطَعكَ»[2]، ونحوه كثير، ومع ذلك فاختلف العلماء في المحاللة من الحقوق؟

فقال سعيد بن المسيب: لا أُحلل أحداً، ولم يُفرِّق بين الظالم وغيره، وهذا الذي فهمه مالك عنه، وكان محمد بن سيرين، ومحمد بن القاسم: يُحلِّلان الظالم وغيرَه، وفرَّق النخعي وآخرون بين الظالم فلم يحلِّلوه، وبين غيره فحلَّلوه، وهو ظاهر قول مالك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[الشورى: ٤٢].

وأيضاً فإن تحليل الظالم يُجرِّئه على الإكثار منها، وهو عونٌ له على الإثم والعدوان.

وفرق بعض أصحابنا بين الأعراض وغيرها، فلم يحلِّلوا فيها؛ ليسارتها، ولتساهل الناس في نيلها، فاقتضى ذلك المبالغة في الردع عنها؛ مبالغةً في سدِّ ذريعة الأعراض، فإذا علم الذي يُريد أن يغتاب مسلماً أن الغيبة وأعراض المسلمين لا يعفى عنها؛ امتنع من الوقوع فيها.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعنده: «بعفوٍ إلا عزًّا».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٣٦).

ويردُّ على هذه التخصيصات سؤالاتٌ يطول الكلام بإيرادها والانفصال عنها، والتمسكُ بالعموم هو الأصل المعلوم، لاسيما مع قوله ﷺ: «أَيعجزُ أَحدُكُم أَن يكُونَ كأَبِي ضَمْضَمٍ، كانَ إِذَا أَصبَحَ؛ يَقُولُ: اللهمَّ؛ إنِّي تَصدَّقتُ بعِرْضِي علَى عبَادِكَ»[1]، ومع الأصل الكلي في حقوق بني آدم من جواز تصرفهم فيها بالإعطاء، والمنع، والأخذ، والإسقاط.

* **تفريع**: القائلون بجواز التحلُّل اختلفوا هل تسقط عن الظالم مطالبةُ الآدمي فقط ولا تسقط عنه مطالبةُ الله، أو يسقط الجميعُ؟ فيه قولان[2].

(ط): إذا تعدَّى المظلوم؛ يكون عليهما الإثم، إلا إذا تجاوز غاية الحدِّ، فيكونُ إثمُ القولين عليه[3].

(حس): من أربى الربا، مَن سبَّ سُبَّتَين بسُبَّةٍ[4].

* * *

١٥٦٣ـ وعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قالَ» متفقٌ عليه.

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٦) من حديث عبد الرحمن بن عجلان عن النبي ﷺ، وروي متصلاً من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، وكذا المرسل. انظر: «إرواء الغليل» (٢٣٦٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٦٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٤).

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٣/ ١٣٣).

* قوله ﷺ: «يقام عليه الحد يوم القيامة»:

(ن): فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكنه يعزَّر قاذفُهُ؛ لأن العبد ليس بمُحصن، وسواء في هذا كله مَن هو كامل الرِّق [وليس فيه سبب حرية]، والمدبَّر، والمكاتب، وأم الولد، ومَن بعضه حرٌّ، هذا في حكم الدنيا، وأما في الآخرة؛ فيستوفي له الحدَّ من قاذفه؛ لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة[1].

(ق): فيه دلالة على تحريم قذف المملوك، لكن لا يحدُّ قاذفُهُ في الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ [النور: ٤]؛ فإن الإحصان يُمكن حملُه على الإسلام والحرية والعفة على قول مَن يرى أن اللفظ المشترك يُحمل على جميع محامله؛ ولأن العبد ناقص عن درجة الحر، فلا يُحدُّ الحر بقذفه كما لا يُقتل به.

وقد ذهب قوم: إلى أن الحر يُحدُّ إذا قذف العبد، والحجة عليهم كل ما ذكرنا من الحديث، والقرآن، والقياس[2].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٣٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٥٠).



٢٥٩ ـ باب
تحريم سَبِّ الأمواتِ بغيرِ حَقٍّ ومصلحةٍ شرعيةٍ

وَهُوَ التَّحْذِيرُ مِنَ الاقْتِداءِ بِهِ في بِدْعَتِهِ، وَفِسْقِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَفِيه الآيةُ، وَالأحاديثُ السَّابِقَةُ في الباب قَبْلَهُ.

١٥٦٤ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَموَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَد أَفْضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»**، فيُستفادُ منه الردع البليغ عن التعرض لعرض الأموات، فإن كان صالحاً؛ فقد وصل إلى النعيم المقيم، وقرَّت عينهُ بما يأتيه من الرب الرحيم، وإن كان غير ذلك؛ فيكفيه ما هو فيه، ويُذكر أن الذي يتعرض لعرض الأموات يقول له الشيطان: مسكين ابن آدم؛ استراح من أذِيَّتي وشرِّي ولم يسترح من شرك.

وفي «سنن أبي داود» و«الترمذي» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أُذكرُوا محَاسِنَ مَوتاكُم، وكُفُّوا عن مَسَاوِيهِم»(١).

❐❐❐

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٧٣٩).



٢٦٠ ـ باب
النهيِ عن الإيذاءِ

* قال الله تعـــالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨].

* قولـــه تعـــالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾[الأحزاب: ٥٨]، سبق في (الباب الثامن والأربعين).

١٥٦٥ ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «المـــسلم من سلم المســـلمون من لسانه»، سبق في (الباب السابع والأربعين بعد المئة).

* * *

١٥٦٦ ـ وعنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ

وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» رواه مسلمٌ.

وَهُوَ بَعْضُ حَدِيثٍ طويلٍ سَبَقَ في بَابِ طَاعَةِ وُلاَةِ الأُمُورِ.

* قوله ﷺ: «من أحبَّ أن يزحزح عن النار»، سبق في (الباب الثمانين).

❐❐❐



٢٦١ ـ باب

النهيِ عن التباغُضِ والتقاطُعِ والتدابُرِ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠].

* وقال تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[المائدة: ٥٤].

* وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح: ٢٩].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]، سبق في (الباب الثاني والعشرين).

* قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[المائدة: ٥٤]، سبق في (الباب السابع والأربعين).

* * *

١٥٦٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدابَرُوا، وَلاَ تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْواناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاثٍ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «لا تحاسدوا»**، سبق في (الباب [السابع] والعشرين).

* **قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»**:

(ن): فيه تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليالٍ وإباحتها في الثلاث، الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه.

قالوا: وإنما عفا عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب، وسوء الخلق، ونحو ذلك، فعفا عن الهجر في الثلاث؛ ليذهب ذلك العارض.

وقيل: إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول: لا يحتج بالمفهوم، ودليل الخطاب[1].

وسيأتي بقية هذا الحديث في (الباب السبعين بعد المئة).

(نه): هذه الهجرة فيما يكون بين المسلمين من عَتَب، ومَوْجِدة، وتقصير يقع في حقوق العشرة دون ما كان من ذلك في جانب الدين؛ فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مرِّ الأوقات ما لم تظهر منهم التوبةُ، والرجوعُ إلى الحق؛ فإنه ﷺ لمَّا خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاقَ حين تخلَّفوا عن غزوة تبوك، أمر بهجرانهم خمسين يوماً، وهجر نساءه شهراً، وهجرت عائشة ابن الزبير مدة، وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم وماتوا متهاجرين[2].

(تو): ولمَّا اعتلَّ بعيرُ صفية، قال رسول الله ﷺ لزينب: «أَعطِهَا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٤٤).

بَعيـِراً»، وكان عندها فضل ظَهْرٍ، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة، والمحرَّم، وبعضَ صفر.

قلت: ولم نجد في السنة مدة الهجران عن المسلم أبلغ من هذا.

(ط): تخصيص (أخاه) بالذكر، إشعاراً بالعلِّيَّة، والمراد به أخوة الإسلام، ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة؛ جاز هجرانه فوق ثلاثة[1].

(خط): يجوز للوالد أن يغضب على ولده، وللزوج أن يغضب على زوجته، ومن كان في معناهما؛ كالوالدة، وجميع الأصول، والسيد، فوق ثلاثة أيام، انتهى.

أنشد أبو الفضل محمد السالاني في حدود نيف وثمانين وخمس مئة:

يَـا سَيِّـدي عِنْـدَكَ لـي مَظْلِمـةْ ... فَاسْـتَفْتِ فِيهَـا ابـنَ أَبـي خَيْثَمَـةْ

فَإِنَّـــهُ يَرويـــهِ عَـــن جَـــدِّهِ ... قَـالَ عَـنِ الـضَّحَّاكِ عَـنْ عِكْرِمَـةْ

عَنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ عَـنِ المُـصْطَفَى ... نَبِيِّـنا المَبْعُـوثِ بالمَرْحَمَـةْ

إنَّ صُـدُودَ الإلْـفِ عَـنْ إلْفِـهِ ... فَـوْقَ ثَـلاَثٍ رَبُّنَـا حَرَّمَـهْ

وأَنـتَ مُـذْ شَـهْرٍ لَنَـا هَـاجِرٌ ... أَسْـرَفْتَ فِـي الهُجْـرَانِ فِينَـا فَمَـهْ

* * *

١٥٦٨ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «تُفْتَحُ

---

(١) انظر «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠٩).

أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَمِيس، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيئاً، إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا! أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!» رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ له: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ في كُلِّ يَومِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ»، وَذَكَرَ نحْوَهُ.

* **قوله ﷺ: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين، ويوم الخميس»**: خصَّ الله هذين اليومين بفتح أبواب الجنة فيهما، وبمغفرة الله لعباده، وبأنهما تُعرض فيهما الأعمال على الله تعالى؛ كما جاء في الحديث: «تُعْرَضُ أَعمَالُ العِبَادِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَينِ: يَوْمَ الاثْنَينِ، ويَومَ الخَمِيسِ»[1]، وهذه الذنوب التي تُغفر هي الصغائر، ومع ذلك فرحمةُ الله وسِعت كلَّ شيء، وفضلُهُ كلَّ ميتٍ وحيٍّ.

ومقصودُ هذا الحديث التحذيرُ من الإصرار على بغض المسلم، وتحريمُ استدامة هجره ومُشَاحنتِهِ، والأمرُ بمواصلتِهِ.

وفتحُ أبواب الجنة محمولٌ على ظاهره، ولا ضرورة تُحوج إلى تأويله، ويكون فتحُها تأهلاً وانتظاراً من الخزنة لروح من يموت في ذينك اليومين ممَّن غُفرت ذنوبهُ، أو يكون فتحُها علامةً للملائكة على أن الله تعالى غفَر في ذينك اليومين للموحدين.

(ن): قال الباجي: معنى فتحها: كثرة الصفح، والغفران، ورفع

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٥/ ٣٦).

المنازل، وإعطاء الثواب الجزيل[1].

(ق): وفيه حجة لأهل السنة على قولهم: إن الجنة والنار قد خُلقتا.

وعرضُ الأعمال المذكور إنما هو نقلُه من صحف الكرام الكاتبين إلى محلٍّ آخر، ولعله اللوح المحفوظ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

قال الحسن: إن الخزنة تستنسخ الحفظة من صحائف الأعمال، ويكون هذا العرض في هذين اليومين للأعمال الصالحة مباهاةً بصالح أعمال بني آدم على الملائكة، كما يُباهي الله بأهل عرفة، ويكون هذا العرض لتعلم الملائكةُ المقبولَ من الأعمال من المردود؛ كما جاء في الحديث: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ تَصعَدُ بِصَحَائِفِ الأَعمَالِ، فَتَعرِضُهَا عَلَى اللهِ فَيقُولُ: ضَعُوا هَذَا، واقْبَلُوا هَذَا، فَتقُولُ المَلاَئِكَةُ: وَعزَّتِكَ؛ مَا رَأَينا إلاَّ خَيْراً، فَيقُولُ اللهُ: إِنَّ هَذَا كَانَ لغَيرِي، ولاَ أَقبَلُ منَ العَمَلِ إِلاَّ مَا ابتُغِيَ بهِ وَجهِي»[2]، والله أعلم بحقيقة ذلك[3].

(ن): **«الشحناء»**: العداوة، كأنه شحَن قلبه بُغضاً له؛ أي: ملأه[4].

❒❒❒

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٢٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٠٣) من حديث أنس ﷺ. وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٦٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٤٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٢٢).



٢٦٢ ـ باب
تحريمِ الحسدِ

وَهُوَ تَمَنّي زَوالِ النِّعْمَةِ عَنْ صاحِبِها، سَواءٌ كَانَتْ نِعْمَةَ دِيْنٍ، أَو دُنْيا.

* قالَ الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

وفيهِ حَديثُ أَنَسٍ السَّابقُ في الباب قَبْلَهُ.

(باب في تحريم الحسد)

(ق): المضارع: (تحسُد) بالضم؛ وفيه لغةٌ: (يحسِد) بالكسر؛ حَسَداً بالتحريك، وحسادة، وحسدتُكَ على الشيء، وحسدتُكَ الشيءَ بمعنىً[1].

قال الغزالي: (الحسد) حَدُّه: كراهةُ النعمة، وحبُّ زوالها من المنعَم عليه، فإذا أنعم الله على أخيك بنعمة؛ فلك فيها حالتان:

إحداهما: أن تكره تلك النعمة وتحبَّ زوالها، وهذه الحالة تسمَّى حسداً.

الثانية: أن لا تحب زوالها، ولكنك تشتهي لنفسك مثلها، وهذا

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٨٩).

يسمى غبطة[1].

* قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾[النساء: ٥٤]:

(الثعلبي): ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾، يعني اليهود، ﴿النَّاسَ﴾[النساء: ٥٤]، قال قتادة: يعني العرب، حسدَتْهُم على النبوة، وما أكرمَهم الله تعالى به من محمد[2].

وفيهِ حَديثُ أَنَسٍ السَّابقُ في الباب قَبْلَهُ.

* * *

١٥٦٩ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ؛ فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ، أَوْ قَالَ: العُشْبَ» رواه أبو داودَ.

* **قوله ﷺ: «الحسد يأكل الحسنات»:**

(تو): تمسَّك به مَن يرى إحباطَ الطاعات بالمعاصي؛ كالمعتزلة، وأجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الحسد يُذهب حسناته، ويُتلفها عليه؛ بأن يحمله على أن يفعل بالمحسود من إتلاف مال، وهتك عرض، وقتل نفس ما يَقتضي صرفَ تلك الحسنات بأسرها في عرضه؛ كما في الحديث: «إنَّ المُفلِسَ منَ يَأتِي يَومَ القِيَامةِ بصَلاَةٍ وزكَاةٍ وصِيَامٍ وقِيَامٍ، ويَأْتِي قَد شتَمَ هَذاً، وقَذَفَ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٣٢).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ٣٢٩).

هَذَا، وأَكَلَ مَالَ هَذَا، وسَفَكَ دَمَ هَذَا، وضَرَبَ هَذَا، فيُعطى هذا من حسَنَاتِهِ وهَذَا مِن حسَنَاتِهِ، فإنْ فَنِيتْ حسَنَاتُهُ قَبلَ أَن يَقضِيَ ما عَلَيهِ؛ أُخِذَ مِن خَطَايَاهُم فطُرِحَتْ عَلَيه، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ»[1]، لإحباط الطاعات بالمعاصي، وإلا؛ لم يكن يبقى لهذا الآتي المتعاطي لتلك الكبائر حسنة يقضي بها حق خصمه.

والوجه الآخر: أن التضعيف في الحسنات يُوجد على حسب استعداد العبد وصلاحه في دينه، فمهما كان مرتكباً للخطايا، نقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما يُوازي انحطاطَهُ في المرتبة بما اجْترَحَهُ من الخطايا، مثل أن يُقدَّر أن ذا رَهَق عملَ حسنة فأثيب عليها عشراً، ولو لم يكن رَهَقُه؛ لأثيب أضعاف ذلك، فهذا الذي نقص من التضعيف بسبب ما ارتكبه من الذنوب، هو المراد من الإحباط.

(ط): يمكن أن يقال: إن الأكل هنا استعارة لعدم القبول، وإن تلك الحسنات الصادرة عنه مردودة عليه، وليست بغائبة في ديوان أعماله الصالحة حتى تحبط؛ كمَن صلى في دار مغصوبة، وبهذا يَحسن وجهُ تشبيهه بالنار، فإن النار عند اشتعالها والتهابها، لا تترك من الموقود شيئاً إلا أفنته، فشُبهت الأعمالُ الصادرةُ عنه عند ارتكابه الحسدَ بالحطب الجَزْل الذي يَشتعِلُ فيه النارُ في الإفناء والإعدام؛ مبالغةً وزجراً للحاسد، فالأكل في النار أيضاً استعارة أو مشاكلة؛ لوقوعه في صحبة قوله «يأكل الحسنات»، ونظيره قوله ﷺ: «مَن أَتى عرَّافاً فَسأَلَهُ عَن شَيءٍ لم تُقبَلْ لَهُ صَلاتُهُ أَربَعِينَ لَيلَةً»[2]، ونظائره كثيرة، فإذا لم

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٢٣٠) من حديث بعض أزواج النبي ﷺ.

يثبت في ديوانه كيف يحبط؟ انتهى[1].

قال الإمام الغزالي في بيان القدر الواجب في نفي الحسد عن القلب: اعلم أن المُؤذي مَمقُوتٌ، ومَن آذاك لا يُمكنك أن لا تُبغضه غالباً، وتُدرك في نفسك تفرقةً بين حسن حاله وسوء حاله، ولا يزال الشيطان ينازعك إلى الحسد له، لكن إن قوي ذلك فيك حتى بعثك إلى إظهار الحسد بقول، أو فعل؛ فأنت حسودٌ عاصٍ بحسدك، وإن كَفَفْتَ ظاهركَ بالكلية إلا أنك بباطنك تُحب زوال النعمة؛ فأنت أيضاً حسودٌ عاصٍ؛ لأن الحسد صفة القلب لا صفةُ الفعل، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾[الحشر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟﴾[النساء: ٨٩]، وقال: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾[آل عمران: ١٢٠].

نعم، هذا الحسد ليس معصية مظلمة يجب الاستحلال منها، بل هو معصية بينك وبين الله تعالى، فأما إذا كففتَ ظاهركَ، وألزمتَ على ذلك قلبَكَ؛ كراهةَ ما يترشَّح منه بالطبع من حبِّ زوال النعمة، حتى كأنك تَمقُتُ نفسَكَ على ما في طبعها، فتكونُ تلك الكراهةُ من جهة العقل في مقابلة الميل من جهة الطبع = فقد أدَّيتَ الواجبَ عليك، ولا يَدخل تحت اختيارك في الغالب أكثرُ من هذا، فأما تغيير الطبع حتى ليستوي عنده المؤذي والمحسن؛ فهذا مما لا يُطاوع الطبعُ عليه ما دام ملتفتاً إلى حظوظ الدنيا، إلا أن يصير مستغرقاً بحب الله تعالى[2].



---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢١٤).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٩٩).



٢٦٣ ـ باب
النهيِ عنِ التجسُّسِ والتَّسَمُّعِ لكَلامِ مَن يَكره استماعَهُ

* قَالَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢].

* وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(الباب الحادي والستون بعد المئة)

(في النهي عن التجسس، والتسمع لكلام من يكره استماعه)

* **قال تعالى**: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]، التجسس غالباً يطلق في الشر، ومنه الجاسوس، وأما التحسس ـ بالمهملة ـ، فيكون غالباً في الخير، كما قال تعالى إخباراً عن يعقوب عليه السلام: ﴿ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقد يستعمل كلٌّ منهما في الشر؛ كما ثبت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَجَسَّسُوا، ولاَ تَحسَّسُوا، ولاَ تَباغَضُوا، ولاَ تَدَابَرُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخْواناً»[١].

وقال الأوزاعي: التجسس: البحث عن الشيء، والتحسس: الاستماع

(١) رواه البخاري (٥٧١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى حديث قوم وهم له كارهون أن يتسمع إلى أبوابهم.

وفي «سنن أبي داود»: عن زيد قال: أُتي ابن مسعود ﷺ، فقيل: هذا فلان تقطرُ لحيتُهُ خمراً، فقال عبدالله: إنا قد نُهينا عن التجسس، ولكن إن ظهر لنا شيءٌ نأخذ به[1].

وفي «مسند الإمام أحمد»: عن دُخَين قال: قلت لعُقبة: إن لنا جيراناً يشربون الخمر، وأنا داع لهم الشُّرَطَ فيأخذهم؛ قال: لا تفعل، ولكن عِظْهم، وتَهدَّدهُم، قال: ففعل، فلم ينتهوا، قال: فجاءه دُخَين فقال: إني نَهيتُهم فلم يَنتَهوا، وإني داعٍ لهم الشُرطَ فيأخذهم، فقال له عقبة: ويحك لا تفعل! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَتَر عَورَةَ مُؤمِنٍ؛ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوؤُدَةً مِن قَبرِها»، رواه أبو داود والنسائي من حديث الليث بن سعد بنحوه[2].

وفي «سنن أبي داود» من حديث معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبعْتَ عَورَاتِ النَّاسِ؛ أَفسَدْتَهُمْ أَو كِدْتَ أَن تُفسِدَهُم»، فقال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها[3].

وفيه أيضاً من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: «إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابتَغَى

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٩٠). وهو حديث صحيح الإسناد. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٩٢٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٣)، وأبو داود (٤٨٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٨٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٠١).

(٣) رواه أبو داود (٤٨٨٨). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٤٢).

الرِّيبَةَ في النَّاسِ؛ أَفسدَهُم»[1].

(م): «لا تجسسّوا» إتمامٌ لمَا سبق؛ لأنه قال: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، فهم منه أن المعتبر اليقين، فيقول القائل: أنا أكشف عن حال فلان حتى أعلمه يقيناً، وأطَّلِع على عيبه مشاهدةً، فأكونُ قد اجتنبتُ الظنَّ، فقال تعالى: ولا تتبعوا الظن ولا تجتهدوا في طلب التعين من معائب الناس[2].

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[الأحزاب: ٥٨]، سبق في الباب (الثامن والأربعين).

* * *

١٥٧٠ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُم. المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنا»، وَيُشِيرُ إلى صَدْرِه، «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ، إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلى

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٩). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٤٣).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ١١٥).

أَجْسَادِكُم، وَلاَ إِلى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلى قُلُوبِكُم وأَعْمَالِكُمْ».

وفي روايةٍ: «لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً».

وفي روايةٍ: «لا تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وكُونُوا عِبَادَ الله إخواناً».

وفي روايةٍ: «لاَ تَهَاجَرُوا، وَلاَ يَبِـعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ».

رواه مسلمٌ بكلِّ هذه الروايات، وروى البخاريُّ أكثرَها.

*** قوله ﷺ: «فإن الظن أكذب الحديث»:**

(ن): قال الخطابي: هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يَهجِسُ في النفس؛ فإن ذلك لا يُملك.

ومراد الخطابي أن المحرَّم من الظن ما يَستمِر صاحبُهُ عليه، ويَستقِر في قلبه دون ما يَعرِض في القلب ولا يَستقر؛ فإن هذا لا يُكلَّف به.

ونقل القاضي عن سفيان أنه قال: الظنُّ الذي يأثم به هو ما ظنَّه وتكلَّم به، فإن لم يتكلم؛ لم يأثم.

قال: وقال بعضهم: يحتمل أن المرادَ الحكمُ في الشرع بظنٍّ مجرَّدٍ من غير بناء على أصل ولا نظر واستدلال، وهذا ضعيف أو فاسد، والصواب الأول[1].

(ق): (الظن): هو التهَمة، ومحلُّ التحذير والنهي إنما هو تهمَة لا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٩).

سبب لها [يُوجبها]؛ كمن يتهم بالفاحشة، أو بشرب الخمر [ولم يظهر عليه] ما يقتضي ذلك.

ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قولُه بعد هذا: **«ولاَ تَجَسَّسُوا ولاَ تَحسَّسُوا»**، وذلك أنه إذا وقع له خاطرُ التهمة ابتداءً فيريدُ أن يتجسسَ خبرَ ذلك؛ لتحقيق ما وقع له من تلك التهمة، فنهي عن ذلك، وفي الحديث: «إِذَا ظَنَنْتَ؛ فَلاَ تَحقَّقْ»[1].

*** قوله: «ولا تحسسوا وتجسسوا»:**

(ن): الأول بالحاء، والثاني بالجيم، فبالحاء: الاستماع لحديث قوم، وبالجيم: البحث عن العورات.

وقيل بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر.

والجاسوس: صاحب سرِّ الشر، والناموس: صاحب سرِّ الخير.

وقيل: بالجيم أن تطلبَهُ لغيرك، وبالحاء أن تطلبَهُ لنفسك، قاله ثعلب[2].

(ق): التنافس في الخير مأمور به، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[المطففين: ٢٦]، وكأن المنافسة هي الغبطة، وقد أبعد مَن فسرها بالحسد، لاسيما في هذا الحديث؛ فإنه قد قرن بينها وبين الحسد في سياق واحد، فدلَّ على تغايرهما[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٣٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٣٥).

وبقية ألفاظ الحديث سبق في (الباب السابع والعشرين).

* * *

١٥٧١ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ، أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» حديثٌ صحيحٌ، رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

* **قوله ﷺ: «إنك إن اتبعت عورات المسلمين؛ أفسدتهم»:**

(تو): **(العورات)** ساكنة الواو: جمع عورة، وهي كل ما يستحيا منه، ويسوء صاحبه أن يُرى ذلك منه، انتهى.

ومعنى **«أفسدتهم»** أوقعتهم في الفساد؛ فإن المرء ما دام مستحيياً خائفاً من ظهور معاصيه ومعائبه، يُرجى له الخيرُ والإقلاعُ عن ذلك؛ إذ الحياء شعبة من الإيمان.

فأما إذا اشتُهر المرءُ بالمعصية وافتُضح: لم يُبالِ بما اكتسب واجترح.

فالمعنى: إذا اتبعت عورات المسلمين؛ أفضحتهم، فإذا افتضحوا؛ فسدوا.

قال الإمام الغزالي: من شرائط إنكار المنكر أن يكون ظاهراً بغير تجسس، فكل من ستر معصية في داره، وأغلق بابه؛ لا يجوز أن يُتجسس عليه، وقد نهى الله عنه.

وروي عن عبد الرحمن بن عوف قال: حرسْتُ مع عمر ﵁ ليلة

بالمدينة، فبينا نحن نمشي؛ إذ ظهر لنا سراج، فانطلقنا نؤمُّهُ، فلما دنونا منه؛ إذا باب مُغلَقٌ على قوم لهم أصوات ولغَطٌ، فأخذ عمر بيدي وقال: أتدري بيت مَن هذا؟ فقلت: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شَرْبٌ فما ترى؟ فقلت: أرى أنا قد أتينا ما نهانا الله عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات: ١٢]، فرجع عمر وتركهم.

فهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع.

وقال أبو بكر ﷺ: لو رأيت أحداً على حدٍّ من حدود الله ﷻ؛ ما أخذته، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري.

وروي أن عمر ﷺ كان يَعُسُّ بالمدينة، فسمع صوتَ رجل في بيت يتغنَّى، فتسوَّر عليه، فوجد عنده امرأة وعنده خمر، فقال: يا عدو الله؛ أظننت أن الله يسترك وأنت على معصية؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل، إن كنتُ عصيتُ الله في واحدة؛ فقد عصيت الله تعالى في ثلاثٍ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات: ١٢]، وقد تجسستَ، وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[البقرة: ١٨٩] وقد تسوَّرتَ عليَّ، وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وقد دخلتَ بيتي بغير إذن وسلام، فقال عمر: هل عندك من خير إن عفوت عنك، قال: والله يا أمير المؤمنين؛ لئن عفوتَ عنِّي لا أعودُ إلى مثلها، فعفا عنه وتركه، و[لذلك شاور] عمر الصحابة ﷺ وهو على المنبر، وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه [منكراً]، فهل له إقامة الحد؟ فأشار علي ﷺ بأن ذلك منوط بعَدْلَيْن، فلا يكفي فيه واحد.

فإن قلت: فما حدّ الظهور والاستتار؟

فاعلم أن مَن أغلق بابه، وتستَّر بحيطانه؛ فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية، إلا أن تظهر المعصية في الدار ظهوراً يعرفه مَن هو خارج الدار؛ كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوزت حيطان الدار، فمن سمع ذلك؛ فله دخول الدار وكسرها، وكذلك إذا ارتفعت أصواتُ السُّكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعُها أهلُ الشوارع، فهذا إظهارٌ مُوجِب للحسبة.

وقد تُستر قارورة الخمر في الكُمِّ، وتحت الذَّيل، وكذلك الملاهي، فإذا رئي فاسق وتحت ذيله شيء؛ لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة، فإن فسقه لا يدل على أن معه خمراً؛ إذ الفاسق يحتاج أيضاً إلى الخل وغيره، فلا يجوز أن يستدل بإخفائه وأنه لو كان خلاً؛ لمَا أخفاه؛ لأن الأغراض في الإخفاء مما تكثر.

وإن كانت الرائحة فائحةً، فهذا محلُّ النظر، وليس له أن يقول: أرني لأعلمَ ما فيه؛ فإن هذا تجسسٌ، ومعنى التجسس: طلب الأمارات المُعرِّفة، فإن الأمارات المُعرِّفة إن حصلت وأورثت المعرفة؛ جاز العمل بمقتضاها، فأما طلب الأمارات المعرفة: فلا رخصة فيها أصلاً[1].

❑❑❑

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٣٢٥).



٢٦٤ ـ باب
النهيِ عن سوءِ الظنِّ بالمسلمينَ من غيرِ ضرورةٍ

* قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ [الحجرات: ١٢].

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، نهى الله سبحانه عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو: التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأنَّ بعض ذلك قد يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثيراً منه احتياطاً.

روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تظننَّ بكلمة خرجَتْ من أخيك المُؤمن على مَحْمِلِ سوء وأنت تجدُ لها في الخير مَحْمِلاً.

وفي «سنن ابن ماجه»: عن عبدالله بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «مَا أطيبكِ وأَطيَبَ رِيحَكِ، ومَا أعظمَكِ وأَعظَمَ حُرمَتَكِ، والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيَدِه؛ [لَحُرمَةُ] المُؤمِنِ أعظمُ عِندَ اللهِ حُرمَةً مِنْكِ، مالِهِ، ودمِهِ، وأَن نَظُنَّ بهِ إلاَّ خَيْراً».

تفرَّد به ابن ماجه[1].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٣٢). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٤٢٠).

١٥٧٣ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «إياكم والظن»، سبق قريباً.

❐❐❐



٢٦٥ ـ باب

تحريمِ احتقارِ المسلمينَ

* قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الحجرات: ١١].

* وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾[الهمزة: ١].

* قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]: ينهى تعالى عن السخرية بالناس، وهي: احتقارهم والاستهزاء بهم، كما في «الصحيح»: «الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ النَّاسِ»(١)؛ أي: احتقارهم واستصغارهم، وهذا حرام، فقد يكون المُحتَقَر أعظمَ عند الله قدراً، وأحبَّ إليه من السَّاخر منه المُحقِّر له.

﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[الحجرات: ١١]؛ أي: لا تلمزوا الناس؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[النساء: ٢٩].

---

(١) رواه مسلم (٩١/ ١٤٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(الهمز): العيب بالفعل، و**(اللمز)**: بالقول.

وقوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾؛ أي: لا تتداعوا بها، وهي التي يَسوءُ الشخصَ سماعُها.

وقوله: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾؛ أي: بئس الصفة والاسم الفسوق، وهو التنابز بالألقاب كما كان أهل الجاهلية يتناعتون بعدما دخلتم في الإسلام وعقَلتُموهُ[1].

(الثعلبي): مَن فعل ما نُهي عنه من السخرية هو فاسقٌ، وبئس الاسمُ الفسوقُ بعد الإيمان، فلا تفعلوا.

(م): هذه السورة إرشاد بعد إرشاد إلى ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن مع الله تعالى، ومع النبي ﷺ، ومع مَن يخالفُهما، وهو الفاسق، وما ينبغي أن يكون عليه المؤمن مع المؤمن.

والمؤمن إما أن يكون حاضراً، وإما أن يكون غائباً، [فإن كان حاضراً؛ فلا ينبغي أن يسخر منه، ولا يلتفت إليه بما فيه التعظيم][2].

وفي الآية إشارة إلى أمور ثلاثة مرتبة بعضها دون بعض، وهي: السخرية، واللمز، والتنابز.

فالسخرية: هي أن لا ينظر الإنسان إلى أخيه بعين الإجلال، ولا يلتفت [إليه]، ويُسقطه عن درجته، وحينئذٍ لا يذكر [ما] فيه من المعايب؛ كما يقال: هو أقل من أن يذكر.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ١٥٥).

(٢) ما بين معكوفتين من «تفسير الرازي» (٢٨/ ١١٣).

وأما اللمز: فهو أن يصفَه بصفة تُوجب نقصَه، وحطَّ منزلته.

وأما التنابز: فهو مجرد التسمية وإن لم يكن فيه ذلك، بل مجرد كراهية الشخص للقَبـِه.

والقوم: اسم يقع على جمع من الرجال، ولا يقع على النساء، ولا على الأطفال؛ لأنه جمع قائم؛ كصوم جمع صائم، والقائم بالأمور هم الرجال، فعلى هذا: الأقوام: الرجال لا النساء.

* **فائدة:** وهي أن عدم الالتفات والاستحقار، إنما يُتصوَّر في أمر الأكثر من الرجال بالنسبة إلى الرجال؛ لأنها ضعيفة [فإذا لم يلتفت الرجال إليها؛ لا يكون لها أمر، قال ﷺ]: «النِّسَاءُ لَحْمٌ عَلَى وَضَمٍ إلاَّ ما ردَدْتَ عَنهُ»، وأما المرأة: فلا يوجد منها استحقار الرجل [وعدم التفاتها إليه؛ لاضطرارها في دفع حوائجها إليه].

وفي قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾[الحجرات: ١١] حكمة، وهي أنه وجد منهم التكبر الذي هو مفسد للأعمال، وجعل نفسه خيراً [منهم]، كما أن إبليس لم يلتفت إلى آدم وقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾[الأعراف: ١٢]، ولم يعلم ما علمه الله من كون آدم عليه السلام كان خيراً منه.

ويمكن أن يقال: (كان) قد جيء بمعنى: صار، فيكون معناه: يصيروا، فإن من استحقر إنساناً لفقره أو ضعفه، لا يأمن أنَ يفتقر هو ويَستغني الفقير، ويَضعف هو ويَقوى الضعيف.

وفي قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[الحجرات: ١١] وجهان:

أحدهما: أن عيب الأخ عائد إلى الأخ، فإذا عاب أخاه؛ فكأنه عاب نفسه.

ثانيهما: هو أنه إذا عابه وهو لا يخلو عن عيب؛ يحاربهُ المَعِيبُ فيعيبهُ، فيكون هو بعيبه حاملاً لغيره على عيبه، وكأنه هو العائب نفسه، وعلى هذا يحمل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[النساء: ٢٩]؛ أي: أنكم إذا قَتلتم نفساً؛ قُتلتم، فتكونوا كأنكم قتلتم أنفسكم.

قال: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ﴾[الحجرات: ١١]؛ لأن اللمَّاز إذا لَمزَ؛ فالملموز قد لا يجد فيه في الحال عيباً يلمزه به، بخلاف النَّبز؛ فإن من نبز غيره بلقب لا يرضاه، ربما جازاه صاحبه في الحال[١].

*** قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾**[الهمزة: ١]:

(الهمز): العيب بالقول، و**(اللمز)**: بالفعل؛ يعني: يزدري الناس وينقص بهم[٢].

* * *

١٥٧٦ ـ وعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ! لاَ يَغْفِرُ اللهُ لِفُلاَنٍ، فَقَالَ اللهُ ﷻ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ؟! إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» رواه مسلمٌ.

* قول المتألِّي: **«والله! لا يغفر الله لفلان»**:

(ق): القطع بهذا القول نتيجةُ الجهل بالأحكام الإلهية، والإدلال

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ١١٣).

(٢) المرجع السابق (٣٢/ ٨٦).

على الله بما اعتقد أن له عنده من الكرامة والحظ والمكانة، ولذلك المذنب من الخسّة والإهانة، فإن جزم بهذا؛ فهو كافر، فيكون إحباط عمله لأجل كفره، وإن لم يجزم، بل غلب عليه الخوفُ، فحَكَم بإنفاذ الوعيد؛ فليس بكافر، لكنه مرتكب كبيرة، فيكون إحباط عمله بمعنى: أن ما أوجبت له هذه الكبيرة من الإثم، يُربِـي على أجر أعماله الصالحات، فكأنه لم يبق له عمل صالح.

وقوله تعالى: «من ذا الذي يتألَّى علي؟»: استفهام على جهة الإنكار والوعيد، ويُستفاد منه تحريم الإدلال على الله، ووجوب التأدب معه في الأقوال والأحوال، وأنَّ حق العبد أن يُعامل نفسه بأحكام العبودية، ومولاه بما يجِبُ له من أحكام الإلهية والربوبية.

وقوله تعالى: «فإني قد غفرت لفلان»، دليل على صحة مذهب أهل السنة، إذ قالوا: لا يُكفَّر أحدٌ من أهل القبلة بذنب، وهو مُوجِب قوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨][١].

(ن): احتجت المعتزلة بهذا الحديث في إحباط الله الأعمالَ بالمعاصي الكبائر، والجواب: أنه أُسقطت حسناته في مقابلة سيئاته، فسمِّي إحباطاً مجازاً، ويحتمل أنه جرى منه أمرٌ أوجبَ الكفر، ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا، وكان هذا حكمهم[٢].

❐❐❐

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦٠٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٤).



٢٦٦ - باب
النهيِ عَنْ إظهارِ الشَّماتَةِ بالمسلمِ

* قال الله تعــالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

* وقال تعــالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، سبق في (الباب الثاني والعشرين).

* وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النور: ١٩]، سبق في (الباب الثامن والعشرين).

١٥٧٧ ـ وعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ؛ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ» رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وفي الباب: حديثُ أَبي هريرة السابقُ في باب: التَّجَسُّسِ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ» الحديثَ.

* قوله ﷺ: «لا تظهر الشماتة لأخيك»:

(نه): **«الشماتة»**: فرح العدو بنكبة تَنـزِل بمن يعاديه، يقال: شمت بكسر الميم، يشمت بفتحها، فهو شامت، انتهى[1].

قيل: مَن يُرِ يوماً؛ يُرَ به، وأنَّ الأيامَ ذو دول.

قال الفرزدق:

إذَا مـا الـدَّهرُ جـرَّ علـى أُنـاسٍ ... كَلاكِلَـــهُ أنـــاخَ بآخرِينَـــا

فُقـــل للـــشَّامِتِينَ بنـــا أَفِيقُـــوا ... سَـيلْقَى الـشَّامِتُونَ كمَـا لَقِينَـا

أنشد منصور بن إسماعيل الفقيه:

قَـــضَيتُ نَحْبِـــي فَـــسُرَّ قَـــومُ ... حُمْقـــاً بهِـــمْ سَـــكْرَةٌ ونَـــوْمُ

كـــأَنَّ يَـــومِي عَلَـــيَّ حَـــتْمُ ... ولَـــيسَ للـــشَّامِتِينَ يَـــوْمُ

زاد أبو القاسم الأبندوني:

فـــلاَ تَلُـــومَنَّ ذَا شَـــمَاتٍ ... فلَـــيسَ يَلْوِيـــهِ عَنـــهُ لَـــومُ

والمَـــوتُ إن جَاءَنَـــا فُـــرَادَى ... فإنَّنَـــا فـــي النُّـــشُورِ قـــومُ

أنشد أبو عبدالله الحسين بن عبد الملك حين قتل:

إنْ كَانَ بالنَّاسِ ضِيقٌ مِن مُجَالَستِي ... فَالمَوتُ قَد وسَّعَ الدُّنيا علَى النَّاسِ

أَموتُ والشَّامِتُ المَغبُونُ يَتبَعُنِي ... إنَّ المَنِيـةَ كَـأْسٌ كُلُّنـا حَاسِـي

□□□

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٩٩).



٢٦٧ ـ باب
تحريمِ الطَّعنِ في الأنسابِ الثابتةِ في ظاهرِ الشرعِ

* قــال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[الأحزاب: ٥٨].

* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[الأحزاب: ٥٨]، سبق في (الباب التاسع والخمسين بعد المئة).

١٥٧٨ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر»:**

(ن): قيل فيه أقوال:

أصحها: أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.

والثاني: أنه يُؤدي إلى الكفر.

والثالث: أنه كُفر النعمة والإحسان.

والرابع: أن ذلك في المستحل.

وفيه تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة[1].

(ق): قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَد أَذهَبَ عَنكُمْ عُبِّيَةَ الجَاهليَّةِ وفَخْرَها بِالآبَاءِ، إنَّما هُو مُؤمن تَقيٌّ، أَو فَاجِرٌ شَقِيٌّ، كُلُّهم بَنُو آدمَ، وآدَمُ من تُرَابٍ»[2].

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٨٧)، والحديث رواه أبو داود (٥١١٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث حسن صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٢٢).



٢٦٨ ـ باب
النهيِ عن الغشِّ والخِداعِ

* قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨].

* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب: ٥٨]، سبق قريباً.

١٥٧٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا» رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصابِعُهُ بَلَلاً، فقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رسُولَ الله، قال: «أَفَلاَ جعَلْتَه فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟! مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

* **قوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح؛ فليس منا»:**

(ن): قاعدة: مذهب أهل السنة أنَّ مَن حمل السلاح على المسلمين

بغير حقٍّ ولا تأويل، ولم يستحلَّه؛ فهو عاصٍ ولا يَكفُر بذلك، فإن استحلَّه؛ كفر.

فأما تأويل الحديث: فقيل: هو محمول على المستحل [بغير حق تأويل، فيكفر ويخرج عن الملة][1]، وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهَدْينا.

وكان سفيان بن عُيينة رحمه الله يكره قولَ مَن يُفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر[2].

*** قوله ﷺ: «من غشَّنا، فليس منا»:**

(ط): (مِنْ) اتصالية؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[التوبة: ٦٧][3].

(حس): **(الغش)** نقيض النصح، مأخوذ من الغَشَش، وهو المشرب الكدر، ولم يُرد به نفيَهُ عن دين الإسلام، وإنما أراد أنه ترك مُتابَعتنا؛ يعني أنه ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنَّتي وطريقتي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به المتابعة والموافقة، قال الله تعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾[إبراهيم: ٣٦][4].

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٥١).

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٨/ ١٦٧).

* **قوله: «بصبرة»:**

(ن): بضم الصاد وإسكان الباء، هي الكومة المجموعة من الطعام، سُميت، صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صَبِير[1].

* **وقوله: «أصابته السماء»**؛ أي: المطر.

(ط): لأنها مكانه، وهو نازل منها قال:

إذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ ... رَعْيْنَاهُ وإِنْ كَانُوا غِضَابَا[2]

* * *

١٥٨٠ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَنَاجَشُوا». متفقٌ عليه.

١٥٨١ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجَشِ. متفقٌ عليه.

* **[قوله: صلى الله عليه] وسلّم: «لا تناجشوا»**، سبق في (الباب السابع والعشرين).

* * *

١٥٨٢ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ يُخْدَعُ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للإمام النووي (٢/ ١٠٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٥١).

في البُيُوعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ» متفقٌ عليه.

«الخِلاَبَةُ» بخاءٍ معجمةٍ مكسورة، وباءٍ موحدة، وهي: الخَدِيعَةُ.

* **قوله ﷺ: «لا خِلابة»**: هو بخاء معجمة مكسورة، وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة معناه: لا خديعة؛ أي: لا يحل لك خديعتي، أو لا تلزمني خديعتك، وهذا الرجل: هو حَبَّان بفتح الحاء، وبالموحَّدة بن منقِذ الأنصاري، والد يحيى وواسع ابني حَبَّان، شهد أُحُداً.

وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو، وكان قد بلغ مئة وثلاثين سنة، وكان قد شُجَّ في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز، فكان يقول: (لا خيابة) بياء مثناة بدل اللام من (خلابة)؛ كان ألثغ.

وذكر الدارقطني أنه كان ضريراً، وقد جاء في رواية غير ثابتة أن النبي ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها.

واختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصّاً في حقِّه، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلَّت أم كثرت، هذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وآخرين، وهو أصح الروايتين عن مالك.

وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث شرطَ أن يبلغَ الغَبْنُ ثُلُثَ القيمة، والصحيح الأول؛ لأنه ﷺ لم يثبت له الخيار،

وكانت قضية عين لا عمومَ لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل.

(ق): في هذا الحديث أبواب من الفقه مختلَف فيها، أولها من كان يُخدَع في البيوع؛ لقلة خبرته، وضعف عقله، فهل يُحْجَر عليه أم لا؟

فقال بالحَجْر عليه أحمدُ، وإسحاق.

وقال آخرون: لا يُحْجر عليه، والقولان في المذهب.

وثانيهما: أن الغبن هل يوجب الخيار للمغبون أم لا؟

وثالثها: مدة الخيار هل هي مقدَّرة بالثلاث في كل مبيع، أو يختلف ذلك بحسب الاحتياج إلى اختيار المبيع؟

وسبب الاختلاف في هذه الأبواب اختلافهم في هذا الحديث هل هو خاص بهذا الرجل، أو عام؟

وإذا تنزَّلنا على حَمْله على العموم، فهل دلالته على هذه الأحكام ظاهرة أم لا؟ وإذا تنـزلنا على الظهور، فهل سَلِمتْ مما يعارضها أم لا؟ وبسْطُ ذلك يستدعي تطويلاً[1].

(تو): لقنه النبي ﷺ هذا القولَ؛ ليتلفَّظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه، على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع، ومقادير القيمة فيها، فيمتنع بذلك عن مظانِّ الغَبْن، ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان أحِقَّاءَ بأن يعينوا أخاهم المسلمَ، وينظروا له أكثر مما ينظرون لأنفسهم.

(ط): (لا) في (لا خلابة) لنفي الجنس، وخبره محذوف على

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٨٦).

الحجازي؛ أي: لا خداع في الدين؛ لأن الدِّين النصيحةُ[1].

* * *

١٥٨٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داودَ.

«خَبَّبَ» ـ بخاءٍ معجمة، ثم باءٍ موحدة مكررة ـ: أَيْ: أَفسَدَهُ وَخَدَعَهُ.

*** قوله ﷺ: «من خبب زوجة امرئ[2]».**

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٢٢).

(٢) في الأصل: «أمر».



٢٦٩ ـ باب
تحريم الغدرِ

* قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

* وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

* قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ﴾[الإسراء: ٣٤]، سبق في (الباب السادس والثمانين).

١٥٨٤ ـ وعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ، خَانَ، وَإِذا حَدَّثَ، كَذَبَ، وَإِذا عَاهَدَ، غَدَرَ، وَإِذا خَاصَمَ، فَجَرَ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً»، سبق في (الباب الخامس والعشرين).

* * *

١٥٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ ﷺ، قَالُوا: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ» متَّفقٌ عَلَيْهِ.

١٥٨٦ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عامَّةٍ» رواه مسلم.

* **قوله ﷺ: «لكل غادر لواء»:**

(ن): (اللواء): الراية العظيمة، لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناسُ تَبَعاً له، قالوا فمعنى **«لكل غادر لواء»**؛ أي: علامة يشتهر بها في الناس؛ لأن موضع اللواء الشهرة مكانَ الرئيس علامةً له، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة؛ لغدرة الغادر؛ لتشهيره بذلك(١).

وأما الغادر: فهو الذي يواعد على أمر، ولا يفي به، يقال: غَدَر يغْدِر ـ بكسر الدال ـ في المضارع.

(ق): هذا منه ﷺ خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل، وذلك أنهم يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء؛ ليشهر به الوفي، فيمدحوه ويعظموه، والغادر، فيذموه ويلوموه بغدره.

وقد شاهدنا هذا عادة مستمرة فيهم إلى اليوم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٤).

وقد ورد في الحديث أنه يرفع لنبينا محمد ﷺ لواء الحمد، فيحمَدُه كلُّ مَن في المَوقِف.

قوله: «عند استه»: معناه ـ والله أعلم ـ عند مقعده؛ أي: يلزم اللواء به بحيث لا يقدر على مفارقته ليمر به الناس فيروه، ويعرفوه، فيزدادَ خجلاً وفضيحة عند كل من يمرُّ به، انتهى[1].

الإفضاح بموضع غدر لواء الغادر زيادة في التهجين، وبيان لقبيح حاله.

(ق): قوله: **«ولا غادرَ أعظمُ [غدراً] من أمير عامة»**؛ يعني: أن الغدر في حقه أفحشُ، والإثم عليه أعظم؛ لعدم حاجته إلى ذلك، وهذا كما في الملك الكذاب، فإن إثم الكذب عليه أعظم.

وأيضاً فلِمَا في غَدْر الأئمة من المفسدة، فإنهم إذا غدروا، وعُلِم ذلك منهم، لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح، فيعظم ضرره[2]، ويكون ذلك منفراً عن الدخول في الدين، وقد مال أكثر العلماء إلى أنه لا يُقاتَل مع الأمير الغادر، بخلاف الخائن والفاسق، وذهب بعضهم إلى الجهاد معه، والقولان في مذهبنا[3].

(ن): ذكر القاضي عياض احتمالين:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٠).

(٢) أي: ضرر العدوِّ؛ لأنه قد تدعو الحاجة إلى هدنة، ولا يمكن ذلك؛ لأن العدو لا يثق بإمام العامّة إذا كان غادراً، وعبارة القرطبي في «المفهم» (٣/ ٥٢١): «فتشتد شوكته، ويعظم ضرره».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢١).

أحدهما: هذا وهو [نهي] الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته، أو للكفار، أو غيرهم، أو غدر الأمانة التي قُلِّدَها لرعيته، والتزم القيام بها.

والثاني: نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشقوا عليه العصا، ولا يتعرضوا لما يخاف من حصول فتنة بسببه.

والصحيح الأول[1].

* * *

١٥٨٧ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عنِ النبيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ الله تَعَالى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم»:**

(تو): (**الخصم**): مصدر قولك: خَصَمْته خصماً، ثم وُصِف به، ولذلك يستوي فيه الجمع والمؤنث، وكأنه أُخذ من الخُصم بالضم.

وخصْمُ كلِّ شيء: جانبه وناحيته، وذلك لأنك إذا دفعته من جانب، أتاك من آخر، وهذا أبلغ ما يمكن من الوعيد؛ لأن مَن كان اللهُ خصمَه؛ لا ينجو ولا يفلح.

وقوله: «**أعطى بي**»: على بناء الفاعل؛ أي: أعطى الأمان باسمي أو بذكري، أو بما شرعته من ديني، وذلك بأن يقول للمستجير: لك ذمة الله،

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٤).

ولك عهد الله.

(قض): (الخصم): مصدر خصمته أخْصُمه، نُعِتَ به للمبالغة؛ كالعدل والصوم.

وقوله: «**فاستوفى منه**»؛ أي: عَمَلَه، وما استأجره لأجله[1].

(ط): أعطى يقتضي مفعولا به.

وقوله: «**غدر**»: قرينة لخصوصية العهد.

وقوله: «**بي**»: حال؛ أي: موثقاً بي؛ لأن العهد مما يوثق بالأَيمان بالله، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ﴾[البقرة: ٢٧].

وقوله: «**فأكل ثمنه**»، وكذا قوله: «**فاستوفى منه**»: ما أراد من العمل، لم يأت بهما إلا لمزيد التوبيخ والتقريع، وتهجيناً للأمر[2].

❐❐❐

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢١٠).



٢٧٠ ـ باب
النهيِ عنِ المَنِّ بِالعطيَّةِ ونحوِها

* قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾[البقرة: ٢٦٤].

* وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾[البقرة: ٢٦٢].

(الباب الثامن والستون بعد المئة)

(في النهي عن المن بالعطية)

* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]:

لم تزل العرب تتمدح بترك المن بالنعمة، قال قائلهم:

زَادَ مَعرُوفَكَ عِنْدِي عِظَماً ... أَنَّه عِنْدَكَ مَسْتُورٌ حَقِيرُ

[تتناساهُ] كَأنْ لم تَأْتِهِ ... وَهْوَ فِي العَالَمِ مَشْهُورٌ كَبِيرُ

«المن»: هو إظهار الاصطناع إلى من أولاه نعمة؛ بسبب ما أعطاه، والمن مذموم لوجوه:

أحدها: أن الفقير الآخذ للصدقة منكسِرُ القلبِ لأجل حاجته، معترف باليد العليا للمعطي، فإذا أضاف المعطي إلى ذلك إظهار الإنعام، زاد ذلك في انكسار قلبه، فيكون في حكم الإضرار بعد النفع.

الثاني: أن المن ينفِّرُ أهل الحاجة من الرغبة في صدقته إذا اشتهر من طريقه ذلك.

الثالث: أن المعطي يجب أن يعتقد أن هذا نعمة من الله حيث وفقه للإنفاق، خائفاً هل اقترن هذا بما يخرجه عن القبول؟ فكيف يتفرغ للمنة؟

الرابع: أن يعلم أن الله تعالى هيَّأَ الإعطاء، وأزال المنعَ، فالمعطي هو الله في الحقيقة لا العبدُ.

والعبد إذا كان في هذه الدرجة؛ كان قلبه مستنيراً بنور جلال الله، وإن لم يكن كذلك، وكان مشغولاً بالمن؛ كان قلبه مشتغلاً بالأسباب الجسمانية الظاهرة، محروماً عن مطالعة الأسباب الربانية الحقيقية، وكان في درجة البهائم الذين لا يترقى نظرهم عن المحسوس إلى المعقول، ومن الأثر إلى المؤثر.

وأما الأذى مثل أن يقول للفقير: أنت أبداً تجيئني بالإبرام[1]، فرَّجَ الله عني منك، ونحو ذلك من الكلام الموحِش[2]، وسيأتي تفسير بقية الآية في (الباب الثامن والستين بعد المئة).

(الثعلبي): قال سفيان والمفضل: المن والأذى: هو أن يقول: أعطيتك فما شكرت.

---

(١) في «تفسير الرازي»: «بالإيلام».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٤١).

قال الضحاك: أن لا ينفق الرجل ماله خير من أن يُتْبِعَه مناً وأذى.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان أبي يقول: إذا أعطيتَ أحداً شيئاً، فظننت أن سلامك يثقل عليه؛ فكُفَّ سلامَك عنه.

قال ابن زيد: فشيء خير من السلام.

وقالت امرأة لأبي أسامة: تدلني على رجل يخرج في سبيل الله حقّاً؛ فإنهم لا يخرجون إلا ليأكلوا الفواكه، فعندي جعبة وأسهُم فيها، فقال: لا بارك الله لك في جعبتك، ولا في أسهمك؛ فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم.

فحَظَر اللهُ تعالى على عباده المنَّ بالصنيعة، واختصَّ به صفةً لنفسه؛ لأن منَّ العباد تعيير وتكدير، ومنُّ الله ﷻ إنعام وإفضال وتذكير.

أنشد محمود الوراق:

أَحْسَنُ مِن كُلِّ حَسَنْ ... فِي كُلِّ حِيْنٍ وَزَمَنْ

صَنِيعةٌ مَرْبُوبَةٌ ... خَالِيَةٌ مِنَ المِنَنْ

وأنشد أبو علي البصري:

أَفْسَدتَ بِالمَنِّ مَا قَدَّمْتَ مِنْ حَسَنٍ ... لَيسَ الكَرِيمُ إذا أَعْطَى بمَنَّانِ

انتهى[1].

قال الغزالي رحمه الله: المن له أصل ومغرس، وهو من أحوال القلوب وصفاته، ثم يتفرع عليه أفعال ظاهرة على اللسان والجوارح، فأصله أن يرى نفسه محسناً إليه ومنعِماً عليه، والحق أن يرى الفقيرَ محسِناً

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢/ ٢٥٩).

بقبول حق الله منه الذي هو طُهْرتُه وبه نجاته من النار، وأنه لو لم يقبله؛ لبقي مرتهناً به، فحقـــه أن يتقلد مِنَّة الفقير؛ إذ جعل كفَّه نائباً عن الله في قبض حق الله.

قال ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ بِيَدِ الله قَبْلَ أَن تَقَعَ فِي يَدِ السَّــائِلِ»[1]، فليتحقَّق أنه مسلِمٌ إلى الله حقَّه، والفقيرُ آخِذٌ من الله رزقَه، ولو كان عليه دين لإنسان، فأحال به عبدَه وخادمه الذي هو متكفِّل برزقه؛ لكان اعتقاد مؤدِّي الدينِ كونَ القابضِ تحتَ مِنَّته سَفَهاً وجهلاً.

ومهما علمت أن المعطيَ ببذْل مالِه مُظْهِرٌ لحبِّ الله، ومطهِّرٌ نفَسه عن رذيلة البخل، وشاكر على نعمة المال؛ طلباً للمزيد، فمعاملتُه مع الله، ولا معاملةَ بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسناً إليه، ومتى جهل هذا؛ تفرَّعَ على ظاهره المن، وهو التحدُّث به، وإظهاره، وطلب المكافأة منه؛ بالشكر والدعاء، والخدمة والتوقير.

وأما الأذى: فمنبعه أمران:

أحدهما: كراهيته لرفع اليد عن المال، وشدَّةُ ذلك على نفسه؛ فإن ذلك يضيِّقُ الخُلُقَ لا محالة.

والثاني: رؤيته أنه خير من الفقير.

وكلاهما منشؤه الجهل، أما كراهية تسليم المال: فهو حمق؛ لأن من كره بذل درهم في مقابلة ما يساوي ألفاً؛ فهو شديد الحماقة.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٧١) من حديث ابن مسعود ﷺ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١١): فيه عبدالله بن قتادة المحاربي، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

وأما الثاني: فهو أيضاً جهل؛ لأنه لو عرف فضل الفقير على الغني، وعرف خطر الأغنياء؛ لم يستحقر الفقير، بل تبرَّكَ به، وتمنى درجته، فصُلَحَاء الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمس مئة عام.

وقال ﷺ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ»، فقال أبو ذر: ومن هم؟ قال: «هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إلاَّ مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا»[1].

ثم كيف يستحقرُ الفقيرَ وقد جعله اللهُ سخرةً له؛ إذ يكتسب المالَ بجهده، وقد ألزم أن يسلم إلى الفقير قدر حاجته، ويكفَّ عنه الفاضل الذي يضرُّه لو سلم إليه، فالغني مستخدم للسعي في رزق الفقير، ويتميز عليه بتقلد المظالم، والتزام المشاقِّ، وحراسة الفضلات إلى أن يموت، فيأكلَه أعداؤُه.

وكانت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما إذا أرسلتا إلى فقير؛ قالتا للرسول: احفظ ما يدعو به، ثم كانتا تردان عليه مثل قوله، وتقولان هذا بذاك، حتى تَخْلُصَ لنا صدقتُنا.

فكانوا لا يتوقعون الدعاء؛ لأنه شبه المكافأة، وكانوا يقابلون الدعاء بمثله، وهكذا فعل عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله رضي الله عنهما، وهكذا كان أرباب القلوب يداوون قلوبهم، وهذه الشريطة من الزكاة تجري مجرى الخشوع من الصلاة، وليس للمؤمن [من] صلاته إلا ما عَقَل، ولا تُقبل صدقةُ منَّان[2].

* * *

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦٢).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٢١٦).

١٥٨٨ ـ وعَنْ أَبي ذرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: فَقَرأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أبو ذَرٍّ: خابُوا وخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يا رَسولَ الله؟ قالَ: «المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ» رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ له: «المُسْبِلُ إِزارَهُ»؛ يَعْني: المُسْبِلَ إِزَارَهُ وَثَوْبَهُ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ للخُيَلاءِ.

* قوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم»، سبق معناه في (الباب الثاني بعد المئة).

❐❐❐



٢٧١ ـ باب
النهيِ عنِ الافتخارِ والبَغْيِ

* قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

* وقالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [الشورى: ٤٢].

* قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النجم: ٣٢]؛ أي: تمدحوها، وتشكروها، وتمنوا بأعمالكم.

وفي «صحيح مسلم» عن زينب بنت أبي سلمة قالت: سُمِّيتُ بَرَّةَ، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تُزَكُّوا أنفُسَكُم، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ»، قالوا: بمَ نُسمِّيها؟ فقال: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ»[1].

(الثعلبي): وقال الكلبي ومقاتل: كان ناس يعملون أعمالاً حسنة، ثم يقولون: صلاتنا وصيامنا وحجنا فأنزل الله هذه الآية[2].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: ٤٢]؛ أي:

---

(١) رواه مسلم «٢١٤٢/ ١٩».

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ١٥٠).

إنما الحرج والعنت ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ﴾ يبدؤون الناس بالظلم، كما جاء في الحديث: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا؛ فَعَلى البَادِئِ مَا لَم يَعْتَدِ المَظْلُومُ»[1].

* * *

١٥٨٩ ـ وَعَنْ عِياضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعالَى أَوْحَى إِليَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلى أَحَدٍ، ولا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رواه مسلمٌ.

قَالَ أَهْلُ اللغة: البَغْي: التَّعَدِّي وَالاسْتِطَالَةُ.

* **قوله ﷺ: «أوحى الله [إليَّ] أن تواضعوا»:**

(نه)[2]: التواضع تفاعل من الضعة، وهي الذل والهوان، والدناءة، وقد وَضُعَ ضَعَةً فهو وضيع[3].

والفخر: ادعاء العظمة والكبر والشرف.

والبغي: الظلم.

(ط): «حتى» فيه بمعنى كي؛ أي: إن الفخر والبغي نتيجتا الكبر؛ لأن المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق منزلته، فلا ينقاد لأحد، انتهى[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في الأصل: «نح».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٨٩).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٤٧).

* قوله: «أحد على أحد»:

قال الإمام الغزالي: فإن قيل: كيف يتواضع للفاسق المتظاهر وللمبتدع؟ وكيف يرى نفسه دونهم وهو عالم عابد؟ وكيف يجهل فضل العلم والعبادة عند الله؟ وكيف يغنيه[1] أن يخطر بباله خطر العلم وهو يعلم أن خطر الفاسق والمبتدع أكثر؟

فاعلم أن ذلك إنما يمكن بالتفكر في خطر الخاتمة، بل لو نظر إلى كافر؛ لم يمكنه أن يتكبَّر عليه؛ إذ يتصور أن يسلم الكافر، فيختمَ له بالإيمان، ويضلَّ هذا العالم، فيختمَ له بالكفر.

والكبير من كَبُر عند الله في الآخرة، والكلب والخنزير أعلى رتبة ممن هو عند الله من أهل النار، وهو لا يدري ذلك، فكم من مسلم نظر إلى عمر رضي الله عنه قبل إسلامه، فاستحقره وازدراه؛ لكفره وقد رزقه الله تعالى الإسلام وَفَاقَ جميع المسلمين إلا أبا بكر رضي الله عنه وحده، فالعواقب مطويَّة عن العباد، فحق العبد إن نظر إلى جاهل؛ قال: إنه عصى الله بجهل، وأنا عصيته بعلم، فهو أعذر مني، وإن نظر إلى عالم؛ قال: هذا علم ما لم أعلم، فكيف أكون أنا مثله؟ وإن نظر إلى كبير هو أكبر منه سناً؛ قال: إنه أطاع الله قبلي، وإن نظر إلى صغير؛ قال: إني عصيتُ الله قبلَه، وإن نظر إلى كافر أو مبتدع؛ قال: ما يدريني لعله يُختم [له] بالإسلام، ويختم لي بما هو عليه الآن، فليس دوام الهداية إليَّ، كما لم يكن ابتداؤها إليَّ، فبملاحظة الخاتمة يقدر على أن ينفي الكبر عن نفسه.

ولعمري هذا خطرٌ مشترَكٌ بين المتكبِّر والمتكبَّر عليه، لكنَّ حقَّ كلِّ

---

(١) في الأصل: «يمنع»، والتصويب من «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٣٦٤).

واحد أن يكون مصروفَ الهمة إلى نفسه، مشغولَ القلب بخوفِه لعاقبته، لا أن يشتغل بخوف غيره؛ فإن الشفيق بسوء الظن مولع، وشفقة كل إنسان على نفسه.

وإذا حُبس جماعة في جناية، ووُعدوا بأن تُضرب رِقابُهم؛ لم يتفرغوا ليتكبر بعضهم على بعض وإن عمهم الخطر؛ إذ شغلَ كلَّ واحدٍ هَمُّ نفسِه عن الالتفات إلى غيره.

فإن قيل: كيف أبغض المبتدع في الله، وأبغض الفاسق؟ وقد أُمرت ببغضهما، ثم مع ذلك أتواضع لهما، والجمْعُ بينهما متناقض؟

فاعلم أن هذا أمرٌ مشتبه يلتبس على أكثر الخلق؛ إذ يمتزج غضبك لله في إنكار البدعة والفسق بكبر النفس، والإدلال بالعلم والورع.

والذي يخلصك من هذا أن يحضر في قلبك عند ذلك ثلاثة أمور:

الأول: التفاتك إلى ما سبق من ذنوبك وخطاياك؛ ليصغر قدرك في عينك.

الثاني: أن تكون ملاحظتك لما أنت متميز به من العلم باعتقاد الحق والعمل الصالح من حيث إنها نعمة من الله عليك، فله المنة فيه لا لك، فترى ذلك منه حتى لا تُعجَبَ بنفسك، وإذا لم تُعجَب؛ لم تتكبَّرْ.

الثالث: ملاحظة إبهام[1] عاقبتك وعاقبته أنه ربما يختم لك بالسوء، ويختم له بالحسنى حتى يشغلك الخوف عن التكبر عليه.

فإن قلت: كيف أغضب لله مع هذه الأحوال؟

فأقول: تغضب لمولاك وسيدك إذا أمرك بأن تغضب لا لنفسك، وأنت في غضبك لا ترى نفسك ناجياً، وصاحبَك هالكاً، بل يكون خوفك

---

(١) في الأصل: «إيهام»، والصواب المثبت.

على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا أمورك أكثرَ من خوفك عليه مع الجهل بالخاتمة، وأُعرِّفك ذلك بمثال تعرف أنه ليس من ضرورة الغضب لله تعالى أن تتكبر على المغضوب عليه، وترى قدرك فوق قدره.

فأقول: إذا كان للملك غلام، وولده هو قرة عينه، وقد وكل الغلام بالولد ليراقبه وأمره بأن يضربه مهما أساءَ أدبَه، ويغضبَ عليه، فإذا كان الغلام مطيعاً محباً لمولاه؛ فلا يجد بداً من أن يغضب مهما رأى ولده قد أساء الأدب من غير تكبر عليه، بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه.

فكذلك يمكنك أن تنظر إلى المبتدع والفاسق، وتظن أنه ربما كان قدْرُهما عند الله تعالى أعظمَ؛ لما سبق لهما من الله الحسنى في الأزل، ولما سبق لك من السوء في الأزل، وأنت غافل عنه، ومع ذلك فتغضب بحكم الأمر؛ محبَّةً لمولاك؛ إذ جرى ما يكرهه، مع التواضع لمن يجوز أن يكون عنده أقرب منك في الآخرة[1].

* * *

١٥٩٠ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» رواه مُسلمٌ.

الرِّوَايَةُ المَشْهُورَةُ: «أَهْلَكُهُمْ» ـ بِرَفعِ الكَافِ ـ، ورُوِيَ ـ بِنَصْبِهَا ـ. وَهَذَا النَّهْيُ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ عُجْباً بِنَفْسِهِ، وَتَصَاغُراً

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٣٦٤).

للنَّاسِ، وَارْتِفاعاً عَلَيْهِمْ، فَهَذَا هُوَ الحَرَامُ. وَأَمَّا مَنْ قَالَهُ لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ مِنْ نَقْصٍ فِي أَمْرِ دِينِهِم، وَقَالَهُ تَحَزُّناً عَلَيْهِمْ، وَعَلَى الدِّينِ، فَلا بَأْسَ بِهِ. هَكذا فَسَّرَهُ العُلَمَاءُ وَفصَّلوهُ، وَمِمنْ قالَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ: مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالخَطَّابِيُّ، وَالحُمَيْدِيُّ، وآخَرُونَ، وقد أَوْضَحْته في كِتَابِ: «الأَذْكَارِ».

* **قوله ﷺ: «فهو أهلكهم»:**

(ق): روي بفتح الكاف وبضمِّها، وكلاهما متجه، فبالضم معناه: أن القائل لهذا القول هو أحقُّ الناس بالهلاك، أو أشدُّهم هلاكاً، ومحمله على ما إذا قال ذلك محقِّراً للناس، وزارياً عليهم، معجباً بنفسه وعمله، فأما إذا قال ذلك على جهة الشفقة على أهل عصره، وأنهم بالنسبة إلى من تقدم من أسلافهم كالهالكين: فلا يتناوله هذا الذم، فإنها جارية في أهل العلم والفضل، يعظمون أسلافهم ويفضِّلونهم على من بعدهم، وقد يكون هذا على جهة الوعظ والتذكير؛ ليقتدي اللاحق بالسابق، فيجتهدَ ويتداركَ المفرِّط، كما قال الحسن: لقد أدركت أقواماً لو أدركتموهم؛ لقلتم: مرضى، ولو أدركوكم؛ لقالوا: هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب.

وأما من قيده بالفتح؛ فمعناه: أن الذي قال لهم ذلك مقنِّطاً لهم فهو أهلكَهم بهذا القول.

وقيل: معناه أنه الذي قال ذلك فيهم لا الله تعالى، فكأنه قال: هو

الذي نطق بذلك من غير تحقيق، ولا دليل[1].

(ن): قال الحميدي: الرفع أشهر ويؤيده ما رويناه في «حلية الأولياء»: «فهو من أهلكِهم»، ومعناه: أشدهم هلاكاً.

ورواية الفتح معناه: هو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا في الحقيقة.

واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء [على] الناس، واحتقارهم، وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سرَّ اللهِ تعالى في خلقه.

فأما من قاله؛ لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين: فلا بأس عليه، كما قال: لا أعرف مِن أمَّة النبي ﷺ إلا أنهم يصلون جميعاً، هكذا فسره الإمام مالك وتابعه الناس عليه.

قال الخطابي: معناه: لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساوِئَهم، ويقول: فسد الناس وهلكوا، أو نحو ذلك فإذا فعل ذلك؛ فهو أهلكُهم؛ أي: أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في غيبتهم والوقيعةِ فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب[2].

❒❒❒

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٠٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٥).



٢٧٢ ـ باب

تحريمِ الهِجْرانِ بينِ المسلمينَ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلاَّ لبدعةٍ في المهجورِ، أو تظاهُرٍ بفسق، أو نحوِ ذلكَ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

* وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، سبق في (الباب الحادي والعشرون).

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، سبق في (الباب الحادي والخمسين بعد المئة).

١٥٩١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقَاطَعُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولاَ تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «لا تقاطعوا»:

(ق): أي: تقاطعه، فلا تكلمه، ولا تعامله، وهو معنى «لا تهاجروا».

ومعنى **«لا تدابروا»**: لا تفعلوا فعل المتباغضين اللذين يُدْبِر كلُّ واحدٍ منهما عن الآخر؛ أي: يولِّيه دبره فعلَ المعْرِض.

وقوله: «لا تباغضوا»؛ أي: تتعاطوا أسباب البغض؛ لأن الحب والبغض معانٍ قلبيَّةٌ لا قدرة للإنسان على اكتسابها، ولا يملك التصرف فيها، كما قال ﷺ: «هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»[1]؛ يعني: الحبَّ والبغضَ.

وقوله: «لا تحاسدوا»؛ أي: لا يحسد بعضكم بعضاً[2].

* **قوله: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه»**، سبق في (الباب الستين بعد المئة).

* * *

١٥٩٢ ـ وَعَنْ أَبي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ» متفقٌ عليه.

* **وقوله: «وخيرهما الذي يبدأ بالإسلام»:**

(ن): أي: هو أفضلهما، وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة، ويرفع الإثم فيها، ويزيله.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٢٠١٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٣٢).

وقال أحمد وابن القاسم المالكي: إن كان يؤذيه؛ لم يقطع السلام هجرته.

قال أصحابنا: ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه؛ هل يزول إثم الهجرة؟ وفيه وجهان:

أحدهما: لا يزول؛ لأنه لم يكلمه.

وأصحهما: يزول؛ لزوال الوحشة.

وقوله: «لا يحل لمسلم» قد يحتج به من يقول: إن الكفار غيرُ مخاطبين بفروع الشرع، والأصح أنهم مخاطبون بها، وإنما قيد بالمسلم؛ لأنه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به[1].

*** قوله: «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا»:**

(ن): في رواية: «فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا»[2]، هو بضم الصاد معناه: يُعْرِض؛ أي: يوليه عُرضه ـ بضم العين ـ وهو جانبه، والصُّدُّ بضم الصاد: هو أيضاً الجانب والناحية[3].

* * *

١٥٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِـــيسٍ، فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ امْرِئٍ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٧).

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٣)، ومسلم (٢٥٦٠/ ٢٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٧).

لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شيئاً، إلاَّ امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس»**، سبق في (الباب الستين بعد المئة).

* * *

١٥٩٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ في جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَلكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» رواه مسلمٌ.

«التَّحْرِيشُ»: الإِفسَادُ، وَتغْيِيرُ قُلُوبِهِمْ، وَتَقَاطُعُهُم.

* **قوله ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون»:**

(قض): عبادة الشيطان: عبادة الصنم؛ بدليل قوله تعالى حكايةً عن إبراهيم: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ﴾[مريم: ٤٤].

وإنما جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان؛ لأنه الآمر به والداعي إليه.

و**«المصلون»**: المؤمنون كما في الحديث: «نهيتكم عن قتل المصلين»[(١)]، وإنما سمى المؤمن بالمصلي؛ لأن الصلاة أشرف الأعمال، وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «إني نُهيتُ عن قتل المصلين». وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٥٠٦).

ومعنى الحديث: إن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم، ويرتد إلى شركه في جزيرة العرب، ولا يرِد على هذا ارتدادُ أصحاب مسيلمة، ومانعي الزكاة؛ لأنهم لا يعبدون الصنم.

وجزيرة العرب من حَفَر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن طولاً، ومن رمل يَبْرِينَ إلى منقطع السَّمَاوَةِ، وهي بادية في طريق الشام عرضاً، هكذا ذكره أبو عبيد معمر بن المثنى.

وإنما سميت جزيرةً؛ لأنها واقعة بين بحر فارس والروم، والنيل، ودجلة والفرات.

وقال مالك بن أنس: جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن[1].

(ن): «حفر أبي موسى» بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً[2].

(تو): «جزيرة العرب»: معدنها ومسكنها، قاله الخليل بن أحمد.

ولعلها سميت جزيرة؛ لانقطاعها عن معظم البر، وقد اكتنفتها البحار والأنهار من أكثر الجهات، كبحر البصرة وعمان وعدن إلى بركة بني إسرائيل حيث أهلك الله عدوه فرعون، وبحر الشام والنيل، ودجلة والفرات.

والقدر الذي يتصل بالبر فقد انقطع بالقفار والرمل عن العمرانات، وإنما خص جزيرة العرب بالذكر لأن الدين يومئذ لم يتعد عنها.

(ط): ولعله ﷺ أخبر بما يجري فيما بعده من التحريش الذي وقع

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٨٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٩٣).

بين أصحابه؛ أي: أيس الشيطان أن يعبد فيها، لكن طمع في التحريش بين ساكنيها، وكان كما أخبر، فكان معجزة.

و(**التحريش**): الإغراء على الشيء بنوع من الخداع، من حرش الصياد الضبَّ: إذا خدعه؛ أي: يخدعهم، ويغري بعضهم على بعض.

ولما ذكر العبادة؛ سمَّاهم مصلِّين؛ تعظيماً لهم، وحيث ذكر الفتنة؛ أخرجه مخرج التحريش، وهو الإغراء بين الكلاب؛ توهيناً وتحقيراً لهم[1].

(**ق**): يعني أن المصلين في جزيرة العرب ما أقاموا الصلاة وأظهروها، لم يرتدوا عن الإسلام إلى عبادة الطواغي، فإذا تركوها؛ يكونون شرار الخلق، وهذا إنما يتم إذا قبض الله المؤمنين بالريح الباردة، وحينئذ تضطرب أَلْياتُ نساء دَوس حول ذي الخَلَصَةِ ويعبد اللات والعزى، انتهى[2].

روى الترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أَلاَ إِنَّ الشَّيطَانَ قَدْ أَيِسَ مِن أَن يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا»[3].

* * *

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٢٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣١٠).

(٣) رواه الترمذي (٢١٥٩). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٨٠).

١٥٩٥ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثلاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاثٍ، فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ».

رَوَاهُ أبو دَاودَ بإسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ ومُسلمٍ.

* قوله ﷺ: «فمات دخل النار»:

(تو): أي: استوجب دخول النار، والواقع في الإثم كالواقع في العقوبة إن شاء؛ عذبه، وإن شاء؛ غفر له.

* * *

١٥٩٦ ـ وَعَنْ أَبي خِرَاشٍ حَدْرَدِ بْنِ أَبي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ ـ وَيُقَالُ: السُّلَمِيِّ ـ الصَّحابيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ». رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

١٥٩٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاثٌ، فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَقَدِ اشْتَرَكَا في الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ، وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرَةِ» رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

قال أبو داودَ: إذا كانتِ الهِجْرَةُ لله تعالى، فلَيْسَ مِنْ هَذَا في شَيْءٍ.

* قوله ﷺ: «كسفك دمه»:

(مظ): أي: مهاجرة الأخ المسلمِ سنةً توجب العقوبة، كما أن سفك دمه يوجبها، فهي شبيهة بالسفك من حيث حصولُ العقوبة بسببها، لا أنه مثلُه في العقوبة؛ لأن القتل كبيرة عظيمة لا يكون بعد الشرك أعظم منه، شبَّه الهجرَ به؛ تأكيداً في المنع عنه، وفي [المشابهة يكفي] المساواة في بعض الصفات(١).

(ط): التشبيه إنما يصار إليه للمبالغة كما يقال: زيد كالأسد؛ إلحاقاً له بالأسد في الجراءة، وأنه نظيره فيها، ولم يقصد به أنه دونه كذلك هنا؛ لأن قوله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوقَ ثَلاثٍ»: دل على أن التهاجر فوق ثلاثٍ حرامٌ، وراكبه راكبٌ للإثم، فإذا امتد إلى مدة يهجر فيها الغائب والمسافر عن أهله غالباً؛ بلغ التهاجر والتقاطع إلى الغاية، فيبلغ إثمه أيضاً إلى الغاية، وهذا معنى تخصيص ذِكرِ السَّنةِ(٢).

* قوله: «فقد باء بالإثم»:

(تو): أي: رجع بالإثم، فصار عليه، وفي رواية فباء بإثمه، والضمير في إثمه محتمِلٌ لوجهين:

أحدهما: أن يعود إلى المهاجر أخاه؛ أي: اكتسب وزراً من حيث لم يرد السلام عليه، فرجع به.

ويحتمل أن يعود إلى المسلم فيكون ذلك على الاتساع، وهو أن الواصل يكتسب عملاً صالحاً، فيحط به عن خطيئته، والمعرض يكتسب

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٢٨٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢١٣).

خطيئته بعد ما كان عليه من الهجران، وذلك تركه لردِّ السلام الواجبِ عليه، فصار هو فيما زاد من خطيئته، ونقص من خطيئة صاحبه كالذي عاد بإثم صاحبه.

(ط): المعنى أنه ضم إثم هجران المسلِّم إلى إثم هجرانه، وباء بهما [لأن التهاجر][1] يعد منه وبسببه[2].

❑❑❑

(١) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢١٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢١٢).

٢٧٣ ـ باب

النهيِ عن تَناجي اثنينِ دونَ الثالثِ بغيرِ إذنِه إلاَّ لحاجةٍ، وهو أَنْ يتحدّثا سِرّاً بحيثُ لا يسمعُهما، وفي معناه ما إِذا تحدَّثَ اثنانِ بلسانٍ لا يفهمُهُ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[المجادلة: ١٠].

(الباب السبعون بعد المئة)

(في النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلا لحاجة)

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[المجادلة: ١٠]: هي المسارَّة حيث يتوهم مؤمن منها سوءاً، إنما يصدر هذا من المتناجين عن تسويل الشيطان وتزيينه؛ ليسوء المؤمنين[١].

* * *

١٥٩٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذا كَانُوا ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ» متفقٌ عليه.

ورواه أبو داودَ: قَالَ أَبو صَالِح: قُلْتُ لابْنِ عُمَـرَ: فَأَرْبَعَةً؟ قَالَ: لاَ يَضُرُّكَ.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٤٥٥).

وروواه مالك في «المُوَطَّأِ»: عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، قَال: كُنْتُ أَنا وابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقبَةَ الَّتي في السُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَدَعَا ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لي وَللرَّجُلِ الثَّالِثِ الَّذي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئاً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

١٥٩٩ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُم ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «فلا يتناجى»:**

(ق): الرواية فيها: (فلا يتناجى) بألف مقصورة ثابتة في الخط غير أنها تسقط في اللفظ؛ لالتقاء الساكنين، وهذا خبر عن نفي المشروعية، ويتضمن النهي عن ذلك.

ووقع في بعض النسخ: «فَلاَ يَتَنَاجَ» بغير ألف على النهي، وهي واضحة.

والتناجي: التحادث.

وقد زاد في الرواية الأخرى زيادة حسنةً فقال: «حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ»، فبين علَّة المنع، وهي أن يجد الثالث من يتحدث معه، كما فعل ابن عمر.

وقرينته على التعليل بقوله: «**فإن ذلك يحزنه**»؛ أي: يقع في نفسه ما يحزن لأجله، وذلك بأن يقدِّر في نفسه أن الحديث عنه بما يكره، أو أنه لم يروه أهلاً ليشركوه في حديثهم، إلى غير ذلك من أحاديث النفس، فإذا كان معه غيره؛ أمن ذلك.

وعلى هذا يستوي في ذلك كل الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون واحد، ولا عشرة مثلاً؛ لوجود ذلك المعنى في حقه، بل وجوده في العدد الكثير أمْكَنُ وأوقعُ، فيكون بالمنع أولى.

وإنما خص الثلاثة بالذكر؛ لأنه أول عدد يتأتى فيه ذلك المعنى.

وظاهر هذا الحديث يعم جميع الأزمان والأحوال، وإليه ذهب ابن عمر ومالك والجمهور.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن ذلك كان في أول الإسلام، وكان ذلك حال المنافقين، فيتناجى المنافقون دون المؤمنين، فلما فشا الإسلام؛ سقط ذلك.

وقال بعضهم: ذلك خاص بالسفر، وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه، فأما في الحضر، وبين العمارة: فلا.

وكل ذلك تحكم، وتخصيص لا دليل عليه، والصحيح ما صار إليه الجمهور[1].

* **قوله: «أن يحزنه»**:

(ن): يقال: حَزَنه وأَحْزَنه، وقُرِئ بهما في السبع، وفي هذه الأحاديث

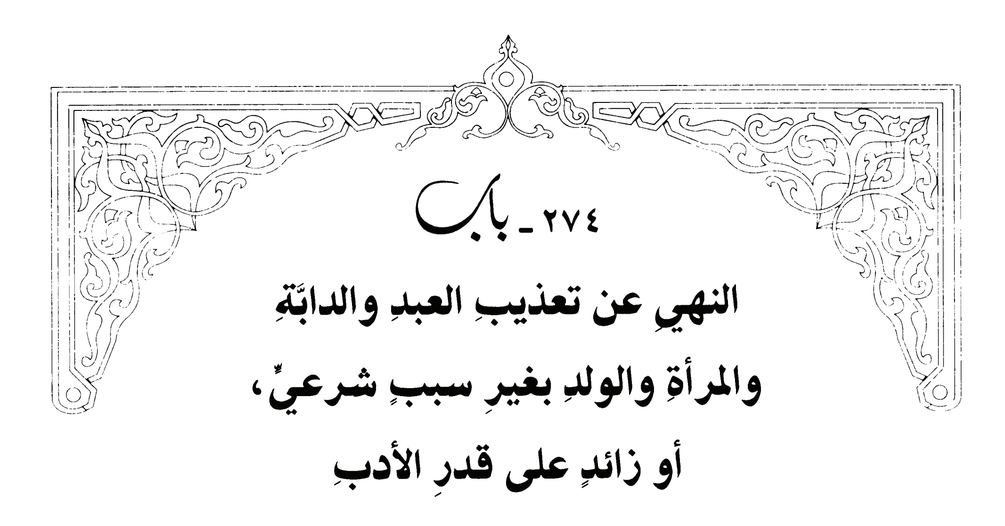
---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٢٤).

النهي عن تناجي الاثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، وهو نهي تحريم[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٦٧).



٢٧٤ ـ باب
النهيِ عن تعذيبِ العبدِ والدابَّةِ والمرأةِ والولدِ بغيرِ سببٍ شرعيٍّ، أو زائدٍ على قدرِ الأدبِ

* قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء: ٣٦].

* قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[النساء: ٣٦]، سبق في (الباب التاسع).

١٦٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْها، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» متفقٌ عليه.

«خَشَاشُ الأَرْضِ» بفتحِ الخاءِ المعجمةِ، وبالشينِ المعجمة المكررة، وهي: هَوَامُّها، وَحَشَرَاتُهَا.

* **قوله ﷺ: «عُذِّبت امرأة في هرة»:**

(ن): معناه: بسبب هرة، انتهى[1].

قال ابن هشـــام في «المغني»: (في) حرف جر، وله عشَرةُ معانٍ: أحدها التعليل؛ نحو: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾[يوسف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ﴾[النور: ١٤]، وقوله: «عذبت امرأة في هرة حبستها»[2].

(ن): **«خشاش الأرض»**: بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها، حكاهن [في «المشارق»][3]، وروي بالحاء المهملة، والصواب المعجمة، وهي: هوام الأرض وحشراتها، وقيل: بل نبات الأرض، وهو ضعيف وغلط.

وفيه دليل لتحريم قتل الهرة، وتحريم حبسها بغير طعام وشراب.

أما دخولها بسببها: فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة.

وذكر القاضي أنه يجوز أنها كانت كافرة عُذِّبت لكفرها، وزيد في عذابها بسبب الهرة، واستحقت ذلك؛ لكونها ليست مؤمنة تُغفر صغائرُها باجتناب الكبائر، هذا كلام القاضي، والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمةً، وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرةً.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٤٠).

(٢) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص٢٢٤).

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٤٠).

وليس في الحديث أنها تُخلَّد في النار، وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه[1].

(ق): هذه المرأة التي رآها النبي ﷺ في النار، هي امرأة طويلة من بني إسرائيل، فإن كانت كافرة؛ ففيه أن الكفار مخاطَبون بالفروع، وفيه أن الهرة لا تُتملك وأنه لا يجب إطعامه إلا على من حبسه[2].

* * *

١٦٠١ ـ وَعَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ، تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً. متفقٌ عليه.

«الغَرَضُ» بفتحِ الغين المعجمة والراءِ، وَهُوَ الهَدَفُ: وَالشَّيْءُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ.

*** قوله: «نصبوا طيراً»:**

(ن): هكذا في أكثر النسخ (طيراً) والمراد به واحد، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له: طائر، والجمع طير، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد، وهذا الحديث جار على تلك اللغة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٤٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٤٤).

وقوله: «وكل خاطئة» هو بهمز خاطئة؛ أي: ما لم يُصِبِ المرمى، والأفصحُ مُخْطِئة، يقال لمن قصد شيئاً، فأصاب غيره غلطاً: أخطأ، فهو مخطِئ، وفي لغة قليلة: خَطِئ، فهو خاطئ، وهذا الحديث على اللغة الثانية[1].

* قال: «لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»:

(ن): أي: لا تتخذوا الحيوانَ الحيَّ غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم، ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليَّتِه، وتفويت لذكاته إن كان مذكًّى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى[2].

* * *

١٦٠٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ. متفقٌ عليه.

وَمَعْنَاه: تُحْبَسُ للقَتْلِ.

* قوله: «أن تُصْبَرَ البهائمُ»:

(ن): صَبْرُ البهائم: أن تحبس وهي حية؛ لتقتل بالرمي ونحوه[3].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٠٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق (١٣/ ١٠٧).

١٦٠٣ ـ وَعَنْ أَبي عَلِيٍّ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُني سَابعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَني مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إلاَّ وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا رواه مسلمٌ، وفي رِوَايَةٍ: «سَابعَ إخْوَةٍ لي».

* **قوله: «لقد رأيتني سابع سبعة»:**

أول الحديث: عن هلال بن يِسَاف قال: عجل شيخ، فلطم خادماً له، فقال له سويد بن مُقرِّن: عجز عليك إلا حُرُّ وجهِها؟ لقد رأيتني. . . الحديثَ.

(ن): معناه عجزت، ولم تجد أن تضرب إلا حُرَّ وجهِها، **«حر الوجه»**: صفحته، وما رق من بشرته، وحر كل شيء أفضلُه وأرفعه.

وعجَز: بفتح الجيم على اللغة الفصيحة، ويقال: بكسرها.

وقوله: **«فأَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُعْتِقَها»** هذا محمول [على] أنهم كلَّهم رضوا بعتقها، وتبرعوا به، وإلا فاللطمة إنما كانت من واحد، فسمحوا له بعتقها تكفيراً لذنبه[1].

* * *

١٦٠٤ ـ وَعَنْ أَبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاماً لي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: «اعلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!»، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إذَا هُوَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٢٩).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، فإذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الغُلاَمِ»، فَقُلْتُ: لا أَضْرِبُ مَملُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً.

وفي روَايةٍ: فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ.

وَفي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ تعالى، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تفعَلْ، لَلَفَحتْكَ النَّارُ، أَوْ: لَمَسَّتْكَ النَّارُ» رواه مسلمٌ بهذِهِ الروَاياتِ.

* **قوله ﷺ: لأبي مسعود: «للفحتك النار»:**

(ن): فيه تنبيه على أن الذي فعله من ضرب عبده حرام، فكأنه تعدَّى في أصل الضرب، بأن ضربه على ما لا يستحق، أو في صفة الضرب، فزاد على المستحَقِّ، ولا يختلف في أن تأديب العبد بالضرب والحبس وغيره جائز إذا وقع في محله وعلى صفته.

* * *

١٦٠٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ غُلاماً لَهُ حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «فكفارته أن يعتقه»:**

(ن): فيه الرفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، وكف الأذى عنهم.

وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب؛ رجاءَ كفَّارةِ ذنبه، وإزالة إثم ظلمه، ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديثُ سويد بن مُقرِّن أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها، قالوا: ليس لنا خادم غيرها، قال: «فَلْيَسْتَخْدِمُوها، فَإِذا اسْتَغْنَوا عَنْها؛ فَلْيُخْلُوا سَبيلَها»[1].

قال القاضي: أجمع العلماء على أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء خفيف مثل اللطم ونحوه، واختلفوا فيما كثر [من] ذلك وشَنُع من ضربٍ مُنْهِكٍ لغير موجِب لذلك، أو حرقه بنار، أوقَطَعَ عضواً له، أو أفسده، أو نحو ذلك مما فيه مُثْلةٌ، فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله.

واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة، أو لحية العبد، واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جبَّ عبده، فأعتقه النبي ﷺ عليه[2].

(ق): أصول أهل الظاهر تقتضي وجوب عتق العبد على سيده إذا لطمه.

واختلف العلماء فيمن مثَّل بعبده مُثلة ظاهرة، فقال مالك والليث: يجب عليه العتق.

وهل يعتق بالحكم أو بنفس وقوع المُثْلة؟

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٨)

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٢٧).

فيه قولان، وذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا يجب، وسبب الخلاف اختلافهم في تصحيح ما روي من قوله ﷺ: «مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ؛ عَتَقَ عَلَيْه»[1]، ومحمل هذا الحديث عند الجمهور على التغليظ على من لطم عبده، أو تعدى في ضربه؛ ليزجر السَّادة عن ذلك، فمن وقع منه ذلك أثم، وأُمر بأن يرفع يده عن مِلْكِه؛ عقوبةً له، كما رفع يده عليه ظلماً، ومحله عند الجمهور على الندب، وهو الصحيح[2].

* * *

١٦٠٦ ـ وعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵄: أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا في الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ! فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ في الخَرَاجِ، وَفي رِوَايَةٍ: حُبِسُوا في الجِزيَةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنْيَا»، فَدَخَلَ عَلَى الأَمِيرِ، فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَخُلُّوا. رواه مسلمٌ.

«الأنبَاطُ»: الفَلاَّحُونَ مِنَ العَجَمِ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄، والحاكم في «المستدرك» (٨١٠٢) من حديث ابن عمر ﵄، ولفظه فيهما: «فهو حر، وهو مولى الله ورسوله». وهو حديث حسن كما ذكر محققو المسند (طبعة مؤسسة الرسالة).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٤٧).

* **قوله: «من الأنباط»:**

(ق): هم قوم ينـزلون البطائح بين العراقين، سموا بذلك؛ لأنهم ينبطون الماء؛ أي: يحفِرون حتى يخرج على وجه الأرض، يقال نبط الماء ينبِط: إذا نبع، وأنبط الحفَّارُ الماء: إذا بلغ إليه، والاستنباط: استخراج العلوم أيضاً، وكانوا إذ ذاك أهلَ ذمة، ولذلك عُذِّبوا بالشمس، وصُبَّ الزيتُ على رؤوسهم؛ لأجل الجزية، وكأنهم امتنعوا من الجزية مع التمكُّن، فعوقبوا لذلك، فأما مع تبين عجزهم؛ فلا تحل عقوبتهم بذلك، ولا بغيره؛ لأن من عجز عن الجزية؛ سقطت عنه[1].

* **قوله ﷺ: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»:**

(ن): هذا محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه القِصَاص والحدود والتعزير ونحو ذلك[2].

(ق): وكذلك التعذيب بزيادة على المشروع؛ إما في المقدار، وإما في الصفة[3].

* * *

١٦٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ حِمَاراً مَوْسُومَ الوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ؛ لا أَسِـمُهُ إلاَّ أقْصَى شَيْءٍ

---

(١) المرجع السابق (٦/ ٥٩٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٦٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٩٩).

مِنَ الوجْهِ، وَأَمَرَ بِحِمَارِه، فَكُوِيَ في جَاعِرَتَيْه، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الجَاعِرَتَيْنِ. رواه مسلمٌ.

«الجَاعِرَتَانِ»: نَاحِيَتا الوَرِكَيْنِ حَوْلَ الدُّبُر.

***

١٦٠٨ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ» رواه مسلمٌ.

وفي رواية لمسلمٍ أيضاً: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الضَّرْبِ في الوجهِ، وَعَنِ الوسْمِ في الوَجْهِ.

* **قوله: «موسوم الوجه»:**

(ن): (الوسم): بالسين المهملة، هذا هو الصحيح المعروف قال القاضي: وبعضهم يقوله بالمهملة والمعجمة، وبعضهم فرَّق، فقال: بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد.

قال أهل اللغة: الوسم أثر كَيَّة، يقال: بعير موسوم، وقد وَسَمَه يَسِمُه وَسْماً ووسْمةً، والميسم الشيء الذي يُوسَمُ به، وهو بكسر الميم وفتحها، وجمعه: مياسم ومواسم، وأصله كله من السِّمة: وهي العلامة، ومنه موسم الحج[1]؛ أي: مَعْلَمٌ يجمع الناس، وفلان موسوم بالخير، وعليه سمة الخير؛ أي: علامته، وتوسمت فيه كذا؛ أي: رأيت علامته.

---

(١) في الأصل: «الجمع».

وأما القائل: **(فوالله لا أَسِـــمهُ إلا أقصى شيء من الوجه[1])**: هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، كذا في «سنن أبي داود»[2].

قال القاضي: وفي «كتاب مسلم» يوهم أنه من قول النبي ﷺ، والصواب أنه من قول العباس.

وأما الضرب في الوجه: فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي وغيره، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه يجمع المحاسن، مع أنه لطيف؛ [لأنه] يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس.

وأما الوسم في الوجه: فمنهي عنه بالإجماع؛ للحديث ولِمَا ذكرناه، فأما الآدمي: فوسمه حرام؛ لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه، وأما غير الآدمي: فقال جماعة من أصحابنا يكره، وقال البغوي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه، وهو الأظهر؛ لأن النبي ﷺ: لعن فاعلَه[3]، واللعن يقتضي التحريم، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي: فجائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية، ولا يستحب في غيرها، ولا ينهى عنه[4].

(ق): فيه دليل على احترام الوجه، وتشريفه على سائر الأعضاء الظاهرة؛ لأنه الأصل في خلقة الإنسان، وغيرُه من الأعضاء خادم له،

---

(١) في الأصل: «الدبر».

(٢) لم نقف عليه عند أبي داود، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٠١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٠ _ الجزء المفقود).

(٣) رواه مسلم (٢١١٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٩٧).

ولأنه الجامع للحواسِّ التي تحصل بها الإدْراكاتُ المشتركةُ بين الأنواع المختلفة، ولأنه أول الأعضاء في الشخوص والمقابلة، والحديث والقصد، ولأنه مدخل الروح ومخرجه، ولأنه مقر الجمال والحسن، ولأنه به قوام الحيوان كلِّه ناطِقِه وغيرِ ناطقه، فلما كان بهذه المثابة؛ احترمه الشرع، ونهى أن يتعرض له بإهانة، ولا تقبيح، ولا تشويه، وقد مر النبي ﷺ برجل يضرب عبده، فقال: «اتَّقِ الوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلى صُورَتِهِ»[1]؛ أي: صورة المضروب، ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ: أن المضروب من ولد آدم، ووجهه كوجهه في أصل الخلقه، ووجه آدم مكرَّم مشرَّف بأن خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وأقبل عليه بكلامه، وأسجد له ملائكتَه، وإذا كان هذا الوجه يشبه ذلك الوجه؛ فينبغي أن يُحتَرَمَ كاحترامه[2].

❒❒❒

(١) رواه مسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٣٧).



٢٧٥ ـ باب

تحريمِ التعذيبِ بالنارِ في كلِّ حيوانٍ، حَتَّى النملةِ ونحوِها

١٦٠٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُـولُ الله ﷺ في بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُم فُلاناً وَفُلاناً» ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ـ سَمَّاهُمَا ـ، «فَأَحْرِقُوهُما بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاناً وَفُلاناً، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا، فَاقْتُلُوهُمَا» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «إن النار لا يعذب بها إلا الله»:**

(خط): هذا يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظُفر به، وقد أباح رسول الله ﷺ أن تضرم النار على الكفار في الحرب، وقال لأسامة: اغزُ على أُبنا صباحاً، وحرق.

ورخَّص سفيان الثوري والشافعي بالنيران، إلا أنه يستحب أن لا يرموا بالنار ما داموا يُطاقون إلا أن يخافوا من جانبهم الغلبة، فيجوز حينئذ[١].

(قض): إنما منع من التعذيب بالنار؛ لأنه أشد العذاب، ولذلك أوعد بها الكفار[٢].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٩٩).

(ط): لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا أن الله تعالى جعل النار فيها لمنافع الناس وارتفاقهم، فلا يصح منهم أن يستعملوها في الإضرار، ولكن له أن يستعملها فيه؛ لأنه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب والمنع منه، وإليه أشار بقوله: «إلا ربُّ النار» كما رواه أبو داود[1]، وقد جمع الله الاستعمالين في قوله: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣]؛ أي: تذكيراً لنار جهنم؛ لتكون حاضرةً للناس يذكرون ما أُوعدوا به، وعلَّقْنا بها أسباب المعايش كلها[2].

* * *

١٦١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتْ الحُمَّرَةُ، فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟! رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟»، قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ».

رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيح.

قوله: «قَرْيَةَ نَمْلٍ» مَعْنَاهُ: مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٧٣)، من حديث حمزة الأسلمي ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٩٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٠٢).

* **قوله: «حُمَّرة»:**

(نه): بضم الحاء وتشديد الميم، وقد تخفف: طائر صغير كالعصفور[1].

(فا): قد تكون دَهْسَاء، وكَدْراء، والدهساء: هي التي يكون لها غبرة تضرب إلى الحمرة[2].

(خط): «تفرُّشُ الطيرِ»: هو أن تفرش جناحيها، وتقرب من الأرض، وترفرف، وفي رواية لأبي داود: (تعرش) بالعين المهملة.

و**(التعريش):** أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها، ومنه أُخذ العريش[3].

قوله: «قرية نمل قد حرقناها، فقال: لا يعذب بالنار إلا رب النار»:

(خط): فيه دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروه، وأما النمل؛ فالعذر فيه أقل، وذلك أن ضرره قد يمكن أن يُزال من غير إحراق.

والنمل على ضربين:

أحدهما: مؤذٍ ضرَّار، فدفع عاديته جائز.

والضرب الآخر: وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله[4].

❐❐❐

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٣٩).

(٢) انظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ٣١٦).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٨٣).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.



٢٧٦ ـ باب
تحريم مَطْلِ الغنيِّ بِحَقٍّ طلبَهُ صاحبُهُ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

* وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

* قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] في «مسند ابن أبي حاتم» بإسناد جيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: هذه نَسَخت ما قبلها[1].

وقال الشعبي: إذا ائتمن بعضُكم بعضاً؛ فلا بأس أن لا تكتبوا، ولا تُشْهدوا، ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾؛ يعني: المؤتمن.

(م): ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ أي: لم يخَفْ خيانتَه، وجحودَه للحق.

﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ أي: فليؤد المديون الذي كان أميناً ومؤتمناً في ظن الدائن، فلا يخلف ظنه، وليؤد إليه دينه، وليتق

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٠٤١).

اللهَ هذا المديونُ، فلا يجحد؛ لأن الدائن لمَّا عامَلَه المعاملةَ الحسنة حيث عوَّلَ على أمانته، ولم يطالبه بالوثاق من الكتب والإشهاد والرهن؛ فينبغي لهذا المديونِ أن يؤدِّيَه إليه عند حلول الدين.

قيل: هذه الآية ناسخة للآيات الدالة على وجوب الكتابة، والإشهاد، وأخذ الرهن.

والتزام النسخ من غير دليل يُلْجِئُ إليه خطأٌ، بل تلك الأوامر محمولة على الإرشاد، ورعاية الاحتياط، وهذه الآية محمولة على الرخصة، وعن ابن عباس أنه قال: ليس في آية المداينة نسخ[1].

* * *

١٦١١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِـعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ» متفقٌ عليه.

مَعْنَى «أُتبِـعَ»: أُحِيلَ.

*** قوله ﷺ: «مَطْل الغني ظلم»:**

(ن): (المَطْل): مَنْعُ قضاءِ ما استُحِقَّ أداؤُه، فَمَطْل غيرِ الغنيِّ ليس بظُلْمٍ ولا حرام؛ لمفهوم الحديث، ولأنه معذور، ولو كان غنياً، لكنه ليس متمكناً من الأداء؛ لغَيبة المال، أو لغير ذلك؛ جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مَطْلِ الغَنيِّ.

أو يقال: الغِنى: التمكُّن من الأداء، فلا يدخل هذا فيه، وفيه دلالة

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ١٠٦).

لمذهب مالك والشافعي والجمهور: أن المعسِر لا يحل حبسُه، ولا ملازمته، ولا مطالبته حتى يوسر.

والمماطل هل يفسُق، وتُردُّ شهادته بمَطْلِه مرَّةً واحدة، أم لا تُردُّ شهادته حتى يتكرر منه، ويصيرَ عادة؟

ومقتضى مذهبِنا اشتراطُ التكرار، وفي غير «مسلم»: **«لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه»**[1].

و**(اللَّيُّ)** بفتح اللام، وتشديد الياء: هو المَطْل.

(الواجد): بالجيم، هو الموسر.

ومعنى **«يحل عرضه»** بأن يقول: مطلني، وعقوبته الحبس والتعزير[2].

(ق): **«الظلم»**: وضع الشيء في غير موضعِه، ووجهُه هاهنا أنه وَضَعَ المنعَ مَوضـعَ ما يجب عليه من البذْل، فحاق به الذمُّ والعقاب[3].

*** قوله ﷺ: «وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مليء فليَتْبَعْ»:**

(ن): هو بإسكان التاء في **«أتْبع»** وفي **«فليَتْبَع»** مثل: أُخرج فليَخْرُجْ، هذا هو الصواب المشهور في الروايات.

ونقل القاضي عن بعض المحدثين أنه يشددها في الكلمة الثانية، والصواب الأول.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٢٨)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٤٨٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٧).

(٣) انظر: «المفهِم» للقرطبي (٤/ ٤٣٨).

ومعناه: إذا أُحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل، يقال منه: تبعت الرجل بحق، أتبعه تباعةً فأنا تبيع: إذا طلبته، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩].

ثم مذهب الجمهور أن قبول الحوالة على المليء مستحب.

وقال بعضهم: القبول مباح لا مندوب.

وقال بعضهم: واجب لظاهر الأمر وهو مذهب داود الظاهري وغيره[١].

(ق): هذا الأمر محمول على الندب؛ لأنه من باب المعروف والتيسير على المعسر.

والتمسك بظاهر الأمر على الوجوب ليس بصحيح؛ لأن ملك الذمم كملك الأموال، وقد اجتمعت الأمة على أن الإنسان لا يجبر على المعاوضة بشيء من ملكه بملك غيره، فكذلك الذمم.

وأيضاً: فإن نقل الحق من ذمة إلى ذمة تيسير على المعسر، وتنفيس عنه، فلا يجب، وإنما هو من باب المعروف بالاتفاق[٢].

(نه): **«المليء»** بالهمزة: الثقة الغني، فهو مليء من الملاء والملاءة بالمد، وقد أُولع الناس فيه بترك الهمزة، وتشديد الياء[٣].

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٣٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٥٢).

٢٧٧ ـ باب

كراهةِ عَوْدِ الإنسانِ في هِبَةٍ لم يسلِّمْها إلى الموهوبِ لهُ، وفي هبةٍ وهبها لولدِه، وسلَّمَها، أو لم يسلِّمْها، وكراهةِ شرائِه شيئاً تصدَّقَ به من الذي تصدَّقَ عليه، أو أخرجَه عن زكاة، أو كفارةٍ ونحوِها، ولا بأسَ بشرائِه من شخصٍ آخرَ قدِ انتقلَ إليه

١٦١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَعُودُ في هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ في صَـدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ».

وفي روايةٍ: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ».

١٦١٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب رضي الله عنه، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وَإِن أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ في قَيْئِهِ» متفقٌ عليه.

قولُه: «حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ في سَبيلِ الله» مَعْنَاهُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلى بَعْضِ المُجَاهِدِينَ.

* **قوله: «كالكلب يعود في قيئه»**، زاد في رواية البخاري: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السّوْءِ»[1]:

(قض): أي: لا ينبغي لنا، يريد به نفسه والمؤمنين أن يتصف بصفة ذميمة تشابِـهُنا فيها أخسُّ الحيوانات في أخسِّ أحوالها.

وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة الشأن، سواء كان صفة مدح أو ذم، قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[النحل: ٦٠]، واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد ما أقبض المتهب[2].

(ن): هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده أو ولد ولده وإن سفل؛ فله الرجوع فيه، كما في حديث نعمان بن بشير، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام، هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك والأوزعي، وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الوالد وكلَّ ذي رحم مَحْرَم[3].

(ق): حملت طائفة النهي عن الارتجاع على عمومه، ولا يستثنون

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٦٤).

من ذلك والداً ولا غيره، وبه قال طاوس وأحمد.

والرجوع عندهم في الهبة محرَّم مطلقاً.

والحجة عليهم الأحاديث الصحيحة، وعمل أهل المدينة الدَّالان على استثناء الأب.

وقالت طائفة أخرى: المراد بذلك النهيِ: مَن وهب لذي محرم أو زوج؛ فلا يجوز له الرجوع، وإن وهب لغيرهم؛ جاز، وهو قول الثوري والنَّخَعي وإسحاق.

وقَصَره أبو حنيفة والكوفيون على كل ذي رحم محرم، فلا رجوع فيما وهبه لهم، ويرجع فيما وهبه لغيرهم وإن كانوا ذوي رحم.

قلت: وهذه تحكمات على ذلك العموم، فيا لله من تلك الفهوم[1]!!

* **قوله: «حملت على فرس في سبيل الله»:**

(ق): يعني: أنه تصدَّق به على رجل؛ ليجاهد عليه، ويتملكه، لا على وجه الحبس؛ إذ لو كان ذلك؛ لما جاز له أن يبيعه.

وقوله: «فأضاعه»؛ أي: فرط فيه، ولم يحسن القيام عليه، وهذا أولى من قول من قال: إنه حبس في سبيل الله.

قال: وبيعه إنما كان لما أضاعه صاحبه بحيث صار لا يصلح للجهاد، وهذا هو الذي صار إليه مالك؛ تفريعاً على القول بجواز تحبيس الحيوان: أنه يباع إذا هرم، ويُستبذل بثمنه في ذلك الوجه المحبَّسِ فيه، والقول الأول أظهر.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٨٣).

وقوله: **«فظننت أنه يبيعه برخص»** إنما ظن ذلك؛ لأنه هو الذي كان أعطاه إياه، فتعلق خاطره بأنه يسامحه في ترك جزء من الثمن، وحينئذ يكون ذلك رجوعاً في عين ما تصدّق به في سبيل الله، ولما فهم النبي ﷺ هذا؛ نهاه عن ابتياعه، وسمّى ذلك عوداً[1].

(ط): هذا يدل على التشديد والمبالغة في النهي عن الرجوع في الموهوب، ولذلك أتى بقوله: **«لا تشتره»**[2] يريد احترزْ عن ذلك السوء كلَّ الاحتراز، ولا تبتَع الموهوب بأي طريق كان ولو بعقد شرعي.

(ق): هذا النهي هل يحمل على ظاهره من التحريم، لما يفهم من تشبيهه بالكلب، أو على الكراهة؛ لأن تشبيهه بالقيء إنما يدل على الاستقذارِ، والعيافةِ للنفرة الموجودةِ من ذلك، لا أنه يحرم في القيء إلا أن يتغير للنجاسة، فحينئذ يحرم؛ لكونه نجاسة، لا لكونه قيئاً.

ويحتاج موضع الخلاف إلى تنقيح، فنقول: أما الصدقة في سبيل الله، أو على المساكين، أو على ذي الرحم، إذا وصلت إلى المتصدَّق عليه، فلا يحل له الرجوع فيها بغير عوض قولاً واحداً؛ لأنه قد أخرجها عن ملكه على وجه قربة لله تعالى، واستحقها المتصدق عليه، وملكها، فالرجوع فيها أو في بعضها حرام، وأما الرجوع فيها بالشراء الذي لا يُحَطُّ فيه من ثمنها شيءٌ؛ فمكروه؛ لأنه قد استرد عيناً أخرجها لله تعالى.

والكراهية هي المشهورة في المذهب في هذه المسألة، وكأنهم رأوا أن هذه عطية مبتدأة من المتصدَّق عليه، أو الموهوب له، فكان ذلك

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي «٤/ ٥٧٩».

(٢) في الأصل: «تبيعه».

للمتصدق والواهب مِلكاً جديداً بطريق آخر.

وهذا كقوله ﷺ لمن وهبت أمةً لأمها، فماتت أمها: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّها عَلَيكِ المِيرَاثُ»[1]، غير أنه لا يليق بمكارم أخلاق أهل الدين أن يرجعوا في شيء خرجوا عنه لله تعالى بوجه، وكان مكروهاً من هذا الوجه، وهذا نحوُ تحرُّجِ المهاجرين المقامَ بمكة.

والظاهر من ألفاظ الحديث ومساقه في هذه المسألة التحريم، فاجمعْ ألفاظَه وتدَبَّرْ معانيَه، يلُحْ لك ذلك إن شاء الله[2].

* **وقوله: «مثل الذي يرجع في هبته كمثل الكلب»:**

(ق): إن كان المراد مطْلَقَ الهبة؛ فهي مخصوصة، يخرج منها الهبة للثواب، وهبة أحد الأبوين، فأما هبة الثواب؛ فقد قال بها مالك وإسحاق والطبري والشافعي في أحد قوليه: إذا علم أنه قصد الثواب، إما بالتصريح، وإما بالقرائن كهبة الفقير للغني والرجل للأمير، وقال بها أبو حنيفة إذا شرط الثواب، وهو القول الآخر للشافعي.

والأصل في جواز هبة الثواب: ما خرجه الدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «مَن وَهَبَ هِبَةً؛ فهُو أحقُّ بِهَا مَالَم يُثَبْ مِنْها»[3]، قال: رواتُه كلُّهم ثقات، والصواب عن ابن عمر عن عمر.

---

(١) رواه مسلم (١١٤٩/ ١٥٧)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٧٩).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٨٨٣). وقال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً.

وحكى مالك أن هبة الثواب مُجْمَعٌ عليها عندهم، وكيف لا يجوز وهي معاوضة تشبه البيع في جميع وجوهه، غير أن العوض فيها غير معلوم حالة العقد، وإنما سامح الشرع في هذا القدر؛ لأنهما دخلا في ذلك على وجه المكارمة لا المشـــاحة، فعفي عن تعيين العوض فيه، كما في نكاح التفويض.

وأما هبة الأب لولده: فله الرجوع فيها؛ لما خرجه النسائي من حديث ابن عمر، وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطي عَطِيَّةً يَرْجِعُ فِيهَا إلاَّ الوالدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَه، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فيها كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حتَّى إِذَا شَبـعَ؛ قَاءَ، [ثُمَّ] عاد في قيئه»[1]، هذا حديث صحيح[2].

❏❏❏

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٩) من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٨١).



٢٧٨ - باب

تأكيدِ تحريمِ مالِ اليتيمِ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

* وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

* وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

(الباب السادس والسبعون بعد المئة)

(في تأكيد تحريم مال اليتيم)

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾ [النساء: ١٠].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله؛ ما رأيتَ ليلةَ أُسْرِيَ بك؟ قال: «انطُلِقَ بي إلى خَلْقٍ من خَلْقِ اللهِ كَثيرٍ رِجَال كُلُّ رَجُلٍ له مِشْفَرانِ كَمِشْفَر البَعِيرِ، وهو مُوكَّلٌ بِهِم رِجَالٌ يفكُّونَ لَحْيَ أَحَدِهِم، ثُم يُجَاءُ، بصخْرَةٍ مِن نَار، فتُقْذَفُ فِي في أَحَدِهِم حتى تخْرُجَ مِن أسْفَلِه، وله

جُؤَارٌ وصُرَاخٌ، قلْتُ: يَا جِبْرِيلُ؛ مَن هَؤلاءِ؟ قالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾» [النساء: ١٠].

قال السدي: يُبعث آكلُ مالِ اليتيمِ يومَ القيامة، ولهب النار يخرجُ من فيه، ومن مسامعه، وأنفه وعينه، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم.

وروى ابن مَرْدَوَيهِ من حديث أبي برزة: أن رسول الله ﷺ قال: «يُبعَثُ قَومٌ من قُبورِهم تأَجَّجُ أَفْواهُهُم نَاراً»، فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾[النساء: ١٠]».

وروى ابن مَرْدويهِ أيضاً من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أُحَرِّجُ مالَ الضَّعِيفينِ: اليَتِيمِ والمَرْأَةِ»؛ أي: أوصيكم باجتناب مالهما.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام: ١٥٢]؛ أي: لا تتصرفوا فيه إلا بالغِبْطة.

(م): لما ذكر الله تعالى النهي عن إتلاف النفوس؛ أتبعه بالنهي عن إتلاف الأموال، وأحق الناس بالنهي عن إتلاف أموالهم هو اليتيم؛ لأنه لصغره وضعفه وكمال عجزه يعظم ضرره بإتلاف ماله، فلهذا السبب خصهم الله بالنهي عن إتلاف أموالهم[1].

* قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾[البقرة: ٢٢٠].

عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ١٦٣).

﴿أَحۡسَنُ﴾[الأنعام: ١٥٢]، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾[النساء: ١٠] = انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم، رواه أبو داود والنسائي والحاكم في «مستدركه»[1].

قوله: ﴿قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾؛ أي: على حدة، وإن خلطتم طعامكم بطعامهم؛ فلا بأس عليكم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، والله يعلم من قَصْدُه ونيته إفساد أو إصلاح.

﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾؛ أي: ضيّق عليكم[2].

* * *

١٦١٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِـقَاتِ!»، قَالُوا: يَا رَسُولَ! الله وَمَا هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِناتِ الغَافِلاتِ» متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ١٣٧)، والحديث رواه أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٣٦٧٠)، والحاكم في المستدرك (٢٤٩٩). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح أبي داود» (٢٥٥٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٩٥).

«المُوبِقاتُ»: المُهلِكَاتُ.

* **قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»:**

(ط): «اجتنبوا»: ابعُدوا، افتعال من الجنب، وهو أبلغ من: لا تشركوا، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾[الإسراء: ٣٢] ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾[البقرة: ٣٥]؛ لأن نهي القربان أبلغُ من نهي المباشرة.

و**«الموبقات»**: جمع موبقة، وهي الخصلة المهلكة، أجمل بها وسماها المهلكات، ثم فصلها؛ ليكون أوقعَ في النفس، وليؤذن بأنها نفس المهلكات؛ كقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾[آل عمران: ١٤].

و**«التولي»**: الإعراض عن الحرب، والفرار منه؛ يعني: الفرار من الكفار إذا كان بإزاء كل مسلم كافران من الكبائر، وإن كان أكثر؛ يجوز الفرار[١].

(نه): «يوم الزحف»؛ أي: الجهاد ولقاء العدو في الحرب، و(الزحف): الجيش، يزحفون إلى العدو؛ أي: يمشون، يقال: زحف إليه زحفاً: إذا مشى نحوه[٢].

و**(القذف)** هاهنا: رمي المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه، وأصله: الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه[٣].

وأصل **«الإحصان»**: المنع، والمرأة تكون محصَنَة بالإسلام، وبالعفاف،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٠٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٩٧).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٢٩).

والحرية، وبالتزويج، يقال: أُحْصِنَتِ المرأةُ، فهي مُحْصَنة ومُحْصِنة، وكذلك الرجل[1].

(ط): «المحصنات» بفتح الصاد: مفعول؛ أي: التي أَحْصَنَها الله تعالى، وحفظها من الزنا، وبكسرها: اسم فاعل؛ أي: التي حفظت فرجها من الزنا.

والغافلات كناية عن البريئات؛ لأن البريء غافل عما بهت به من الزنا، واحترز بالمؤمنات عن قذف الكافرات؛ فإن قذفهن ليس من الكبائر، وإن كانت ذمية؛ فقذفها من الصغائر لا يوجب الحد.

وفي قذف الأمة المسلمة التعزيرُ دون الحد، والتعزير متعلق باجتهاد الإمام.

وإن كان المقذوف رجلاً، يكون القذف من الكبائر، ويجب الحد أيضاً[2].

❐❐❐

---

(١) المرجع السابق (١/ ٣٩٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٠٦).



٢٧٩ ـ باب

تغليظِ تحرِيم الرِّبا

* قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٨].

(الباب السابع والسبعون [بعد المئة])

(في تغليظ تحريم الربا)

(ن): مقصور، وهو من ربا يربو، ويكتب بالألف، وتثنيته: ربوان، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء؛ بسبب الكسرة في أوله، وقد كتبوه في المصحف بالواو.

قال الفراء: إنما كتبوه بالواو؛ لأن أهل الحجاز تعلَّموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم (الربو)، فعلموهم صورة الخط على لغتهم.

قال: فيجوز كتبه بالألف والواو والياء.

و(الرماء) بالميم والمد: هو الربا.

وأصل الربا الزيادة، وأربى الرجل: عامل بالربا.

وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه[1].

(ق): (الربا): الزيادة مطلقاً، والشرع قد تصرف في هذا الإطلاق، فقصره على بعض موارده، وأطلقه على اكتساب الحرام كيف ما كان، كما قال في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[النساء: ١٦١]، ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما وصفهم بكونهم ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: ٤٢]؛ يعني به المال الحرام من الرُّشا، وما استحلوه من أموال الأميين، كما حكى تعالى عنهم ﴿قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾[آل عمران: ٧٥]، وعلى هذا: فيدخل فيه كلُّ مال حرام بأيِّ وجهٍ اكتُسب[2].

(حس): قال عبدالله بن سلام: للربا اثنان وسبعون حُوباً أصغرها كمن أتى أمه في الإسلام، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية، قال: ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم القيامة إلا لآكل الربا؛ فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس[3].

*** قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾**[البقرة: ٢٧٥]؛ أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٧٢).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٥٤).

كما يقوم المصروع حال صرعه، وذلك أنه يقوم قياماً منكَراً.

قال ابن عباس: آكل الربا يُبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق، رواه ابن أبي حاتم[1].

وعن ابن عباس أيضاً قال: يقال لآكل الربا: خذ سلاحَك للحرب، رواه بن جرير[2].

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَرَرْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي عَلى قَوْمٍ بُطُونُهم كَالبُيوتِ فيها الحَيَّاتُ تجري من خارج بُطونِهمْ، فقلت: مَن هؤلاءِ يَا جبريل؟ قَالَ: هَؤلاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا»، وسبق حديث سمرة في (الباب الثاني والخمسين بعد المئة): «أتينا على نهر مثل الدم» الحديثَ.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ أي: إنما جوزوا بذلك؛ لاعتراضهم على أحكام الله في شِرْعَةِ الله، وليس هذا قياساً منهم للربا على البيع؛ لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس؛ لقالوا: إنما الربا مثل البيع، وقد أُحِلَّ هذا، وحُرِّم هذا، ويحتمل أن يكون **قوله**: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥] رداً عليهم؛ يعني: هو العالم بحقائق الأمور ومصالحها.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٨٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١١٩٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٨٤)، والحديث رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٠٢).

وقوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾؛ أي: من بلغه نهي الله عن الربا، فانتهى حال وصول الشرع إليه؛ فله ما سلف من المعاملة؛ لقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[المائدة: ٩٥]؛ يعني: من الزيادات المأخوذة في الجاهلية.

روى ابن أبي حاتم من حديث أم يونس بنت أبقع: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لها أم بحنة: يا أم المؤمنين؛ أتعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، [قالت]: فإني بعته عبداً إلى العطاء بثمان مئة، فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته قبل محل الأجل بست مئة، فقالت: بئس ما اشريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب، قال: فقلت: أرأيت إن تركت المئتين، وأخذت الست مئة؟ قالت: نعم ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[البقرة: ٢٧٥][(١)]، وهذا الأثر مشهور، وهو دليل لمن حرم بيع العينة، مع ما جاء فيها من الأحاديث المقررة في «كتاب الأحكام»[(٢)].

قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾؛ أي: يذهبه؛ إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه، أو يحرم بركة ماله، فلا ينتفع به، بل يعذبه بها في الدنيا، ويعاقبه عليه يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾[المائدة: ١٠٠].

وفي «مسند أحمد» عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ؛ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلى قُلٍّ»[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٩٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٨٥).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٩٠)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» =

قوله: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾: قُرِئ بضم الياء والتخفيف من ربا الشيء يربو، وأرباه يُربيه؛ أي: أكثره، ونمَّاه ينميه، وقُرئ بتشديد الياء من التربية، كما في «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تَصَدَّقَ بعَدْلِ تَمْرةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ؛ فإنَّ اللهَ يقْبلُها بِيَمِينِهِ، ثمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[1].

وقوله: ﴿لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾؛ أي: لا يحب كفورَ القلبِ، أثيمَ القول والفعل، ووصف المرابي بهاتين الصفتين؛ لأنه لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شُرع له من الكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، وبأنواع المكاسب الخبيثة، فهو كفور لما عليه من النعمة، آثم بأكل أموال الناس بالباطل[2].

(م): إنه تعالى لما بالغ في الزجر عن الربا، وكان قد بالغ في الآيات المتقدمة في الأمر بالصدقات = ذكر هاهنا ما يجري مَجرى الداعي إلى فعل الربا، وترك الصدقات، وكشف عن فساده، وذلك لأن الداعيَ إلى الربا تحصيلُ المزيد، والصارفَ عن الصدقات الاحترازُ عنه، فبيَّن تعالى أن الربا وإن كان زيادة في المال، إلا أنه نقصان في الحقيقة، وأن الصدقة وإن كانت نقصاناً في الصورة، إلا أنها زيادة في المعنى، وهذا المَحْق يحتمل أن يكون في الدنيا، وهو ظاهر، ويحتمل أن يكون في الآخرة كما قال ابن

= (٥/ ٣٩٥). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٦٣).

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٩٢)، والحديث رواه البخاري (١٣٤٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٩٥).

عباس: معنى هذا المحْقِ أن الله تعالى لا يقبل منه صدقة، ولا جهاداً، ولا حجاً، ولاصلاة.

كذلك إرباء الصدقات يحتمل أن يكون في الدنيا؛ لأن الإنسان مع فقره وحاجته إذا أحسن إلى عباد الله؛ فالله سبحانه لا يتركه ضائعاً في الدنيا، ويزداد كل يوم جاهه، وذكره الجميل، وتميل القلوب إليه، وذلك أفضل من المال مع أضداد هذه الأحوال.

وأما إرباؤها في الآخرة: فدلائله ظاهرة[1].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾؛ أي: اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الإنذار إن كنتم مؤمنين بما شرع الله لكم من تحليل البيع، وتحريم الربا، فإن لم تفعلوا؛ فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار.

قال علي بن طلحة عن ابن عباس: من كان مقيماً على الربا لا ينـزع عنه؛ فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا؛ ضرب عنقه.

وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: إن هؤلاء الصيارفة لأَكَلة الربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل؛ لاستتابهم، فإن تابوا، وإلا؛ وضع فيهم السلاح.

وقال قتادة: أوعدهم الله بالقتل، فإياكم وما خالطَ هذه البيوعَ من

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٨٣).

الربا؛ فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، فلا يُلْجِئنكم إلى معصيته [فاقة][1].

(م): قال في أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وقال في آخرها: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[المائدة: ٥٧]، هذا مثل ما يقول الأخ لأخيه: إن كنت أخي؛ فأكرمني، معناه: أن من كان أخاً؛ أكرم أخاه.

وقيل: معناه: يا أيها الذين آمنوا بلسانهم؛ اتركوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بقلوبكم[2].

* * *

١٦١٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ» رواه مسلمٌ.

زاد الترمذيُّ وغيرُه: «وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ».

*** قوله: «آكل الربا»:**

(ط): أي: الآخذ، وإنما خص بالأكل؛ لأنه أعظم الانتفاع كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[النساء: ١٠][3].

(خط): سوّى رسول الله ﷺ بين آكل الربا ومُؤكِلِه؛ إذ كان لا يتوصل إلى الأكل إلا بمعاونته، ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطاً بفعله لما يستفضله بالبيع،

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٩٧).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٨٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١٢٤).

والآخر مهتضماً لما يلحقه من النقص.

ولله ﷻ حدود، فلا تتجاوز في وقت الوجود من الربح، والعُدْم [وعند] العسر واليسر.

والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يأكل الربا؛ لأنه قد يجد السبيل، إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة بالمبايعة ونحوها(١).

❐❐❐

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٥١٢).



٢٨٠ ـ باب

تحريمِ الرِّياءِ

* قال الله تعـــالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

* وقال تعـــالى: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

* وقال تعـــالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢].

(الباب الثامن والسبعون بعد المئة)

(في تحريم الرياء)

قال الغزالي رحمه الله: الرياء مشـــتق من الرؤية، والسُّمعة من السماع، وإنما الرياء أصله طلب المنـزلة في قلوب الناس بإيرائهم الخصال المحمودة.

فحد الرياء: هو إراءة العباد بطاعة الله تعالى، فالمرائي هو العابد، [والمراءى] له هو الناس، والمراءى به هو الأول[1].

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ٢٩٧).

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، سبق في (الباب الثامن والستين بعد المئة).

وقوله: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾؛ أي: كما تبطل صدقة من راءى بها الناس، فأظهر لهم أنه يريد وجه الله، وإنما قصده مدح الناس، أو شهرته بالصفات الجميلة بينهم مع [قطع] نظره عن معاملة الله تعالى، وابتغاء مرضاته، ثم ضرب تعالى مثل ذلك المرائي بإنفاقه.

وقال الضحاك: والذي يُتْبِع نفقته مناً أو أذى، فقال: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ جمع صفوانة، ومنهم من يقول: الصفوان يُستعمل مفرداً أيضاً، وهو الصخر الأملس.

﴿فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾: المطر الشديد، ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾؛ أي: فترك الوابلُ ذلك الصفوانَ أملسَ يابساً لا شيء عليه من ذلك التراب، بل ذهب كلُّه، وكذلك أعمال المرائين تذهب وتضمحل عند الله وإن ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس كالتراب[1].

(م): في ضمير ﴿فَمَثَلُهُۥ﴾ وجهان:

أحدهما: أنه عائد إلى المنافق فيكون المعنى أن الله تعالى شبه المانَّ المؤذي بالمنافق، ثم شبهه بهذا الحجر.

والثاني: أنه عائد إلى المانّ المؤذي، ويكون المعنى أنه شبهه بالمنافق، ثم شبهه بهذا الحجر، وفي كيفيه هذا التشبيه وجهان:

أحدهما: أن العمل الظاهر كالتراب، والمان والمؤذي والمنافق

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٦٣).

كالصفوان، ويوم القيمة كالوابل، هذا قولنا، وأما على قول المعتزلة: فالمنُّ والأذى كالوابل.

والثاني قاله القفال: إن أعمال العباد ذخائر لهم يوم القيامة، فمن عمل بإخلاص؛ فكأنه طرح بذراً في أرض، فهو يتضاعف له، وينمو حتى يحصده في وقته، ويجده وقت حاجته، والصفوان محل بذر المنافق، ومعلوم أنه لا ينمو فيه شيء، ولا يكون فيه قبول للبذر.

فإذا طرح في صفوان صلد عليه غبار قليل، وأصابه مطر جود؛ بقي مستودعُ بذره خالياً لا شيء فيه، ألا ترى أنه تعالى ضرب [مثل] المخلص بجنة فوق ربوة، والجنة: ما يكون فيه أشجار ونخيل، فمن أخلص لله؛ كان كمن غرس بستاناً في ربوة من الأرض، فهو يجني ثمرة غراسه في أوقات الحاجة وهي تؤتي أكلها كلَّ حين متضاعفة زائدة، فأما عمل المانّ والمؤذي والمنافق: فهو كمن بذر في الصفوان الذي عليه تراب، فعند الحاجة إلى الزرع لا يجد فيه شيئاً.

والضمير في «لا يقدرون» عائد إلى معلوم غير مذكور؛ أي: لا يقدر أحد من الخلق على ذلك البذر الملقى في ذلك التراب.

وقيل: إنه عائد إلى قوله: ﴿كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ﴾[البقرة: ٢٦٤] أشير إلى الجنس، والجنس في حكم العام.

قال القفال: وفيه وجه ثالث، وهو أن ذلك مردود على قوله: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[البقرة: ٢٦٤]، فإنكم إذا فعلتم ذلك؛ لم تقدروا على شيء مما كسبتم، فرجع عن الخطاب إلى الغائب على طريقة الالتفات[1].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٤٧).

* قوله تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾[النساء: ١٤٢]: لما ذكر صفة ظواهرهم في كونهم لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وهي أشرف الأعمال وأفضلها، ثم ذكر صفة بواطنهم الفاسدة، فقال: يراؤن الناس؛ أي: لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله، بل تقيةً من الناس، ومُصَانَعَةً لهم.

﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ أي: في صــلاتهم؛ أي: لا يخشعون، ولا يتدبرون ما يقولون، بل هم عن صلاتهم لاهون.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِ، تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِ، تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذا كَانَتْ بينَ قَرْنَي الشَّيطَانِ؛ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً لا يَذْكُر الله فِيها إلاَّ قليلاً»[1].

(م): وقيل: إنهم لا يذكرون الله في جميع الأوقات سواء كان الوقت وقت الصلاة أو لم يكن إلا قليلاً نادراً.

وهكذا نرى كثيراً من المتظاهرين بالإسلام، لو صحبته الليالي والأيام؛ لم تسمع منه تهليلة ولا تسبيحة، ولكن حديث الدنيا يستغرق أيامه وأوقاته لا يفتر عنه.

قال قتادة: إنما قل؛ لأن الله لم يقبله، وما ردَّ اللهُ فكثيرُه قليل، وما قَبِـلَه اللهُ فقليلُه كثير.

فإن قيل: المفاعلة للمشاركة فما معنى (يراؤون)؟

قلنا: المرائي يريهم عمله، وهم يُرونه استحسان ذلك العمل[2].

* * *

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣١٨)، والحديث رواه مسلم (٦٢٢).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١١/ ٦٧).

١٦١٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» رواه مسلمٌ.

* **قوله: «أنا أغنى الشركاء»:**

(ط): اسم التفضيل هنا لمجرد الزيادة، والإضافة فيه للبيان، أو على زعم القوم.

والضمير المنصوب في **«تركته»** يجوز أن يرجع إلى العمل، والمراد من **«الشرك»**: الشريك، ويجوز أن يرجع إلى العامل، والمراد بالشرك: الشركة[1].

(ن): هكذا وقع في بعض الأصول: **«وشركه»**، وفي بعضها: (شريكه).

معناه: أنا غني عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئاً لي ولغيري؛ لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير، والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه، ويأثم به[2].

(ط): قال الغزالي: درجات الرياء أربعة:

الأولى: وهو أغلظها أن لا يكون مراده الثواب أصلاً، كالذي يصلي بين أظهر الناس، ولو انفرد؛ لكان لا يصلي، بل ربما يصلي من غير طهارة مع الناس، فهذا جرَّد قصده إلى الرياء، فهو الممقوت عند الله.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٣٦٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٥ ـ ١١٦).

الثانية: أن يكون له قصد الثواب أيضاً، ولكن قصداً ضعيفاً بحيث لو كان في الخلوة؛ لا يفعله، ولا يحمله ذلك القصد على العمل، ولو لم يكن الثواب، لكان قصد الرياء يحمله على العمل، فقصد الثواب فيه لا ينفي عنه المقت.

الثالثة: أن يكون قصد الرياء والثواب متساويين؛ بحيث لو كان واحد خالياً عن الآخر؛ لم يبعثه على العمل، فلما اجتمعا؛ انبعثت الرغبة، وظواهر الأخبار تدل على أنه لا يسْلَم رأساً برأس.

الرابعة: أن يكون اطلاع الناس مرجِّحاً مقوِّياً لنشاطه، ولو لم يكن لا يترك العبادة، ولو كان قصد الرياء وحده؛ لما أقدم، فالذي نظنه ـ والعلم عند الله ـ أنه لا يحبط أصل الثواب، ولكنه ينقص منه، أو يعاقب على مقدار قصد الرياء، ويثاب على مقدار قصد الثواب.

* **قوله: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك»**: فهو محمول على ما إذا تساوى القصدان، أو كان الرياء أرجح[(١)].

(ق): أصل الشرك المحرم اعتقاد شريك لله في الإلهية، وهو الشرك الأعظم، ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله في الفعل: [و]أنَّ موجوداً ما غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونه إلهاً.

ويلي هذا في الرتبة الإشراك في العبادة، وهو الرياء، وهو أن يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغير الله.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٣٦٩).

وهذا الذي سبق في الحديث لبيان تحريمه، وهو مبطل للأعمال[1].

* * *

١٦١٧ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ، فعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقالَ: جَرِيءٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِي في النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ، وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعمَهُ، فعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ! وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ: هو قَارِئٌ! فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ على وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ، فَأُتِيَ بِهِ، فعَرَّفَهُ نِعمَهُ، فعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: ما تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنفقَ فِيْهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، ولَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هو جَوَادٌ! فقَدْ قيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلقِيَ في النَّار». رواه مسلمٌ.

«جَرِيءٌ» ـ بفتح الجيم وكسر الرَّاءِ وَبالمَدِّ ـ: أَيْ: شُجَاعٌ حَاذِقٌ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦١٥).

* **قوله ﷺ: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه»:** قد يسبق إلى الوهم أن هذا الحديث وقولَه: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ المُسْلِمُ من عَمَلِه صَلاَتُه»[1]، وقولَه: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى فيه بينَ النَّاسِ في الدِّمَاءِ»[2] متعارضة، وليس كذلك؛ إذ المراد أن كل واحد من تلك الأوليات أول بالنسبة إلى ما في بابه.

فأول ما يحاسب به من المظالم الدماء، ومن العبادات الصلاة، وأول ما وقع فيه الرياء هذا، أو ما يناسبه، وليس المراد أنه أول بالنسبة إلى كل ما يُسأل عنه، ويُقضى فيه.

(شف): «يُقضى فيه» صفة للناس، وهو نكرة معنىً؛ أي: إن أول ناس يقضى عليه يوم القيامة رجل.

(ط): قوله **«فَعَرَّفَه»** هذا التعريف للتبكيت، وإلزام المنعَمِ عليه، ولذلك أتبعه بقوله: **«فَعَرَفَهَا»**؛ أي: اعترف بها.

والفاء في (فعرَّفه) للتعقيب، وفي (فعَرَفها) للتسبيب، وفي (فَمَا عَمِلْتَ) جزاء شرط محذوف، وهو مقول القول؛ أي: إذا كان مقرَّراً عندك أن تلك النعمة الموجبة للشكر مني؛ فما عملت في حق تلك النعمة؟ وهي منح القوة والشجاعة وتهيئة آلة المحاربة لإعلاء كلمة الله؛ يعني:

---

(١) رواه الترمذي (٤١٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ. ورواه النسائي (٣٩٩١) من حديث ابن مسعود ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧١)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

كيف أدَّيتَ شكرَها؟

وقوله: **«فيك»**؛ أي: في جهتك، خالصاً لك، أداءً لحق تلك النعمة، والتكذيب راجع إلى هذه الدعوى.

و**«جريء»**؛ أي: مِقْدام، من قولهم: جَرُؤَ الرجل جراء بالمد.

و**«قرأ القرآن»**؛ أي: عن ظهر قلبه من [غير] تَأَمُّلٍ في معانيه، وفيه تنبيه على أن مجرد قراءته كاف في الاعتبار.

و**«نعمته»** على صيغة المفرد أولاً، وعلى الجمع في الأخيرين، هكذا جاء في «صحيح مسلم»، وفي «الجمع بين الصحيحين»، و«جامع الأصول»، و«الرياض»، وفي بعض نسخ «المصابيح»، ولعل الفرق لأجل اعتبار الإفراد في الأولى، والكثرة في الأخيرين[1].

(ن): في عقاب الغازي والعالم والجواد على فعلهم ذلك لغير الله، وإدخالهم النارَ دليل على تغليظ تحريم الرياء، وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال، وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلِصاً، وكذلك الثناء على العلماء، وعلى المنفقين في وجوه الخيرات، كلُّه محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً[2].

(ق): هذا يعم جميع العلوم الشرعية سواء كان من العلوم المقصودة لعينها، أو للعمل بها كعلم القرآن والسنة والفقه، أو من العلوم الموصلة

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٦).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٠).

إلى ذلك كعلم الأصول واللسان، وهذا وعيد شديد، والتخلص منه بعيد والإخلاص في طلب العلم عسير، والمجاهد نفسَه قليل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[1].

* * *

١٦١٩ ـ وعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ سُـفْيَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ، سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائي، يُرَائِي اللهُ بِهِ» متفقٌ عليه.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أيضاً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

«سَمَّعَ» بتَشْديد المِيمِ، وَمَعْنَاهُ: أَظْهَرَ عَمَلَهُ للنَّاسِ رِيَاءً. «سَمَّعَ الله بِهِ»؛ أَيْ: فَضَحَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَعْنَى «مَنْ رَاءَى»؛ أَيْ: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ العَمَلَ الصَّالِحَ؛ لِيَعْظُمَ عِنْدَهُمْ «رَاءَى اللهُ بِهِ»؛ أَيْ: أَظْهَرَ سَرِيرَتَهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ.

* **قوله ﷺ: «من سَمَّع»:**

(ن): أي: من أظهر عمله للناس رياءً، سمَّع الله به؛ أي: فضحه يوم القيامة، ومعنى **«من يرائي»**: من أظهر العمل الصالح؛ ليعظم عند الله، وليس هو كذلك.

«راءى اللهُ به»؛ أي: أظهر سريرته على رؤس الخلائق.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٧٠١).

وقيل: معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها؛ أظهر الله عيوبه.

وقيل: أسمعه المكروه.

وقيل: أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه؛ ليكون حسرة عليه.

وقيل: من أراد أن يعلمه الناس؛ أسمعه الناس، وكان حظَّه منه[1].

(ق): «سمَّع الله به»؛ أي: فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، كما جاء في غير مسلم: «سَمَّعَ اللهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ يَومَ القِيَامَةِ»[2]؛ أي: كلَّ من يسمع.

وقيل: سمى العقوبة سمعة، وفي الرياءِ رياءاً، على جهة المقابلة، كما قال: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤][3].

* * *

١٦٢٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغى بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ، لاَ يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ»؛ يَعْني: رِيحَها. رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

والأحاديثُ في الباب كثِيرةٌ مشهورةٌ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٢)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١٤٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦١٦).

* **قوله ﷺ: «من طلب علماً مما يبتغي به وجه الله»**، سبق في (الباب الحادي والأربعين بعد المئة).

❑❑❑



٢٨١ ـ باب

ما يُتوهَّم أنه رياءٌ وليسَ برياءٍ

١٦٢١ ـ عَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِرسُولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ العَمَلَ مِنَ الخَيْرِ، وَيَحْمَدُه النَّاسُ عَلَيْه؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ» رواه مسلمٌ

*** قوله: «أرأيت الرجل يعمل العمل ويحمده الناس عليه؟»:**

(ن): أي: أخبرنا بحال من يعمل عملاً لله ويمدحه الناس هل يبطل ثوابه؟

فأُجيب بأن له ثوابين: حمد الناس في الدنيا، وما أعد الله له في الآخرة.

(ق): يعني الرجل الذي يعمل العمل الصالح خالصاً، ولا يريد إظهاره للناس؛ لأنَّه لو عمله؛ ليحمده الناس، أو يبرُّوه لكان مرائياً، ويكون ذلك العمل باطلاً فاسداً.

وإنما الله تعالى بلطفه ورحمته وكرمه يعامل المخلصين في الأعمال، الصادقين في الأقوال والأحوال بأنواع اللطف، فيقذف في القلوب محبتهم، ويطلق الألسنة بالثناء عليهم؛ لينوه بذكرهم في الملأ الأعلى؛ ليستغفروا لهم،

وينشر طيبَ ذكرِهم في الدنيا؛ ليُقتدَى بهم، فيعظم أجرهم، ويرفع منازلهم، وليجعل ذلك علامة على استقامة حالهم، وبشرى بحسن مآلهم[1].

(ن): هذه البشرى المعجلة له بالخير هي دليل للبشرى المؤخرة، بقوله تعالى: ﴿بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ﴾[الحديد: ١٢]، وهذه البشرى المعجلة دليل على رضاء الله تعالى [عنه] ومحبته [له، فيحبِّبُه][2] إلى الخلق، كما في الحديث: «ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ»[3]، هذا إذا حمده الناس من غير تعرض منه، والتعرض مذموم[4].

❑❑❑

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٤٨).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨٩).

(٣) رواه البخاري (٣٠٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨٩).



٢٨٢ ـ باب
تحريمِ النظرِ إلى المرأةِ الأجنبيةِ، والأَمْرَدِ الحَسَنِ لغيرِ حاجةٍ شرعيةٍ

* قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النور: ٣٠].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[غافر: ١٩].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[الفجر: ١٤].

(الباب الثمانون بعد المئة)

(في تحريم النظر إلى الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية)

* قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النور: ٣٠] لما كان النظر داعيةً إلى فساد القلب كما قال بعض السلف: النظر سهم سم إلى القلب؛ أمر الله بحفظ الفروج بأن يمنعه من الزنا، ومن النظر إليه، كما في «المسند» و«السنن»: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِن زَوْجَتِكَ، أو

مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»[١].

﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾؛ أي: أطهر لقلوبهم، وأتقى لدينهم، كما قيل: من حَفِظ بصرَه؛ أورثه الله نوراً في بصيرته.

وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إلى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ، ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَه؛ إلاَّ أخْلَفَ له عِبَادةً يجِدُ حَلاوتَهَا»[٢].

ورُوي هذا مرفوعاً عن ابن عمر وحذيفة وعائشة رضي الله عنهم، وفي أسانيدها ضعف إلا أنه في الترغيب[٣].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، كما قال: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[غافر: ١٩]:

(الثعلبي): قيل: (مِنْ): صلة؛ أي: يغضوا أبصارهم.

وقيل: هو ثابت في الحكم؛ لأن المؤمنين ما أمروا بغض الأبصار أصلاً، وإنما أمروا بالغض عما لا يجوز[٤].

وروى ابن فنجويه عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «بَينَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي؛ إذْ مَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ، فَنَظَرَ إلَيهَا وأَتْبَعَهَا بَصَرَه، فَذَهَبَ عَيْنَاهُ»[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣)، وأبو داود (٤٠١٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٧٢)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، من حديث معاوية ابن حيدة رضي الله عنه. وهو حديث حسن. انظر: «إرواء الغليل» (١٨١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠٦٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٢١٤).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ٨٦).

(٥) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٨٧).

(م): قيل: مكتوب في التوراة: النظر يزرع في القلب الشهوة، ورُبَّ شهوةٍ أورثتْ حزناً طويلاً[1].

* وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٦]، سبق في (الباب السابع والأربعين بعد المئة).

* وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[غافر: ١٩]، سبق في (الباب الخامس).

* وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[الفجر: ١٤].

* * *

١٦٢٢ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ: العَيْنَانِ زِناهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِناَهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلاَمُ، وَاليَدُ زِناَهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ، أَوْ يُكَذِّبُهُ» متفقٌ عليه. وهذا لَفْظُ مسلمٍ، وروايةُ البُخَاريِّ مُخْتَصَرَةٌ.

* وقوله ﷺ: «كُتِبَ على ابن آدم نصيبُه من الزنا»:

(ط): «مِن» البيانية مع ما يتصل بها: حال من «نصيبه».

«أدرك»: أصاب ووصل.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٣/ ١٧٧).

«لا محالة»: (لا) لنفي الجنس.

(الجوهري): حال لونه؛ أي: تغيَّر، وحال عن العهد[1] حولاً: انقلب، وحال الشيء بيني وبينك: حجز، والمحالة: الحيلة، يقال: المَرْءُ يَعْجِزُ لا المَحالةُ.

وقولهم: «لا محالةَ»؛ أي: لا بد، يقال: الموت آتٍ لا محالةَ.

والجملة مرتبة على الأولى بلا حرف الترتيب؛ تفويضاً لاستفادته إلى ذهن السامع، والتقدير كتبه الله تعالى، وما كتبه لا بد وأن يقع.

و«كُتب»: يحتمل أن يراد به: أثبت؛ أي: أثبت فيه الشهوة والميل إلى النساء، وخلق فيه العينين والأذن، والقلب والفرج، وهي التي تجد لذة الزنا، وأن يراد به: قُدِّر؛ أي: قدر في الأزل أن يجري على ابن آدم الزنا، فإذا قدر في الأزل؛ أدرك ذلك لا محالة[2].

(ق): هو نص في الرد على القدرية، وإنما أطلق على هذه الأمور كلِّها: زناً؛ لأنها مقدماته؛ إذ لا يحصل الزنا الحقيقي في الغالب إلا بعد استعماله هذه الأعضاءَ في تحصيله، ومعنى يكذبه: أنه إن حصل إيلاج الفرج المحرَّم؛ تمَّ زنا تلك الأعضاء، وثبت الإثم عليهما، وإن لم يحصل ذلك، واجتُنِب؛ كُفِّر زنا تلك الأعضاء، كما قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء: ٣١][3].

---

(١) في الأصل: «الحول».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٣٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٧٤).

(ط): نسبة التصديق والتكذيب إلى الفرج؛ لأنه منشؤه ومكانه؛ أي: يصدِّقه بالإتيان بما هو المراد منه، ويكذِّبه بالكف عنه والترك.

والإسناد فيه مجازي؛ لأن الحقيقي هو أن يسند إلى الإنسان، فأسنده إلى الفرج؛ لأنه مصدر الفعل، والسبب القوي.

وما نحن بصدده من الاستعارة التمثيلية، شُبِّهتْ صورة حال الإنسان من إرساله الطرفَ الذي هو رائد القلب إلى المحارم، وإصغائه الأذنَ إلى السماع، ثم انبعاثِ القلب إلى الاشتهاء والتمني، ثم استدعائِه منه، قصارى ما يشتهي ويتمنى باستعمال الرجلين في المشي، واليدين في البطش، والفرج في تحقيق مشتهاه.

فإذا مضى الإنسان على ما استدعاه القلبُ؛ حقَّق متمنَّاه، وإذا امتنع عن ذلك؛ خيَّبه[1] فيه = بحالة رجل يخبره صاحبه بما يزينه له، ويغريه عليه، فهو إما يصدقه بذلك، ويمضي على ما أراد به، أو يكذبه ويأبى عمَّا دعا إليه، ثم استعمل في حال المشبه ما كان مستعملاً في جانب المشبه به من التصديق والتكذيب؛ ليكون قرينة التمثيل، وكأن الحماسي نظر إلى هذا المعنى حيث قال:

وكُنتَ إِذَا أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِداً ... لِقَلْبِـكَ يوماً أَتْعَبَتْكَ المَنَاظِرُ

رَأَيْتَ الَّذي لا كُلُّه أنتَ قَادِرٌ ... عَلَيهِ وَلاَ عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرُ[2]

* * *

(١) في الأصل: «حببه»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٣٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٣٩).

١٦٢٣ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ!»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! مَا لَنا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ: نتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «فإذَا أَبَيْتُمْ إلاَّ المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأَذَى، وردُّ السَّلامِ، والأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» متفقٌ عليه.

١٦٢٤ ـ وَعَنْ أَبي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً بِالأَفْنِيَةِ نتَحَدَّثُ فِيها، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا فقالَ: «مَالَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ»، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ ما بَأْسٍ: قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ، وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إِمَّا لا، فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ البَصَرِ، وَرَدُّ السَّلام، وحُسْنُ الكَلام» رواه مسلمٌ.

«الصُّعُداتُ» بضَمِّ الصَّادِ والعَيْنِ؛ أي: الطُّرُقَاتُ.

* قوله ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات»: الحديث سبق في (الباب الثالث والعشرين).

* قوله: «كنا قعوداً بالأفنية»:

(ن): «الأفنية»: جمع فِناء بالمد وكسر الفاء، وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها، وقريباً منها.

و«**الصُّعُدات**» بضم الصاد والعين، وهي الطرقات، واحدها صعيد، كطريق وطرق وطرقات، واحدها على وزنه وبمعناه.

و«**لغير ما بأس**»: لفظة (ما) زائدة.

و«**إما لا**»: بكسر الهمزة وبالإمالة، معناه: إن لم تتركوها؛ فأدوا حقها.

وقوله: «حسن الكلام»: يدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضِهم لبعض، فلا يكون فيه غيبة، ولا نميمة، ولا كذب، و[لا] كلام ينقص المروءة، ونحو ذلك من الكلام المذموم، ويدخل فيه كلامهم للمارِّ من رد السلام، ولطف جوابهم، وهدايته للطريق، وإرشاده لمصلحته، ونحو ذلك[1].

* * *

١٦٢٥ ـ وَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ نَظَرِ الفَجْأَةِ، فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ» رواه مسلمٌ.

*** قوله: «نظر الفَجْأة»:**

(ن): بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد، ويقال: بفتح الفاء وإسكان الجيم، وبالقصر لغتان: هي البغتة.

ومعنى نظر الفجاة: أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤١).

الحال؛ فلا إثم عليه، وإن استدام النظر، أثم لهذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النور: ٣٠].

قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجل غضُّ البصر عنها في جميع الأحوال، إلا لغرض شرعي، وهو حالة الشهادة، والمداواة، وإرادة خِطْبتها، أو شراء الجارية، أو المعاملة، ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدْرُ الحاجة دون ما زاد[1].

*** قوله ﷺ: «اصرف بصرك»:**

(ق): إنما [لم] يتعرض لذكر الأولى؛ لأنها لا تدخل تحت خطاب تكليف، فأعرض عما ليس مكلَّفاً به، ونهاه عما كُلِّف به؛ لأن استدامة النظر مكتسبة للإنسان؛ إذ قد يستحسن ما وافق بصره، فيتابع النظر، فيحصل المحذور، ولذلك قال ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ: «لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّما لَكَ الأُوْلَى، وَلَيسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ»[2].

* * *

١٦٢٦ ـ وَعَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَجِبا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا، وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٣)، والحديث رواه أبو داود (٢١٤٩).

«أَفَعَمْياوَانِ أَنْـتُما؟ أَلَسْتُما تُبْصِرَانِهِ؟!» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

* **قوله ﷺ: «احتجبا منه»:**

(قض): الحديث بظاهره يدل على أنه ليس للمرأة النظر إلى الأجانب مطلقاً، كما ليس لهم أن ينظروا إليها، ومنهم من خصص التحريم بحال يخاف فيه الفتنة؛ توفيقاً بينه وبين ما روي عن عائشة رضي الله عنها كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد[1].

ومن أطلق التحريم؛ أوَّل بأنها ما كانت يومئذ بالغة، وفيه نظر؛ لأنها وإن لم تكن بالغة؛ كانت مراهقة، وكان من حقها أن تمنع[2].

(ن): نظر المرأة إلى وجه الأجنبي إن كان بشهوة؛ فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة، ولا مخافة فتنة ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، ولهذا الحديث الذي حسنه الترمذي، وأجابوا عن حديث عائشة بجوابين:

[وأقواهما]: أنه ليس بحرام؛ فإنها ما نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع بلا قصد؛ صرفته في الحال.

والثاني: لعل هذا قبل نزول الآية في تحريم النظر، أو أنها كانت

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٧).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٣٣٩).

صغيرة على قول من يقول: إن الصغير المراهق لا يُمَنعُ النظر[1].

(مظ): حمل بعض الفقهاء هذا على التقوى والورع، والفتوى على أنه يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي فيما فوق السرة، وتحت الركبة؛ لأنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز؛ لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى، ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال، ولم يؤمر الرجال بالحجاب[2].

(ط): **«أفعمياوان أنتما؟!»** هذا من بليغ الكلام ووجيزِه؛ فإن الهمزة فيه للإنكار والتوبيخ، والهمزة في **«ألستما»** للتقرير، والفاء عطف ما بعدها من الجملة الاسمية على المقدرة مثلها بعد الهمزة.

والمعنى: زعمتما أن علة منع الاحتجاب العمى، وهي موجودة فيكما (أفعمياوان أنتما؟!)، ثم استأنف مقرِّراً بذلك قائلاً: **«ألستما تبصرانه؟!»**.

وفيه: أن علة الاحتجاب الفتنة، وهي قائمة، سواء كان من الطرفين أو من أحدهما.

روى الشيخ أبو حامد عن سعيد بن المسيب أنه قال ـ وهو ابن أربع وثمانين سنة، وقد ذهبت إحدى عينيه، ويعشو بالأخرى ـ: ما شيء عندي أَخْوَفَ من النساء.

وفيه: أنه لا يجوز للنساء مجالسة العميان، كما جرت العادات به في المآتم والولائم، فيحرم على الأعمى الأجنبي الخلوة بالنساء، ويحرم على

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٨٤).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٢٧).

المرأة مجالسة الأعمى، وتحديق النظر إليه بغير حاجة[1].

* * *

١٦٢٧ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلاَ يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «لا يفضي الرجل إلى الرجل»:**

(غب): أفضى بيده إلى كذا، وأفضى إلى امرأته في باب الكناية: أبلغُ وأقرب [إلى التصريح من قولهم: خلا بها][2]، قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١][3].

* **قوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة»:**

(ن): نبَّه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج، وأما الزوجان: فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعاً.

وأما الفرج نفسه: ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٧٥).

(٢) ما بين معكوفتين من «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٨٢).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٨٢).

أصحُّها: أنه مكروه لكل واحد منهما.

والثاني: أنه حرام عليهما.

والثالث: أنه حرام للرجل، ومكروه للمرأة.

وأما السيد مع أمته: فإن كان يملك وطأها؛ فهما كالزوجين، وإن كانت محرمة عليه بنسب، أو برضاع، أومصاهرة كأم الزوجة؛ فهي كما إذا كانت حرة.

وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه: فالصحيح أنه يباح ما فوق السرة، وتحت الركبة، وقيل: لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف.

وأما ضبط العورة في حق الأجانب: فعورة الرجل مع [الرجل] ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة.

وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه: أصحها: ليستا بعورة، والثاني: هما عورة، والثالث: السرة دون الركبة.

وأما نظر الرجل إلى المرأة: فحرام في كل شيء من بدنها، وكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم لا.

وقال بعض أصحابنا: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة، وليس هذا القول بشيء.

وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسنَ الصورة، سواء كان نظره بشهوة أم لا، وسواء أمن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، نص عليه الشافعي،

وحذاق أصحابه، [و]دليله: أنه في معنى المرأة؛ فإنه يُشتهى كما تُشتهى، وصورته في الجمال كصورة المرأة، وربما كان كثيرٌ منهم أحسنَ صورةً من كثيرٍ من النساء، بل هم بالتحريم أولى؛ لمعنىً آخرَ، وهو أنه يُتَمكَّن في حقهم من طرق الشرِّ ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة.

وما ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر إذا لم يكن حاجة، أما عند الحاجة الشرعية: فيجوز النظر [كما] في حال البيع والشراء، والتطبُّب، والشهادة، ونحو ذلك، لكن بغير شهوة.

قال أصحابنا: النظر بالشهوة حرام إلى كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر بشهوة إلى ابنه وبنته[1].

* **قوله: «ولا يفضي»:**

(مظ): يعني: لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد مُتجرِّدَينِ، وكذلك المرأتان، ومَن فعل؛ يُعزَّر ولا يحد[2].

(ن): هذا نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه، وهذا متفق عليه، [وهذا] مما تعمُّ به البلوى، ويتساهل فيه كثير من الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون نظره ويده وغيرَها من عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره[3].

❐❐❐

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٣١).

(2) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ١٩).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٣١)



٢٨٣ ـ باب
تحريمِ الخلوةِ بالأجنبيةِ

* قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

١٦٢٨ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْت الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ!» متفقٌ عليه.

«الحَمْوُ»: قَرِيبُ الزَّوْجِ؛ كَأَخِيهِ، وابْنِ أَخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

*** قوله: «إياكم والدخولَ على النساء»:**

(ق): هذا تحذير شديد ونهي وكيد، كما يقال: إياك والأسد، وإياك والشر؛ أي: اتق ذلك واحذر، والمفعولان منصوبان بفعلين مقدرين يدل عليهما المعنى[1].

*** «الحمو الموت»:**

(ن): أي: الخوف منه أكثر من غيره، والشَّرُّ يُتوقَّعُ منه، والفتنة

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠٠).

أكثر؛ لتمكُّنه من الوصول إلى المرأة و[المراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الأباء والأبناء: فمحارم][1] لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ، والعم وابنه، ونحوهم ممن ليس بمَحْرم، وعادةُ الناس المساهلة فيه.

وأما ما حكاه المازَري أن المراد بالحمو: أبو الزوج، وقال: إذا نُهِي عن أبي الزوج وهو محرم؛ فكيف بالغريب؟

فهذا الكلام فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه، وكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد أن معنى (الحمو الموت): فليمت ولا يفعل، هذا هو أيضاً كلام فاسد، بل الصواب ما قدمناه.

وقال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب، كما يقال: الأسد الموت؛ أي: لقاؤه مثل الموت.

وقال القاضي: معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت، فورد الكلام مورد التغليظ[2].

(قض): وفي (الحم) لغات: حماً كعصاً، وحمو على الأصل، وحمو بضم الميم، وسكون الواو، وحم كأبٍ، وحَمْؤٌ بالهمزة، وسكون الميم، والجمع أحماء.

وقيل: لما ذكر السائل لفظاً مجملاً محتمِلاً للمَحْرم وغيره؛ رد عليه سؤاله بتعميمه ردَّ المُغْضَب المنكِر عليه[3].

---

(١) من «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٥٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٥٤).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٣٣٧).

(ق): أي: دخول الحمو على المرأة يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إذا زنت معه[1].

(فا): يحتمل أن يكون دعاء عليها؛ أي: كان الموت منها بمنزلة الحمو الداخل إن رَضِيَتْ بذلك[2].

(ط): الفرق بين الإخبار والدعاء: أن في الإخبار أداة التشبيه، ووجهه مضمران؛ أي: الحمو كالموت في الشر والضرر.

وفي الدعاء: ادعاء أن الحمو نوعان: متعارف، وهو القريب، وغير متعارف، وهو الموت، فطلب لها غير المتعارف لما استفتى الرجل عن المتعارف؛ مبالغة، وهذا معنى قول القائل: ردَّ المغضَب المنكِرِ عليه[3].

* * *

١٦٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» متفقٌ عليه.

* **قوله: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي رحم محرم»**، سبق في (الباب السادس بعد المئة).

* * *

١٦٣٠ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حُرْمَةُ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠١).

(٢) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٣١٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٦٩).

نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ القَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ في أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلاَّ وَقَفَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى»، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟» رواهُ مسلمٌ.

* **قوله: «فيخونه فيهم»:**

(ط): الضمير عائد إلى **«رجلاً»**، وفي **«فيهم»** إلى الأهل؛ تعظيماً، وتفخيماً لشأنهم، كقول الشاعر:

فَـإِنْ شِـئْتِ حَرَّمْـتُ النِّـساءَ سِـوَاكُمُ

وأنهن ممن يجب مراعاتهن وتوقيرهن، وإلى هذا المعنى أشار بقوله: **«كحرمة أمهاتهم»**.

والضمير في **«له»** يعود إلى رجلاً، والأظهر أن يكون بمنزلة اسم الإشارة كما في قول رؤبة:

فِيهـا خُطُـوطٌ مِـن سَـوَادٍ وبَلَـقْ   كَأَنَّـه فِـي الجِلْـدِ تَوليـعُ البَهَـقْ

يعني: وقف لأجل ما فعل من سوء الخلافة في أهله.

وقوله: «فما ظنكم»: فيه تهديد عظيم[1].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣١).

(ن): معناه ما تظنون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام؛ أي: لا يبقى منها شيء إلا أخذه[1].

(مظ): أي: ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة؟ هل تشكُّون في هذه المجازاة أم لا؟

يعني: فإذا علمتم صِدْق ما أقول؛ فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين[2].

(تو): يعني: فما ظنكم بمن أحلَّه الله بهذه المنزلةِ، وخصَّه بهذه الفضيلة، وبما يكون وراء ذلك من الكرامة.

(ط): الأقرب قول المظهر؛ فإن سياق الكلام جارٍ في حرمة نساء المجاهدين، وتوقير شأنهن، وتنزيلهن منزلةَ الأمهات، وأن الخيانة معهن منافية للدين والمروءة.

يعني: فما تظنون في ارتكابكم هذه الجريمة، تتركون مع تلك[3] الخيانةِ؟ أم ينتقم الله منكم؟

ويلزم من هذا تعظيم شأن المجاهدين[4].

❐❐❐

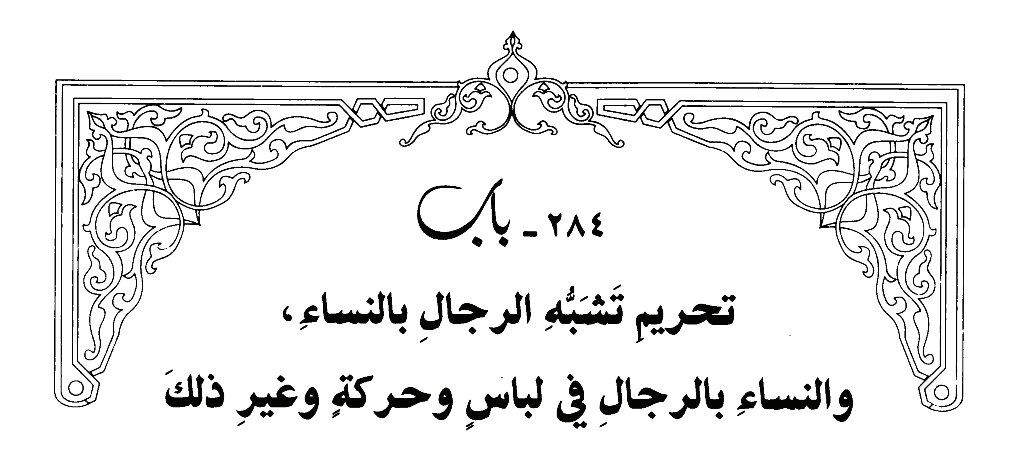
---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٢).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٤٠).

(٣) في الأصل: «هلك»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣١).



٢٨٤ - باب

تحريمِ تَشَبُّهِ الرجالِ بالنساءِ، والنساءِ بالرجالِ في لباسٍ وحركةٍ وغيرِ ذلكَ

١٦٣١ - عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

وفي روايةٍ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. رواهُ البُخاريُّ.

١٦٣٢ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* **قوله: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال»:**

خنث يخنث، على وزن علم يعلم: إذا انكسر الشيء، ولان وتكسر.

(ن): المخنَّث ضربان:

أحدهما: من خُلِق كذلك، ولم يتكلف التخلُّق بأخلاق النساء وزيهن، وكلامهن وحركاتهن، وهذا لا ذمَّ عليه ولا إثم ولا عيب ولا عقوبة؛ لأنه معذور.

والثاني من المخنث: من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن، وهيئاتهن

وكلامهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه[1].

(حس): روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بِمُخنَّث قد خضب رجليه ويديه بالحناء، فأمر به فنفي إلى النقيع[2].

(نه): «المترجِّلات من النساء»: المتشبهات منهن بالرجال في زيهم وحركتهم.

فأما في العلم والرأي: فمحمود، كما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت رَجُلَةَ الرأيِ؛ أي: كان رأيها كرأي الرجال[3].

* * *

١٦٣٣ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كاسِيَاتٌ عارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ، المَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواهُ مسلمٌ.

معنى «كاسِيات»: أَيْ: مِنْ نعْمَةِ الله، «عَارِيَاتٌ» مِنْ شُكْرِهَا.

وَقِيلَ: مَعناهُ: تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا، وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ؛ إِظْهَاراً لِجَمَالِها ونَحْوِهِ.

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ٩٤).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ١٢١)، والحديث رواه أبو داود (٤٩٢٨). وهو حديث منكر. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٦٠).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٠٣).

وَقِيلَ: تَلْبَسُ ثَوْباً رَقِيقاً يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا.

وَمَعْنَى «مَائِلاَتٌ»: قِيلَ: عَنْ طَاعَةِ الله تعالى، وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ، «مُمِيلاَتٌ»: أَيْ: يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ المَذْمُومَ.

وَقِيلَ: «مَائِلاَتٌ»: يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ، «مُمِيلاَتٌ» لأَكْتَافِهِنَّ.

وَقِيلَ: «مَائِلاَتٌ»: يَمْتَشِطْنَ المِشْطَةَ المَيْلاَءَ، وَهِيَ مِشْطَةُ البَغَايَا، و«مُمِيلاَتٌ»: يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ المِشْطَةَ.

«رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ»: أَيْ: يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عِصابَةٍ أَوْ نَحْوِه.

* قوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما»:

(ق): أي: لم يوجد في عصره منهما أحد؛ لطهارة أهل ذلك العصرِ الكريم.

ويتضمن ذلك: أن ذَينِك الصنفين سيوجدان، وكذلك كان؛ فإنه خلف بعد تلك الأعصار قوم يلازمون السياط المؤلمة التي لا يجوز أن يضرب بها في الحدود؛ قصداً لتعذيب الناس، وربما أفضى بهم الهوى وما جُبلوا عليه من الظلم إلى إهلاك المضروب.

وهذه أحوال الشرط بالمغرب، فهم سخط الله في الجملة عاقب الله [بهم] شِرارَ خلقه، نعوذ بالله من سخطه[1].

❑❑❑

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٤٩).



٢٨٥ ـ باب
النهيِ عنِ التشبُّهِ بالشيطانِ والكُفَّارِ

١٦٣٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشرَبُ بِشِمَالِهِ» رواهُ مسلمٌ.

١٦٣٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا» رواهُ مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «فإن الشيطان يأكل بالشمال»:

(تو): المعنى: أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع؛ ليضاد به عباد الله الصالحين، ثم إن من حق نعمة الله، والقيام بشكره أن تُكْرَمَ ولا يُسْتَهَان بها، ومن حق الكرامة أن تُتناولَ باليمين، ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى.

(ن): فيه: أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين، وأن للشيطان يدين[١].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٢).

(ق): لقد أبعد وتعسف من أعاد الضمير في (شماله) إلى الآكل[1].

* * *

١٦٣٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى لاَ يَصْبـِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» متفقٌ عليه.

المُرَادُ: خِضَابُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ والرَّأْسِ الأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَأَمَّا السَّوادُ، فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا سَنَذْكُرُ في الباب بَعْدَهُ إن شَاءَ الله تعالى.

*** قوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»:**

(ن): يقال: صبغ يصبُغ بضم الباء وفتحها.

ومذهبنا: [استحباب] خضاب الشيب للرجل وللمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهةَ تنزيه، والمختار التحريم؛ لقوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّواد»[2]، هذا مذهبنا، وقال القاضي: [اختلف] السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه:

فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، ورووا حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب، ولأنه ﷺ [لم] يغير شـيبه، روي هذا عن عمر وعلي وأبي ﷺ وآخرين.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٦).

(٢) رواه مسلم (٢١٠٢/ ٧٩)، من حديث جابر ﷺ.

وقال بعضهم: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ للأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره.

ثم اختلف هؤلاء، فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون، وروي ذلك [عن] علي.

وخضب جماعة منهم بالحِنَّاء والكَتَم، وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد، ورُوِيَ ذلك عن عثمان، والحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وعقبة بن عامر، وابن سيرين، وأبي بردة، وآخرين.

قال القاضي: قال الطبري: والصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب، وبالنهي عنه كلُّها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيْبُه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شَمَط فقط.

قال: واختلف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضُهم على بعضٍ خلافَه.

قال: ولا يجوز أن يقال فيهما: ناسخ ومنسوخ قال القاضي: وقال غيره: هو على حالين، فمن كان في موضع عادةِ أهلِ الصبغِ أو تركِه؛ فخروجه عن العادة شهرة ومكروه.

والثاني: أنه يختلف باختلاف الشيب، فمن كانت شيبته نقيَّةً أحسنَ منها مصبوغةً؛ فترك الصبغ أولى، ومن كانت شيبته تُسْتَبشَعُ؛ فالصبغ أولى، هذا ما ذكره القاضي، والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٨٠).

(ق): قولهم ترك الخضاب أفضل، ليس بشيء؛ لأن الحديث الذي ذكروه ليس بمعروف، ولو كان معروفاً؛ فلا يبلغ في الصحة إلى هذا الحديث.

وأما قولهم: إنه ﷺ لم يختضب: فليس بصحيح، بل صح أنه خضب بالحناء والصفرة[1].

❐❐❐

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤١٨).



٢٨٦ ـ باب
نهيِ الرجلِ والمرأةِ عن خضابِ شعرِهما بسوادٍ

١٦٣٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِـي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ الله: «غَيـِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» رواه مسلمٌ.

* **قوله: «هو والد أبي بكر الصديق ﷺ»:**

واسمه عثمان بن عامر، أسلم يوم فتح مكة، وله صحبة، مات في المحرم سنة أربع عشرة من الهجرة وهو ابن سبع وتسعين سنة بعد وفاة ابنه أبي بكر بأشهر.

(ن): الثغامة: بثاء مثلثة، ثم غين معجمة، هو نبت أبيض الزهر والثمر، شُبـِّه بياضُ الشيب به.

وقال ابن الأعرابي: هي شجرة تَبْيَضُّ كأنها الملح.

وأبو قُحافة: بضم القاف، وتخفيف الحاء[1].

(ق): **«واجتنبوا السواد»**: عُلل كراهة ذلك؛ لأنه من باب التدليس

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٧٩).

على النساء، ولأنه سواد في الوجه، ولأنه تشبه بسيما أهل النار.

وقد روى أبو داود أنه ﷺ قال: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَصْبغُونَ بِالسَّوادِ، لاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلاَ يَجِدُونَ رِيحَهَا»[1]، غير أنه لم نسمع أن أحداً من العلماء قال بتحريم ذلك، بل قد روي عن جماعة كثير من السلف: أنهم كانوا يصبغون بالسواد، منهم: عمر وعثمان، والحسن والحسين، وعقبة بن عامر، ومحمد بن علي، وعلي بن عبدالله بن عباس، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، وأبو بردة في آخَرين.

روي عن عمر أنه قال: هو أَشْكَرُ للزوجة، وأَرْهَبُ للعدو.

قلت: ولا أدري عُذْرَ هؤلاء عن حديث أبي قحافة ما هو؟ فأقل درجاته: الكراهة، كما ذهب إليه مالك.

وللخضاب فائدتان:

إحداهما: تنظيف الشعر مما يتعلق به من الغبار والدخان.

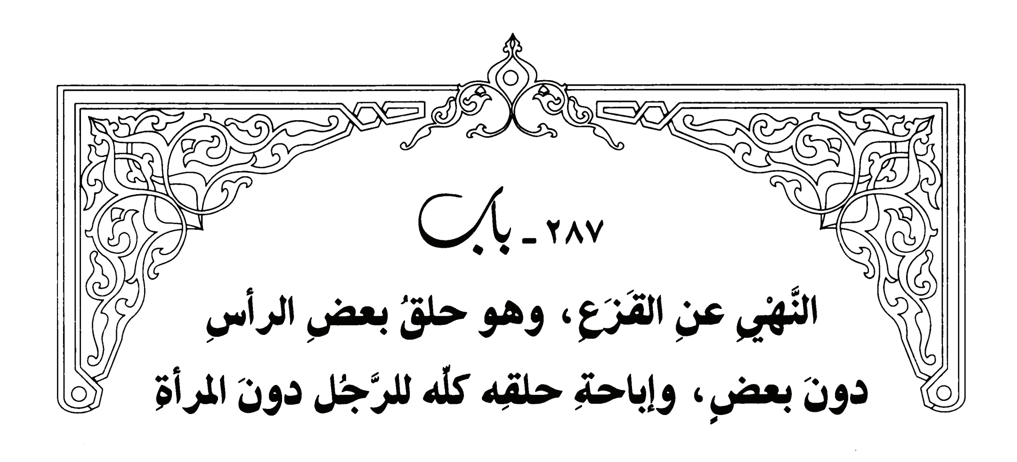
والأخرى: مخالفة أهل الكتاب، ولكن هذا الخضاب بغير السواد[2].

❐❐❐

---

(١) رواه أبو داود (٥٢١٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٩٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤١٩).



٢٨٧ ـ باب

النَّهْيِ عنِ القَزَعِ، وهو حلقُ بعضِ الرأسِ دونَ بعضٍ، وإباحةِ حلقِهِ كلِّه للرَّجُل دونَ المرأةِ

١٦٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ القَزَعِ. متفقٌ عليه.

[(ن): «القزع» حلق بعض الرأس مطلقاً، و][1] قيل: هو حلق مواضعَ متفرِّقةٍ منه، والصحيح الأول.

وأجمع العلماء على كراهة القزع إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهةُ تنزيهٍ، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً.

وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة والقفا للغلام.

قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق.

وقيل: إنه زيُّ أهل الشر والشطارة.

وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء في هذا رواية لأبي داود[2]، انتهى.

قال الترمذي الحكيم: القزع أن يُحْلَق رأسُ الصبي ويُتْرك ما حولَه،

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة يقتضيها النص.

(٢) رواه أبو داود (٤١٩٧)، من حديث المغيرة ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٤٤٨٤).

وكان هذا فِعْلَ القِسِّيسينَ، وهم ضرب من النصارى، وذلك علامة لهم، وهو فعل مذموم أحدثوه فيما بينهم.

روينا عن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر الصديق لما بعث الجنود نحو الشام؛ قال: أوصيكم بتقوى الله وأمرهم بأمور، وكان فيما قال: إنكم ستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون آخرين اتخذ الشيطان في أوساط رؤوسهم أفحاصاً، فإذا وجدتم أولئك؛ فاضربوا أعناقهم.

قال: فالذين تركوا الدنيا وحبسوا أنفسهم في الصوامع أمر بترك التعرُّضِ لهم، فلا يطلبوا بجزية، لأنهم تَركوا فتُركوا، والذين خرجوا من الصوامع، وفحصوا عن أوساط رؤوسهم تَرَؤُّساً وتشهيراً لأمرهم، فقد أخبر أبو بكر ﷺ أن الشيطان دلهم على ذلك، وأنه ضلالة، وأنهم صيروا ذلك الحلْقَ علامةً لأنفسهم؛ إظهاراً لما هم عليه، كأنه يدل على أن ذلك الصنف بمنزلة من تزهَّد في هذا العصر، وشمَّر ثيابه، ولبِس الصوف والخلقان وهو غير صادق في ذلك يريد تأكُّلَ الدنيا، وإنما نهى رسول الله ﷺ عن القزع؛ للتشبه بهؤلاء الذين وصفناهم[1].

(حس): أصل القزع: السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في رأسه بها[2].

* * *

---

(١) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (١/ ٨٢).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٩٩).

١٦٣٩ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: رَأَى رَسُـــولُ الله ﷺ صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِ رَأسِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عَلى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

* قوله ﷺ: «احلقوه كله أو اتركوه كله»:

(مظ): هذا تصريح بأن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وتصريح بأن الرجل مخيَّر بين الحلق وتركه[1].

* * *

١٦٤٠ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ رضي الله عنه ثَلاثاً، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقالَ: «لاَ تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ اليَوْمِ». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِيَ الحَلاَّقَ»، فَأَمَرَهُ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عَلى شَرْطِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ.

* قوله: «أمهل آل جعفر ثلاثاً»:

(ط): أي: أمهلهم أن يبكوا ثلاثة أيام[2].

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٤١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٣٥).

(تو): إنما قال ثلاثاً عنايةً لليالي.

«وادعوا [لي] بني أخي» أراد عبدالله وعوناً ومحمداً بني جعفر بن أبي طالب.

وإنما حلق رؤوسهم؛ لأنه رأى أمَّهم أسماءَ بنتَ عُمَيس حقيقةً بأن تشتغل عن ترجيل شعورهم، وغسل رؤوسهم؛ لما أصابها من الفجيعة، أو لزمها من أمر العِدَّة، أو أهمَّها عن القيام بمصالح نفسها، فأشفق من الشَّعَث والوسخ والقمل، فحلق رؤوسهم.

❑❑❑



٢٨٨ - باب
تحريمِ وَصْلِ الشعرِ والوَشْمِ والوَشْرِ، وهو تحديدُ الأسنانِ

* قال الله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾ الآية [النساء: ١١٧ - ١١٩].

* قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ [النساء: ١١٧]:

قال أبي بن كعب: مع كل صنم جنية.

وقال جويبر عن الضحاك: قال المشركون: الملائكة بنات الله، وإنما نعبدهم؛ ليقربونا إلى الله زلفى، قال: اتخذوها أرباباً، وصوَّروهن صور الجواري فحكوا وقلدوا، وقالوا: هؤلاء يُشْبِهْنَ بناتِ اللهِ الذي نعبده؛ يعنون الملائكة، وهذا التفسير شبيه بقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩ - ٢٣]

قال: ابن عباس ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ [النساء: ١١٧]؛ يعني: موتى.

قال الحسن: الإناث كل شيء ميت ليس فيه روح؛ إما خشبة يابسة، وإما حجر يابس، رواه ابن أبي حاتم وابن جرير، وهو غريب[1].

وقوله: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾؛ أي: هو الذي أمرهم بذلك وحسَّنَه لهم وزيَّنه، وهم إنما يعبدون إبليسَ في نفس الأمر.

وقوله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: طرده، وأبعده من رحمته، وأخرجه من جواره.

وقال: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾؛ أي: معيَّناً مقدَّراً، قال مقاتل بن حيان: من كلِّ ألفٍ تسع مئة وتسعة وتسعون إلى النار، وواحد إلى الجنة.

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ عن الحق.

﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾؛ أي: أزيِّن لهم تركَ التوبة، وأَعِدُهم الأماني، وآمرهم بالتسويف.

وقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَامِ﴾؛ يعني: تشقيقها وجعلها سمة وعلامة للبَحِيرة والسائبة.

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾: قال ابن عباس: يعني بذلك خصاء[2] الدواب، وكذا روي عن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، وأبي عياض، وأبي صالح، وقتادة، والثوري.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٩٧٢)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٧٩).

(٢) في الأصل: «خصّ».

وقال الحسن: يعني بذلك الوشم[1].

(م): ﴿إِنَٰثًا﴾: هو الأوثان، وكانوا يسمُّونها بأسماء الإناث، كقولهم: اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، ودل عليه قراءة عائشة رضي الله عنها: (إلا أوثاناً).

و﴿مَّرِيدًا﴾: هو البالغ في العصيان، الكامل في البعد عن الطاعة.

فإن قيل: النقل والعقل يدلان على أن حزب الشيطان أكثر عدداً، والنصيب لا يتناول القسم الأكثر، وإنما يتناول القسم الأقل.

فالجواب: أن التفاوت إنما يحصل في نوع البشر، أما إذا ضَمَمْنا زمر الملائكة مع غاية كثرتهم إلى المؤمنين؛ كانت الغلبة للمؤمنين.

وأيضاً فالمؤمنون وإن كانوا قليلين في العدد، إلا أن منصبهم عظيم عند الله، والكفار وإن كانوا كثيرين، فهم كالعدم، فلهذا السبب وقع اسم النصيب على قوم إبليس.

قوله: ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾: هذا يشعر بأنه لا حيلة له في الإضلال أقوى من إلقاء الأماني في قلوب الخلق.

وطلب الأماني يورث: الحرص والأمل، وهما يستلزمان أكثر الأخلاق الذميمة؛ إذ الحرص يستلزم ركوب أهوال الدنيا والدين، فإنه إذا اشتد حرصه على الشيء؛ فقد لا يقدر على تحصيله إلا بمعصية، وإذا طال أمله؛ نسي الآخرة، فلا يكاد يُقْدِم على التوبة، ولا يؤثِّر فيه الوعظ، فيصير قلبه كالحجارة، أو أشد قسوة.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٧٦).

قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾: هذا التغيير إما تغيير القلوب والبواطن، أو تَغيير الأجساد والظواهر:

فالأول: ما ورد في الحديث: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ»[1].

والثاني: ما ورد في أحاديث هذا الباب[2].

* * *

١٦٤٢ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُها، وإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «الوَاصِلَةَ، وَالمُسْتَوْصِلَةَ».

قَوْلُهَا: «فتَمَرَّقَ»: هو بالرَّاءِ، ومَعناه: انتُثَرَ وَسَقَطَ. وَالوَاصِلَةُ: الَّتي تَصِلُ شَعْرَها، أَوْ شَعْرَ غيرِها بِشَعْرٍ آخَرَ. «وَالمَوْصُولَةُ»: التي يُوصَلُ شَعْرُهَا. «وَالمُسْتَوْصِلَةُ»: التي تَسْأَلُ مَنْ يَفعَلُ ذَلِكَ لَهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا نَحْوُهُ. متفقٌ عليهِ.

* **قوله: «الحصبة»** بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، ويقال أيضاً: بفتح الصاد وكسرها، ثلاث لغات حكاهن جماعة، الإسكان أشهر،

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١١/ ٣٧ ـ ٣٩).

وهي بَثْر تخرج في الجلد.

وهذا الحديث صريح في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار.

وقد فصله أصحابنا، فقالوا: إن وصلَتْ شعرَها بشعر آدمي؛ فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعرَ رجلٍ أو امرأة، وسواءٌ شعرُ المحْرَم والزوج وغيرهما، بلا خلاف؛ لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي، وسائر أجزائه؛ لكرامته، بل يدفن شعره وظفره، وسائر أجزائه.

وإن وصلته بشعر غير الآدمي: فإن كان شعراً نجساً كشعر الميتة؛ فهو حرام أيضاً.

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي: فإن لم يكن لها زوج، ولا سيد؛ فهو حرام أيضاً، وإن كان؛ فثلاثة أوجه: أصحُّها إن فعلتْه بإذن السيد والزوج؛ جاز.

وأما تحمير الوجنة والخضاب بالسواد، وتطريف الأصابع: فإن لم يكن لها زوج أو سيد، أو كان وفعلته بغير إذنه؛ فحرام، وإن أذن؛ جاز على الصحيح.

هذا تلخيص أصحابنا في المسألة، وقال مالك والطبري وكثيرون: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعْر أو صوفٍ أو خِرق.

وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخِرَق وغيرِها.

وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروي عن عائشة، ولا يصح

عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور.

وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر؛ فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين.

(مظ): وجه النهي أن هذا الفعل كذب وتغرير؛ لأنها تظهر أن شعرها طويل، وليس كذلك، ورخَّص بعض أهل العلم في القَرامَل، وهو ما يقال له بالفارسية: (موى بند)[1].

[(ق)] وشذ الليث بن سعد بقوله[2]، وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس، وقالوا: إنما نهى عن الوصل، وهذه ظاهريةٌ محْضة، وإعراض عن المعنى[3].

(ن): فيه: أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر، وفيه: أن المُعِين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، وأن المعاون على الطاعة يشارك في ثوابها[4].

* * *

١٦٤٣ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ في يَدِ حَرَسِيٍّ،

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٤٢).

(٢) حيث أجاز وصل الشعر بالصوف والخرق.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٤٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٠٥).

فَقَالَ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ» متفقٌ عليه.

* **قوله: «قصة من شعر»:**

(ن): قال: الأصمعي وغيره: هي شعر مقدّم الرأس المقْبِل على الجبهة.

وقيل: شعر الناصية، والحرسي كالشرطي، وهو غلام الأمير، وفي هذا الحديث اعتناء العلماء، وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن يتوجه عليه ذلك[1].

* **«أين علماؤكم؟»:**

هذا على جهة التذكير لأهل المدينة بما يعلمونه، واستعانة على ما رام تغييرَه من ذلك، لا على جهة أن يعلمهم بما لم يعلموا؛ فإنهم أعلم الناس بأحاديث النبي ﷺ لا سيما في ذلك العصر.

ويحتمل أن يكون ذلك منه؛ لأن عوامَّ[2] أهل المدينة أول من أحدث الزور، كما في رواية أخرى: (إنكم أحدثتم زِيَّ سُوء)[3]، فنادى أهلَ المدينة؛ ليوافقوه، فينـزجرَ مَنْ أحدث ذلك من العوام.

---

(١) المرجع السابق (١٤/ ١٠٨).

(٢) في الأصل: «علماء».

(٣) رواه مسلم (٢١٢٧/ ١٢٤).

وهذا يدل على اعتبار أقوال أهل المدينة عندهم، وهو من حجج مالك على أن إجماع أهل المدينة حجة.

* **قوله: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ نساؤهم»:**

(ن): قال القاضي: قيل: يحتمل أنه كان محرَّماً عليهم، فعوقبوا باستعماله، وهلكوا بسببه.

وقيل: يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا، وفيه: معاقبة العامة بظهور المنكر[1].

* * *

١٦٤٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. متفقٌ عليهِ.

١٦٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ! فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ في ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا لي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ، وَهُوَ في كِتَابِ اللهِ؟! قَالَ الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] متفقٌ عليه.

«المُتَفَلِّجَةُ»: هي التي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِها؛ لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَلِيلاً، وَتُحَسِّنُهَا، وَهُوَ الوَشْرُ، وَالنَّامِصَةُ: هِيَ الَّتي تَأْخُذُ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٠٨).

مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا، وَتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ حَسَناً، وَالمُتَنَمِّصَةُ: التي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

* [(ن)]: «**الواشمة**»: بالشين المعجمة فاعلة الوشم، وهي أن تغرز بإبرة في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من البدن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم تحْشُوَ ذلك الموضعَ بالكحل أوالنورة فيخضرَّ.

فاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبتْ فِعْلَ ذلك بها؛ فهي مستوشمة.

وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت؛ لعدم تكليفها حينئذ.

قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وُشِم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بالعلاج؛ وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح وخاف منه التلف، أو فواتَ عضوٍ، أو شَيْناً فاحشاً في عضو ظاهر؛ لم يجب إزالته.

وإذا تاب لم يبق عليه إثم، وإن لم يخَفْ شيئاً من ذلك ونحوه؛ لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كلِّه الرجلُ والمرأة.

وأما النامصة بالصاد المهملة؛ فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعْلَ ذلك بها.

وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب؛ فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا.

وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها، ولا عنفقتها، ولا شاربها،

ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص.

ومذهبنا: ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة، وأن النهي إنما هو في الحواجب، وما في أطراف الوجه: ويقال للمِنْقَاش: مِنْماص.

وأما «المتفلِّجات»؛ فبالتاء والجيم، والمراد: مُفَلِّجات الأسنان بأن تَبْرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات.

وهو من الفَلَج بفتح الفاء واللام: وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات.

وتفعل ذلك بالسن؛ إظهاراً للصغر، وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغائر، فإذا عجزت المرأة كبرت سِنُّها، وتوحشت، فتبردُها بالمِبْرَد؛ لتصير لطيفةً حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة.

ويقال له أيضاً: الوشر ومنه: «لَعَنَ الوَاشِرَةَ وَالمُسْتَوشِرَةَ»[1]، ولأنه تدليس.

وأما قوله: «**المتفلجات للحسن**» معناه: يفعلْنَ ذلك؛ طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه؛ لعلاج، أو عيب في السن، ونحوه: فلا بأس به[2].

(ق): هذه الأمور قد شهدت الأحاديث بلعن من يفعلها، وبأنها من

---

(١) رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٨٤) من حديث معاوية ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «غاية المرام» (٩٣)، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٧٦).

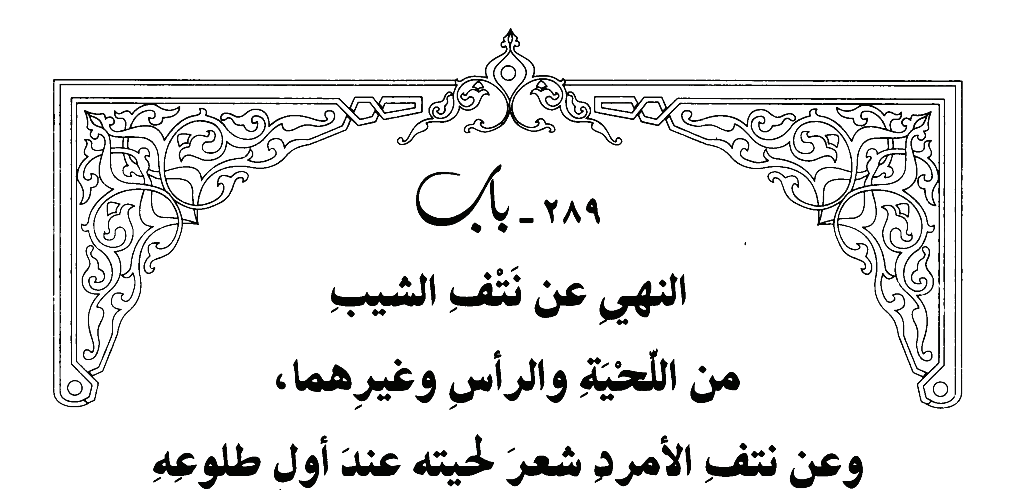
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٠٦).

الكبائر، واختلف في المعنى الذي لأجله نهي عنها:

فقيل: لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله الذي يحمل الشيطان عليه، ويأمر به، كما أخبر تعالى عنه: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[النساء: ١١٩][1].

❐❐❐

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٤٤).



٢٨٩ ـ باب

النهيِ عن نَتْفِ الشيبِ من اللّحيَةِ والرأسِ وغيرِهما، وعن نتفِ الأمردِ شعرَ لحيته عندَ أولِ طلوعِهِ

(الباب السابع والثمانون بعد المئة)

(في النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس)

١٦٤٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ يَوْمَ القِيَامَةِ» حديثٌ حسنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

*** قوله ﷺ: «فإنه نور المسلم»:**

(مظ): بعض الناس يكره بياض شيبه؛ لأنه علامة انتقاص الشباب، ودخول الضعف، فينتف الشعر الأبيض من رأسه ولحيته، فنهى النبي ﷺ أمته عن نتف الشيب؛ لأن في الشيب وقاراً.

وأول من رأى الشيب في لحيته إبراهيم خليل الله عليه السلام، فقال: ما هذا يا رب؟ فقال الله لـه: هذا الوقار، فقال إبراهيم: يا رب؛ زدني وقاراً.

فالرضا بالشيب موافقة لخليل الرحمن عليه السلام؛ لأن الوقار مرضيٌّ عند الله وعند الناس، ولأنه يمنع الشخص عن الغرور والتكبر، والطرب والنشاط، ويميل إلى الطاعة والتوبة، وتنكسر نفسه عن الشهوات، وكل ذلك موجب للثواب، ويقرب العبد إلى الله، فلهذا يكون الشيب في الإسلام نوراً؛ أي: ضياء[1].

(ط): الإضافة في قوله: (نور المسلم) لمزيد الاختصاص به.

وأما تغييره بالخضاب؛ فلأمر عارض، وهو إرغام الأعداء، وإظهار الجلادة لهم؛ كيلا يظن بهم الضعف في بنيتهم، والقدح في شجاعتهم[2].

* * *

١٦٤٧ ـ وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ» رواهُ مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[3].

❏❏❏

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٥١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٣٤).

(٣) كذا في الأصل بلا شرح.



٢٩٠ - باب
كراهيةِ الاستنجاءِ باليمينِ ومسِّ الفَرْجِ باليمينِ من غيرِ عذرٍ

١٦٤٨ - عَنْ أَبي قَتَـادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ» متفقٌ عليه.

وَفي الباب أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

*** قوله ﷺ: «لا يأخذ أحدكم ذكره بيمينه»:**

(ن): إمساك الذكر باليمين مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، وأما النهي عن الاستنجاء باليمين: فهو من آداب الاستنجاء.

وقد أجمع العلماء على النهي عن الاستنجاء باليمين، والجماهير على أنه نهي أدب وتنزيه، لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم.

قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمين في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء؛ صبَّه باليمنى، ومسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر: فإن كان في الدبر؛ مسح بيساره، وإن كان في القبل، وأمكنه وضْعُ الحجر على الأرض، أو بين قدميه بحيث يتأتى مسْحُه؛ أمسك الذكر

بيساره، ومسحه على الحجر، فإن لم يمكنه ذلك، واضطر إلى حمل الحجر، حمله بيمينه، وأمسك الذكر بيساره، ومسح بها، ولا يحرك اليمين، هذا هو الصواب.

وقال بعض أصحابنا: يأخذ الحجر بيساره، والذكر بيمينه، ويمسح [بها]، ويحرِّك اليسرى، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يمس الذكر بيمينه من غير ضرورة، وقد نُهي عنه.

ثم إن في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيهاً على إكرامها، وصيانتها عن الأقذار ونحوها[1].

من دخل الخلاء الأغلب أن يبتلى بما يخرج من السبيلين فيكون المسح باليمين؛ أي: الاستنجاء بها مختصاً بالدبر، والنهي عن اللمس مختصّاً بالقبل، ويُعلَم منه أنه إذا أخذ الحجر باليمين، ومسح بشماله ذكره عليه؛ لم يكره.

* **قوله ﷺ: «ولا يتنفس في الإناء»**، سبق في (الباب الحادي بعد المئة).

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٦، ١٥٩).



٢٩٠/ م - باب
كراهةِ المشيِ في نعلٍ واحدةٍ، أو خُفٍّ واحدٍ لغيرِ عذرٍ، وكراهةِ لبسِ النعلِ والخفِّ قائماً لغيرِ عذرٍ

١٦٤٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً».

وفي روايةٍ: «أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً» متفقٌ عليهِ.

*** قوله ﷺ: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة»:**

(ن): قال العلماء: سببه أن ذلك تشويه ومُثْلَةٌ، ومخالف للوقار، ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى، فيعسر مشيه، وربما كان سبباً للعِثار[1].

(ق): قال مالك: إن من انقطع نعله لم يمش في الأخرى، ولا يقف فيها، وإن كان في أرض حارة؛ ليحفهما، ولا بد حتى يصلح الأخرى إلا في الوقوف الخفيف، والمشي اليسير.

---

(١) المرجع السابق (١٤/ ٧٥).

وقد رخص بعض السلف في المشي في نعل واحدة، وهو قول مردود بالنصوص المذكورة، ولا خلاف أن أوامر هذا الباب ونواهيَه إنما هي من الآداب المكمِّلة، وليس شيء منها على الوجوب والحظْر[1].

(قض): إنما نهى عن ذلك؛ لقلة المروءة والاختلال، والخبط في المشي، وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة إن صحَّ؛ فشيء نادر لعله اتفق في داره بسبب[2].

(مظ): وقد جاء أن عائشة مشت بنعل واحدة، وكذلك روي عن علي ابن أبي طالب وابن عمر، ويحتمل أن يكون فعله النبي ﷺ؛ لبيان الجواز[3].

(خط): يدخل في هذا كل لباس شفع، كإدخال اليد في الكمين، والتردي بالرداء على المنكبين، فلو أرسله على أحد المنكبين، وعرى منه الجانب الأخر؛ كان مكروهاً على معنى الحديث، ولو أخرج إحدى يديه من كمه، وترك الآخرى داخل الكم؛ كان مثل ذلك في الكراهة[4].

* * *

١٦٥٠ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا» رواهُ مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم»:**

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤١٥).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٥٤).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٣٦).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٠٤).

(ن): (الشِّسْع) أحد سُيُور النعل الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام.

و«الزمام»: هو الذي يُعْقد فيه الشسع[1].

* * *

١٦٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

* **قوله ﷺ: «أن يتنعل الرجل قائماً»:**

(خط): لأن لبسه قاعداً أهون عليه، وأمكَنُ له، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً، فأمر بالقعود له، والاستعانة فيه باليد؛ ليأمن من غائلته[2].

(مظ): هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائماً كالخف والنعل التي تحتاج إلى شد شراكها.

أما القَفْش[3]؛ فليس في لبسه قائماً تعب، فلا يدخل تحت النهي[4].

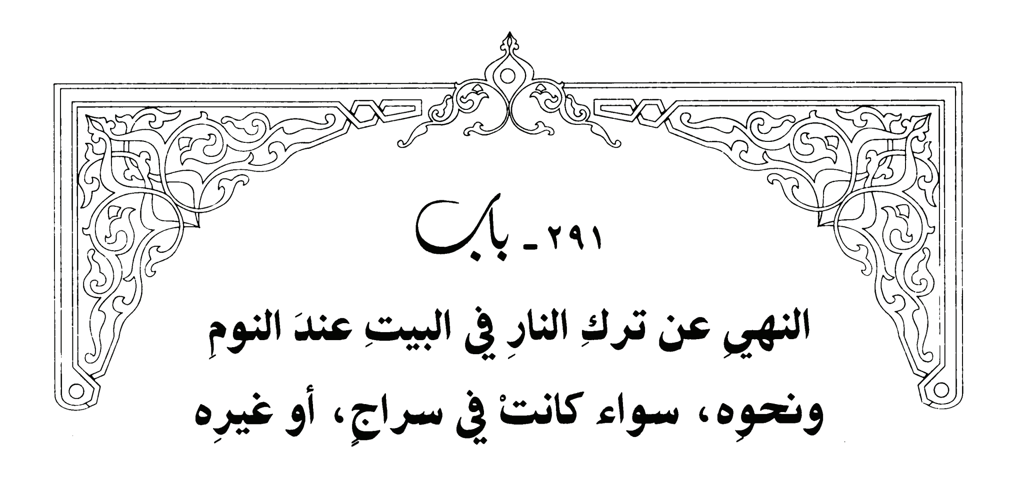
❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٧٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٠٣).

(٣) القَفْش: الخف القصير.

(٤) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٣٦).



٢٩١ - باب
النهيِ عن تركِ النارِ في البيتِ عندَ النومِ ونحوِه، سواء كانتْ في سراجٍ، أو غيرِه

١٦٥٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» متفقٌ عليه.

١٦٥٣ - وَعَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ الله ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا» متفقٌ عليهِ.

* قوله ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»:

(ن): هذا عامٌّ يدخل فيه نار السراج وغيرُها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها: فإن خيف حريق بسببها؛ دخلت في الأمر، وإن أُمِن ذلك كما هو الغالب؛ فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العلة، وهو أن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم(١).

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨٧).

١٦٥٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «غَطُّوا الإنَاءَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الباب، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ باباً، وَلاَ يَكْشِفُ إنَاءً. فَإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلى إنَائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ» رواهُ مسلمٌ.

«الفُوَيْسِقَةُ»: الفَأرَةُ، وَ«تُضْرِمُ»: تُحْرِقُ.

*** قوله ﷺ: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء»:**

(ن): ذكر العلماء للأمر بالتغطية والإوكاء فوائدَ منها: الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما صيانته من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في السنة؛ كما في «صحيح مسلم»: «فَإِنَّ فِي السَّنَة لَيلَةً يَنـزِلُ فِيها وَبَاءٌ، لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيه غِطَاءٌ، أَوْ سِقاءٍ ليسَ عَليه وِكَاءٌ، إلاَّ نزَلَ فِيه من ذَلِكَ الوَبَاءِ»[1].

قال الليث: فالأعاجم عندنا تقول ذلك في كانون الأول.

والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات.

والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها، فشربه وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به.

قال أبو حميد، وهو الساعدي راوي هذا الحديث: إنما أمر بالأسقية

---

(١) رواه مسلم «٢٠١٤/ ٩٩»، من حديث جابر ﷺ.

أن تُوكَأَ ليلاً، وبالأبواب أن تُغْلَق ليلاً[1]، هذا الذي قاله أبو حميد بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه، والمختار أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف الظاهر؛ ليس بحجة، ولا يجب [على] غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي، بل يتمسك بالعموم[2].

(ق): جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وغاية هذا الأمر أن يكون للندب، بل جعله كثير من الأصوليين قسماً منفرداً بنفسه عن الوجوب والندب.

و(إيكاء السقاء): شَدُّه بالخَيْط، وهو الوِكاء[3].

* [قوله]: «ولو أن تعرض»:

(ن): المشهور في ضبطه فتح التاء، وضم الراء، كذا قال الأصمعي والجمهور، ورواه أبو عبيد: بكسر الراء، ومعناه: تمد[هُ] عليه عرضاً، وهذا عند عدم ما يغطيه به[4].

(ق): لابد من ذكر الله تعالى عند هذه الأفعال، وببركة اسمه تعالى تندفع المفاسد، وتحصل تمام المصالح، فمطْلَق هذه الكلماتِ مردودٌ إلى

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٠/ ٩٣)، من حديث جابر، عن أبي حميد ﵄.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨٢).

مقيِّدِها، والشيطان هنا للجنس بمعنى الشياطين.

وقد تضمنت جملةُ هذه الأحـــاديثِ أن الله تعـــالى أطْلَعَ نبيَّه ﷺ على ما يكون في هذه الأوقاتِ من المضارِّ من جهة الشياطين والوباء، وقد أرشدنا إلى ما نتَّقي به ذلك، فليبادر الإنسان إلى فعل تلك[1] الأمورِ ذاكراً الله تعالى، ممتثلاً أمر نبيِّه ﷺ، فمن فعل ذلك؛ لم يصبه ضرر بحول الله وقوته.

و«الفويسقة»: الفأرة سميت بذلك؛ لخروجها من جُحرها للفساد[2].

(ن): تُضْرم بإسكان الضاد؛ أي: تحرق سريعاً.

قال أهل اللغة: ضرِمت النار ـ بكسر الراء ـ وتضرمت وأضرمت؛ أي: الْتَهَمت، وأضرمتُها أنا وضرَّمْتُها[3].

□□□

(١) في الأصل: «ذلك».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨٤).



٢٩٢ ـ باب

النهيِ عن التَّكلُّفِ،
وهو فعلُ وقولُ ما لا مصلحةَ فيه بمشقةٍ

* قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

١٦٥٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّف. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٦٥٦ ـ وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ عَلِمَ شَيْئاً، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لاَ تَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾. رواهُ البخاريُّ.

* قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ﴾ [ص: ٨٦][١].

❑❑❑

(١) كذا في الأصل بلا شرح.



٢٩٣ - باب
تحريمِ النياحةِ على الميتِ، ولَطْمِ الخَدِّ، وشَقِّ الجيبِ، ونَتْفِ الشعرِ، وحلقِهِ، والدعاءِ بالويلِ والثبورِ

١٦٥٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وَفي روايةٍ: «مَا نِيحَ عَلَيْهِ» متفقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»:**

(ق): اختلف العلماء فيه، فقيل: محمله على ما إذا كان النَّوح من وصيَّتِه وسُنَّته، كما كانت الجاهلية تفعل، قال طَرَفة:

إذا مِـتُّ فَـانعِيني بِمَـا أَنَـا أَهْلُـهُ ... وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيْـبَ يَـا بْنَـةَ مَعْبَـدِ

وقد جمع عبد المطلب بناتِه عند موته، وأمَرَهُنَّ أن ينعينَه، ويندبنه ففعلْنَ، وأنشدت كل واحدة منهن شعراً تمدحه فيه، فلما فرغن قال آخر ما كلّمهن: أحسنتن، هكذا فانعينني، وإلى هذا نحا البخاري.

وقيل: معناه أن تلك الأفعال التي يُبكى بها الميت مما كانوا يفعلونه في الجاهلية من قتل النفوس، وأخذ الأموال، وإخراب البلاد، وغير ذلك، فأهله يمدحونه بها، ويعددونها عليه، وهو يُعذَّب بسببها، وعلى

هذا تُحمل رواية: «بِـبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ»[1]؛ إذ ليس كل ما يعددونه من خصاله يكون مذموماً، فقد يكون من خصاله: كرم، وإعتاق رقاب، وكشف كرب، وقد دل على صحة هذا التأويل حديث عبدالله بن رواحة حيث أُغمي عليه، فجعلت أخته تبكي: واجبلاه! واكذا! واكذا! تعدد عليه فأفاق، وقال لها: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت ذلك؟ فلما مات، لم تبك عليه، خرجه البخاري[2].

وذهب داود وطائفة إلى اعتقاد ظاهر هذا الحديث، وأنه إنما يعذب بنوحهم؛ لأنه أهمل نَهْيَهُم عنه قبل موته، وتأديبهم بذلك، فيعذّب بتفريطه في ذلك، وبترك ما أمره الله به من قوله: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم: ٦].

وقيل معناه: إنه يعذب بسماع بكاء أهله؛ لرأفته لهم، وشفقته عليهم؛ لما يصيبهم من أجله.

وقد دل على صحة هذا المعنى حديث قَيْلة بنت مَخْرمة العنبرية، وبكت على ابنها[3] مات عند رسول الله ﷺ، فقال لها ـ وأنكر ـ: «وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَده؛ إنَّ أَحَدَكُم لَيَبْكي، فَيَسْتَعْبِـرُ له صُوَيْحِبُه، يا عِبَادَ اللهِ؛ لاَ تُعذِّبُوا إخْوانكُم»، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، وهو حديث طويل مشهور، وهذا التأويل حسن جداً، ولعله أولى ما قيل في ذلك[4].

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٦)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٠١٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: «أبيها».

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣).

(ن): وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري، واختاره القاضي عياض.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث: أنهم كانوا ينوحون على الميت، ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها.

كما يقولون: يا مرمِّلَ النسوانِ، ومُيتِّمَ الوِلدانِ، ومخرِّبَ العمران، ومفرِّق الأحـــزان، ونحو ذلك مما يرونه شـــجاعة وفخراً، وهو حرام شرعاً[1].

(خط): وقيل: المراد بالميت مَنْ أشرَفَ على الموت، وبالتعذيب: أنه إذا حضره الموت، والناس حوله يصرخون وينفجعون، فيزيد كربه وتشتد عليه سكرات الموت، فيصير معذَّباً به، فيكون ذلك حالاً لا سبباً؛ أي: إنه ليعذب من بكائهم عليه، وهذا الوجه ضعيف؛ لما في رواية: «الحَيِّ»[2]، وفي رواية «يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيْحَ عَلَيهِ»[3].

* * *

١٦٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْــعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٣٠)، من حديث عمر ﷺ.

(٣) رواه البخاري (١٢٢٩)، من حديث المغيرة ﷺ.

* **قوله: «ليس منا من ضرب الخدود»:**

(ن): «دعوى الجاهلية»: هي النياحة، وندبه الميت، والدعاء بالويل وشبهه.

والمراد (بالجاهلية): ما كان في الفترة قبل الإسلام[1].

* * *

١٦٥٩ ـ وَعَنْ أَبي بُرْدَةَ، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى، فَغُشِيَ عَلَيْه، وَرَأْسُهُ في حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً؛ فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ. متَّفقٌ عليه.

«الصَّالِقَةُ»: الَّتي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ والنَّدْبِ، «والحَالِقَة»: التي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ، «والشَّاقَّةُ»: التي تَشُقُّ ثَوْبَهَا.

* **قوله: «وَجِع أبو موسى»:**

(ن): هو بفتح الواو وكسر الجيم.

و**«الحجر»** بفتح الحاء وكسرها، لغتان.

و**«الرنَّة»**: بفتح الراء، وتشديد النون: هي صوت من البكاء فيه ترجيع.

وقوله: **«أنا بريء»**؛ أي: من فعلهن، وما يستوجبن من العقوبة، أو

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٠).

من عهدة ما لزمني من بيانه، وأصل البراءة الانفصال.

ويجوز أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعلي هذه الأمور، ولا يقدر فيه حذف[1].

(نه): «**الصلق**»: الصوت الشديد يريد رفعَه في المصائب، وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح، ويقال: بالسين[2].

(ن): حكى القاضي عن ابن الأعرابي أنه قال: (الصَّلق): ضرب الوجه[3].

* * *

١٦٦٠ ـ وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «يعذب بما نيح عليه يوم القيامة»:**

(ط): الباء يجوز أن تكون سببية، و«ما» مصدرية، وأن يكون الجار والمجرور حالاً، و(ما) موصولة؛ أي: يعذب ملتبساً بما ندب عليه من الألفاظ؛ واجبلاه، يا كهفاه، ونحوهما، على سبيل التهكم، ويعضده

---

(١) المرجع السابق (٢/ ١١٠ ـ ١١١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٠).

حديث النعمان كما سيأتي[1].

* * *

١٦٦١ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ ـ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ: أَنْ لاَ نَنُوحَ. متَّفقٌ عليْه.

* **قوله: «أخذ علينا في البيعة أن لا ننوح»:**

(ن): فيه تحريم النوح وعظم قبحه، والاهتمام بإنكاره، والزجر عنه؛ لأنه مهيج للحزن، ودافع للصبر، وفيه مخالفة للتسليم للقضاء، والإذعانِ لأمر الله[2].

* * *

١٦٦٢ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِالله بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجَبَلاَهُ! وَاكَذَا! وَاكَذَا! تُعَدِّدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئاً إِلاَّ قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟! رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

* **قوله: «واجبلاه»:**

(ط): حال، والقول محذوف؛ أي: تبكي قائلةً: واجبلاه، أو **«تعدد»**

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٢٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٣٧).

حال، و(واجبلاه) توطئة لها، كقوله تعالى: ﴿لِّسَانًا عَرَبِيًّا﴾[الأحقاف: ١٢].

وقوله: «قيل لي: أنت كذلك؟!»؛ أي: لمَّا قلت: واجبلاه؛ قيل لي: أنت كذلك؟ أي: أنت جبل كهف يلجؤون إليك؟ على سبيل الوعيد والتهكُّم، كما في قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[الدخان: ٤٩][1].

* * *

١٦٦٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﭬ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﭫ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَجَدَهُ في غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَقَضى؟» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ الله. فَبَكَى رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبيِّ ﷺ، بَكَوْا، قَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، «أَوْ يَرْحَمُ» متَّفقٌ عليه.

* **قوله: في «غَشِيَّة»:**

(ن): هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء.

قال القاضي: هكذا رواية الأكثرين، قال: وضبطه بعضهم بإسكان الشين، وتخفيف الياء، وفي رواية البخاري «في غاشية»، وكلُّه صحيح.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٢٧).

وفيه قولان: أحدهما: من يغشاه من أهله، والثاني: ما يغشاه من الكروب[1].

(تو): (الغاشية): هي الداهية من شر أو مرض أو مكروه، والمراد به هاهنا ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به، لا حال الموت؛ لأنه برئ من ذلك المرضِ.

* **قوله ﷺ: «أقضى؟»:**

(ق): أي: مات.

وفي قوله: «إن الله لا يعذب بدمع العين» دلالة على أن البكاء الذي لا يصحبه صوت، ولا نياحة جائز قبل الموت وبعده، بل قد يقال فيه: إنه مندوب؛ لأنه قد قال فيه: إنه رحمة، والرحمة مندوب إليها، أما النياحة والصراخ: فمحرم من أعمال الجاهلية، ولا يختلف فيه، فأما بكاء وصراخ من غير ضرب خد، وشقِّ جيب: فهو جائز قبل الموت، مكروه بعده.

فأما جوازه: بدليل حديث جابر بن عقبة الذي خرَّجه مالك، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غُلِبْنَا عَليكَ أَبا الرَّبِيعِ»، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهنَّ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَب؛ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٦).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٣)، من حديث جابر بن عتيك ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٩٨).

وجه الاستدلال أنه عليه السلام أقرَّهنَّ على البكاء والصياح قبل الموت، وأمر بتركهن على ذلك.

وإنما قلنا: إنه مكروه بعد الموت ليس بمحرم؛ لما في حديث جعفر من بكائهن بعد الموت، وإعلام النبي ﷺ بذلك، ونهيهن عنه، فلما لم يتكففن، قال للمبلِّغ: «احْثُ في أفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»[1]، ولم يبالغ في الإنكار عليهن، ولا زَجَرَهُنَّ، ولا ذمَّ، ولو كان ذلك محرماً؛ لفعل كل ذلك.

وبهذا الذي قررناه يرتفع اختلاف بين ظواهر الأحاديث التي في هذا الباب، فتمسَّكْ به؛ فإنه حسن جداً، وهو الصواب إن شاء الله[2].

(ن): **«احْثُ في أفْواهِهِنَّ»**: مبالغة في إنكار البكاء عليهن ومنعهن منه.

وتأوله بعضهم على أنه كان بكاءً بنَوحٍ وصياح، ولهذا تأكَّد النهي، ولو كان مجرَّدَ دمع العين؛ لم ينه عنه؛ لأنه ﷺ فعَلَه، وأخبر أنه ليس بحرام، وأنه رحمة.

وتأوله بعضهم على أنه كان بكاءً من غير نياحة ولا صوت، قال: ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهنَّ على محرَّم، وإنما كان بكاءً مجرَّداً، والنهيُ عنه نهْيَ تنزيه وأدب، لا للتحريم، فلهذا أصررْنَ عليه متأوِّلاتٍ[3].

* * *

(1) رواه البخاري (١٢٣٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٧٦).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٣٦).

١٦٦٤ ـ وَعَنْ أَبي مَالِكٍ الأشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِها، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رواهُ مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها»:**

(تو): أي: قبل حضور موتها، وإنما قيَّد ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب التائب، وهو يأمل البقاء، ويتمكن أن يتأتى منه العمل الذي يتوب منه، ومصداق ذلك في كتاب الله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾[النساء: ١٨].

وقوله: «تقام» يُحتَمل أنها تُحشر، ويحتمل أنها تُقام على تلك الحال بين أهل النار، وأهل الموقف؛ جزاءً على قيامها في النياحة، وهو الأمثل.

وقوله: «عليها سربال من قطران» وَرَد بمثله التنزيلُ: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾[إبراهيم: ٥٠].

و**«القطِران»**: بكسر الطاء هِناءٌ تُهْنأُ به الإبل الجَرْبَى، فَيَحْرِقُ بحدَّته وحَرَارته الجربَ، ويتخذ ذلك من الأَبْهَل، وهو شجر العرعر، فيطبخ ثم تُهْنأ به.

وسكونُ الطاءِ، وفتحُ القاف وكسرها لغةٌ فيه.

وقد أوعد الله تعالى المتكبرين عن عبادته أن يعذبهم بذلك لمعانٍ أربعة: للذعه، وحرقته، واشتعال النار فيه، وإسراعِها في المطْلِيِّ به، وسواد لونِه تشمئزُّ عنه النفوسُ، ونتن رائحته، فتطلى به جلودهم حتى يعود طلاؤها كالسرابيل؛ لأنهم كانوا يستكبرون عن عبادته، فألبسهم الله

تعالى لباس الحزن والهوان، وهذا الوعيد في الحديث يختص بالنائحة لمعنىً آخرَ، وهو أن النائحة كانت تلبَسُ الثيابَ السود في المآتم، فألبسها الله تعالى قميصاً من قطران؛ لتذوق وبال أمرها.

* وقوله: «ودرعاً من جرب»؛ أي: يسلط عليها الجرب، فيغطي جلدَها تغطيةَ الدِّرعِ، ويلتزق بها التزاقَه، فيجمع لها بين حِدَّة القَطِران وحرارته، وحرقته ونتنه، وسواده واشتغاله، وبين الجرب الذي يمزق الجلد ويقطع اللحم، كما تجمع المرأة بين القميص والدرع، وذكر الدِّرْع؛ لأنها قميص النساء، ثم إن النياحة تختص بشغلهنَّ اختصاصَ الدرع بمَلاَبسهنَّ، فشاركت أهل النار في لباسهم، واختصَّت بدرع من جرب؛ للمعنى الذي خُصَّت به، ثم إذا نظرنا إلى المناسبات الواقعة بين الذنوب وعقوبتها وجدنا لتعذيبها بالجرب وجهين:

أحدهما: أنها كانت تخمش وجهها، فابتُلِيتْ بما لا صبرَ لها عليه إلا بالخمش والتمزيق.

والآخر: أنها كانت المحرقة قلوبَ ذواتِ المصيباتِ، وتحكُّ بواطِنَهُنَّ فعُوقِبَتْ في ذلك المعنى بما يماثلُه في الصورة.

* * *

١٦٦٦ - وَعَنْ أَبي مُوسَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهمْ، فَيَقُولُ: وَاجَبَلاَهُ! وَاسَيِّدَاهُ! أَوَ نَحْوَ ذَلِكَ، إلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟!» رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«اللَّهْزُ»: الدَّفْعُ بِجُمْعِ اليَدِ في الصَّدْرِ.

*** قوله ﷺ: «ما من ميت يموت»:**

(ط): هو كقول ابن عباس: يمرض المريض، وتضل الضالة، فسمى المُشَارف للموت والمرض والضلال ميتاً ومريضاً وضالة، وهذه الحالة هي الحالة التي ظهرت على عبدالله بن رواحة كما سبق في هذا الباب.

«يلهزانه»؛ أي: يدفعانه ويضربانه، و(اللهز): الضرب بجميع الكف في الصدر[1].

* * *

١٦٦٧ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ» رواهُ مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر»**، سبق في (الباب الخامس والستين بعد المئة).

❐❐❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٢٧).



٢٩٤ - باب
النهيِ عنْ إتيانِ الكُهَّانِ والمنجِّمينَ، والعرَّافِ، وأصحابِ الرَّمل، والطَّوارِقِ بالحصى، وبالشعير، ونحوِ ذلكَ

(الباب الثالث والتسعون بعد المئة)
(في النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعراف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصا)

قال القاضي: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون للإنسان وليٌّ من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبيَّنا محمداً ﷺ.

الثاني: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض، وما خفى عنه مما قرب أو بعد، وهذا لا يَبْعُد وجودُه.

ونفَتِ المعتزلةُ وبعضُ المتكلِّمين هذين الضربين، وأحالوهما، ولا استحالةَ في ذلك، ولا بُعْد في وجودِه، لكنهم يصْدُقون ويكْذِبون، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم [عامٌّ].

والثالث: المنجِّمون، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوةً ما، لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفنِّ العرافةُ، وصاحبُها عَرَّاف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدَّعي معرفتَها بها، وقد

يعتضد بعضُ هذا الفنِّ ببعض في ذلك بالزجر والطرق، والنجوم، وأسباب معتادة، وهذه الأضرب كلُّها تُسمَّى كَهانةً، وقد أكْذَبَهم كلَّهم الشرعُ، ونهى عن تصديقهم وإتيانهم(١).

(ق): وسؤالهم عن غيب؛ ليُخْبروا عنه حرام، وما يأخذون على ذلك حرام، ولا خلاف فيه؛ لأنه حلوان الكاهن المنهيُّ عنه.

قال أبو عمر: ويجب على وليِّ الحسبة أن يقيمهم من الأسواق، وينكِرَ عليهم أشدَّ النكير، وقد انخدع كثير من المتلبسين بالدين، فجاؤا إلى هؤلاء الكهنةِ والعرَّافين، فبهرجوا عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال، فحصلوا من أقوالهم على السراب والآل، ومن أديانهم على الفساد والضلال(٢).

* * *

١٦٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أُنَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَاناً بِشَيْءٍ، فَيَكُونُ حَقّاً؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا في أُذُنِ وَلِيِّـهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ» متفقٌ عليهِ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٢٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ١٥٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٦٣٣).

وفي رِوَايَةٍ للبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ تَنْزِلُ في العَنَانِ ـ وهو السَّحَابُ ـ، فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِـيَ في السَّمَاءِ، فَيَسْتَرِقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

قولُهُ: «فَيَقُرُّهَا»: هو بفتح الياء، وضم القاف والراءِ: أي: يُلقِيهَا. «وَالعَنَانُ»: بفتح العين.

*** قوله ﷺ: «يخطَفها الجنيُّ»:**

(ن): بفتح الطاء، وبه جاء القرآن، وفي لغة قليلةٍ كسرها، ومعناه استرقه، وأخذه بسرعة.

أما **«الكذبة»**؛ فبفتح الكاف وكسرها، والذال ساكنة فيهما.

قال القاضي: وأنكر بعضهمُ الكسرَ إلا إذا أراد الحالةَ والهيئة، وليس هذا موضعَها.

و**«يَقُرُّها»** بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء.

قال أهل اللغة والغريب: القَرُّ: ترديدُ الكلام في أُذُن المخاطَب حتى يفهمَه، يقول: قَرَرْتُه فيه أَقُرُّه قراً[1].

* * *

١٦٦٩ ـ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٢٤).

وَرَضِـيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً» رَواهُ مُسْلِمٌ.

* **قوله ﷺ: «من أتى عرافاً»:**

(ن): العراف سبق بيانه أنه من جملة أنواع الكبائر.

قال الخطَّابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفةَ مكانِ المسروق ومكانِ الضالة ونحوِهما.

وعدم قبول صلاته معناه: أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجْزِئةً في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذا الصلاةُ في الأرض المغصوبة؛ مجزئة مسقطة للقضاء، ولكن لا ثوابَ فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل، ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة؛ حصل الأول دون الثاني[1].

(ق): معناه: لا تُقْبَلُ قَبولَ الرضا، وتضعيفِ الأجر، ويتضح ذلك بمثال، ولله المثل الأعلى، وذلك أن المُهديَ إما مردودٌ عليه أو مقبولٌ منه.

والمقبولُ: إما مقرَّب مكرَّم مُثَاب، وإما ليس كذلك.

فالأول هو المبعَد المطرود، والثاني هو المقبول التام الكامل، والثالث لا يصدق عليه أنه مثلُ الأولِ، فيصدق عليه أنه لمُ يْقبلْ منه؛ إذ لم يحصل له ثواب ولا إكرام.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٢٧).

وتخصيص الأربعين بالذكر قد جاء في مواضع كثيرة من الشرع منها قوله في شارب الخمر «لاَ يُقْبَلُ لَه صَلاَةٌ أَرْبعِينَ يَوْماً»[1]، ويُجْمَعُ الخَلْقُ في بطن الأمِّ أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، وقوله: من أخلص لله أربعين يوماً، ظهرت له ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[البقرة: ٥١] ومنه توقِيْتُه عليه السلام في قصِّ الشارب، وتقليم الأظافر، وحَلْق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلةً.

فتخصيص هذه المواضع بهذا العدد الخاص: هو سر من أسرار الشريعة لم يطلع عليه نصّاً، غير أنه قد تنسم بعض علمائنا أمراً تسكن النفس إليه، وذلك أن هذا العدد في هذه المواضع إنما خُصَّ بالذكر؛ لأنه مدة يكمل فيها ما ضُربتْ له، فينتقل إلى غيره، ويحصل فيها تبدله، فأطوار الخِلْقةِ ظاهرة، وكذلك في الأربعين الميعادية أُمر بنو إسرائيل أن يكملوا أنفسهم لسماع كلام الله، فكمل لهم ذلك عند انتهائها، ومثل ذلك في الأربعين الإخلاصية، وأما أربعون شاربِ الخمر؛ فلِيتَبَدَّل لحمُ شاربِ الخمر بغيره.

ويؤيده أن أهل التجارب قالوا: السمن يظهر في الحيوان في أربعين يوماً، وقريب من هذا الأربعون المضروبة لخصال الفطرة، لأنها عند كمالها يكمل فحشها واستقذارها، فينبغي أن تغير عن حالها[2].

---

(١) رواه النسائي (٥٦٦٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٩) من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص، وهو حديث حسن. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٦٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٦٣٥).

وأما أربعون العراف؛ فلأنها ـ والله أعلم ـ المدةُ التي ينتهي إليها تأثير تلك المعصية في قلب فاعلها، وفي جوارحه وعند انتهائها ينتهي ذلك التأثير، والله العليم الخبير.

* * *

١٦٧٠ ـ وعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ المُخَارِقِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «العِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، والطَّرْقُ، مِنَ الجِبْتِ».

رَوَاهُ أبو داودَ بإسنادٍ حَسَن، وقالَ: الطَّرْقُ، هُوَ الزَّجْرُ؛ أَيْ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَهُوَ أَنْ يَتَيَمَّنَ، أَوْ يَتَشَاءَمَ بِطَيَرَانِه، فَإِنْ طَارَ إلى جِهَةِ اليَمِينِ، تَيَمَّنَ، وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ اليَسَارِ، تَشَاءَمَ، قالَ أبو داود: «وَالعِيَافَةُ»: الخَطُّ.

قال الجَوْهَرِيُّ في «الصِّحَاح»: الجِبْتُ: كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلى الصَّنَم، والكَاهِنِ، وَالسَّاحِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

*** قوله ﷺ: «العيافة والفطرة والطرق من الزجر»:**

(نه): العيافة زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثير، وهو كثير في أشعارهم، يقال: عاف يعيف عيفاً: إذا زَجَر وحَدَس وظن، وبنو أسد يُذْكَرون بالعيافة، ويوصفون بها.

قيل عنهم: إن قوماً من الجن تذاكروا عيافتهم فأتوهم، فقالوا: ضلت ناقة فلو أرسلتم معنا من يعيف، فقالوا لغُليمٍ منهم: انطلقْ معهم

فاستردَفَه أحدُهم، ثم ساروا، فلقيهم عقاب كاسرة إحدى جناحيها، فاقشعرَّ الغلام وبكى، فقالوا: ما لك؟ فقال: كسرت جناحاً، ورفعت جناحاً، وحلفت بالله صراحاً، ما أنت بإنسي، ولا تبغي لقاحاً[1].

(تو): من أشعار العرب في هذا المعنى:

وَقَالَ صِحَابي هُدْهُدٌ فَوْقَ بَانَةٍ ... هُدًى وَبَيَانٌ بِالنَّجَاحِ يَلُوحُ

وَقَالُوا حَمَامَاتٌ فَحُمَّ لِقَاؤُهَا ... وَطَلْحٌ فَنِيلَتْ وَالمطِيُّ طَلِيْحُ

قال آخر:

تَغَنَّى الطائرانِ ببينِ سَلْمَى ... على غُصْنَينِ مِنْ غَرْبٍ وَبَانِ

وقال آخر:

جَرَتْ سُنُحاً فَقُلْتُ لَهَا أَجِيْزي ... نَوىً مَشْمُولَةً فَمَتَى اللِّقَاءُ

(السانح): ما كانوا يتيمَّنون به؛ أي: قلت للنفس أجيزي؛ أي: حلفي حال نوى.

و**(المشمولة)**: المكروهة من الشمال؛ فإنهم يكرهونها؛ لما فيها من البرد، وذهابها بالغيم الذي فيه الخِصْب والحيا.

(نه): **«الطرق»**: هو الضرب بالحصا الذي يفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل[2].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٣٠).

(٢) المرجع السابق، (٣/ ١٢١).

(ط): أنشد في «الفائق» قول لبيد:

لَعَمْرُكَ مَا تدْرِي الطَّوارِقُ بِالحَـصَا   وَلاَ زَاجِرَاتُ الطَّيـرِ مَـا اللهُ صَـانِعُ

قالوا و«الجِبْت»: هو السِّحْر والكهانة، وقيل: هو كل ما عُبِـد من دون الله، وقيل: هو الساحر.

وقوله: (من الجبت) معناه: مِنْ عَمَل الجبت، وقالوا: ليست عربيةً، وعن سعيد بن جبير هي حبشية، والجبت عند العرب: الجِبْس، وهو الذي لا خير له.

قيل: ولابد من إضمار في الأولين مثل: أنه يماثل عبادة الجبت، أو من قبيلها، أو من أعمال الجبت.

والظاهر أن «مِنْ» فيه ابتدائية أو تبعيضية، فعلى الأول: معناه الطيرة ناشئة من الساحر، وعلى الثاني: الطيرة من جملة السحر والكهانة، أو من جملة عبادةِ غيرِ الله؛ أي: الشرك، ويؤيده ما جاء في الحديث: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»[1].

* * *

١٦٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَـسَ شُـعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٨٣)، والحديث رواه أبو داود (٣٩١٠)، من حديث ابن مسعود ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٩٨).

زَادَ» رَوَاهُ أَبو دَاودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم»:

(ط): نكَّر علماً؛ للتقليل، ومن ثَم ضمَّ الاقتباس؛ لأن فيه معنى القلَّة.

«ومن النجوم»: صفة «علماً»، وفيه مبالغة، وفاعل «زاد» الشُّعبة، ذكَّرها باعتبار السحر، و«زاد ما زاد»: جملة مستأنفَة على سبيل التقرير والتأكيد؛ أي: يزيد السحر ما يزيد الاقتباس، فوضع الماضي موضع المضارع؛ للتحقيق[1].

(حس): المنهيُّ من عِلْم النجوم ما يدَّعيه أهلُها من معرفة الحوادث التي لم تقع، وربما تقع في المستقبل من الزمان، مثل: إخبارهم بوقت هبوبِ الرياح، ومجيء المطر، ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيُّر الأسعار[2] ونحوها، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب، واجتماعها، وافتراقها.

وهذا علم استأثر الله تعالى به لا يعلمه أحد غيره كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية.

فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يُعرف به الزوال، وَجِهة القبلة؛ فإنه غير داخل فيما نهي عنه قال الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وقال تعالى:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٩١).

(٢) في الأصل: «الأشجار»، والتصويب من «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ١٨٢)، و«معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٣٠).

﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[النحل: ١٦]، فأخبر تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك، ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال القبلة روي عن عمر رضي الله عنه: تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَعْرِفُونَ بِهِ القِبْلَةَ وَالطَّرِيقَ، ثمَّ أَمْسِكُوا[1].

* * *

١٦٧٢ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ تَعَالى بِالإِسْلامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الكُهَّانَ؟ قَالَ: «فَلا تَأْتِهِمْ»، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَه في صُدُورِهِمْ، فَلا يَصُدُّهُمْ»، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذَاكَ» رواه مسلمٌ.

* **قوله: «منا رجال يأتون الكهان»**، سبق في (الباب الحادي والتسعين).

* * *

١٦٧٣ ـ وَعَنْ أَبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. متفقٌ عليه.

* **قوله: «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلْوانِ الكاهن»:**

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ١٨٣)، وقول عمر رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٦٤٩) بنحوه. وروي مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٤٥٦).

(ن): النهي عن ثمن الكلب، وكونه من شر الكسب، وكونه خبيثاً يدل على تحريم بيعه، ولا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على مُتْلِفِه سواء كان معلَّماً أم لا، وسواء كان مما [يجوز] اقتناؤه أم لا.

وبهذا قال جماهير العلمـــاء، منهم أبو هريرة، والحسن البصري، وربيعة، والأوزاعي، والحكم، وحماد، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها.

وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنَّخَعي جوازَ بيعِ كلبِ الصيد دون غيره.

وعن مالك روايات أحدها: لا يجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه.

والثاني: يصح بيعه وتجب القيمة.

والثالث: لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه.

دليل الجمهور هذا الحديث الصحيح، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، وأن عثمان ﷺ غرّم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً، وعن ابن عمرو بن العاص: التغريم في إتلافها = كلُّها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث، وقد أوضحتها في «شرح المهذب».

وأما **«مهر البغي»**: فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً؛ لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.

وأما حلوان الكاهن: فهو ما يعطاه على كهانته، يقال: منه حَلَوته حُلواناً: إذا أعطيته.

قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة، شُبِّه بالشيء الحُلْو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة، ولا في مقابلة مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو، كما يقال: عسلته: إذا أطعمته العسل.

قال أبو عُبيد: وقد يطلق الحُلوان أيضاً على غير هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيب عند النساء، قالت امرأة تمدح زوجها:

لا يَأْخُـذُ الحُلْـوَانَ عَـنْ بَنَاتِنـا

وأجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرم، ولأنه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء، والنائحة للنوح[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).



٢٩٥ - باب
النهيِ عنِ التطيُّرِ

فيه الأحاديثُ السَّابِقَةُ في الباب قَبْلَه.

١٦٧٤ - وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُني الفَأْلُ»، قَالُوا: وَمَا الفأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «لا عدوى»:

(تو): هاهنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلاناً من خُلُقِه أو من عِلَّةٍ به، وذلك على ما يذهب إليه المُتَطبِّبة في سبع علل؛ الجذام، والجرب، والجُدَري، والحصبة، والبخَر، والرمد، والأمراض الوبائية.

وقد اختلف العلماء في التأويل، فمنهم من يقول: إن المراد نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى، وهم الأكثرون، ومنهم من يقول: إنما أراد بذلك نفي ما كان

يعتقده أصحاب الطبيعة؛ فإنهم كانوا يرون أن العلل المعدية مؤثِّرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا أن الأمر ليس على ما يتوهمونه، بل هو متعلِّق بالمشيئة إن شاء؛ كان، وإن لم يشأ؛ لم يكن، ويشير إلى هذا المعنى قوله: **«فمن أعدى الأول»**؛ أي: إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول، وبين بقوله: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ»[1]، وبقوله: «لا يُورِدَنَّ ذو عَاهَةٍ عَلى مُصِحّ»[2] أن مداناة ذلك من أسباب العلة، فليتَّقِه اتقاءَه من الجدار المائل، والسفينة المعيوبة.

وقد ردت الفرقة الأولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين أن النهي فيهما إنما جاء شفعاً على مباشرِ أحدِ الأمرين، فتصيبه علة في نفسه، أو عاهة في إبله، فيعتقد أن العدوى حق، وأرى القول الثاني أولى التأويلين؛ لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثم لأن القول الأول[3] يفضي إلى تعطيل الأصول الطبيعة، ولم يرد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباتها، والعبرة بها على وجه لا يناقض أصول التوحيد، ولا مناقضة في القول بها على الوجه الذي ذكرنا.

وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها؛ فإنا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام، وبين ما هو مكروه، وبين ما ينهى عنه لمعنى، وما ينهى عنه لمعانٍ كثيرة، ويدل على صحة ما ذكرناه قوله ﷺ للمجذوم

---

(١) رواه البخاري (٥٣٨٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥٤٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: «لا يوردن ممرض على مصح».

(٣) في الأصل: «الذي».

المبايع: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[1]، وقوله ﷺ للمجذوم الذي أخذ بيده، فوضعها معه في القصعة: «كُلْ ثِقَةً بِاللهِ، وتَوَكُّلاً عَلَيه»[2].

ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه، فبين بالأول التوقِّيَ من أسباب التلف، وبالثاني التوكُّلَ على الله في متاركة الأسباب؛ ليثبت بالأول التعرض إلى الأسباب وهو سنة، وبالثاني ترك الأسباب، وهو حاله.

(ن): قيل: معناه نهي عن أن يقال ذلك أو يعتقد، وقيل: هو خبر؛ أي: لا تقع عدوى بطبعها، وفي الحديث الصحيح «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلى مُصِحٍّ»[3]، وطريق الجمع أن حديث: «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض يعدي بطبعه، وأما حديث: «لا يورد»: فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فتصحيح الحديثين، والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه.

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن حديث «لا يورد» منسوخ بحديث «لا عدوى»، وهذا غلط من وجهين:

أحدهما: أن النسخ يشترط فيه تعذُّر الجمع بين الحديثين، ولم

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣١/ ١٢٦)، من حديث الشَّرِيد الثقفي ﷺ.

(٢) رواه أبو داود (٣٩٢٥)، من حديث جابر ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤١٩٥).

(٣) رواه البخاري (٥٤٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

يتعذر، بل قد جمعنا بينهما.

والثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ، وتأخُّر الناسخ، وليس ذلك موجوداً هنا.

وقال آخرون: حديث «لا عدوى» على ظاهره، وأما النهي عن إيراد الممرِض: فليس للعدوى، بل للتأذِّي بالرائحة الكريهة، وقبحِ صورةِ المجذوم، والصوابُ ما سبق[1].

(ق): النهي عن إيراد الممرض على المصح؛ مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد ذلك أو مخافة تشويش النفوس، وتأثير الأوهام، وهذا كنحو أمرِه عليه السلام بالفرار من المجذوم؛ فإنا وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي؛ فإنا نجد من أنفسنا نفْرةً، وكراهية لذلك، حتى إذا أكره الإنسان نفسه على القرب منه، وعلى مجالسته تألَّمت، وربما تأذَّتْ بذلك ومرضت، فيحتاج الإنسان في هذا إلى مجاهدة شديدة ومكابدة، ومع ذلك فالطبع أغلبُ، وإذا كان الأمر بهذه المثابة؛ فالأولى بالإنسان أن لا يتعرض لهذا الألم زاعماً أنه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة، وهذا بمنزلة من أدخل على نفسه مرضاً أراد علاجه حتى يزيله، ولا شك أن هذا خِلافُ المعقول، والذي ينبغي مجانبةُ أسباب الآلام بكل ممكن مع العلم بأنه لا ينجي حذَرٌ من قَدَر.

وبمجموع الأمرين وردت الشرائع، وتوافقت على ذلك العقول والطبائع.

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢١٨، ٢١٣ ـ ٢١٤).

وطريق الجمع بين الخبرين أنهما خبران شرعيان عن أمرين مختلفين لا متعارضين، كخبر يتضمن حكماً من أحكام الصلاة، وآخرَ يتضمَّنُ حكماً من أحكام الطهارة مثلاً، ووجه تباين الخبرين أن كلاهما خبر عن المشروعية لا خبر عن الوجود[1].

فقوله: «لا عدوى»؛ أي: لا يجوز اعتقادها.

(ن): **«الطِّيَرَة»** بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العِنَبة، هذا هو الصحيح المعروف.

وحكى القاضي وابن الأثير [أنَّ] منهم من سكَّن الياء، والمشهور الأول.

قالوا: وهي مصدر تطيَّر طيرة [قالوا: ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن إلا تطيَّر طِيرةً][2] وتخيَّر خِيرَة بالخاء المعجمة، وجاء في الأسماء حرفان، وهما شيء طِيَبَةٌ؛ أي: طيِّب، والتولة بكسر التاء المثناة وضمها: وهو نوع من السحر، وقيل: يشبه السحر.

وقال الأصمعي: هو ما تتحبَّبُ به المرأة إلى زوجها.

و**«التطيُّر»**: التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو حرف.

وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح، فينفرون الظِّباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في سفرهم، وإن أخذت ذات

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٦٢٤).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢١٨).

الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم، وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفى الشرع ذلك، وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر، فهذا معنى «لا طيرة».

وفي حديث آخر «[الطِّيَرَةُ][1] شرك»[2]؛ أي: اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك؛ لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد[3].

*** قوله ﷺ: «يعجبني الفأل»:**

(ن): «الفأل»: مهموز، ويجوز ترك همزه، وجمعه: فُؤُول كفَلْس وفُلُوس.

ويكون الفأل فيما يسر ويسوء، والغالب في السرور، والطيرة لا تكون إلا فيما يسُوء.

قالوا: وقد يستعمل مجازاً في السرور، وإنما أحب التفاؤل؛ لأن الإنسان إذا أمل فائدة [الله][4] تعالى، وفضله عند سبب قوي أو ضعيف؛ فهو على خير في الحال، وإن غلط في جهة الرجاء؛ فالرجاء خير، وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى: فإن ذلك شر له.

والطيرة فيها سوء الظن، وتوقع البلاء.

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢١٨).

(٤) بياض في الأصل.

ومن أمثال التفاؤل: أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه، فيسمع من يقول: يا سالم، أو يكون طالب حاجة، فيسمع من يقول: يا واجد، فيقع في قلبه رجاء البر والوجدان[1].

(ق): روى الترمذي[2] عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يتطيَّر مِنْ شيء، وكان إذا بعث غلاماً ما؛ سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه؛ فرح به، ورُئِيَ بِشْرُ ذلك في وجهِه، وإن كَرِهَ اسمَه؛ رُئِي كَراهةُ ذلك في وجهِه، وإذا حلَّ قريةً سأل عن اسمها، فإذا أعجبه اسمُها؛ فرح بها، ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمَها رُئي كراهةُ ذلك في وجهه، وروى قاسم ابن أصبغ عن بُرَيدة بن حُصَيب قال: كان رسول الله ﷺ لا يتطير، ولكن يتفاءل، فركب بريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني سهم يتلقَّى رسول الله ﷺ ليلاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْتَ؟»، فقال: بريدة، فالتفتَ إلى أبي بكر، فقال: «برد أمرُنا وصَلَح»، ثم قال: «مِمَّن؟»، قال: من بني سهم، قال: «خرج سهمنا»، وذكر الحديث.

وإنما كان يعجبه الفأل لأنه تنشرح له النفس، وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل، فيُحْسِنُ الظن بالله ﷻ، وقال: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢١٩).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٦٤): أبو داود، والحديث رواه أبو داود (٣٩٢٠)، من حديث بريدة ﷺ. وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤١١٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٦٢٧)، والحديث رواه البخاري (٦٩٧٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(حس): ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخَدَمِه الأسماءَ الحَسَنة؛ فإن الأسماء المكروهة قد توافق القَدَر.

روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحراقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرَّة النار، قال: أين بابها؟ قال: بذات لظى؟ فقال عمر: أدرك أهلك؛ فقد احترقوا، وكان كما قال عمر[1].

(ط): ونظيره ما حكي أن الرشيد سأل رجلاً ما اسمُك؟ قال: سعدٌ، أسعدك الله، قال ابن [من؟ قال: سالم][2] سلمك الله، قال: أبو من؟ قال: أبو عمر، عمرك الله تعالى، فقال: وبارك الله فيك، وأكرَمَه[3].

* * *

١٦٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ، وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ في شَيءٍ، فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «إن كانت الشؤم[4] في شيء ففي الدار والمرأة والفرس»:**

(قض): وجه تعقيب «لا طيرة» بهذه الشرطية يدل على أن الشؤم

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ١٧٧).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٨٥).

(٤) في الأصل: «الشموم»، وهو تصحيف.

أيضاً منفيٌّ عنها.

والمعنى: أن الشؤم لو كان له وجود في شيء؛ لكان في هذه الأشياء؛ فإنها أقبل الأشياء لها، لكن لا وجود لها فيها، فلا وجود له أيضاً[1].

(ن): قال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وإن الدار قد جعل الله سكناها سبباً للضرر والهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله.

ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة، كما صرح به في رواية: «إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ»[2].

قال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة؛ أي: الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة.

وقال آخرون: شؤم الدار ضيقُها وسوءُ جيرانِها وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها، وسلاطة لسانها، وتعرضها للريب، وشؤم الفرس أن لا يُغزا عليها، وقيل: حِرَانها وغَلاء ثمنها، وشؤم الخادم سوء خلقه، وقلّة تعهده لما فُوِّضَ إليه.

وقيل: المراد بالشؤم هاهنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث «لا طيرة» على هذا.

فأجاب ابن قتيبة وغيره: بأن هذا مخصوص من حديث «لا طيرة».

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٨٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٨٠٣)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

قال القاضي: قال بعض العلماء: الجامع لهذه الفصول السابقة في هذه الأحاديث ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لم يقع الضرر به، ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة، كلقيا غراب في بعض الأسفار وصراخ بومة في دار.

ففي مثل هذا قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة»، فهذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه، وهو الطيرة.

والثاني: ما يقع عنده الضرر عموماً [لا يخصه، ونادراً لا متكرراً][1] كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج عنه.

والثالث: ما يخص ولا يعمُّ؛ كالدار والفِرس والمرأة، فهذا يباح الفرار منه[2].

* * *

١٦٧٧ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الفَأْلُ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِماً، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لا يَأْتي بِالحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ» حَدِيثٌ صَحيحٌ، رَوَاهُ أبو دَاوُد بإسنادٍ صَحيحٍ.

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢).

* **قوله ﷺ: «أحسنها الفأل»:**

(ط): يجوز أن يحمل على معنى التفصيل فيه على زعم القوم والسائل؛ يعني: أحسنها ما يشابه الفأل المندوب إليه، ومع ذلك لا يرد المسلم عن المضي في حاجته، وفي تخصيص المسلم بالذكر إشعار بالعلية؛ أي: ليس من شأن المسلم الكامل في إسلامه الراسخ في إيمانه ذلك، بل يتوكل على الله، ويمضي لسبيله قائلاً: **«اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت إلى آخره. . .»**.

وما ألطف النسج على هذا المنوال؛ فإنه من باب إرخاء العِنان في مخادعات الأقوال، [يُرخي] عنان الكلام، ويجريه على زعم الخصم واعتقاده على وجه لا يشمئز عن التفكر فيه، فيعثر عند ذلك على ما ينصف من نفسه، فيُذعن للحق ويقبله.

قوله: «أحسنها الفأل» إذعان له في الاستماع والقبول.

وقوله: «لا ترد مسلماً» تعريض له بأن الكافر بخلافه، وإيراد الدعاء في صورة الحصر تصريح بأنها لا تجلب نفعاً، ولا تدفع ضراً، ويُعَدُّ من يعتقدها سفيهاً مشركاً[1].



---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٨٦)، ووقع في الأصل تصحيف وتحريف لبعض الكلمات صححناها منه.

٢٩٦ - باب

تحريمِ تصويرِ الحيوانِ في بساطٍ، أو حجرٍ، أو ثوبٍ، أو درهمٍ، أو مخدّةٍ، أو دينارٍ، أو وسادة، وغيرِ ذلك، وتحريمِ اتخاذِ الصورةِ في حائط، وسترٍ، وعمامةٍ، وثوبٍ، ونحوِها، والأمرِ بإتلافِ الصُّوَرِ

١٦٧٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» متفقٌ عليه.

*** قوله: «أحيوا ما خلقتم»:**

(ن): هذا الذي يسميه الأصوليون أمرَ تعجيز، كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [يونس: ٣٨][١].

(ق): أي: أُلزِمَ ذلك، ولا يقدر على الامتثال، فيعذب على كل حال.

وإنما المراد بهذا القول: تعذيب المكلف، وإظهار عجزه عما تعاطاه؛ مبالغة في توبيخه، وإظهار قبيح فعله[٢].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٩٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٣٣).

١٦٧٩ ـ وَعَــنْ عَائِشَـــةَ رَضِـيَ الله عَنْهـَـا، قَالَــتْ: قَـدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ، تَلَوَّنَ وَجْهُهُ! وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ!»، قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ. متفقٌ عليه.

«القِرَامُ» بكسْرِ القَافِ، هُوَ: السِّتْرُ. «وَالسَّهْوَةُ» بِفَتْحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ، وَهِيَ: الصُّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَي البَيْتِ، وَقيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ في الحَائِطِ.

* قولها: «وقد سترت سهوة لي»، سبق في (الباب السابع والسبعين).

* * *

١٦٨٠ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ». قال ابن عباس: فإنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنعِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ رُوحَ فِيهِ. متفقٌ عليه.

١٦٨١ ـ وعنه، قال: ســمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يومَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». متفقٌ عليه.

* **قوله: «يَجعل له»:**

(ن): هو بفتح الياء من «يجعل»، والفاعل: هو الله تعالى أضمر للعلم به.

قال القاضي: يحتمل أن يكون معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح، وتكون الباء بمعنى في، ويحتمل أن يجعل له بعد ذلك كل صورة ومكانها شخص يعذبه، وتكون الباء بمعنى لام السبب.

وهذه الأحاديث صريحة في تحريم صورة الحيوان، وأنه غليظ التحريم.

وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه؛ فلا يحرم صنعته، ولا التكسب به، سواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً؛ فإنه جعل الشجر [المثمر] من المكروه، واحتج بقوله: «ومن أَظْلَمُ مِمَّن ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي»[1]، واحتج الجمهور بقوله: «يُقَال لهم: أَحْيوا ما خَلَقْتُم»[2]؛ أي: اجعلوه حيواناً ذا روح، كما ضاهيتم، وبقول ابن عباس: فاصنع الشجر، وما لا نفس له[3].

* * *

١٦٨٢ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٥٦٠٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٩٠).

يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»:**

(ن): هي محمولة على من فعل الصورة لتُعْبَد، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر، له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره.

فأما من لم يقصد بها العبادة، ولا المضاهاة: فهو فاسق صاحب ذنب كبير، ولا يكفر كسائر المعاصي[1].

(ق): مقتضي هذا أن لا يكون أحد في الدنيا يزيد عذابه على المصورين، وهذا يعارضه قوله تعالى ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقوله ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللهُ بِعِلْمِه»[2]، وقوله «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَومَ القيامة إمام جائر»[3] ومثله كثير.

ووجه القياس: أن الناس الذين أُضيف إليهم: «أشد»، لا يُراد بهم كلُّ نوع العذاب، بل في ذلك المعنى المتوعَّد عليه بالعذاب، ففرعون أشد الناس المدَّعين للإلهيَّة، ومن يُقتدى به في ضلالةِ كفرٍ أشدُّ ممن يُقتدى به في ضلالة بدعة، ومن صور صور الأصنام للعبادة أشدُّ ممن صورها

---

(١) المرجع السابق، (١٤/ ٩١).

(٢) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٦٣٤).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٥٩٥)، من حديث أبي سعيد ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٣١٩).

لا للعبادة، وهكذا يعتبر هذا الباب[1].

* * *

١٦٨٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تعالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» متفقٌ عليه.

*** قوله: «فليخلقوا ذرة»:**

(ن): (الذَّرَّة): بفتح الذال وتشديد الراء، ومعناه: فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله، وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعيرة؛ أي: ليجعلوا حبة فيها طعم تُؤكَل، وتُزْرَع، وتَنْبُت، ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعيرة ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله، وهذا أمْرُ تعجيزٍ كما سبق[2].

(خط): (المصور): هو الذي يصوِّر أشكال الحيوانات، فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل.

فأما النقاش الذي ينقش أشكال الشجر، ويعمل التداوير والخواتيم ونحوها: فإني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد، وإن كان جملة هذا الباب مكروهاً، وداخلاً فيما يُلهي ويَشْغَل بما لا يعني.

وإنما عظمت العقوبة في الصورة؛ لأنها تعبد من دون الله، والنظر

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٣٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٩١).

إليها يفتن وبعض النفوس نَحوَها تنزع، انتهى[1].

قال السُّبكي[2] في «شرح المنهاج»: سئل الشيخ عن الجلوس والمشي على بساط فيه أشكال حروف المعجم، وربما انتظمت منها كلمات مفهومة المعنى مثل: بركة وسعادة، والعز الدائم، ونحو ذلك، فقال: يحرم المشي والجلوس عليها؛ لأن هذه الحروف ينتظم منها كلام رب العالمين، وكلام سيد المرسلين والأذكار.

وقد قال الفقهاء: الورقة التي فيها اسم الله تعالى لا يجوز أن تجعل كَاغَداً [تجعل فيها قصة][3] ونحوها.

* * *

١٦٨٤ ـ وَعَنْ أَبي طَلْحَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قَــالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ» متفقٌ عليه.

١٦٨٥ ـ وعن ابن عمرَ ﷺ، قال: وَعَدَ رسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ أَنْ يَأتِيَهُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جِبريلُ فَشَكَا إِلَيهِ، فَقَالَ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ. رواهُ البُخاري.

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١١٣٥).

(٢) في الأصل: «الترمذي».

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل، والمثبت من «فتاوى السبكي» (٢/ ٥٦٤).

* **قوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»:**

(ط): «ولا صورة» معطوف على قوله «كلب»، ومن حق الظاهر أن تكرر (لا)، ويقال: لا كلب ولا صورة، ولكن لمَّا وقع في سياق النفي؛ جاز كقوله تعالى: ﴿مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾[الأحقاف: ٩]، وفيه من التأكيد أنه لو لم يذكر؛ لاحتمل أن المنفيَّ الجمعُ بينهما ونحوه، كقولك: ما كلمت زيداً ولا عمراً، ولو حذفت لا؛ جاز أن تكلم أحدهما؛ لأن الواو للجمع، وإعادة (لا) كإعادة الفعل[1].

(ن): سبب امتناعهم من بيت فيه كلب؛ لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء في الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها فعُوقِبَ متَّخِذُها بحرمانه دخولَ الملائكةِ بيتَه، وصلاتَها فيه، واستغفارَها له، وتبريكها عليه، وفي بيته، ودفعَها أذى الشيطان.

وهؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار.

وأما الحَفَظَةُ فيدخلون في كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في كل حال؛ فإنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها.

قال الخطابي: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور.

فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية، والصورةِ التي

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٤٤).

تُمتَهَن في البساط والوسادة وغيرها؛ فلا يمنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي.

والأظهر أنه عامٌّ في كل كلب، وفي كل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان فيه عذر ظاهر؛ فإنه لم يعلم [به]، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت، وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم؛ لم يمتنع جبريل عليه السلام[1].

(ق): سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الصورة أن متخذها في بيته قد تشبَّه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم، ويعظِّمونها، فلم تدخل الملائكة بيته؛ هجراناً له، وغضباً عليه.

وأما في الكلب: فقد قيل: إنه النجاسة، وهذا ليس بواضح، وإنما هو تقدير احتمال يعارضه احتمالات أخر:

أحدها: أنه من الشياطين.

وثانيها: استخباث روائحها واستقذارها.

وثالثها: النجاسة التي تتعلق بها؛ فإنها تأكلها، وتتلطخ بها، فتكون نجسة لا لأعيانها.

فعلى هذا يصح أن يقال: إنه ﷺ شك في طهارة موضعه؛ لإمكان أن يكون أصابه من النجاسة اللازمة لها غالباً شيء، فنضحه؛ لأن النضح طهارة للمشكوك فيه، فلو تحقَّق إصابةَ النجاسةِ الموضعَ؛ لَغَسَلَه، كما فعله

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٨٤).

ببول الأعرابي، ولو كان الكلب نجساً لعينه، لا لما يتعلق به؛ لما احتاج إلى غسله، كما لا يحتاج إلى غسل الموضع أو الثوب الذي يكون عليه عظم ميتة، أو نجاسة لا رطوبة فيها، وعلى هذا فهذا الاحتمال أولى، فإن لم يكن أولى؛ فالاحتمالات متعارضة[1] والدَّسْت قائم، ولا نصَّ حاكم[2].

* * *

١٦٨٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ الله ﷺ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ في سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلم يَأْتِهِ! قَالَتْ: وَكَانَ بِيَدِهِ عَصًا، فطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ، وَلا رُسُلُـهُ»، ثُمَّ التَفتَ، فَإِذا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «مَتَى دَخَلَ هَذَا الكَلْبُ؟»، فَقُلْتُ: وَاللهِ! مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِـهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَهُ ـ جِبْرِيلُ عَلَيْـهِ السَّلامُ ـ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِني فَقَالَ: مَنَعَني الكَلْبُ الَّذِي كَانَ في بَيْتِكَ، إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلا صُورَةٌ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «ما يخلف الله وعده»:**

(ن): فيه: التنبيه على الوثوق بوعد الله سبحانه، ورسوله ﷺ، لكن قد يكون للشيء شرط، فيتوقف على حصوله، أو يتخيل توقيته بوقت وقد

---

(١) في الأصل: «معارضة»، والتصويب من «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٢٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٢١).

يكون غيرَ مؤقَّتٍ به ونحو ذلك، وفيه: أنه إذا تكدر وقت الإنسان، أو تكدرت وظيفته، ونحو ذلك؛ فينبغي أن يتفكر في سببه، كما فعل النبي ﷺ هنا حتى استخرج الكلب، وهو من نحو قول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾[الأعراف: ٢٠١](١).

* * *

١٦٨٧ ـ وَعَنْ أَبي الهَيَّاجِ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لي عَليُّ ابْنُ أَبي طَالِبٍ ؓ: أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَني عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ أَنْ لا تَدَعَ صُورَةً إلاَّ طَمَسْتَهَا، وَلا قَبْراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* **قوله: «ألا أبعثك على ما بعثني»:**

(تو): المعنى ألا أرسلك للأمر الذي أرسلني له رسول الله ﷺ، وإنما ذكر بحرف «على»؛ لما فيه [من] معنى الاستعلاء؛ أي: أجعلك أميراً على ذلك.

(ط): وفيه أن ما أُمِّر عليه من الشؤون العظيمة؛ فإن مِثْلَ علي ؓ إنما يُؤَمَّر في الأمور المهمة(٢).

(تو): **(التمثال)**: الصورة، وطَمْسُه: محوُه وإبطاله، يقال: طَمَسَ الشيءُ وطمسته يتعدَّى، ولا يتعدى.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٨٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٠٦).

و«**القبر المشرف**»: هو العالي المنتصب أراد به القبر الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أُعْلِم عليه بالرمل والحصا أو الحجارة؛ ليعرف، ولئلا يوطأ.

(ق): (التمثال): مثالُ صورةِ ما فيه الروحُ، وهو يعم ما كان متجسِّداً وما كان مصوَّراً في رقم أو نقش، لا سيما وقد روي (صورة) مكان (تمثال).

وقيل: المراد به هنا ما كان له شخص وجسد، دون ما كان في ثوب أو حائط منقوشاً.

وحاصله: الأمر بتغيير الصور مطلقاً، بقطع رؤوسها، وتغيير وجوهها.

وظاهر قوله: «**ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيته**» منع تسنيم القبور ورفعها، وأن تكون لاطِئةً بالأرض، وقد قال به بعض أهل العلم.

وذهب الجمهور إلى [أنَّ] هذا الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم، بل الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله؛ فإنها كانت تبني فوقها؛ تفخيماً لها وتعظيماً.

وأما تسنيمها، فذلك صفة قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر، على ما ذكره في «الموطأ».

وقد جاء عن عمر أنه هَدَمها وقال: ينبغي [أن تُسوَّى][1].

وهذا معنى قولِ الشافعي: تسطح القبور ولا تبنى، ولا [تُرفع]، وتكون على

---

(١) ما بين معكوفتين من «المفهم»(٢/ ٦٢٦).

وجه الأرض، وتسنيمها اختيار أكثر العلماء، وجماعة أصحابنا وأصحاب الشافعي، والذي صار إليه عمر أولى؛ فإنه جمع بين التسوية والتسنيم[1].

❑❑❑

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٢٥).



٢٩٧ ـ باب

تحريمِ اتخاذِ الكلبِ، إلاَّ لصيدٍ، أو ماشيةٍ، أو زرعٍ

١٦٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنى كَلْباً، إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» متفقٌ عليه.

وفي رِوَايَةٍ: «قِيْرَاطٌ».

*** قوله ﷺ: «من اقتنى كلباً»:**

(ن): يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة، ويجوز اقتناؤه؛ للصيد والزرع والماشية.

وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها؟

فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لظواهر الأحاديث.

وأصحهما: يجوز؛ قياساً على الثلاثة، وعملاً بالعِلَّة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة.

وهل يجوز اقتناء الجرو، وتربيته للصيد والزرع والماشية؟

فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما جوازه[1].

(ط): **«إلا كلب»**: (إلا) هنا بمعنى غير، صفة لـ **«كلباً»**، لا استثناء؛ لتعذُّره، ويجوز أن ننزل النكرة منزلة المعرفة، فيكون استثناءً لا صفة، كأنه قيل: من اقتنى الكلب، قال[2] ابن جني في قوله:

يَكُـــونُ[3] مِزَاجَهــــا عَــــسَلٌ وَمَـــاءُ

إنما جاز ذلك من حيث كان (عسل) و(ماء) من جنسين، فكأنه قال: يكون مزاجَها العَسَلُ والماء؛ لأن نكرة الجنس تفيد مفادَ معرفتِهِ[4].

(ن): **«من عمله»**: معناه: من أجر عمله.

و**«القيراط»** هنا مِقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجر عمله.

وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين: فقيل: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب، أحدهما أشدُّ أذىً من الآخر، أو لمعنى فيهما، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع:

فيكون القيراطان في المدينة خاصة؛ لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها.

أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٦).

(٢) في الأصل: «قوله».

(٣) في الأصل: «كان».

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨١٥).

أو يكون ذَكَر القيراطَ أولاً، ثم زاد التغليظُ فَذَكَر القيراطين.

قال الروياني من أصحابنا: واختلفوا في المراد بما ينقص منه، فقيل: ينقص مما مضى من عمله، وقيل: من مستقبله.

واختلفوا في محل نقص القيراطين:

فقيل: ينتقص قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل.

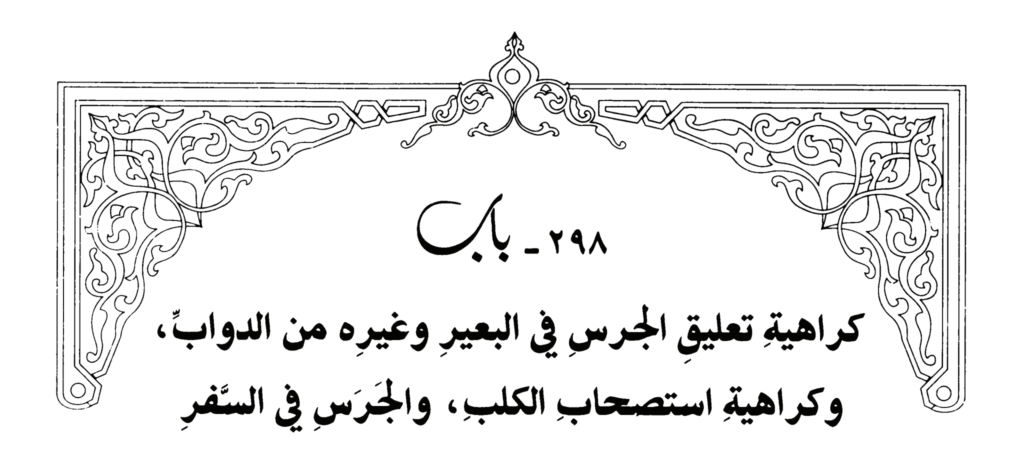
وقيل: قيراط من عمل الفرض، وقيراط من عمل النفل، والله أعلم.

واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب:

فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل: لما يلحق المارِّين من الأذى من ترويع الكلب لهم، وقصدِه إياهم، وقيل: إن ذلك عقوبةٌ له؛ لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه، وعصيانِه في ذلك، وقيل: لما يُبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه، ولا يغسله بالماء والتراب[1].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣٩).



٢٩٨ ـ باب

كراهيةِ تعليقِ الجرسِ في البعيرِ وغيرِه من الدوابِّ، وكراهيةِ استصحابِ الكلبِ، والجَرَسِ في السَّفرِ

١٦٩٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، أَوْ جَرَسٌ» رواه مسلم.

* **قوله: ﷺ: [«لا تصحب الملائكةُ رفقةً فيها كلب أو جرس»]:**

(ن): **(الرفقة)** بضم الراء وكسرها.

و**(الجرَس)** بفتح الراء هكذا ضبطه الجمهور.

قال القاضي: وضبطناه عن أبي بحر بإسكانها، وهو اسم للصوت.

وأصل (الجرْس) بالإسكان: الصوت الخفي.

وفي هذا الحديث كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار؛ فإن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما.

والمراد **«بالملائكة»**: ملائكةُ الرحمة والاستغفار، لا الحَفَظة، وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتاً فيه كلب.

وأما (الجرس): فقيل: سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهيِّ عنها، وقيل: سببه كراهة صوتها، ويؤيده

[رواية]: «مزامير الشيطان»[1].

وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا، ومذهب مالك وآخرين، وهي كراهة تنزيه.

وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير[2].

(ق): وجه الفرق: أن الكبير ربما يقع به التشويش على الناس، وبه تحصل المشابهة بالنصارى؛ فإنهم يستعملون النواقيس في حَضَرِهم وسفرهم[3].

(حس): روي أن جارية دخلت على عائشة رضي الله عنها وفي رجلها جلاجل، فقالت عائشة: أخرِجوا عني مفرِّقَةَ الملائكة[4].

وروي أن عمر ﷺ قطع أجراساً في رجل [ابنة] الزبير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَاناً»[5].

(ط): **«ولا جرس»** جاز عطفه على قوله **«فيها كلب»** وإن كان مثبتاً؛ لأنه في سياق النفي[6].

* * *

---

(1) رواه مسلم (٢١١٤/ ١٠٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٩٤).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٣٥).

(4) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٩٩).

(5) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٢٦). والحديث رواه أبو داود (٤٢٣٠)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٨١٩).

(6) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٧٩).

١٦٩١ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* **وقوله: «مزامير الشيطان»** أخبر عن المفرد بالجمع؛ إما لإرادة الجنس، أو أنَّ صوتها لا ينقطع كلما [تحرَّك المعلَّق][1] به، لاسيما في السفر، بخلاف المزامير المتعارفة، كقول الشاعر:

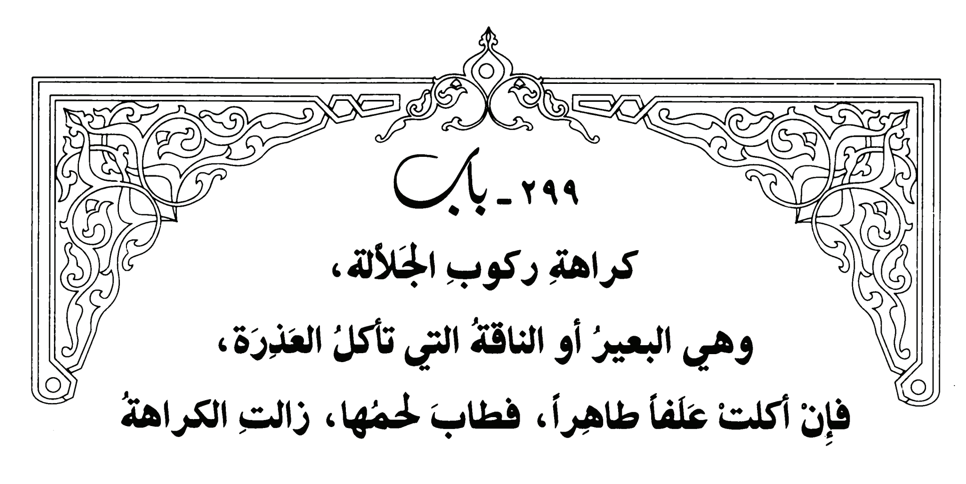
ومِعًـــــــــــى جِيَاعـــــــــــاً

وصف المفرد بالجمع؛ ليشعر بأن كل جزء من أجزاء المِعَى بمثابته؛ لشدة الجوع، وإضافته إلى الشيطان؛ لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان عن الذكر والفكر.

❑❑❑

---

(١) في الأصل: «تعلق»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٧٩)



٢٩٩ ـ باب

كراهةِ ركوبِ الجلالة، وهي البعيرُ أو الناقةُ التي تأكلُ العَذِرَة، فإنْ أكلتْ علَفاً طاهِراً، فطابَ لحمُها، زالتِ الكراهةُ

١٦٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُـــولُ الله ﷺ عَنِ الجَلاَّلَةِ في الإبـِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أبو داودَ بإسنادٍ صَحيحٍ.

* **قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلاَّلة»:**

في «الغريبين»: «الجلالة»: التي تأكل العَذِرة،

يقال: جَلَّ يَجُلُّ، واجتل يجتل: إذا التقط البعر.

قال في «الفائق»: كنى عن العَذِرة بالجِلَّة، وهي البعرة، فقيل لآكلتها: جلاَّلة، وقد جَلَّ الجلَّةَ، واجتلها: التقطها[1].

(حس): الحكم في الدابة التي تأكل العذرة أن يُنظَر فيها؛ فإن كانت تأكلها أحياناً؛ فليست بجلالة، ولا يحرم بذلك أكلُها كالدجاج، وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها، فاختلفوا في أكلها؟

فذهب قوم: إلى أنه لا يحل أكلها إلى أن تحبس أياماً، وتُعْلَف من غيرها حتى يطيب لحمها، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد.

وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وهو قول مالك.

---

(١) انظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ٢٢٣).

وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن تُغسل غسلاً جيداً، وإنما كره ركوبها؛ لأنها إذا عرقت تنتن رائحتها كما ينتن لحمها[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٢٥٣).



٣٠٠ ـ باب

النهيِ عن البُصاقِ في المسجدِ، والأمرِ بإزالتِه منهُ إذا وُجِدَ فيه، والأمرِ بتنزيهِ المسجدِ عن الأقذارِ

١٦٩٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «البُصَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» متفقٌ عليه.

والمُرَادُ بِدَفْنِهَا: إِذا كَانَ المَسْجِدُ تُرَاباً، أَوْ رَمْلاً وَنَحْوَهُ، فَيُوَارِيهَا تَحْتَ تُرَابِهِ.

قالَ أبو المحاسنِ الرُّويَانيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا في كِتَابِهِ «البحر»: وقيلَ: المُرَادُ بِدَفْنِهَا: إِخْرَاجُهَا مِنَ المَسْجِدِ، أَمَّا إذا كَانَ المَسْجِدُ مُبَلَّطاً، أَوْ مُجَصَّصاً، فَدَلَكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ، أَوْ بِغَيرِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الجُهَّالِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ، بَلْ زِيَادَةٌ في الخَطِيئَةِ، وَتَكْثِيرٌ لِلْقَذَرِ في المَسْجِدِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَوْبِهِ، أَوْ بِيَدِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَغْسِلَهُ.

* قوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة»:

(ن): اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، كما صرح به رسول الله ﷺ، وقاله العلماء.

وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله: أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، فأما من أراد دفنه؛ فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة، وهذا غلط صريح مخالف لنص الحديث، ولما قاله العلماء، نبهت عليه؛ لئلا يغتر به.

وأما قوله ﷺ: «وكفارتها دفنها» معناه: أن من ارتكب هذه الخطيئة؛ فعليه تكفيرها، كما أن الزنا والخمر، وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا، وإذا ارتكبها فعليه تكفيرها[1].

(ق): أصل التكفير التغطية، فكان دفنها غطاءً لما يُتصوَّر عليه من الذم، والإثم لو لم يفعل، وهذا كما سميت تحلة اليمين كفارة، وليست اليمين بمأثم فتكفِّرَه، ولكن لما جعلها الله فسحة لعباده في حل ما عقدوه من أيمانهم ورفعها لحكمها سماها كفارة، ولهذا جاز إخراجها قبل الحنث، وسقوط حكم اليمين بها على الأصح من القولين.

وقد دل على صحة هذا التأويل قوله ﷺ: «وَجَدتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِها»؛ يعني: أعمالَ أمَّتي «النُّخَاعَةَ تكُونُ في المَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ»[2]، فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل بذلك، وببقائها غيرَ مدفونة[3].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤١).

(٢) رواه مسلم (٥٥٣/ ٥٧)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦٠).

١٦٩٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً، أَوْ بُزَاقاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. متفقٌ عليه.

*** قوله: «مخاطاً أو بزاقاً أو نخامة»:**

(ن): **(المخاط)**: من الأنف، و**(البصاق والبزاق)**: من الفم، و**(النخامة)**: وهي النخاعة أيضاً من الصدر، يقال: تنخَّم وتنخَّع[1]، وسبق فقه هذا الحديث في (الباب السابع والسبعين).

* * *

١٦٩٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلاَ القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله تَعَالى، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُـــولُ الله ﷺ. رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر»:**

(ن): فيه صيانة المساجد وتنزيهُها عن الأقذار والقذى، والبصاق، ورفع الأصوات، والخصومات، والبيع والشراء، وسائر العقود، وما في معنى ذلك.

وفي هذا الفصل مسائل ينبغي أن نذكر أطرافاً منها مختصرة:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٣٩).

أحدها: أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحْدِث، فإن كان جلوسه لعبادة؛ من اعتكاف أو قراءةِ عِلْمٍ، أو سماع موعظة، أو انتظار صلاة ونحوه؛ كان ذلك مستحباً.

وإن لم يكن شيء من ذلك؛ كان مباحاً.

وقال بعض أصحابنا: إنه مكروه، وهو ضعيف.

الثانية: يجوز النوم في المسجد عندنا، نص عليه الشافعي في «الأم»، وقال [ابن] المنذر في «الإشراف»: رَخَّص النومَ في المسجد ابنُ المسيب والحسن، وعطاء والشافعي.

وقال ابن عباس: لا تتخذوها مرقداً، وروي أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة؛ فلا بأس.

وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى ذلك للحاضر.

وقال [أحمد][(١)]: إن كان مسافراً ونحوه؛ فلا بأس، وإن اتخذه مبيتاً ومقيلاً؛ فلا، وهذا قول إسحاق.

واحتج من جوَّزه بنوم علي بن أبي طالب[(٢)]، وابن عمر[(٣)]، وأهل الصفة، والمرأة صاحبة الوشاح[(٤)]، والعُرَنيين، وثمامة بن أثال[(٥)]، وصفوان

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣٠)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٦٦٢٦)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٤٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري (٤١١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ابن أمية، وغيرِهم، وأحاديثُهم في «الصحيح» مشهورة.

ويجوز أن يُمَكَّن الكافرُ من دخول المسجد بإذن المسلمين، ويمنع من دخوله بغير إذن.

الثالثة: قال ابن المنذر: أباح كلُّ من يُحْفَظ عنه العلم الوضوءَ في المسجد، إلا أن يتوضأ في مكان يبلُّه ويتأذى به الناس؛ فإنه مكروه، ونقل الإمام أبو الحسن ابن بطال المالكي هذا عن ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، والنَّخَعي، وابن القاسم المالكي، وأكثرِ أهل العلم.

وعن ابن سيرين ومالك وسُحْنون أنهم كرهوه؛ تنزيهاً للمسجد.

الرابعة: قال جماعة من أصحابنا: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد؛ لغير حاجة مقصودة؛ لأنه لا يؤمَن تنجيسُهم المسجدَ، ولا يحرم؛ لأن النبي ﷺ طاف على بعيره، ولا ينفي هذه الكراهةَ؛ لأنه ﷺ فعل ذلك؛ للجواز، أو ليقتدى به.

الخامسة: يحرم إدخال النجاسة المسجد، وأما من على بدنه نجاسة؛ فإن خاف تنجيس المسجد؛ لم يجز له الدخول، فإن أمن ذلك؛ جاز.

وأما إذا افتصد في المسجد؛ فإن كان في غير إناء فحرام، وإن قطر دمه في إناء؛ فمكروه.

وإن بال في المسجد في إناء؛ ففيه وجهان: أصحُّهما: أنه حرام، والثاني: أنه مكروه.

السادس: يجوز الاستلقاء في المسجد، ومدُّ الرجل، وتشبيك

الأصابع؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله ﷺ.

السابعة: يستحب استحباباً متأكداً كَنْسُ المسجد وتنظيفهُ؛ للأحاديث الصحيحة[1].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩١).



٣٠١ ـ باب
كراهيةِ الخصومةِ في المسجدِ، ورفعِ الصوتِ فيه، ونشدِ الضالَّةِ، والبيعِ والشراءِ والإجارةِ، ونحوِها من المعاملاتِ

١٦٩٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

*** قوله: «ينشُد ضالة»:**

(ن): يقال: نشدت الدابة والضالة: إذا طلبتها، وأنشدتها: إذا عرَّفتها، ورواية هذا الحديث يَنشد ضالة بفتح الياء، وضم الشين؛ من نَشَدت: إذا طلبت، وفيه النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء، والإجارة ونحوها من العقود.

قال القاضي: قال مالك، وجماعة من العلماء: يُكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره.

وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفعَ الصوت فيه بالعلم والخصومة، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مَجْمَعُهم، ولابد لهم منه[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٥٤).

١٦٩٨ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ في المَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إلى الجَمَلِ الأحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا وَجَدْتَ؛ إِنَّما بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» رواه مسلمٌ.

*** قوله: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له»:**

(ن): معناه: لذكر الله تعالى، والصلاة، والتعليم، والمذاكرة في الخير ونحوها.

قال القاضي: فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد، كالخِياطة وشبهها.

قال: وقد منعَ بعضُ العلماءِ مِن تعليمِ الصِّبيانِ في المسجد، قال: وقد قال بعضُ شيوخنا: إنما يُمنعُ في المساجدِ مِن عَمَلِ الصنائعِ التي يختص بنفعها آحادُ المسلمين ويكتسب به، فلا يَتَّخِذ المسجدَ مَتْجراً.

فأما الصنائع التي يشمل نفعُها المسلمين في دينهم؛ كالمثاقفة[١]، وإصلاحِ آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله: فلا بأس به، قال: وحكى بعضهم خلافاً في تعليم الصبيان فيها[٢].

(خط): كره بعض السلف المَسألةَ في المسجد، وكان بعضُهم لا يرى أن يتصدق على السائل المُتَعَرِّضِ في المسجد[٣].

(ط): إن في أمر الضَّالَّة في تعلُّقِ قلبِ صاحبها بها، واهتمامِه بشأنها

---

(١) في الأصل: «كالمثاقلة»، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٥٥).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٥٥).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٤٣).

ـ كما يجد كل أحد من نفسه ـ تشديداً، فوُضِعَ لذلك باب في الفقه، ووردت فيها أحاديثُ كثيرة، وكان يجب على كل أحد أن ينشدَها، ويعاونَ صاحبَها، فلما أمر بهذا الدعاء؛ فُهِمَ منه أن غيرَها بالطريقِ الأولى أن يُدْفَعَ ويُرَدَّ[1].

(ن): قوله ﷺ: **«لا وجدت»**، وأمر[2] أن يقال مثل هذا، فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي أن يقول مع «لاَ وَجَدْتَ»: «فإنَّ المَسَاجدَ لم تُبْنَ لِهذا»، أو يقول: «لاَ وَجَدْتَ إِنَّما بُنِيَتِ المَساجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»، كما قاله رسول الله ﷺ[3].

* * *

١٦٩٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ في المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، أَوْ يُنْشَدَ فيهِ شِعْرٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ، والتِّرمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ.

* **قوله: «نهى أن ينشد فيه شعر»:**

(تو): وفي رواية: «نَهَى عن تَناشُدِ الأَشْعارِ في المَسجِدِ»[4].

(التناشد): أن يُنْشِد كلُّ واحد من المتناشدين صاحبه نشيداً لنفسه أو

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٣٦).

(٢) في الأصل: «وأمره»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٥٦).

(٤) رواه مسلم (٥٦٩) من حديث بريدة ﷺ.

لغيره، وأكثر ما يوجد ذلك على وجه المباهاة والعصبية، أو على وجه التَّفَكُّهِ بما يُستطاب منه، تزجية للوقت بما تَرْكَنُ إليه النفسُ، ويَستَحْلِيه الطبعُ.

وأما ما كان في مدح الحقِّ وأهلِه، وذمِّ الباطل وذويه، أو كان تمهيداً لقواعد الدين، أو إرغاماً لمخالفيه؛ فإنه خارجٌ عن القسم المذمومِ، وإن خالطه التشبيب، وتَساوَقَهُ الغزلُ.

وقد كان يُنْشَدُ بين يَدَي رسولِ الله ﷺ من هذا القسم، وهو في المسجد، فلا ينهى عنه؛ لِمَا يَعْلَمُ في إنشاده من الغرض الصحيح.

ولما كان زمان عمر ﷺ نهى حسانَ بنَ ثابت أن يُنْشِدَ الشعرَ في المسجد[1]، وإنما كان ذلك نظراً منه إلى مصلحة الجمهور، فإن أكثر الناس إذا أطيل لهم في هذا المدح؛ أفضى بهم ذلك إلى الاسترسال في الخَلاعة والمُجُون، حتى يسقط عنهم التمييز بين المُعْوَجِّ والمستقيم، والتفريق بين الغرض الفاسد والصحيح.

وقد كان عمر ﷺ عارفاً بزمانه، عبقرياً في شأنه، أَلْمَعِيّاً في رأيه، مصيباً في اجتهاده، ولمَّا عارضه حسانُ بقوله: (لقد أنشدته بين يدي من هو خير منك)؛ سكت عنه، ولم يكن سكوتُه ذلك لوضوح حقٍّ كان قد خَفِيَ عليه، أو تَذَكُّرِ أمرٍ كان ناسياً له، بل كان سكوتُه إجلالاً لرسول الله ﷺ، وتأدُّباً دون الرد عند بتر المعارضة، وإلا فقد كان عمرُ ﷺ عُمُرَه على ما كان عليه من النهي عنه، والصوابُ ما رآه، والحقُّ ما ذهب إليه.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٤٨٥/ ١٥١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

١٧٠٠ ـ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ في المَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ، فَإِذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَائْتِني بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْـتُمَا؟ فَقالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ، لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا في مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ! رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

* قوله: «فحصبني»:

(نه): أي: رَجَمنِي بالحَصْباءِ، وهي الحجارة الصِّغار[1].

(ط): «ترفعان أصواتكما»: جملة مستأنفة للبيان[2].

❐❐❐

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٥٧).



٣٠٢ـ باب

نهيِ مَنْ أكلَ ثوماً أو بصلاً أو كُرَّاثاً، أو غيرَهُ مِمَّا له رائحةٌ كريهةٌ عن دخولِ المسجدِ قبلَ زوالِ رائحتِه إلاَّ لضرورةٍ

١٧٠١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْني: الثُّومَ ـ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «مَسَاجِدَنَا».

*** قوله ﷺ: «من هذه الشجرة»:**

(حس): «الشجرة»: ما له ساق وأغصان، وما لا يقوم على ساق فهو نَجْمٌ، قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[الرحمن: ٦]، فسُمِّيَ به تغليباً[١].

* * *

١٧٠٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلا يَقْرَبَنَّا، وَلا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا» متفقٌ عليه.

(ن): سُميت خبيثة؛ لقبح رائحتها، والخُبث في كلام العرب: المكروه من قول، أو فعل، أو مال، أو طعام، أو شراب، أو شخص[٢].

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٣٨٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٥٠).

(ق): لمَّا سمعت الصحابة هذا الذَّم؛ ظنوا أنها قد حُرِّمت فصرَّحوا به، وكأنهم فهِموا هذا من إطلاق الخبيثة عليها مع ما قد سمعوا من قول الله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧]، فقال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّهُ لَيسَ لِي تَحرِيمُ ما أَحَلَّ اللهُ لِي، ولَكنَّها شَجَرَةٌ أَكرَهُ رِيحَهَا»[1]، فبيَّن لهم أن إطلاق الخبيث لا يلزم منه التحريم؛ إذ قد يُراد به ما لا يُوافق عادة، والخبائث منقسمة إلى مستخبث عادة وإلى مستخبث شرعاً، والمراد من الآيات المستخبثاتُ الشرعية، ومن الحديث المستخبثاتُ العادية[2].

(ن): وفي قوله: «**فلا يقربن مسجدنا**» تصريحٌ بنهي مَن أكل الثوم ونحوَه عن دخول المسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض العلماء: أن النهي خاصٌّ في مسجد النبي ﷺ؛ لقوله: «مسجدنا».

وحُجَّة الجمهور: «فَلاَ يَقرَبَنَّ المَسَاجِدَ»[3]، ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المساجد، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلالٌ بإجماع مَن يُعتدُّ به.

وحكى القاضي عن أهل الظاهر تحريمَها؛ لأنها تمَنع من حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين، وحُجَّة الجمهور قولُه ﷺ: «يَا أَيُّها

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٠٩٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٠٩٣).

النَّاسُ؛ إِنَّهُ لَيسَ لِي تَحرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي»، قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كلُّ ما له رائحةٌ كريهة من المأكولات وغيرها.

قال القاضي: ويلحق به من أكل فِجْلاً وكان يَتجشَّأ.

قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به مَن به بَخَر في فيه، أو به جرح له رائحة.

قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد؛ كمصلَّى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها[1].

* * *

١٧٠٣ ـ وعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» متفقٌ عليه.

في رواية لِمُسْلِمٍ: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالكُرَّاث، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

*** قوله ﷺ: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»:**

(ن): فيه دليل على منع مَن أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً؛ لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث.

واختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراماً على رسول الله ﷺ أم كان يتركه تنزهاً؟

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٧).

وظاهر قوله ﷺ: «لَيسَ لِي تَحرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي» أنه ليس بحرام عليه، ومَن قال بالتحريم يقولُ: المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها[1].

* * *

١٧٠٤ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ في خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّها النَّاسُ ـ تأْكُلُونَ شَجرَتَيْنِ مَا أُراهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: البَصَلَ، وَالثُّومَ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إذا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ في المَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلى البَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً. رواه مسلمٌ.

* **قوله: «فأخرج إلى البقيع»:**

(ن): فيه إخراج مَن وُجِد منه ريحُ البصل والثوم ونحوهما من المسجد، وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه.

وقوله: **«فمن أكلهما»**، معناه: مَن أراد أكلهما؛ فليُمِت رائحتَهما بالطبخ، وإماتة كل شيء: كسر قوَّته وحدَّته، ومنه قولهم: قتلْتُ الخمرَ: إذا مزجَها بالماء وكسرَ قوَّتها[2].

❏❏❏

---

(١) المرجع السابق (٥/ ٤٩، ٥١).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٥٣).



٣٠٣ ـ باب

كراهيةِ الاحتباءِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ؛ لأنه يجلبُ النومِ، فيُفوِّتُ استماعَ الخطبة، ويُخافُ انتقاضُ الوضوءِ

١٧٠٥ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحُبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإمامُ يَخْطُبُ. رواهُ أَبو داودَ، والترمذيُّ، وَقَالا: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

* **قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»، «الحبوة»** بضم الحاء المهملة.

(الجوهري): احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبي بيده، والاسم: الحُبْوة، والجمع: حِبًى مكسور الأول[١].

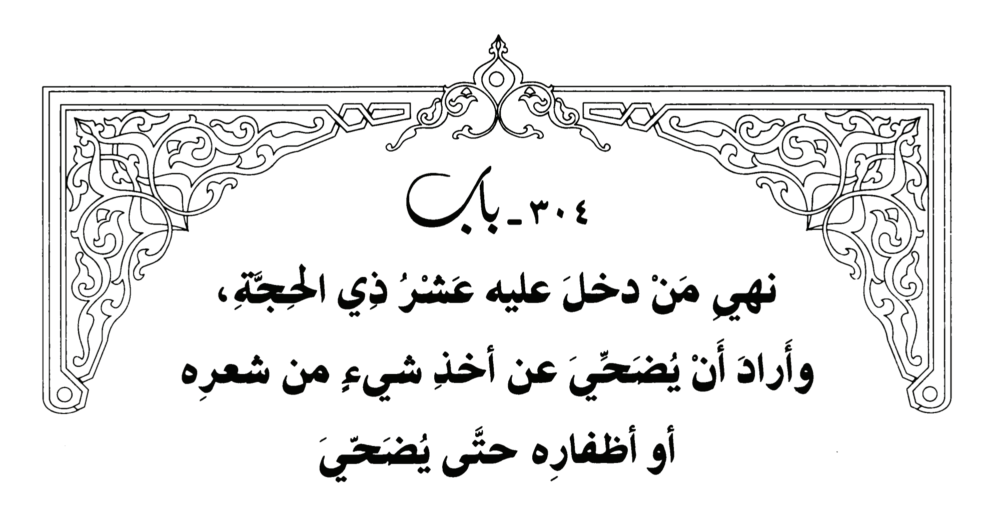
(نه): إنما نهى عنه؛ لأنه يجلب النوم، فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض[٢].

❑❑❑

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٠٧)، (مادة: حبا).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣٦).



٣٠٤ ـ باب

نهيِ مَنْ دخلَ عليه عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، وأَرادَ أَنْ يُضَحِّيَ عن أخذِ شيءٍ من شعرِه أو أظفارِه حتَّى يُضَحّيَ

١٧٠٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذا أُهِلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّة، فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْره وَلا منْ أَظْفَارِه شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ» رَوَاهُ مُسْلِم.

*** قوله ﷺ: «من كان له ذبح»:**

[(ن)]: هو بكسر الذال؛ أي: حيوان يريد ذبحَهُ، فهو فِعْل بمعنى مفعول، كحِمْل بمعنى محمول، ومنه قوله تعالى ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يُضحِّي في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه، وليس بحرام، وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك في رواية: إنه يكره، وفي رواية: لا يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب.

واحتج مَن حرم بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي وآخرون بحديث عائشة: «كُنْتُ أَفتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ يُقلِّدُهُ ويَبعَثُ بهِ، ولاَ يَحرُمُ علَيهِ شَيءٌ أَحلَّهُ اللهُ حتَّى يَنحَرَ هَدْيَهُ»، رواه البخاري ومسلم[1].

قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك.

قال أصحابنا: [والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر، النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره][2]، والمنع من إزالة الشعر بحلق، أو تقصير، [أو نتفٍ]، أو إحراق، أو أخذه بنورة أوغير ذلك، وسواء شعر الإبط، والشارب، والعانة، والرأس، وغير ذلك [من شعور بدنه].

قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا: حُكم أجزاء البدن كلِّها حكمُ الشعر والظفر، ودليله ما جاء في رواية مسلم: «فَلاَ يَمَسَّ مِن شَعرِهِ وبَشَرِهِ شَيْئاً»[3].

قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كاملَ الأجزاء ليعتقَ من النار، وقيل: للتشبه بالمحرم، وهذا غلط؛ لأنه لا يَعتزلُ النساء، ولا يَتركُ الطيب واللباس، وغيرَ ذلك مما يَتركُه المحرم[4].

(تو): إن المضحي يجعل أضحيتة فديةً يَفتدي بها نفسَه من عذاب يوم

---

(١) رواه البخاري (١٦١٣)، ومسلم (١٣٢١/ ٣٧٠).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٣٩).

(٣) رواه مسلم (١٩٧٧/ ٣٩)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

القيامة، ويَرتادُ بها القربةَ لوجه الله الكريم، فكأنه لمَا اكتسب من السيئات، وأتى به من التقصير في حقوق الله؛ رأى نفسَه مستوجبةً أن يعاقبها أعظم العقوبات، وهو القتل، غير أنه أحجم عن الإقدام عليه؛ إذ لم يُؤذن له فيه، فجعل قُربانه فداءً لنفسه، فصار كل جزء منها فداءَ كل جزء منه، وعمَّت ببركته أجزاء البدن، فلم تَخْلُ منها ذرةٌ، ولم تحرم عنها شعرة.

وإذا كانت هذه الفضيلة ملحقةً بالأجزاء المتصلة بالمتقرب دون المنفصلة عنه؛ رأى النبي ﷺ أن لا يمَس شيئاً من شعره وبشره؛ لئلا يُفقَد من ذلك قسطٌ ما عند تنـزل الرحمة وفيضان النور الإلهي؛ لتَتِمَّ [له] الفضائلُ، ويَتنـزَّه عن النقائص.

(حس): في الحديث دليل على أن الأضحية غير واجبة؛ لما ورد في رواية مسلم: «وأَرَادَ أَحدُكُمْ أَن يُضَحِّيَ»[1]، ولو كانت واجبةً؛ لم تُفوَّض إلى إرادته، ولأن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهة أن يُرى أنها واجبة، بل هي مستحبة، وهو قول ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى وجوبها على مَن ملك نصاباً؛ لقوله ﷺ: «عَلَى كُلِّ أَهلِ بيْتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضْحِيةٌ وعَتِيرَةٌ»[2]، والحديث ضعيف مع الاتفاق على أن العتيرة غير واجبة[3].

❑❑❑

---

(1) رواه مسلم (١٩٧٧/ ٣٩)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(2) رواه أبو داود (٢٧٨٨)، من حديث مخنف بن سليم ﷺ. وهو حديث ضعيف كما ذكر الشارح. وانظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (١٤٧٨).

(3) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٣٤٨).

٣٠٥ ـ باب

النهيِ عنِ الحلفِ بمخلوقٍ؛ كالنبيِّ، والكعبةِ، والملائكةِ، والسماءِ، والآباءِ، والحياةِ، والروحِ، والرأسِ، وحياةِ السلطانِ، ونعمةِ السلطانِ، وتربةِ فلانٍ، والأمانةِ، وهي من أشدِّها نهياً

(الباب الرابع بعد المئتين)

(في النهي عن الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء، والآباء والحياة والروح والرأس، وحياة السلطان ونعمة السلطان، وتربة فلان، و[الأمانة و] هي من أشدها نهياً)

١٧٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» متفقٌ عليه.

وفي رواية في «الصحيح»: «فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلا يَحْلِفْ إِلاَّ بِالله، أَوْ لِيَسْكُتْ».

* قوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»:

(ق) النهي جارٍ في كل محلوف به لغير الله؛ لأنه تعظيم لذلك الغير

بمثل ما عُظِّم [به] الله تعالى، وذلك ممنوع، وإنما جرى ذكـر الآباء هاهنا؛ لأنه السبب الذي أثار الحديث حين سماع النبي ﷺ عمر يحلف بأبيه.

(ن): الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يُضَاهى به غيرُه، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: لأَن أحلِفَ بالله مئة مرة فآثمَ، خيرٌ من أن أحلف مرة فأبرَّ.

فإن قيل: الحديث مخالف لقوله ﷺ: «أَفلَحَ وَأَبيهِ إِنْ صَدَقَ»[1]؟

فجوابه: أن هذه كلمة تجري على اللسان لا يُقصد بها اليمين[2].

(قض): بل هو من جنس ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، ولا يراد به القسَم؛ كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء.

وزعم قوم أنه تصحيف (والله) وقع من بعض الناسخين[3].

(تو): هذا النوع وإن كان في الأصل موضوعاً لتعظيم المحلوف؛ فإنهم قد اتسعوا فيه حتى كانوا يدعمون به كلامهم ولا يراد به القسم، ومنه قول ابن ميادة:

أَظَنَّتْ سَفَاهاً مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِـهَا ... لأَهجُوَهَا لمَّا هَجَتْنِي مُحَارِبُ

فَـلاَ وَأَبِـيهَا إِنَّنِـي بِعَـشِيرَتِي ... وَأَهْلِـيَ عَـنْ ذَاكَ المَقَـامِ لَرَاغِـبُ

وورد من هذا النوع في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «لتُنبَّأَنَّهُ وَأَبِيكَ»[4]

---

(1) رواه مسلم (11/ 9)، من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (11/ 105).

(3) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (2/ 437).

(4) رواه مسلم (1032/ 93).

للرجل الذي سأله: أيُّ الصدقة خير؟

وفي حديث فُجَيع العامري: «ذاكَ وأبي الجوعُ[1]».

وأما غير النبي ﷺ ممَّن جمعَهُ زمانُ النبوة؛ فإن بعضَهم كانوا يحلفون بآبائهم؛ تعظيماً لهم، وبعضهم عادةً، وبعضهم عَصَبيّة، وبعضهم للتوكيد، وقد أحاط بسائرها[2] دائرةُ النهي وإن كان بعضُها أهونَ من بعض؛ لئلا يلتبس الحق بالباطل، ولا يكون مع الله محلوف به، والنبي ﷺ وإن امتاز عن غيره بالعصمة عن التلفظ بما لا يكاد يكون قادحاً في صرف التوحيد، ولا يكون حاله في ذلك حالَ غيره = فالظاهر: أن اتساعه في استعمال هذا اللفظ كان قبلَ النهيِ، ولم يَعُدْ إليه بعده؛ لئلا يقتديَ به من لا يهتدي إلى صرف الكلام.

(ن): فإن قيل: قد أقسم الله بمخلوقاته كقوله تعالى: ﴿وَالصَّـٰٓفَّـٰتِ﴾ [الصافات: ١]، ﴿وَالذَّٰرِيَـٰتِ﴾[الذاريات: ١]، ﴿وَالطُّورِ﴾[الطور: ١]، ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١].

فالجواب: أن الله تعالى [له] أن يقسم بما شاء من مخلوقاته؛ تنبيهاً على شرفه[3].

(ط): وأنشد في المعنى:

ويَقْـبُحُ مِـن سِـواكَ الفِعـلُ عِنـدِي ... وتَفْعَلُـه فَيَحْـسُنُ مِنـكَ ذَاكـا[4]

---

(١) رواه أبو داود (٣٨١٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف أبي داود» (٨٢٢).

(٢) في الأصل: «لسائرها».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٥).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٣٧).

(ق): جواب آخر: أن المقسم به محذوف، تقديره: وربِّ الضحى، وربِّ الطور، والنجمِ، ونحوِ ذلك، قاله أكثر أئمة المعاني.

واعلم: أن الحلف بالآباء والأشراف، ورؤوسِ السلاطين وحياتِهم ونعمَتِهم، وما شاكل ذلك، فظاهر هذا الحديث يتناولهم بحكم عمومه، ولا ينبغي أن يُختلف في تحريمه.

وأما ما كان معظماً في الشرع؛ مثلُ: النبيِّ ﷺ، والكعبةِ، والعرشِ، والكرسيِّ، وحُرمةِ الصالحين، فأصحابنا يطلقون على الحلف بها الكراهةَ، وظاهر هذا الحديث وما قدمناه من النظر في المعنى يقتضي التحريم[1].

* **قوله ﷺ: «من كان حالفاً؛ فليحلف بالله»:**

(ق): لا يفهم منه قَصْرُ اليمين الجائزة على الحلف بهذا الاسم فقط، بل حكم جميع أسماء الله كحكم هذا الاسم، وكذلك صفات الله، كقوله: وعزةِ الله، وعلمِه، وقدرتِه.

وأما ما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة نحو قوله: وخلقِ الله، ونعمتِه، ورزقِه، وبيتِه، فهذه ليست بأيمان جائزة؛ لأنها حلف بغير الله ﷻ، على ما تقدَّم.

وبين هذين قسمٌ آخرُ متردِّدٌ بينهما، فاختُلِفَ فيه لتردُّدِه، كقوله: وعهدِ الله، وأمانتِه، وكفالتِه، وحقِّه، فعندنا: أنها أيمان مُلحَقة [بالملحَق] بالقسم الأول؛ لأنها صفات.

وعند الشافعي: ليست بأيمان.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٢١).

ورأى أنها من القسم الثاني[1].

(ن): في هذا الحديث: إباحةُ الحلف بالله تعالى وصفاته كلِّها، وهذا مُجمَع عليه، وفيه: النهي عن الحلف بغير أسمائه ـ سبحانه ـ وصفاتِه، وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام[2].

* * *

١٧٠٨ ـ وَعَــنْ عَبْــدِ الرَّحْمَــنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلا بآبَائِكُمْ» رواه مسلمٌ.

«الطَّوَاغِي»: جَمْعُ طَاغِيَةٍ، وَهِيَ الأَصْنَامُ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ: «هَذِهِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ»؛ أَيْ: صَنَمُهُم وَمَعْبُوْدُهُم.

وَرُوِيَ في غَيْرِ مُسْلِمٍ: «بِالطَّواغِيتِ» جَمْعُ طَاغُوتٍ، وَهُوَ الشَّيْطانُ وَالصَّنَمُ.

*** قوله ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغي»:**

(ن): هي الأصنام، واحِدُها: طاغية، سُمِّي باسم المصدر؛ لطغيان الكفار بعبادته؛ لأنه سببُ طغيانهم وكفرِهم، وكلُّ ما جاوز الحدَّ في تعظيمٍ، أو غيرِه؛ فقد طغى، فالطغيان: مجاوزةُ الحدِّ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَا طَغَا ٱلْمَآءُ﴾[الحاقة: ١١]، وقد يكون المراد بالطواغي هنا: مَن طغى في

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٢٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٦).

الكفر، وجاوز القَدْرَ المعتادَ في الشرِّ، وهم عظماؤهم[1].

(قض): الطواغي: جمع طاغية، وهي فاعلة، من الطغيان، والمراد بها: الأصنام.

سُمِّيتْ بذلك؛ لأنها سبب الطغيان، فهي كالفاعلة له.

وقيل: هي مصدر كالعافية، سُمِّي بها الصنم مبالغةً، ثم جمعت على طواغ.

وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم، فنُهوا عن ذلك؛ ليكونوا على تيقُّظ في محاوراتهم حتى لا يسبق به لسانهم جرياً على ما تعودوا[2].

(تو): هذا وجه الحديث، ومعاذ الله أن يُظَنَّ بهم أنهم كانوا يتسامحون فيه حتى نُهوا عن ذلك، فإن ذلك مما لا يُظَنُّ بأقل المسلمين علماً وأسخفهم رأياً، فكيف بالفرقة الذين هم أصدق القرون إيماناً، وأخلصُهم طاعة، وأرضاهم سريرة وعلانية؟!

ومما [يؤيد] صحةَ ما ذهبنا إليه حديثُ سعد بن أبي وقاص أنه قال: حلفتُ باللاَّت والعُزَّى، وكان العهد حديثاً، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني حلفت باللاَّت والعُزَّى فقال: «اتْفِلْ عن يَسارِكَ ثلاثاً، وقُلْ: لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لهُ، واستَغْفِرِ اللهَ ﷻ ولاَ تَعُدْ»[3].

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٨).

(2) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٣٦).

(3) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٦٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص ؓ. =

قوله: «ولا تعد» حثٌّ على التيقُّظ، وملازمة الحزم على ما ذكرنا.

* * *

١٧٠٩ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو داودَ بإسنادٍ صَحِيحٍ.

* **قوله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»:**

(قض): أي: من ذوي أُسوَتِنا، بل هو من المتشبهين بغيرنا، فإنه من دَيدَنِ أهلِ الكتاب، ولعله أراد به الوعيدَ عليه، فإنه حَلِفٌ بغير الله، ولا تتعلق به الكفارةُ وِفاقاً، واختلف فيما إذا قال: وأمانةِ الله، فذهب الأكثرون إلى: أنه لا كفارة فيه، وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة بالحنث فيه، كما لو قال: بقدرةِ الله، وعلمِه؛ لأنها من صفاته؛ إذ جاء في أسمائه: (الأمين)[1].

(تو): ويحتمل أن يقال: إنه في معنى: (كلمة الله) على ما ذهب إليه غيرُ واحد من علماء التفسير في تأويل قول الله: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ﴾[الأحزاب: ٧٢] فقالوا: الأمانةُ كلمةُ التوحيد.

ورُوي عن أبي يوسف خلاف، واختيارُ الطحاوي: أن اليمين لا تنعقد بأمانة الله سواء نوى اليمين، أو لم يَنْوِ.

* * *

١٧١٠ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ،

= وإسناده ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٢٥٦٣).

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٤١).

فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً، فَلَنْ يَرْجِعَ إِلى الإِسْلَامِ سَالِماً» رواه أبو داودَ.

*** قوله ﷺ: «فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»:**

(قض): لعل المراد به: التهديدُ والمبالغة في الوعيد، لا الحكمُ بأنه صار بريئاً من الإسلام، فكأنه قال: فهو مستحِقٌّ لمثل عذاب ما قاله، ونظيره: قوله ﷺ: «مَن تَركَ الصَّلاةَ فَقدْ كَفَرَ»[1]؛ أي: استوجب عقوبة مَن كفر، وهذا النوع من الكلام ـ يعني قوله: إن فعل كذا؛ فهو يهودي، أو كافر، أو بريء من الإسلام ـ هل يُسمَّى في عرف الشرع يميناً؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه؟ ذهب النخعي، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق: إلى أنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيه، وقال مالك، والشافعي، وأبو عبيد: إنه ليس بيمين، ولا كفارةَ فيه، لكن القائل به [آثمٌ]، صدق فيه أو كذب، وهو قول أهل المدينة، ويدل عليه: أنه ﷺ رتب عليه الإثمَ مطلقاً، ولم يتعرض للكفارة[2].

* * *

١٥٥١ ـ عَنْ أَبِي زَيْدٍ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصارِيِّ ﷺ، وهو من أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن حَلَفَ عَلى يَمينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٦٣)، من حديث بريدة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٣٠٦).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٣٨).

قَتَلَ نفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيما لاَ يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال»(1):**

(ن): ليس المراد بقوله: «كاذباً» التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقاً؛ فإنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذباً؛ لأنه لا بد أن يكون معظِّماً لما حلف به، فإن كان معتقداً عظمتَه بقلبه؛ فهو كاذب في ذلك، وإن كان غيرَ معتقِد ذلك بقلبه؛ فهو كاذب في الصورة؛ لكونه عظَّمه بالحَلِف، فيحمل قوله: «كاذباً» على أنه لبيان صورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[آل عمران: ١١٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾[الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[النور: ٣٣]، ونظائره كثيرة، ثم إن كان الحالف به معظِّماً لِمَا حلف به مُجِلاً له؛ كان كافراً، وإن كان قلبه مطمئناً بالإيمان؛ فهو كاذب في حلفه بما لا يُحْلَف به، ويجوز أن يطلق اسم الكفر، ويراد به: كفرُ الإحسانِ والنعمةِ؛ فإنها لا تقتضي أن يحلف به هذا الحلف القبيح(2).

❐❐❐

---

(1) هذا الحديث جاء في المطبوع من «رياض الصالحين» في (باب تحريم لعن إنسان بعينه)، وأورده الشارح هنا، ولعله من اختلاف النسخ.

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٦).



٣٠٦ - باب
تغليظِ اليمينِ الكاذبةِ عمْداً

(الباب الخامس بعد المئتين)

(في تغليظ(١) تحريم اليمين الكاذبة عمداً)

(ط): «المُغْرِب»: اليمين خلاف اليسار، وإنما سُمِّي القسمُ يميناً؛ لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم حالةَ التحالف، وقد يُسمَّى المحلوفُ عليه يميناً؛ لتلبسه بها، وهي مؤنثة في جميع المعاني، وتجمع [على]: أَيْمُن، كرغيف وأرغف، وأيم: محذوف منه، والهمزة للقطع، وهو قول الكوفيين، وإليه ذهب الزجاج، وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وُضعت للقسم، ليست جمعاً لشيء، والهمزة فيها للوصل.

١٧١٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧] **إلى آخرِ**

---

(١) في الأصل: «تلفظ».

الآيَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* **قوله: «من حلف على مال امرئ مسلم»:**

(ن): تقييده بالمسلم لا يدل على عدم تحريم حقِّ الذِّمي، بل معناه: أن هذا الوعيد الشديد لمن اقتطع حق مسلم، وأما الذمي: فاقتطاع حقه حرام، لكن ليس يلزم منه أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة، هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم.

وقال القاضي عياض رحمه الله: تخصيص المسلم؛ لكونهم المخاطبين، وعامةَ المتعاملين في الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حُكْمُه حُكْمُه.

ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم، ومات قبل التوبة.

فأما من تاب ورد الحق إلى صاحبه: فقد سقط عنه الإثم.

وفيه دلالة لمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجماهير: أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له، خلافاً لأبي حنيفة.

* **وقوله: «لقي الله وهو عليه غضبان»:**

وفي رواية: «وهُوَ عَنهُ مُعْرِضٌ»[1]، الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو: إرادتُه إبعادَ ذلك المغضوبِ عليه من رحمته، وتعذيبَه، وإنكارَ فعله، وذَمَّه[2].

(ق): وفيه دليل على نَدْبِيَّة وعظِ المُقْدِم على اليمين.

---

(١) رواه مسلم (١٣٩/ ٢٢٣)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾[آل عمران: ٧٧]، عهد الله: هو ميثاقه، وهو إيجابُه على المكلفين أن يقوموا بالحق، ويعملوا بالعدل.

و(الأيمان): جمع يمين، وهو الحَلِف بالله تعالى.

و(يشترون): يعتاضون، فكأنهم يعطون ما أوجب الله عليهم من رعاية العهود والأيمان بشيء قليل حقير من عرض الدنيا.

و(الخَلاق): الحظ والنصيب.

و(لا يكلمهم)؛ أي: بما يَسُرُّهُمْ، أو لا يكلمهم إعراضاً عنهم، واحتقارا لهم، ولا ينظر إليهم نظرَ رحمة.

ولا يزكيهم: لا يثني عليهم كما يثني على من تزكَّى، وقيل: لا يُطهرهم من الذنوب، والأليم: الموجع الشديد الألم[1].

* * *

١٧١٣ ـ وَعَنْ أَبي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الحارِثِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ» رَواهُ مُسْلِمٌ.

* **قوله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم»:**

(ق): اقتطع: افتعل من القَطْع، وهو الأخذ هنا؛ لأن من أخذ شيئاً

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٥٠).

لنفسه؛ فقد قطعه عن مالِكه[1].

(ن): **«حق امرئ مسلم»** فيه لطيفة؛ إذ يدخل فيه من حلف على غيرِ مالٍ، كجلد الميتة، والسِّرجين، وغيرِ ذلك من النجاسات التي ينتفع بها، وكذلك سائر الحقوق التي ليست بمال، كحد القذف، ونصيب الزوجة في القَسْمِ، وغيرِ ذلك.

وأما قوله: **«فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»**: ففيه الجوابان المتقدمان في نظائره:

أحدهما: أنه محمول على المُستحِلِّ لذلك، إذا مات على ذلك.

والثاني معناه: فقد استحق النار، ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أولَ وَهْلةِ مع الفائزين.

*** وقوله: «وإن قضيب من أراك»:**

هكذا هو في بعض الأصول أو أكثرها، وفي كثير منها «وإنْ قَضِيباً» على أنه خبر (كان) المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: وإن اقتطع قضيباً.

وفيه: بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق كقضيب الأراك وكثيره[2].

* * *

---

(١) المرجع السابق (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦١).

١٧١٤ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «الكبـــائر الإشـــراك بالله»**، سبق في (الباب الحادي والأربعين).

❑❑❑



٣٠٧ ـ باب

نَدْبِ مَنْ حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها أن يفعلَ ذلكَ المحلوفَ عليه، ثم يُكَفِّرَ عن يمينِهِ

* قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها»، سبق أحكام هذا الباب في (الباب السادس).

١٧١٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَـمُرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «وَإذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «فأت الذي هو خير»:

(ق): (الخير) تارة من جهة الثواب وكثرته، وهو الذي أشار إليه في حديث عدي: «فَلْيَأْتِ التَّقْوى»[1]، وقد يكون من جهة المصلحة الراجحة الدنيوية، التي يطرأ عليه بسبب تركها حرج ومشقة، وهي التي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «لأنْ يَلَجَّ أَحدُكُم بيمينِهِ في أَهْلِهِ آثَمُ لهُ عندَ اللهِ مِنْ أَنْ يُكَفِّرَ»[2].

---

(١) رواه مسلم (١٦٥١/ ١٥)، من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٦٥٥/ ٢٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

يعني بذلك: أن استمراره على مقتضى يمينه إذا أفضى به إلى الحرج ـ وهو المشقة ـ قد يفضي به إلى أن يأثم، فالأولى به أن يفعل ما شرع الله له من تحنيثِه نفسَه، وفعلِ الكفارة[1].

* * *

١٦١٨ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رســـولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ في يَمِينِهِ في أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَّارَتَهُ الَّتي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ». متفقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلهُ: (يَلَجَّ) بفتح اللام وتشديد الجيم؛ أي: يَتَمَادَى فِيهَا وَلاَ يُكَفِّرُ، وَقَولُهُ: (آثَمُ) هُوَ بالثاء المثلثة؛ أي: أَكْثَرُ إثْماً.

(ن): «لأن» بفتح اللام، هو لام القسم.

و«يلج»: بفتح الياء واللام، وتشديد الجيم، و«آثم» بهمزة ممدودة، وثاء مثلثة؛ أي: أكثر إثماً.

ومعنى الحديث: أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفِّرَ عن يمينه، فإن قال: لا أحنث، بل أتورَّع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم، فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث، وإدامةُ الضررِ على أهله أكثرُ إثماً من الحنث.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٣٢).

و(**اللجاج**) في اللغة: هو الإصرار على الشيء، ولا بد من تنـزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية[1].

(**تو**): أي: هو بصنيعه ذلك آثَمُ منه لو فعل المحلوفَ عليه، وأعطى الكفارة، ولم يُرِدْ بذلك أن في تكفير تلك اليمين إثماً، حتى يكون في تركِه أشدَّ وآكدَ.

لأن الشرع ورد بتكفير اليمين في تلك الصورة من غير حرج، ولكنه أخرج الكلام مخرج المعارضة فيما يدعيه من البر في التعلل باليمين عند اللجاجة، فكأنه قال: إن كان يرى في تلك اللجاجةِ وتكفيرِ اليمين إثماً، فهو فيما اتخذه ذريعة إلى الامتناع من فعل ما هو أسلمُ وأبَرُّ له أشَدُّ وزراً، وأكثر إثماً.

(**قض**): يقال: لَجِجْتُ، أَلَجُّ بكســـر الماضي، وفتح المضارع، وبالعكسِ، لَجَاً، ولَجاجَةً.

وإنما كان آثَمَ؛ لأنه جعل الله تعالى بذلك عرضةَ الامتناعِ من البر والمواساة مع الأهل، والإصرارِ على اللجاج، وقد نهى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٤] الآيةَ.

و«**آثم**» اسم تفضيل، أصله: أن يُطْلَق لِلاَّجِّ الآثِمِ، فأطلقه لِلَّجاجِ الموجبِ للإثْمِ على سبيل الاتساع.

والمراد به: أنه يوجب مزيدَ إثمٍ مطلقاً، لا بالإضافة إلى ما نُسِبَ إليه؛ فإنه أمر مندوب على ما شهد به الأحاديث المتقدمة لا إثمَ فيه.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٢٣).

وقيل: معناه: أنه كان يتحرَّج عن الحنث والمأثم فيه، ويرى ذلك، فاللَّجاجُ آثَمُ؛ [أي]: على زعمه وحسبانه[1].

(ط): قوله: (المراد به أنه يوجب مزيد إثم مطلقاً) فيه نظر؛ لأن (من) التفصيلية في قوله: «مِنْ أَنْ يُعطيَ» ينافي الإطلاقَ؛ لأن (آثم) حينئذ يكون اسمَ فاعل، وهو لا يتعدى بـ (مِن)، كما في قولهم: الناقِصُ والأشجُّ أعدلا بني مروان، ويوسف أحسن إخوته في وجه.

ولا يستبعد أن يقال: إنه من باب قولهم: الصيف أَحَرُّ من الشتاء.

يعني: إثم اللّجاجِ في بابه أبلغُ من ثواب إعطاء الكفارة في بابه، وكذا في [قوله]: (أصله أن يطلق لِلاَّجِّ الآثم فأطلقه . . . إلى آخره) بحث؛ لأن المعنى: استمرارُه على عدم الحنث، وإدامةُ الضرر على أهله أكثرُ إثماً من الحنث.

وفائدة ذكر الأهل في هذا المقام: المبالغة[2].

❑❑❑

---

(1) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٤٠)، وما بين معكوفتين منه.

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٤٠).

٣٠٨ - باب

العفوِ عن لغوِ اليمينِ وأنه لا كفارةَ فيه، وهو ما يجري على اللسانِ بغيرِ قصدِ اليمينِ؛ كقولهِ على العادةِ: لا واللهِ، وبلى واللهِ، ونحوِ ذلك

* قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

* قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]:

الصحيح: أنه اليمين من غير قصد، بدليل قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ أي: بما صممتم من الأيمان وقصدتموها.

و(المساكين): هم المَحاويج من الفقراء، ومن لا يجد ما يكفيه.

﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾:

قال ابن عباس: من أعدله، وقال عطاء الخراساني: من أَمْثَلِهِ.

وفي «تفسير ابن أبي حاتم» مُسنداً إلى علي رضي الله عنه: خبزٌ ولبنٌ، خبزٌ وسَمْنٌ[1].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٧١٩).

وفيه عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت بعضَ أهله قوتاً دوناً، وبعضَهم قوتاً فيه سعةٌ، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]: الخبز والزيت[1].

وعن ابن عباس ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾[المائدة: ٨٩]: من عسرهم ويسرهم[2].

واختار ابن جرير: أنه في القلة والكثرة.

واختلف في مقدار ما يطعمهم.

فعن علي رضي الله عنه: يُغدِّيهم ويعشِّيهم.

وقال الحسن وابن سيرين: يكفيه أن يطعمَهم أكلةً واحدة، خبزاً ولحماً، زاد الحسن: فإن لم يجد؛ فخبزاً وزيتاً وخَلاً حتى يشبعوا.

وقيل: يطعم كلَّ واحد من العشرة نصفَ صاع من بُرٍّ أو تمر أو نحوهما، هذا قول عمر، وعلي، وعائشة، ومجاهد، والشعبي، وسعيد ابن جبير، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وجماعةٍ.

وقال أبو حنيفة: نصفُ صاع بُرٍّ، أو صاعٌ مما عداه؛ لما رواه ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كَفَّرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وأَمَر الناسَ بهِ، [فَمَنْ] لَمْ يَجِدْ؛ فنِصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ»، رواه ابن ماجه[3]، وهذا الحديث لا يصح؛ لأن فيه عمرَ بنَ عبدِالله، وهو متروك.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٧٢٢).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٧٢٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٢١١٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٥٩).

وقال الشافعي: الواجب في كفارة اليمين: مُدٌّ بمُدِّ النبيِّ ﷺ لكلٍّ مسكين.

ولم يتعرض للأُدْمِ، واحتجَّ بأمر النبي ﷺ [للذي جامع في رمضان] بأن يطعم ستين مسكيناً من مِكْتَلٍ[1] يسع خمسة عشر صاعاً، فلكلٍّ منهم مُدٌّ.

وقد ورد حديث صريح في ذلك رواه ابن مردويه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يقيم كفارة اليمين مُدّاً من حنطة بالمُدِّ الأوَّل[2].

فيه النَّضْرُ بن زُرارة، مجهولٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، والله أعلم، ثم إن شيخَه العمريَّ ضعيفٌ أيضاً.

وقال أحمد بن حنبل: الواجب مُدٌّ من بُرٍّ، أو مُدّان من غيره.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾:

قال الشافعي: لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص، أو سراويل، أو إزار، أو عمامة، أو مِقْنعة؛ أجزأه ذلك.

واختلف أصحابنا في القَلَنْسُوة على وجهين:

فمن جوزه؛ احتجَّ بما رُوي عن عمران بن حصين وقد سئل عن هذه الآية، فقال: لو أن وفداً قدموا على أميركم، فكساهم قَلَنسوةً قَلَنسوةً، قلتم: «قد كُسُوا»[3]، إسناده ضعيف.

وحكى الشيخ ابن إسحاق[4] الإسفرائيني في الخُفِّ وجهين أيضاً،

---

(١) في الأصل: «مكيل»، والصواب المثبت.

(٢) وإسناده ضعيف كما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٣٢٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»(٦٧٢٥).

(٤) كذا في الأصل، وفي «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٢٦): «أبو حامد».

والصحيح: عدم الإجزاء، وقال مالك وأحمد: لابد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكِسوة ما يصح أن يصليَ فيه إن كان رجلاً، أو امرأةً، كلٌّ بحسبه.

وقوله ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾:

أخذ أبو حنيفة بإطلاقها، فأجاز الكافرة.

وقال الشافعي وآخرون: لا بد أن تكون مؤمنة، وأخذ تقييدُها بالإيمان من كفارة القتل؛ لاتحاد المُوجِب، وإن اختلف السبب، ولما في «صحيح مسلم»: أنه ﷺ قال في حديث معاوية بن الحكم السلمي: «فإنّها مُؤْمِنةٌ»[1].

فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين أيَّها فعل الحانثُ؛ أجزأه بالإجماع، وبدأ بالأسهل فالأسهل، فإن الإطعام أيسر من الكسوة، والكسوة أيسر من العتق، فترقى فيها من الأدنى إلى الأعلى، فإن لم يقدر المكلَّف على واحد من هذه الخصال؛ كفَّر بالصيام ثلاثة أيام، واختار ابن جرير: أنه الذي لا يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه ذلك ما يُخرِجُ به كفارةَ اليمين.

وهل يجب التتابع في الصوم، أو يستحب؟

فيه قولان: أحدهما: لا يجب، وهذا منصوصُ الشافعيِّ، وهو قول مالك؛ لإطلاق قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[المائدة: ٨٩]، وهو صادق على المجموعة والمتفرقة، ونص الشافعي في موضع آخر من «الأم» على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة، وفي قراءة عبدالله بن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

وهذه إذا لم يثبت أنها قرآن متواتر؛ فلا أقلَّ من أن تكون خبرَ واحدٍ،

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧/ ٣٣).

أو تفسيراً من الصحابي، وهو في حكم المرفوع.

وروى ابن مردويه عن ابن عباس حديثاً مرفوعاً في التتابع، وهو غريب.

قوله: ﴿وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾:

معناه: لا تتركوها بغير تكفير(١).

قال الشافعي: لا يجوز إلا إطعام عشرة، وقال أبو حنيفة: لو أطعم مسكيناً واحداً عشر مرات(٢)؛ جاز.

حجة الشافعي: أن مدار هذا الباب على التعبد، فيجب الاعتماد فيه [على] مَورِدِ النص.

وقوله: ﴿وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾:

فيه قولان: أحدهما: قَلِّلُوا الأيمانَ، ولا تكثروا منها، قال كُثَيِّرٌ:

قَلِيلُ الأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... وإِنْ سَبَقَتْ مِنهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

فدل قوله: (وإن سبقت منه الألية) على أن قوله: (حافظ ليمينه) وصفٌ منه بأنه لا يحلف.

وقيل: احفظوا أيمانكم عن الحنث؛ لئلا تحتاجوا إلى التكفير(٣).

❏❏❏

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٢١ ـ ٣٣٠).

(٢) كذا في الأصل، وفي «تفسير الرازي» (١٢/ ٦٤): «عشرة أيام»، وهو الصواب، انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٢٥).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٢/ ٦٦).



٣٠٩ ـ باب
كراهةِ الحلفِ في البيع، وإن كانَ صادقاً

١٧٢١ ـ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ» رواه مسلم.

* **قوله ﷺ: «إياكم وكثرة الحلف»:**

(ق): معناه: الزجر والتحذير، و«كثرة» منصوب على الإغراء، كما: تقول إيَّاكَ والأسدَ؛ أي: احذره واتقه، وإنما حذر عن كثرة الحلف؛ لأن الغالب ممن كثرت أيمانه وقوعُه في الكذب والفجور، وإن سلم من ذلك ـ على بُعْدِه ـ لم يسلم من الحِنْث، أو الندم؛ لأن اليمينَ حِنثٌ أو مندمةٌ، وإن سلم من ذلك؛ لم يسلم من مدحِ السِّلعة المحلوفِ عليها، والإفراطِ في تزيينها ليروجها على المشتري، مع ما في ذلك من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم، بل على جهة مدح السلعة، فاليمين على ذلك تعظيم للسلعة، لا تعظيم لله تعالى.

وهذه كلها أنواع من المفاسد، لا يقدم عليها إلا من عقله ودينه فاسد[1].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٢٣).

(ط): «إياكم» منصوب على التحذير؛ أي: اتقوا أنفسكم عن إكثار الحلف وإكثارَ الحلف عن أنفسكم، كرره للتأكيد والتنفير.

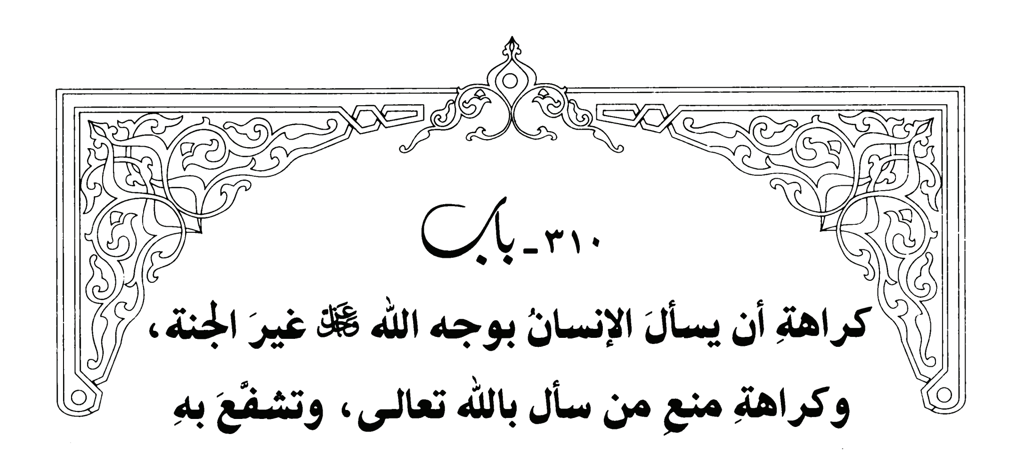
والنهي عن كثرة الحلف لا يقتضي جواز قلَّتِها؛ لأن النهي وارد على أهل السوق، وعادتهم كثرة الحلف، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾[آل عمران: ١٣٠]، و(ثم) في قوله: «ثم يمحق» يجوز أن يكون للتراخي في الزمان؛ يعني: وإن أنفق اليمينُ السلعةَ حالاً، فإنه يذهب بالبركة مآلاً، كقول ابن مسعود: الربا وإن كَثُر؛ فإن مصيره إلى قُلٍّ[1]، وأن يكون للتراخي في الرتبة؛ يعني: أن مَحْقَهُ للبركةِ حينئذ أبلغُ من الإنفاق، والمراد من محق البركة عدمُ انتفاعه ديناً ودنيا[2].

❐❐❐

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٥) من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٦٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١١٦).



٣١٠ ـ باب

كراهةِ أن يسألَ الإنسانُ بوجه الله ﷻ غيرَ الجنة، وكراهةِ منعِ من سأل بالله تعالى، وتشفَّعَ بهِ

١٧٢٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إلاَّ الجَنَّةُ» رواه أبو داودَ.

* **قوله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»:**

(ط): (وجه الله): ذاته، والوجه يعبَّر به عن جملة الذات[١].

(مظ): هذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون معناه: لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله، مثلَ أن تقولوا لأحد: يا فلان أعطني شيئاً بوجه الله، أو بالله؛ فإن اسم الله تعالى أعظمُ من أن يسأل به شيء من متاع الدنيا، بل سلوا به الجنة.

والثاني: لا تسألوا الله شيئاً من متاع الدنيا، بل سلوا الله الجنة ورضاه؛ فإن متاع الدنيا لا قدر له[٢].

(ط): في الوجهين نظر، ويمكن أن يُجرى على المبالغة، يعني:

---

(١) المرجع السابق (٥/ ١٥٦٦).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٥٣).

لا تسأل الناس ناشداً بالله إلا الجنة، وقد عُلِم أَنْ ليس إليهم ذلك، فيفيد المبالغة في قطع السؤال عنهم بالله، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٢]، وهذا تأديب للسُّؤَّال والمُكدين، وعليهم أن يحترزوا ويجتنبوا هذا الأمر الفظيع، انتهى[1].

عن أبي موسى الأشعري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَلعُونٌ مَن سأَلَ بوجهِ [اللهِ]، مَلعُونٌ مَن سُئِلَ بوجهِ اللهِ ثُمَّ منعَ سائِلَه، ما لَمْ يُسأَلْ هُجْراً»، رواه الطبراني، قال الحافظ المنذري: رجاله رجال الصحيح، إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، وهو ثقة، وفيه كلام[2].

و«هجراً» بضم الهاء، وسكون الجيم؛ أي: ما لم يسأل أمراً فيما لا يليق، ويحتمل: أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح.

قال الترمذي الحكيم: إذا سأل بباطل؛ فإنه لم يسأل بالله، إنما سأل بالشيطان.

ورُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن رجلاً سأله، فلم يعطه شيئاً، فقال: أسألك بوجه الله، فقال له علي: كذبتَ ليسَ بوجهِ الله سألتَني، إنما وجهُ [اللهِ] الحقُّ، ألا ترى إلى قوله: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[القصص: ٨٨] ما تريدُ به وجهَهُ، ولكن سألتَني بوجهِك الخَلَق.

ورُويَ أيضاً عن معاذ بن جبل قال: قال لي رســـول الله ﷺ: «مَن سأَلَكُم باللهِ؛ فأَعْطُوهُ، وإنْ شِئتُم؛ فدَعُوهُ»، قال معاذ: وذلك أن نعرف أنه

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٦٧).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٣٤٠).

مستحق، فإن سأل فلم تعطوه؛ فأنتم ظَلَمَةٌ[1].

قال الترمذي الحكيم: معنى قوله: «وإنْ شِئْتُم فَدعُوهُ»؛ أي: إذا عرفتم أنه [غير] مستحِقٍّ، أو اشتبه عليكم، فلم تعرفوا أنه سأل بحقٍّ[2].

قال: ومعنى السؤال بالله يؤدي إلى أن يقول: أسأل ربي أن يسألَك هذه الحاجةَ لي، فكأنه صيَّر الربَّ تعالى هو السائلَ بينه وبين صاحبه، فالله لا يرد هذا إذا سأل بحق[3].

ورُوي عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «ألاَ أُحدِّثُكُم عنِ الخَضـرِ؟»، قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «بَينَما هُو يَمشِي في سُوقِ بني إِسرائِيلَ أَبْصَرَهُ رَجلٌ مُكاتَبٌ، فقالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ بارَكَ اللهُ فيكَ، فقالَ الخَضـرُ: آمَنْتُ باللهِ، ما شاءَ اللهُ مِنْ أَمرٍ يكونُ، ما عِندِي شَيءٌ أعْطِيكَهُ، فقالَ المِسكينُ: أسأَلُكَ بوجهِ اللهِ لَمَا تَصَدَّقتَ عَليَّ، فإِنِّي رَأيتُ السَّماحةَ في وجهِكَ، ورجَوتُ البَرَكَةَ عندَكَ، فقالَ الخَضـرُ: آمنتُ باللهِ، ما عِندِي شيءٌ، إلاَّ أنْ تأخُذَني فتَبِيعَني، فقال المِسكينُ: وهلْ يستقيمُ هذا؟، قالَ: نعَم، لقدْ سألْتَني بأمرٍ عظيمٍ، أَمَا إِنِّي ما أُخَيِّبُكَ لوجهِ ربِّي، فبِعْنِي، قالَ: فقدَّمه إلى السُّوقِ، فباعَهُ بأربعِ مئةِ دِرهمٍ، فمكثَ عندَ المُشترِي زماناً لا يَستَعْمِلُه في شيءٍ، فقالَ: إنَّما اشترَيتَني الْتِماسَ خيرٍ عِندِي، فأَوصِني بعملٍ، قالَ: أكرهُ أَنْ أشُقَّ عليكَ إنَّكَ شيخٌ كبيرٌ ضعيفٌ، قال: ليسَ يشُقُّ عَليَّ، قالَ: قُمْ فانقُلْ هذهِ الحجارةَ، وكانَ لا ينقُلُها دونَ ستَّةِ

(١) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٣/ ٤٨).

(٢) في الأصل: «إذا عرف أنه مستحق أو اشتبه عليه فلم يعرف»، والتصويب من «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٣/ ٤٩).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

نفَرٍ [في يومٍ]، فخرجَ الرجلُ لبعضِ حاجتِه، ثمَّ انصَرفَ وقد نقَلَ الحجارةَ في ساعةٍ، فقالَ: أحسَنْتَ وأجْمَلْتَ، وأطَقْتَ ما لم أركَ تطيقُه، قالَ: ثم عرضَ للرَّجلِ سفرٌ فقالَ: إنِّي أحسَبُكَ أميناً، فاخْلُفْنِي في أَهْلي خِلافةً حسنةً، قال: وأَوصِنِي بعملٍ، قالَ: إنِّي أكرهُ أنْ أشقَّ عليكَ، قالَ: ليسَ يشُقُّ علَيَّ، قالَ: فاضربْ اللَّبِـنَ لِبيْتِي حتَّى أَقْدُمَ عليكَ، قالَ: فمرَّ الرجلُ لسفرِه، قالَ: فرجَعَ الرجلُ وقد شَيَّدَ بناءَه، فقالَ: أسألُكَ بوجهِ اللهِ ما سبيلُك، وما أمرُكَ؟ فقالَ: سألتَني بوجهِ اللهِ، ووجهُ اللهِ أوقَعَنِي في هذهِ العُبودِيَّةِ، فقالَ الخَضـرُ: سأُخبركَ مَنْ أنا، [أنا] الخَضـرُ الذِي سمعْتَ به، سألَنِي مِسكينٌ صدقةً، فلم يكُن عِندِي شيءٌ أُعطِيهِ، فسألَنِي بوجهِ اللهِ فأَمْكَنْتُهُ مِن رَقَبتِي فباعَنِي، وأُخبِـركَ أنَّه مَن سُئِلَ بوجهِ اللهِ، فردَّ سائِلَه، وهُو يقدِرُ؛ وقف يَومَ القيامةِ جلده ولا لحم له [ولا عظم] يَتَقَعْقَعُ، فقالَ الرجلُ: آمَنتُ باللهِ، شَقَقْتُ عليكَ يا نبيَّ اللهِ، ولم أَعْلَمْ، قالَ: لا بأسَ، أَحسَنْتَ وأَبْقَيتَ، فقالَ الرجلُ: بأبِـي أنْتَ وأُمِّي يا نبيَّ اللهِ، احْكُم في أَهْلِي ومالِي بمَا شِئْتَ، أو اختَرْ فأُخْلِيَ سَبِـيلَكَ، قالَ: أحبُّ أنْ تُخْلِيَ سَبيلِي فأَعبُدَ ربِّـي، فَخَلَّى سبيلَه، فقالَ الخَضـرُ: الحمدُ للهِ الَّذِي أوثَقَنِي في العُبودِيَّةِ، ثُمَّ نجَّاني مِنْها».

رواه الطبراني في «الكبير»[1]، وغيرُ الطبراني، قال الحافظ المنذري: وحسَّن بعضُ مشايخِنا إسنادَه، وفيه بُعْدٌ[2].

* * *

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٣٠). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٥٠٧).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٣٤٢).

١٧٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ، فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ، فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ، فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً، فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رواه أَبُو داود، والنسائيُّ بأسانيدِ «الصحيحين».

* **قوله ﷺ: «من استعاذ بالله»:**

(مظ): **«من استعاذ بالله»**: [(استعاذ)]: إذا طلبَ أحدٌ من أحد أن يدفع عنه شرّاً، و(أعاذه): إذا دفع عنه الشرَّ الذي يطلبُ منه دفعَه.

يعني: إذا طلب أحد منكم أن تدفعوا عنه شرَّكم، أو شرَّ غيرِكم بالله، مثل قولك: يا فلان بالله عليك أن تدفعَ عنِّي شرَّ فلانٍ وإيذاءَه، أو: احفظني من شر فلان، فأجيبوه واحفظوه؛ ليُعظمَ اسم الله[١].

(ط): قد جعل متعلَّق (استعاذ) محذوفاً، و(بالله) حالاً؛ أي: من استعاذ بكم متوسلاً بالله، ومستعطفاً به، ويمكن أن يكون (بالله) صلةَ (استعاذ).

والمعنى: من استعاذ بالله، فلا تتعرَّضوا له، بل أعيذوه، وادفعوا عنه الشرَّ، فوضع (أعيذوه) موضعَ [ادفعوا ولا تتعرضوا]؛ مبالغة، انتهى[٢].

قال الترمذي الحكيم: الاستعاذة بالله: دخول في مأمنه وحرمه[٣].

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٥٢)، وفيه: «التعظيم» بدل «ليعظم».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٦٦).

(٣) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٣/ ٤٨).

ولو أن رجلاً التجأ إلى ملك مـن ملوك الدنيا؛ لَهَابَ طالبُه أن يؤذيَه، ولَكَفَّ عنـه، إعظاماً لمن التجأ إليـه، ولو التجأ إلى حـرم الله؛ لاستحقَّ أن يُكَفَّ عنه حتى يخرج منه، فكيف بمن دخل في عِياذِه، وصيَّره ملجأً ومفزعاً وكهفاً؟!، ولو أن ملكاً التجـأ إليه أحـدٌ من طالـب يطلبه بسوء؛ لم يرض الملك أن يخذله، وعدَّ ذلك مَنْقَصَة، فكيف بمـلك الملوك؟!

وكذلك من استجار بالله، فمن دخل في جوار الله لا يُؤْذَى.

*** قوله ﷺ: «من سأل بالله؛ فأعطوه»:**

الأمر محمول على الاستحباب، إذا لم يترتب في الإعطاء مفسدة، وتيسر للمسؤول إسعافُ السائل، ولم يسأل شَططاً.

وقد سبق في (الباب السابع والعشرين) نحوُ هذا في إبرار المُقْسِم، وكذلك ما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ألاَ أُخبِرُكَ بشَرِّ الناسِ؟ رَجلٌ يُسأَلُ باللهِ ولا يُعْطِي»، رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، والنسائي وابن حبان في «صحيحه»[1].

ورُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «ألاَ أُخبِرُكُم بشَرِّ البَرِيَّةِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الَّذِي يُسأَلُ باللهِ ولا يُعْطِي»، رواه أحمد[2].

*** قوله ﷺ: «ومن دعاكم؛ فأجيبوه»:**

يحتمل: أن يكون دعاء الرجل باسمه، والإجابة: بلَبَّيْكَ ونحوِه، وأن

---

(١) رواه الترمذي (١٦٥٢)، والنسائي (٢٥٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٥). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٥٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٦). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٥٥).

يكون الدعاءُ إلى الطعامِ ونحوه، فالإجابة في [وليمة العرس] واجبة بشروط مبسوطة في كتب الفقه، مستحبة في غيرها.

* **قوله ﷺ: «ومن صنع إليكم معروفاً؛ فكافئوه»:**

(نه): **(المعروف)**: اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله، والتقرُّبِ إليه، والإحسانِ إلى الناس، وكلٌّ ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المُحسَّنات والمُقبَّحات، وهو من الصفات الغالبة، والمعروف: النَّصَفَةُ وحُسْنُ الصُّحْبة مع الأهل وغيرهم من الناس[1].

(مظ): المعنى: من أحسن إليكم أيَّ إحسانٍ فكافئوه بمثله، فإن لم تقدروا على ذلك، فبالغوا في الدعاء له جُهْدَكم، حتى تحصل المثلية.

ووجه المبالغة: أنه رأى من نفسه تقصيراً في المُجازاة، فأحالها إلى الله تعالى، ونِعمَ المجازي هو، وقد جاء في الحديث: «مَن صُنِعَ إليه معروفٌ فقالَ [لفاعِلِهِ]: جَزاكَ اللهُ خيراً؛ فقد أَبْلَغَ في الثَّناءِ»[2]، انتهى[3].

قال الترمذي الحكيم: الدعاء أكبر من المكافأة بالشيء؛ [لأن] ذاك أعطاه عرضاً من الدنيا، وكافأهُ هذا بالمسألة من الله له نوالاً، فنوال العبد يَدِقُّ في جنب نوال الله، وهذا العبد الذي أراد أن يكافئ فلم يجد، يشتد عليه؛ لكرم طبعه، ويُثْقِلُه معروفُه، فيطلب ما يجدُ الخلاصَ به من تلك

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢١٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٣٥)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٦٩).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٥٢).

الأثقال، فأعوزته الحاجة، ففزع إلى الله تعالى من أثقال معروفه يسأله أن يكافئه عنه، والله تعالى يحب هذا الخُلُق من المؤمن، وهو مَحْضُ الشكر فهذا قَمِنٌ أن يستجيب له[1].

❑❑❑

(١) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٣/ ٤٩).



٣١١ - باب
تحريمِ قولِه: شاهِنشاه للسلطانِ وغيرِه؛ لأن معناه: ملكُ الملوكِ، ولا يُوصفُ بذلك غيرُ الله سبحانه وتعالى

١٧٢٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ الله ﷻ رَجُلٌ تَسَمَّى: مَلِكَ الأَمْلاكِ» متفقٌ عليه.

قال سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الأَمْلاكِ» مِثْلُ شَاهِنْشَاهِ.

* **قوله ﷺ: «إن أخنع اسم»:**

(ن): قال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن **«أخنع»**، فقال: أوضع، وفي رواية: «أَغْيَظُ رجلٍ على اللهِ يومَ القيامةِ، وأَخْبَثُهُ عليهِ رجلٌ كانَ يُسَمّى: مَلِكَ الأَمْلاكِ»[1]، هكذا جاءت الألفاظ هنا: (أخنع)، و(أغيظ)، و(أخبث): أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة، والمراد: صاحب الاسم، وتدل عليه الرواية الثانية: «أَغيَظُ رجلٍ».

قال القاضي: وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى، وفيه الخلاف المشهور.

وقيل: (أخنع) بمعنى: أفجر، يقال: خنع الرجلُ إلى المرأة، والمرأةُ

---

(١) رواه مسلم (٢١٤٣/ ٢١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

إليه؛ أي: دعاها إلى الفجور.

وهو بمعنى: أخبث؛ أي: أكذب الأسماء، وقيل: أقبح.

وفي رواية البخاري: «أَخْنَى»[1]، وهو بمعنى ما سبق؛ أي: أفحش وأفجر، والخنى: الفُحْشُ.

وقد يكون بمعنى: أَهْلَكُ لصاحبِه المسمى به، والإخناء: الإهلاكُ، يقال: أخنى عليه الدهر؛ أي: أهلكه.

قال أبو عبيد: ورُوِيَ: أنخع، والنَّخْعُ: القتل الشديد[2].

(ط): (رجل) خبر (إن) فيقدر مضاف؛ أي: اسم رجل، أو يكون المراد بالاسم: المسمى مجازاً؛ كقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

وفيه من المبالغة أنه إذا قُدِّس اسمُه عما لا يليق بذاته، فتكون ذاته بالتقديس أولى، وهنا: إذا كان الاسم محكوماً عليه بالهوان والصَّغار، فكيف بالمسمى؟! فإذا كان حكم المسمى[3] ذلك، فكيف بالمُسمِّي؟! وهذا إذا رضي المُسَمَّى بذلك الاسم، واستمرَّ عليه ولم يُبدِّلْه، وهذا التأويل أبلغ من الأول؛ لأنه موافق للرواية الأخرى: «أَغْيَظُ رَجلٍ»[4].

(قض): «أغيظ رجل على الله»؛ أي: أكثر من يغضب عليه غضباً، اسمُ تفضيل بُني للمفعول كـ (أَلْوَمُ)، وأضافهُ إلى المفرد على إرادة

---

(١) رواه البخاري (٥٨٥٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٢١).

(٣) في «مرقاة المفاتيح» (٩/ ١٣): «فإذا كان حكم الاسم ذلك؛ فكيف بالمسمى»، وهو تكرار لما قبله.

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٨٥).

الجنس، والاستغراقِ فيه[1].

(ط): (على) هنا ليست بصلة لـ (أغيظ)، كما يقال: اغتاظ على صاحبه، وتَغَيَّظَ عليه؛ لأن المعنى يأباه كما لا يخفى، ولكن بيانٌ، كأنه لمَّا قيل: أغيظ رجل، قيل: على من؟ قيل: على الله، كقوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾[يوسف: ٢٣] فإن ﴿لَكَ﴾ بيان لاسم الصوت[2].

(نه): هذا مجاز وكناية عن عقوبة الله تعالى للمسمى هذا الاسمَ؛ أي: أنه أشد [أصحاب] هذه الأسماء عقوبةً عند الله تعالى[3].

* قوله: «ملك الأملاك»:

(ن): زاد ابن أبي شيبة في روايته: «لاَ مَالِكَ إلاَّ الله»[4]، وقوله: قال سفيان: ملك الأملاك مثلُ شَاهَانْ شَاهْ، هكذا هو في جميع النسخ.

قال القاضي: ووقع في رواية: «شَاهِ شَاهْ»، وزعم بعضهم أن الأصوب أن يقال: شَاهْ شَاهان، قالوا: وشاه: الملكُ، وشاهان: المُلوك، وكذا يقولون لقاضي القضاة: موبذ موبذان.

واعلم: أن التسمي بهذا الاسم حرام، وكذا التسمي بأسماء الله المختصة به، كالرحمن والقدوس، والمهيمن[5].

(ط): ومما يلحق به: ملكشاه، وقوله: «لاَ مَالِكَ إلاَّ الله» استئناف؛

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٨٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٠٢).

(٤) رواه مسلم (٢١٤٣/ ٢٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٢٢).

لبيان تعليل تحريم التسمية، فنفى جنس المالك بالكُلِّية؛ لأن المالك الحقيقي ليس [إلا] هو، ومالكية الغير عارية مستَرَدَّة إلى مالك الملوك، فمن تسمى بهذا الاسم؛ نازع الله في رداء كبريائه، واستنكف أن يكون عبداً لله، فيكون له الخِزْيُ والنَّكال، والإلقاء في النار.

وتحريره: أن صفة المالكية مختصة بالله تعالى لا تتجاوز إلى غيره؛ ولذلك كان أحبَّ الأسماء إلى الله تعالى عبدُالله، وعبدُ الرحمن، ونحوُهما؛ لأن من تسمى بها يكون على بصيرة؛ لأنه عرف قدره، ولم يتعدَّ طَوره؛ وذلك أنه ليس بين الله وبين العبد نسبة إلا العبودية، وما تحقق أحد هذه النسبة حقَّ تحقُّقِه إلا سيدُ المرسلين صلوات الله عليه؛ فلذلك وصفه الله تعالى في مقام القرب، وبساط الأنس بقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١].

ودفع عيسى روحُ الله عن نفسه التُّهَمَةَ بالربوبية بقوله: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠].

ونُهِيَ أن يقول أحد لمملوكه: عبدي؛ لأن العبودية غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية العزة والكبرياء، انتهى[1].

قال الشيخ أبو عبدالله القرطبي: قد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسانِ نفسَه، قال علماؤنا: ويجري هذا المَجرى ما كثر في البلاد المصرية وغيرها من بلاد العرب[2] والعجم، من نعتِهم أنفسَهم بالنعوت التي تقتضي التزكية، كزكيِّ الدين، ومُحيي الدين، وعَلَم الدين، وشبهِ ذلك.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٨٦).

(٢) في الأصل: «العراق»، والصواب المثبت.

وقال الشيخ محمد بن محمد العبدري المالكي: إنه ينبغي أن يتحفظ من التسمِّي بفلان الدين، ولا يجيب من ناداه بهذا الاسم، حتى يناديَه بالاسم المشروع، ولو كان التسمي بهذه الأسماء جائزاً؛ لما كان أحدٌ أولى بها من أصحاب رسول الله ﷺ؛ إذ هم شموس الهدى، وأنوار الظُّلَمِ، وهم أنصار الدين حقاً، والخيرُ كلُّه في اتِّباعهم.

وقال ﷺ لزينب: «ما اسمُكِ؟»، قالت: بَرَّةُ، فكَرِهَ [ذلك]، وقال: «لاَ تُزَكُّوا أنفُسَكُم»، فسماها: زينبَ[1].

فإن قيل: هذه الأسماء صارت أعلاماً، وقد خرجت من باب التزكية.

فالجواب: أن التزكية باقية مقصودة؛ فإن الواحد مِنَّا إذا نُودي باسمهِ العَلَمِ الشرعي؛ كالعباس وعليٍّ، يَشْوَسُ[2] على [من] ناداه، ووَجَدَ عليه، مع أنه [لو] لم يكن فيها الكذب والتزكية؛ لكان منهياً عنه؛ لما فيه من التشبيه بالأعاجم، وفي الحديث النهي عن التشبه[3] بهم.

وسببها: أن التُّرْكَ لمَّا تغلَّبوا على الخلافة تَسَمَّوا بشمس الدولة، وناصر الدولة، وعَضُدِ الدولة، فتشوَّقت نفوس بعض العوام إلى تلك الأسماء؛ لما فيها من التعظيم والفخر، فلم يجدوا سبيلاً إليها؛ لعدم دخولهم في الدولة، فرجعوا إلى أمر الدين، وكانوا في أول ما حدثت هذه الأسماء إذا ولد لأحدهم مولود؛ لا يقدر أن يسمِّيَه بفلان الدين إلا بأمر يخرج من جهة السَّلْطَنَةِ، فكانوا

---

(١) رواه مسلم (٢١٤٢/ ١٩)، من حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها.

(٢) يعرف في نظره الغضب أو الحقد، ويكون ذلك من الكبر، انظر: «تاج العروس» (١٦/ ١٧٨) (مادة: شوس).

(٣) في الأصل: «التشبيه»، والصواب المثبت.

يُعطون على ذلك الأموالَ، ثم طال المدى وزاد حتى سَمَّوا بغير مال، ثم صار الأمر متعارفاً حتى أَنِسَ به بعض العلماء، فتواطؤوا عليه، فإنا لله، وإنا إليه راجعون.

[و]كان الإمام الحافظ النوويُّ من المتأخرين لم يرض قط بهذا الاسم، وكان يكرهـه كراهـة شديـدة، وقال: لا أجعلُ أحـداً في حِلٍّ ممن يُسمِّيني بـ (محيي الدين).





٣١٢ ـ باب

النهيِ عن مخاطبةِ الفاسقِ، والمبتدعِ، ونحوِهما بسيدي، ونحوِه

١٧٢٥ ـ عن بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُولُوا للمُنَافِقِ: سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ» رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* **قوله ﷺ: «إن يكُ سيداً»:**

(ط): أي: فيجب عليكم طاعته، فإذا أطعتموه؛ فقد أسخطتم ربَّكم، أو لا تقولوا للمنافق: سيداً؛ فإنكم إن قلتم ذلك؛ فقد أسخطتم ربكم، فوضعَ الكَونَ موضعَ القولِ تحقيقاً له، وإن قول الناس لغير المسلم؛ كالحكماء والأطباء: (مولانا)، داخل في هذا النهي والوعيد، بل هو أشد؛ لورود قوله: (مولانا) في التنزيل دون السيد، انتهى[١].

وفي «شعب الإيمان» للبيهقي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مُدِحَ الفاسِقُ؛ غَضِبَ الرَّبُّ، واهْتَزَّ لهُ العَرْشُ»[٢].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٩٥).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٨٦)، من حديث أنس ﷺ. وهو حديث منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٩٥).



٣١٣ ـ باب
كراهةِ سَبِّ الحُمَّى

١٧٢٦ ـ عَنْ جَابرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ على أُمِّ السَّائبِ، أَوْ أُمِّ المُسَيَّبِ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائبِ ـ أَوْ: يَا أُمَّ المُسَيَّبِ ـ تُزَفْزِفِينَ؟»، قَالَتْ: الحُمَّى ـ لا بَارَكَ الله فِيهَا! ـ، فَقَالَ: «لا تَسُبِّي الحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ؛ كَمَا يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ» رواه مسلمٌ.

«تُزَفْزِفِينَ»: أَيْ: تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً، وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ، وَهُوَ بضمِّ التاءِ وبالزاي المكررة والفاءِ المكـــررة، ورُوِي أيضاً: بالراءِ المكررة والقافين.

* **قوله ﷺ: «لا تسبي الحمى»:**

(ق): هي لم تصرح بسب الحمى، وإنما دعت عليها أن لا يُبارَك فيها، وهذا يتضمن [تنقيص] المدعوِّ عليه وذمَّه، فصار ذلك كالتصريح بالذم والسب، ففيه ما يدل على أن التعريض والتضمين كالتصريح في الدلالة، فيُحَدُّ كلُّ من فُهِمَ القذفُ من لفظه، وإن لم يصرح به، وهو مذهب مالك.

وقوله ﷺ: **«فإنها [تذهب] خطايا بني. . .»** تعليل لمنع سَبِّ الحمى؛ لمَا يكون عنها من الثواب، فيتعدى ذلك لكلِّ مشقة، أو شدة يرتجى عليها ثواب، فلا ينبغي أن يُذَمَّ شيء من ذلك ولا يُسَبَّ؛ لأن ذلك إنما يصدر في الغالب عن الضجر، وضعف الصبر، أو عدمه، وربما يفضي بصاحبه إلى السَّخَطِ المحرَّم مع أنه لا يفيد ذلك فائدةً، ولا يخفف ألماً[1].

(نه): **«الكير»** بالكسر: كِير الحدَّاد، وهو المبنيُّ من الطين، وقيل: الزِّقُّ الذي ينفخ به النار، والمبنيّ: الكور[2].

(ش): لما كانت الحمى يتبعها حِمْيةٌ عن الأغذية الرديئة وتطاول الأغذية والأدوية النافعة، وفي ذلك إعانة على تنقية البدن، ونفي أخباثه وفضوله، وتفعَلُ به كما تفعل النار بالحديد من نفيِ خبثه، وتصفيةِ جوهره؛ كانت أشبهَ الأشياء بنار الكير التي تصفي جوهر الحديد، وهذا القدر هو المعلوم عند أطباء الأبدان.

وأما تصفيتُها القلبَ من وسخه ودَرَنِه، وإخراجُها خبائِثَه: فأمر يعلمه أطباء القلوب، ويجدونه كما أخبرهم به نبيهم ﷺ، ولكن مرض القلب إذا صار مأيوساً من برئه؛ لم ينفع فيه هذا العلاج.

والحمى تنفع البدن والقلب، وما كان بهذه المثابة فسبُّه ظلمٌ وعدوان، وذكرت مرةً وأنا مَحْمُومٌ قول بعض الشعراء يسبُّها:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٤٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢١٧).

زَارَتْ مُكفِّرةُ الذُّنوبِ وودَّعَتْ   تَبّاً لها مِن زائرٍ ومُودِّعِ

قالَتْ وقد عزَمَتْ علَى تَرْحالِها   ماذا تُرِيدُ فقُلتُ أَنْ لاَ تَرْجِعي

فقلت: تبّاً له؛ إذ سَبَّ ما نهى رسول الله ﷺ عن سبِّه، ولو قال:

زَارَتْ مُكفِّرةُ الذُّنوبِ وودَّعَتْ   أَهْلاً بها مِن زائرٍ ومُودِّعِ

قالَتْ وقد عزَمَتْ على تَرحالِها   ماذا تُرِيدُ فقُلتُ أَنْ لاَ تُقْلِعِي

لكان أولى به، ولأقلعتْ عنه، فأقلعت عني سريعاً.

وقد رُوِيَ في أثر لا أعرف حاله: «حُمَّى يومٍ كفارةُ سَنَةٍ»[1]، وفيه قولان:

أحدهما: أن الحمى تدخل في كل الأعضاء والمفاصل، وعِدَّتُها ثلاث مئة وستون مفصلاً، فيكفَّر عنه بعدد كلِّ مفصل ذنوبُ يوم.

والثاني: أنها تؤثر في البدن تأثيراً لا يزول بالكُلِّية إلى سَنَةٍ، كما قيل في قوله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لم تُقبَلْ لهُ صَلاةٌ أربعينَ يوماً»[2]: إن أثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه وأعضائه أربعين يوماً.

قال أبو هريرة: ما مرضٌ يصيبني أحبُّ إلي من الحُمَّى؛ لأنها تدخل في كلِّ عضوٍ منِّي، وإن الله يعطي كلَّ عضوٍ حظَّه من الأجْر[3].

❑❑❑

---

(١) رواه تمام في «فوائده» (١٣١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦١٤٣).

(٢) رواه الترمذي (١٨٦٢)، من حديث ابن عمر ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٨٣).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٣٠)، والحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٦٩).



٣١٤ ـ باب

النهيِ عن سَبِّ الريح، وبيانِ ما يُقالُ عندَ هبوبِها

(الباب الثالث عشر بعد المئتين)

([باب النهي] عن سبِّ الريح)

١٧٢٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ الله، تأْتي بِالرَّحْمـةِ، وَتَأْتي بِالعَـذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا، فَلا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، واستَعِيذُوا بالله مِنْ شَرِّهَا» رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

قوله: ﷺ: «مِنْ رَوْحِ الله»: هو ـ بفتح الراءِ ـ: أَيْ: رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

* **قوله ﷺ: «الريح من روح الله»:**

(غب): (الرَّوح): التَّنَفُّس، وقد أراح الإنسانُ: إذا تنفَّس، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٧]؛ أي: فَرَجِه ورحمته، وذلك بعضُ الرَّوح[١].

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٠٥).

(مظ): فإن قيل: كيف تكون الريح من رحمة الله تعالى مع أنها تجيء بالعذاب؟ فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن الرَّوح مصدر بمعنى الفاعل، كالعدل بمعنى: العادل.

فالمعنى: أن الريح من روائح الله؛ أي: من الأشياء التي تجيء من حضرة الله بأمر الله، فتارة تجيء للراحة، وأخرى للعذاب، فإذاً لا يجوز سَبُّها، بل تجب التوبة عند التضرر بها، وهو تأديب من الله تعالى، وتأديبُه رحمةٌ لعباده.

وثانيهما: أن الريح إذا جاءت لعذاب قوم ظالمين، كانت رحمةً لقوم مؤمنين[1].

(ط): يؤيده قوله: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥].

فيه إيذان بوجوب الحمد الله عند هلاك الظَّلَمَةِ، وهو من أَجَلِّ النعم، وأجْزَلِ القِسَمِ، انتهى[2].

فإن قيل: روى الشافعي والبيهقي في «الدعوات الكبير»: عن ابن عباس قال: ما هبت ريحٌ قطُّ إلا جثا النبيُّ ﷺ على ركبتيه، وقال: «اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْها رَحمةً، ولا تجْعَلْها عذاباً، اللَّهُمَّ؛ اجْعَلْها رِياحاً، ولا تجْعَلْها رِيحاً»[3]، وقال ابن عباس: في كتاب الله: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [القمر: ١٩]، و﴿أَرْسَلْنَا

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٢٧).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٨١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣١٨). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٢١٧).

﴿عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ﴾[الذاريات: ٤١]، ﴿وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾[الحجر: ٢٢]، و﴿يُرۡسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾[الروم: ٤٦].

فهذا الحديث خَصَّ الرياحَ بالرحمة، والريحَ بالعذاب.

(تو): جوابه: أنه ﷺ سأل النجاةَ من التدمير بتلك الريح؛ فإنها إن تكُنْ مُهلِكةً لم تعقبها أخرى، وإن كانت غيرَ ذلك، فإنها توجد كرةً بعد كرة، وتستنشق مرةً بعد مرة، فكأنه قال: لا تُدَمِّرنا بها، فلا تَمُرُّ علينا بعدها ريحٌ، ولا يهبُّ دوننا جَنُوبٌ ولا شَمالٌ، بل افسحْ لنا في المُهْلَةِ وانْسَأْ لنا في الأجل، حتى تهب علينا أرواحٌ كثيرة بعد هذه الريح.

(خط): إن الرياح إذا كثرت جلبت السحاب، وكَثَّرتِ المطرَ، فزكت الزروع والثمار، وإذا لم تكثر، وكانت ريحاً واحدة فإنها تكون عقيماً، والعرب تقول: لا يلقح السحاب إلا من رياح.

* * *

١٧٢٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذا عَصفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» رواه مسلمٌ.

*** قوله: «إذا عصفت الريح»:**

(نه): أي: اشتد هُبوبها، وريح عاصفة: شديدة الهُبوب[1].

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٤٨).

(ط): «خير ما أرسلت»، يحتَمِلُ الفتحَ على الخطاب، «وشر ما أُرسلت» على بناء المفعول؛ ليكون من قبيل قوله تعالى: ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾[الفاتحة: ٧]، وقولِه ﷺ: «والخَيرُ في يَدَيكَ، والشَّرُّ ليسَ إليكَ»[1]، انتهى[2].

❑❑❑

(١) رواه مسلم (٧٧١/ ٢٠١)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٢٥).



٣١٥ - باب

كراهةِ سَبِّ الدِّيكِ

١٧٣٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاَةِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

*** قوله ﷺ: «فإنه يوقظ للصلاة»:**

إشارة إلى أن كلَّ ما هو وسيلةٌ إلى العبادة - خصوصاً إلى ما تقَرُّ به أعينُ المحبين - ينبغي أن يُرغَب فيه ويُحَبَّ، لا [أن] يُبغضَ ويُسَبَّ، وقد رُويَ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: نزلنا منزلاً فآذتنا البراغيث فسببناها، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَسُبُّوها، فنِعْمَتِ الدَّابَّةُ؛ فإنَّها أيقَظَتْكُم لذِكْرِ اللهِ»، رواه الطبراني في «الأوسط»[١].

وعن أنس ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فلدغتْ رجلاً برغوثٌ فلَعَنها، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَسُبَّهُ؛ فإنَّه أَيقظَ نبياً مِنَ الأنبياءِ لصَلاةِ الصُّبحِ»، رواه أبو يعلى والبزار[٢]، . . . .

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٣١٨). وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٢٧٣).

(٢) رواه أبو يعلى في «المسند» (٢٩٥٩)، والبزار في «مسنده» (٧٢٣٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٦٥٣).

قال المنذري: رواته رواة الصحيح، إلا سويدَ بن إبراهيم[1].

فهذا الحيوان المبغوض طبعاً ينبغي أن يُمدح ويحب شرعاً، والقلوبُ السليمة تحبُّه إذا صار وسيلة إلى المحبوب.

وفي «صحيح مسلم» عن [أبي هريرة] أن النبي ﷺ قال: «إذا سَمِعتُم صِياحَ الدِّيَكَةِ؛ فسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِه؛ فإنَّها رَأَتْ مَلَكاً»[2].

(ط): لعل المعنى: أن الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين الله؛ لأنها تحفظ غالباً أوقات الصلاة[3].

(ن): سببه: رجاءُ تأمين الملائكة على الدعاء، واستغفارِهم له، وشهادتِهم له بالتضرع والإخلاص، وفيه: استحباب الدعاء عند حضور الصالحين، والتبرك بهم، انتهى[4].

فلعل كثيراً منهم أعلى رتبة وأقرب إلى الله من كثير من الملائكة.

(ق): فيه: أن الله خلق للدِّيَكة إدراكاً تدرك به الملائكة[5].

❐❐❐

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٣١٥).

(٢) رواه مسلم (٢٧٢٩/ ٨٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٩٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٤٧).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٥٧).



٣١٦ ـ باب
النهيِ عن قولِ الإنسان: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا

١٧٣١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ في إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤمِنٌ بي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤمِنٌ بي، كَافِرٌ بالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذا وَكذا، فَذلكَ كَافِرٌ بي، مُؤمِنٌ بالكَوْكَبِ» متفقٌ عليه.

وَالسَّماءُ هُنَا: المَطَرُ.

*** قوله: «بالحديبية»:**

(ن): فيها لغتان: تخفيف الياء، وتشديدُها، التخفيف هو الصحيح المختار، وهو قول الشافعي، وأهلِ اللغة، وبعضِ المحدثين.

والتشديدُ قولُ الكسائيِّ، وابنِ وهب، وجماهيرِ المحدثين.

واختلافهم في (الجعرانة) كذلك في تشديد الراء وتخفيفها، و«إثر»

بكسر الهمزة، وإسكان الثاء، وبفتحِهما جميعاً، لغتان مشهورتان[1].

(ق): (إثر) الشيء: بعدَه وعقبَه، و(السماء) هنا: المطر، سُمِّي بذلك؛ لأنه من السماء ينزل، وحقيقة السماء: كلُّ ما عَلاكَ فأظلَّكَ.

وقوله: (فلما انصرف)؛ أي: انصرف من صلاته، وفرغ منها، ظاهره: أنه لم يكن يثبت في مكان صلاته بعد سلامه، بل كان ينتقل عنه، ويتغير عن حالته، وهو [الذي] يستحبُّه مالك للإمام في المسجد[2].

(ط): «**كانت من الليل**»: صفة «**سماء**»، وأنَّث الراجعَ؛ اعتباراً للفظ، وفي «**أصبح**» ضمير الشأن، و«**من**» للتبعيض، وهو مبتدأ، وما بعده خبر له، والجملة خبر «**كانت**» مبنية للضمير، ويحتمل: أن يكون اسمه «**مؤمن بي**»، و«**من عبادي**» خبره، و«**من**» فيه بيانية، وفيه قَلْبٌ من حيث المعنى، كقوله: عرضتُ الناقةَ على الحوض.

فإن قلت: ما معنى [قوله: «من عبادي] مؤمن بي، وكافر»؟

قلت: فيه تأنيب وتعيير لهم؛ أي: كونهم من عبادي منافٍ لكفران النعمة، واختلافهم في ذلك كقوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢][3].

(الكشاف): قيل: نزلت في الأنواء، ونسبتهم السُّقيا إليها، والرزق: المطر.

يعني: وتجعلون شكر ما يرزقكم الله من الغيث أنكم تُكَذِّبون بكونه

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٦٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٥٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٩٠).

من الله، حيث تنسبونه إلى النجوم[1].

(ن): النَّوءُ: فيه كلام طويل لخَّصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، فقال: النوء في الأصل: ليس هو نفس الكوكب؛ فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً؛ أي: سقط وغاب.

وقيل: نهض وطلع.

وبيان ذلك: أن ثمانية وعشرين نجماً معروفةَ المطالع في أزمنة السَّنَةِ كلِّها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كلِّ ثلاث عشرة [ليلة] منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابلَه في المشرق من ساعته، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقطِ الغاربِ منها.

وقال الأصمعي: إلى الطالع منها.

قال أبو عبيد: ولم أسمع أن النَّوءَ السقوطُ، إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسَه قد يسمى نوءاً؛ تسميةً للفاعل بالمصدر.

قال أبو إسحاق الزجاج: الساقطة في المغرب: هي الأنواء، والطالعة في المشرق: هي [البَوارِحُ][2].

(ق): (النوء) لغة: النهوض بثِقَلٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦]؛ أي: لَتُثْقِلُهم عندَ النهوض بها[3].

(ن): اختلف العلماء فيمن قال: (مطرنا بنوء كذا) على قولين:

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٤٦٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٦١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٦٠).

أحدهما: هو كفر بالله سبحانه، سالِبٌ لأصل الإيمان، مُخرِجٌ من مِلَّة الإسلام، قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبِّر مُنشِئ للمطر، كزعم أهل الجاهلية، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره، هذا قول الشافعي.

والجماهير قالوا: ولو قال: (مطرنا بنوء كذا) معتقداً أنه من الله وبرحمته، وأن النوء ميقات له وعلامةٌ، اعتباراً بالعادة، فهذا لا يكفر.

والأظهر: أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيُساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلَكَهم.

والقول الثاني: أن المراد كفران نعمة الله؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبيرَ الكواكب، ويؤيد هذا التأويل رواية مسلم: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ و[منهم] كافِرٌ»[(1)]، وفي رواية أخرى: «ما أَنْعَمْتُ على عِبادِي مِنْ نِعْمَةٍ إلاَّ أَصْبَحَ فريقٌ مِنهُم بها كافِرينَ»[(2)]، فقوله: (بها) يدل على أنه كفر النعمة[(3)].

(ق): **«كافر بالكوكب»**؛ أي: مصدق بأن المطر خَلْقِي، لا خَلْقُ الكوكبِ، أَرحمُ به عبادي، وأتفضَّلُ عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى: ٢٨][(4)].

❐❐❐

---

(١) رواه مسلم (٧٣/ ١٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (١٢٦/٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٦٠).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٦٠).



٣١٧ ـ باب
تحريمِ قولِه لمسلمٍ: يا كافرُ

١٧٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ» مُتفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر»:**

(ق): في رواية لمسلم: «أيُّما رَجلٍ قالَ لأَخيهِ: كافرٌ»[1] صوابه: تقييد «كافر» بالتنوين، على أن يكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أنت كافر، أو هو [كافر].

وربما قيده [بعضهم] (كافرُ) بغير تنوين، فجعله منادىً مفرداً محذوفَ حرفِ النداء، [وهذا خطأ]؛ إذ لا يحذف [حرف النداء] مع النكرات، ولا مع المبهَمات، إلا فيما جرى مجرى المثل، نحو: أَطْرِقْ كرَا، وافْتَدِ مَخْنُوقُ.

وفي حديث موسى عليه السلام: «ثَوبِـي حَجَرُ»[2]، وهو قليل.

---

(١) رواه مسلم (٦٠)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) رواه البخاري (٣٢٢٣)، من حديث أبي هريرة ﵁.

وأصل الكفر: التغطية والستر، ومنه سمي الزارع كافراً، وعليه قوله تعالى: ﴿أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[الحديد: ٢٠]؛ أي: الزرّاع.

وقال الشاعر:

فِـــي لَيلَـــةٍ كَفَـــرَ النُّجُـــومَ غَمامُهَـــا

أي: ستر وغطى، والكفر الشرعي: هو جحد المعلوم منه ضرورة شرعية، وقد جاء فيه الكفر بمعنى جحد المنعم، وترك الشكر على النعم، وترك القيام بالحقوق.

ومنه قوله ﷺ للنساء: «تَكْفُرْنَ العَشِيرَ»[1].

وقوله: «**باء**»؛ أي: رجع بإثمها ولازَمَ ذلك.

قال الهروي: وأصل البواءِ اللزومُ، ومنه: «أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ»[2]؛ [أي]: أُقِرّ بها، وأُلزِمُها نفسي.

وقال غيره: أي: رجع بشرٍّ.

والهاء في «**بها**» راجع إلى التكفيرة الواحدة التي هي أقلُّ ما يدل عليها لفظ: «كافر».

ويحتمل: أن يعود إلى الكلمة، ويعني بهذا: أن المَقُول له: «كافر» إن كان كافراً؛ فقد صدق القائل له ذلك، وإن لم يكن كذلك؛ رجعت للقائل مَعَرَّةُ ذلك القول وإثمُه.

و«**أحدهما**» هنا يعني به: المَقُول له على كل وجه؛ لقوله: «**إن كان**

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥٩٤٧)، من حديث شداد بن أوس ﷺ.

كما قال»، وأما القائل فهو المَعنيُّ بقوله: **«وإلا رجعت عليه»**، وبيانه ما في حديث أبي ذر الذي يليه[1].

(ن): هذا الحديث مما عدَّه بعض العلماء من المشكلات، من حيث إن ظاهره غيرُ مُرادٍ، وذلك أن مذهب أهلِ الحقِّ: أنه لا يُكفَّر المسلم بالمعاصي كالقتلِ، وقولِهِ لأخيه: (يا كافر) من غير [اعتقاد] بطلان دين الإسلام.

فقيل في تأويله أوجه:

أحدها: أنه محمول على المُستحِلِّ لذلك، فعلى هذا «باء بها»؛ أي: بكلمة الكفر، وكذا «حارَ عليه»، وهو بمعنى: رجعت عليه؛ أي: رجع عليه الكفر، فباءَ، وحارَ، ورجعَ بمعنىً واحدٍ.

ثانيها: معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره.

وثالثها: أنه محمول على الخوارج المكفِّرين للمؤمنين، وهذا ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختارَ، الذي قاله الأكثرون: أن الخوارج لا يُكَفَّرون كسائر أهل البدع.

ورابعها: معناه: أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك كما قالوا: إن المعاصي بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبةُ شؤمِها المصيرَ إلى الكفر.

ويؤيده ما جاء في رواية: «إذا قالَ لأَخيهِ: يا كافِرُ؛ وَجَبَ الكُفْرُ عَلى أَحَدهما»[2].

خامسها: معناه: فقد رجع عليه تكفيره، لا حقيقة الكفر؛ لكونه جعل

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٥٢)، والحديث رواه مسلم (٦١/ ١١٢).

(2) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١١١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كَفَّر نفسَه، إما لأنه كَفَّر من هو مثلُه، وإما لأنه كفَّر من لا يُكفِّره إلا كافرٌ يعتقدُ بطلانَ دينِ الإسلام[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٩).



٣١٨ـ باب
النهيِ عن الفُحشِ وبَذاءِ اللّسانِ

١٧٣٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الفَاحِشِ، وَلا البَذِيِّ» رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٧٣٥ ـ وعن أنسٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إلاَّ زَانَهُ»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

* قوله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان»، سبق في (الباب السادس والخمسين بعد المئة)، وسبق الحياءُ في (الباب الرابع والثمانين).

❑❑❑

٣١٩ ـ باب

كراهةِ التقعيرِ في الكلامِ بالتشدُّقِ، وتكلُّفِ الفصاحةِ، واستعمالِ وَحْشِيِّ اللغة، ودقائقِ الإعرابِ في مخاطبة العوامِّ ونحوِهم

١٧٣٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُون»، قَالَهَا ثَلاثاً. رَواه مُسلم.

«المُتَنَطِّعُونَ»: المُبَالِغُونَ في الأُمُورِ.

* قوله ﷺ: «هلك المتنطعون»، سبق في (الباب الرابع عشر).

* * *

١٧٣٧ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ».

رَوَاهُ أبو داودَ، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* قوله: «يتخلل بلسانه»:

(نه): هو الذي يتشدَّق في الكلام، ويُفخِّم به لسانَه ويَلُفُّه كما تلفُّ البقرة الكلأ بلسانها لفّاً[1].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٧٣).

(تو): ضرب للمعنى مثلاً بما يشاهده الراؤون من حال البقر؛ ليكون أثبتَ في الضمائر، وذلك أن سائر الدواب تأخذ من نبات الأرض بأسنانها، والبقر بلسانها، فضرب بهذا المثل لمعنيين:

أحدهما: أنهم لا يهتدون من المآكل إلاَّ إلى ذلك سبيلاً، كما أن البقرة لا تتمكن من الاحتشاش إلا بلسانها.

والآخر: أنهم في معناهم[1] ذلك كالبقرة التي لا تستطيع أن تميز في رَعْيِها بين الرُّطَبَةِ والشَّوكة، وبين الحلو والمُرِّ، بل تَلُفُّ الكلَّ بلسانها لفّاً، فكذا هؤلاء الذين يتخذون ألسنتهم ذريعةً إلى مآكلهم، لا يميزون بين الحق والباطل، ولا بين الحلال والحرام، سمّاعون للكذب، أكّالون للسُّحت.

* * *

١٧٣٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِليَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ القِيَامَةِ، أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِليَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ، وَالمُتَشَدِّقُونَ، وَالمُتَفَيْهِقُونَ» رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ، وقد سبق شرحُهُ في باب: حُسْنِ الخُلقِ.

* **قوله ﷺ: «إن من أحبكم إلي»:**

أفعلُ التفضيلِ إذا أضيف على أن المراد به زائدٌ على المضاف إليهم

---

(١) غير واضحة في الأصل، وفي «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٣١٠٦)، و«مرقاة المفاتيح» للقاري (٩/ ٤٥): «مغزاهم»، وما أثبتناه يستفاد من قوله قبلُ: «ضرب للمعنى».

في الخصلة التي هو وهم متشاركون فيها؛ جاز فيه الإفراد والتذكير في الحالات كلِّها، ومطابقتُه لما هو وصف له لفظاً ومعنىً، وقد جُمع الوجهان في الحديث فأفرد «أحب» و«أبغض» وجمع «أحاسنكم».

(نه): **«الثرثارون»**: هم الذين يكثرون الكلام تكلُّفاً وخروجاً عن الحق، والثرثرة: كثرة الكلام وترديدُه.

و**«المتشدقون»**: هم المتوسِّعون في الكلام من غير احتياط واحتراز.

وقيل: أراد بالمتشدق: المستهزئ بالناس يلوي شِدْقَه بهم وعليهم، و**«المتفيهقون»**: هم الذين يتوسَّعون في الكلام، ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفَهْق، وهو الامتلاء والاتساع، يقال: **أفْهَقْتُ** الإناءَ [فَفَهقَ] يَفْهَقُ فَهْقاً، وبئر مِفْهاقٌ: كثيرة الماء، وقيل: هذا من التكبر والرعونة[1].

وزاد في «الفائق»[2] و«النهاية»[3] على هذا: **«المُوَطَّؤُونَ أَكْنافاً، الَّذِين يَأْلَفُونَ ويُؤْلَفُون»**، قالا: وهذا مَثَلٌ، وحقيقتُه من التَّوطِئة، وهي التمهيد والتذليل.

وفراش وطيء؛ أي: لا يؤذي جَنْبَ النائم.

و**«الأكناف»**: الجوانبُ، أراد الذين جوانبهم وطيئة، يُتَمكَّن فيها من مصاحبتهم ولا يتأذى[4].

(ن): يكره التقعير في الكلام بالتَّشَدُّقِ، وتكلُّف السَّجْع والفصاحة،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٠٩) و(٢/ ٤٥٣، ٤٨٢).

(٢) انظر: «الفائق» للزمخشري (٤/ ٦٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٠٠).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٠٦).

والتَّصنُّع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون، وزخارف القول، فكلُّ ذلك من التكلف المذموم، وكذلك تحري دقائق الإعراب، ووَحْشِيِّ اللغة في مخاطبة العوام، بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته إياهم لفظاً يفهمونه فهماً جَليّاً، ولا يدخل في الذم تحسينُ ألفاظ الخُطب والمواعظ، إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب؛ لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله تعالى، ولِحُسْنِ اللفظ هذا أثرٌ ظاهر[1].

❑❑❑

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٩٦).



٣٢٠ـ باب
كراهة قوله: خَبُثَتْ نَفسي

١٧٣٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نفْسي، وَلكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نفْسي» متفق عليه.

قالَ العُلَمَاءُ: مَعْنَى (خَبُثَتْ): غَثَتْ، وَهُوَ مَعْنَى (لَقِسَتْ) وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الخُبْثِ.

* **قوله: «لقست»:**

(نه): أي: غَثَتْ، واللَّقْس: الغثيان، واللَّقِسُ أيضاً: السيء الخُلُقِ، وقيل: الشحيح، ولقست نفسه إلى الشيء: إذا حرصت عليه ونازعته إليه[1].

(ن): قال ابن الأعرابي معناه: ضاقت، إنما كره النبي ﷺ لفظَ الخُبْثِ؛ لبشاعة الاسم، وعلَّمَهم الأدبَ في الألفاظ، واستعمالَ أحسنها، وهجرانَ أخبثها.

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٦٤).

فإن قيل: فقد [قـــال] النبي ﷺ في الذي ينام عن صلاة الصبح: «خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ»(١)، قال القاضي وغيره: جوابه: أن النبي ﷺ يخبر هناك عن صفةِ غيرِه، وعن شخص مُبهَمٍ، مذمومِ الحال، لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه(٢).

(تو): وكم مثل ذلك في السنن، نهى عن لعن المسلم أشدَّ النهي، ثم قال: «لَعَنَ اللهُ مَن تَوَلَّى غيرَ مَوالِيه»(٣)، وأمثال ذلك مما كان القصدُ فيه الوعيدَ والزجرَ، لا للعن المسلم بعينه، والمنهي [عنه] إضافةُ المؤمن الخُبْثَ إلى نفسه.

(ق): من أوضح ما في هذا الباب: قوله ﷺ حين سئل عن العقيقة فقال: «[لاَ] أُحِبُّ العقوق، ولكِنْ إذا أَحَبَّ أَحَدُكُم أَنْ يَنْسُكَ عَن ولَدِهِ بِشاةٍ؛ فَلْيَفْعَلْ»(٤)، فكره اسم العقوق.

❒❒❒

(١) رواه البخاري (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٨).

(٣) رواه البخاري (٣٠٠١)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي ﷺ.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٤٢) والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، ورواه الإمـام مالك فـي «الموطأ» (٢/ ٥٠٠)، والإمام أحمد في «المسنـد» (٥/ ٣٦٩)، من حديث رجل من بني ضمرة عن أبيه. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٢١٣).



٣٢١ ـ باب

كراهةِ تسميةِ العنبِ: كَرْماً

١٧٤٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ: الكَرْمَ؛ فَإِنَّ الكَرْمَ المُسْلِمُ» متفقٌ عليه. وهذا لفظُ مسلمٍ.

وفي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ».

وفي رواية للبخاريِّ ومسلِمٍ: «يَقُولُونَ: الكَرْمُ، إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ».

* **قوله ﷺ: «لا تسموا العنب كرماً»:**

(ن): يقال: رجل كـرم، وامرأة كرم، ورجلان كرم، ورجال كرم، ونسوة كرم، كلُّه بفتح الراء وإسكانها بمعنى: كريم، وَصْفٌ بالمصدر، كضَيف وعَدْل، و**(الحبلة)**: بفتح الحاء المهملة، وبفتح الباء وإسكانها: هي شجرة العنب.

وكانت العرب تطلق لفظ الكرم على شجرة العنب، وعلى الخمر المُتَّخذ من العنب، سَمَّوها كرماً؛ لأنها متخَذة منه، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء، فكره الشرع إطلاقَ هذه اللفظة على العنب وشجره؛

لأنهم إذا سمعوا اللفظة، ربما تذكَّروا بها الخمر، واهتاجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها، أو قاربوا ذلك، وقال: إنما يستحق هذا الاسمَ الرجلُ المسلم، أو قلبُ المؤمن؛ لأن الكَرْمَ مشتقٌّ من الكَرَمِ، بفتح الراء، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]، فسمى قلب المؤمن كَرْماً؛ لما فيه من الإيمان والهدى، والنور والتقوى، والصفاتِ المُستحِقَّة لهذا الاسم، وكذلك الرجل المسلم[١].

قول المازَري: سبب الكراهة تهييج النفوس إليها فيه نظر، لأن محل النهي إنما هو تسمِيَةُ العنبِ الكَرْمَ، وليست العِنَبَةُ مُحرَّمةً، وإنما المُحرَّمةُ الخمرُ، ولم تسمَّ الخمرُ عنباً حتى يُنهى عنه، وإنما العنب هو الذي يسمى خمراً، باسم ما يؤول إليه، كما في التنزيل: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[يوسف: ٣٦] وإنما مَحمل الحديث عندي مَحملُ قولِه عليه السلام: «لَيسَ المِسكيـنُ بالطَّوَّافِ عَلِيكم»[٢]، و«لَيسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ»[٣]؛ أي: الأحقُّ باسم الكرم المسلمُ، أو قلبُ المسلم؛ لما حواه من العلوم والفضائل.

وقوله: «لا تسموا»: على جهة الإرشاد لما هو الأولى في الإطلاق، انتهى.

قال في «الفائق»: أراد أن يقرِّر ويشدِّد ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣] بطريقة أنيقة، ومسلَك لطيف، فبَصَّر

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٤).

(٢) رواه البخاري (١٤٠٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٥٧٦٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

أن هذا النوع من غير الأَناسيِّ، المُسمَّى بالاسم المشتق من الكرم، أنتم أَحِقَّاءُ بأن لا تؤهِّلوه بهذه التسمية، ولا تسلِّموها له، غيرةً للمسلم التقي، ورفعةً لمنزلته أن يُشارَكَ فيما سماه الله به، وليس الغرضُ حقيقةَ النهي عن تسمية العنب كرماً، ولكنَّ الغرضَ بيانُ أن المُستحِقَّ للاسم المشتَقِّ من الكرمِ المسلمُ، ونظيرُه في الأسلوب قولُ الله: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨][1].

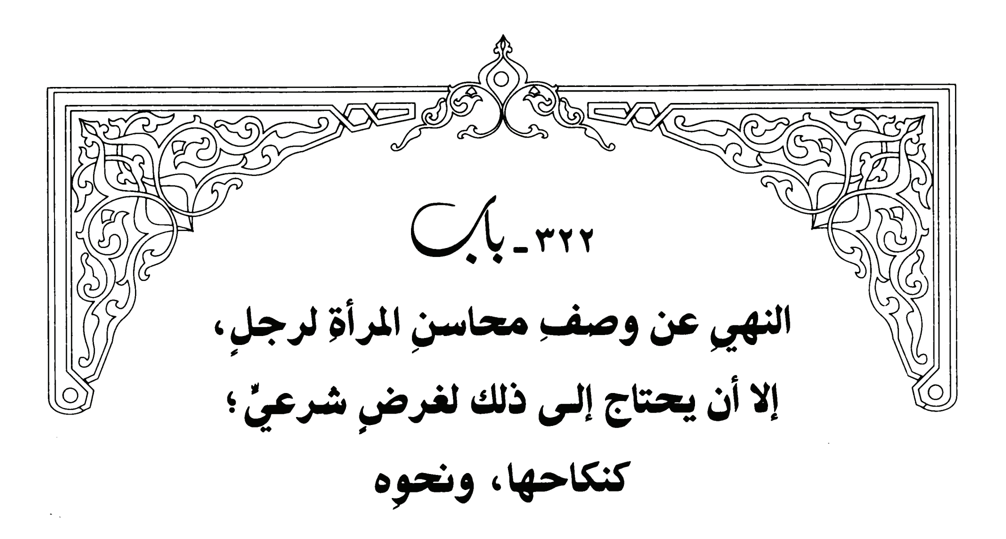
(ط): النصارى كانوا يغمسون أولادهم في ماء أصفرَ، يسمونه بالمَعْمُودِيَّة، ويقولون: هو تطهير لهم، فقيل للمسلمين: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: قولوا: صبغنا الله بالإيمان صِبْغَتَه، ولم يصبغ صبغتَكم التي هي النجاسة، لا الطهر، فهو من باب المشاكلة[2].

❑❑❑

---

(١) انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٩٠).



٣٢٢ ـ باب
النهيِ عن وصفِ محاسنِ المرأةِ لرجلٍ، إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرضٍ شرعيٍّ؛ كنكاحها، ونحوه

١٧٤٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «لا تباشر المرأة»:

(ط): (البشرة): ظاهرُ جِلْدِ الإنسان، والمباشرةُ: الملامسةُ، وأصله من لَمْسِ البشرةِ البشرةَ، والمَعْنيُّ به في الحديث: النظر مع اللَّمْس، فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين، وتَجُسُّ باطنَها باللمس، وتَقِفُ على نعومتها وسِمَنِها، وقوله: «فتنعتها»: عطف على (تباشر)، والنَّفْيُ مُنْصَبٌّ عليهما معاً، فتجوز المباشرة بغيرِ التَّوصِيفِ[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٦٨).



٣٢٣ ـ باب

كراهةِ قولِ الإنسانِ في الدعاء: اللَّهمَّ اغفرْ لي إن شئتَ، بل يجزمُ بالطلبِ

(الباب الثاني والعشرون [بعد المئتين])

(في كراهة قول الإنسان: اللهم اغفر لي إن شئت)

١٧٤٣ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِم المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «وَلكِنْ لِيَعْزِمْ وَلْيُعَظِم الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

١٧٤٤ ـ وعن أنس ﷺقال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَعَا أحَدُكُمْ فَلْيَعْزِم المَسْأَلَةَ، وَلاَ يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ، فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ». متفق عليه.

* [قوله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت»]:

(ق): إنما نهى عن هذا القول؛ لأنه يدل على فتـــور الرغبة، وقلة الاهتمام بالمطلوب، فكأنَّ هذا القول يتضمّن: أن هذا المطلوب إن

حصلَ، وإلا استغنى عنه، ومن كان هذا حاله؛ لم يتحقق من حالِهِ الافتقارُ والاضطرارُ، الذي هو روح عبادة الدعاء، وأيضاً فإنه لا يكون موقناً بالإجابة، وقد قال ﷺ: «ادْعُوا اللهَ وأَنْتُـم مُوقِنُونَ بالإِجَابَةِ، واعلَمُوا أنَّ اللهَ لا يَستَجِيبُ دُعاءً مِن قَلْبٍ غافِلٍ لاَهٍ»[1]، ثم إن النبي ﷺ لم يكتف بالنهي عن ذلك حتى أمر بنقيضه، فقال: «لِيَعْزِمْ في الدُّعاءِ»؛ أي: ليجزم في طلبه، وليُحققْ رغبتَه، ويتيقنِ الإجابةَ؛ فإنه إذا فعل ذلك؛ دلَّ على علمه بعظيم قدرِ ما يطلب، وعلى أنه مفتقِر مضطر إليه، وقد وعد الله المضطرَّ بالإجابة بقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢].

وقوله: «**فإنه لا مكره له**»: إظهارٌ لعدم فائدة تقييد المغفرة والرحمة بالمشيئة؛ لأن الله تعالى لا يضطره إلى فعلٍ شيءٌ، دعاءٌ ولا غيرُه، بل يفعل ما يريد، ويحكم ما يشاء؛ فلذلك قيَّدَ الإجابةَ بالمشيئة في قوله: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١][2].

(مظ): الضمير في «**أعطاه**» يرجع إلى «**شيء**»؛ يعني: لا يعظُم عليه إعطاء [شيء]، بل جميع الموجودات في أمره يسير، انتهى[3].

و«**ليعظم الرغبة**» بتشديد الظاء، أَدَبٌ من آداب الدعاء يتضمن تعظيم المَدْعُوِّ سبحانه؛ فإنه يجب ذلك، وإن بعد حصول مضمون الدعاء للداعي، كما ورد في «سنن الترمذي» عن ابن عباس مرفوعاً: «اللَّهمَّ ما

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٠٢٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٩).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٢٠).

قَصُرَ عنهُ رَأْيِـي، ولم تَبْلُغْهُ نِيَّتِي، ولم تَبْلُغْهُ مَسأَلَتِي مِن خَيرٍ وَعَدْتَهُ أحداً مِن خَلقِكَ، أو خَيرٍ أنت مُعطِيهِ أحداً مِن عِبادِكَ؛ فإنِّي أَرغَبُ إليك فيه، وأَسأَلُكَهُ بِرَحمتِكَ رَبَّ العالَمِينَ»[1].

❑❑❑

(١) رواه الترمذي (٣٤١٩). وهو حـديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامـع الصغير» (١١٩٤).



٣٢٤ ـ باب
كراهةِ قول: ما شاءَ اللهُ وشاءَ فلانٌ

١٧٤٥ ـ عَنْ حُـذَيْفَةَ بْنِ اليَمَـانِ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا تَقُولُوا: ما شاءَ اللهُ وشَاءَ فلانٌ، ولَكِنْ قُولُوا: ما شَاءَ الله، ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ» رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* **قوله ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان»:**

(حس): لما كان الواوُ حرفَ الجمع والتَّشْرِيكِ؛ مَنَعَ من عطف إحدى المشيئتين على الأخرى به، وأَمَر بتقديم مشيئةِ الله تعالى، وتأخيرِ مشيئةِ مَن سواه بحرف (ثم) الذي هو؟ للتراخي[1].

(ط): (ثم) هاهنا يحتمل التراخيَ في الزمان، وفي الرتبة، فإنَّ مشيئةَ الله تعالى أزليةٌ، ومشيئةَ العبد حادِثةٌ تابعةٌ لمشيئة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[الإنسان: ٣٠]، وما شاء كان، ومشيئة العبد ما وَقَع أكثرُها، فأين إحداهما من الأخرى؟!

فإن قلت: كيف رخَّص أن يقال: ما شاء الله، ثم شاء فلان، ولم

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٣٦١).

يرخِّص في اسمه ﷺ حيث قال: «قُولُوا: ما شاءَ اللهُ وَحْدَهُ»، رواه في «شرح السنة»[1].

قلت: فيه وجهان: أحدهما: قاله دفعاً لمظنة التُّهَمَةِ في قولهم: (ما شاء الله، وشاء محمد) تعظيماً له ورِباً لمنزلته، ثانيهما: أنه رأس المُوحِّدين، ومشيئتُه مغمورةٌ في مشيئة الله تعالى، ومضمحلة فيها[2].

(ن): جاء عن إبراهيم النخعي: أنه كان يكره أن يقال: (أعوذ بالله وبك)، ويجوز أن يقول: (أعوذ بالله ثم بك)، قالوا: ويقول: لولا الله، ثم فلان؛ لفعلت كذا، ولا تقل: لولا الله وفلان[3].

❐❐❐

---

(1) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٩٥).

(3) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٨٤).



٣٢٥ ـ باب

كراهةِ الحديثِ بعدَ العشاءِ الآخرةِ

والمرادُ بِهِ: الحديثُ الَّذِي يَكُونُ مُباحاً في غَيْرِ هَذَا الوَقْتِ، وفِعْلُه وتَرْكُهُ سَواءٌ، فَأَمَّا الحَدِيثُ المُحَرَّمُ، أَو المَكْرُوهُ في غَيْرِ هَذَا الوَقْتِ، فَهُوَ في هذا الوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيماً وَكَرَاهَةً. وَأَمَّا الحَديثُ في الخَيْرِ؛ كَمُذَاكَرَةِ العِلْمِ، وحِكاياتِ الصَّالِحِينَ، وَمَكارِمِ الأَخْلاقِ، والحَدِيثِ مَعَ الضَّيْفِ، وَمَعَ طالِبِ حَاجَةٍ، وَنَحْوِ ذلك، فَلا كَرَاهَةَ فِيهِ، بل هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَكذا الحَدِيثُ لِعُذْرٍ وعارِضٍ لا كَرَاهَةَ فِيهِ، وقَدْ تَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ.

١٧٤٦ ـ عَنْ أَبي بَرْزَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكرَهُ النَّوْم قبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا. متفقٌ عليه.

* قوله: «كان يكره النوم قبل العشاء»:

(ن): سبب كراهة النوم قبل صلاة العشاء: أنه يعرِّضها للفوات باستغراق النوم، ولفوات وقتها المختار أو الأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعةً، وإلى هذا ذهب عمر، وابنه، وابن

عباس، وغيرُهم من السلف، ومالك وأصحابنا، ورخَّص فيه علي، وابن مسعود، والكوفيون.

وقال الطحاوي: يُرخَّص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه، وروي عن ابن عمر مثله[1].

(حس): كان ابن عمر يَرقُد قبلها، ورخَّص بعضُهم في رمضان، وقال: إذا غلبه النوم؛ لم يكره له، إذا لم يخف فَوْتَ الوقتِ[2].

(ن): سبب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة: أنه يؤدي إلى السهر، ويُخاف منه غلبةُ النوم عن قيام الليل والذِّكْر فيه، وعن صلاة الصبح في وقتها المختار أو الأفضل، ولأن السهر بالليل يسبب الكسلَ بالنهار عما يتوجه من حقوق الدين، والطاعات، ومصالح الدنيا[3].

(ق): ويظهر لي أن الكراهة إنما هو لأن الله جعل الليل سكناً؛ أي: يُسْكَن فيه، فإذا تحدث الإنسان فيه؛ فقد جعله كالنهار الذي هو متصرَّف المَعاش، فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى.

وقيل: كره ذلك لئلا يلغوَ في كلامه، أو يخطئ فيختم عمله بعملٍ سيئ، أو بقولٍ سيئ، والنوم أخو الموت، أو لعله يكون فيه الموت.

وقيل: كره ذلك ليُراحَ الكَتَبَةُ الكرام.

وكان بعض السلف يقول لمن أراد أن يتحدث بعد العشاء: أريحوا الكَتَبَةَ[4].

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٦).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ١٩٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٦).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧١).

(ن): والمكروه من الحديث بعد العشاء: هو ما كان من الأمور التي لا مصلحة فيها، وأما ما فيه مصلحةٌ وخيرٌ؛ فلا كراهة فيه، وذلك كمُدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجلِ أهلَه وأولادَه؛ للملاطفةِ والحاجةِ، ومحادثةِ المسافرين؛ لحفظ متاعِهم وأنفسِهم، والحديث في الإصلاح بين الناس، والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولإرشادٍ لمصلحة ونحو ذلك، وكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه، ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها: بعدَ صلاةِ العشاء، لا بعدَ دخولِ وقتِها[1].

(حس): قال سعيد بن المسيب: لأَنْ أنام عن العشاءِ أحبُّ إليَّ من أن ألغُوَ بعدَها، ورخَّص بعضُهم في التحدُّث بالعلم، وفيما لا بد منه من الحوائج[2].

* * *

١٧٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العِشَاءَ في آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ اليَوْمَ أَحَدٌ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «أرأيتكم ليلتكم هذه»:**

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٦).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ١٩٢).

(ك): قال الحافظ التيمي: «أرأيتكم»: أَعْلِمُوني، والكاف للخطاب، ولا موضع له من الإعراب، والميم تدل على الجماعة، و«هذه» موضعُه نصبٌ، والجواب محذوف، والتقدير: أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوا تاريخها، وهذا عامٌّ من رسول الله ﷺ بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة؛ ليجتهدوا في العمل[1].

(ن): في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، والمراد: أن كلَّ نَفْسٍ مَنْفُوسةٍ كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدَها أكثرَ من مئة سنة، سواء قلَّ عمرها قبل ذلك، أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مئة سنة.

واحتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال: الخضر عليه السلام ميت، والجمهورُ على حياته، ويتأوَّلون هذا الحديث على: أنه كان على البحر لا على الأرض، أو أنه عامٌّ مخصوصٌ[2].

(ق): الخَضِر، وإن كان حياً، فليس مشاهداً للناس، ولا ممن يخالطهم حتى يخطر ببالهم حالة مخاطبة بعضهم بعضاً، فمثل هذا العموم لا يتناوله، كما [لم] يتناول الدّجال والجسَّاسة، ويمكن أيضاً منعُ عمومِ الأرض، فإن الألف يحتمل فيها العهدَ، والجنسَ، وهي هاهنا للعهد؛ لأن الأرض التي يخاطبون بها، ويُخبَرون عن الكون فيها، هي أرضُ العرب وما جرت عادتهم بالتصرف إليها وفيها غالباً، دون أرضِ يأجوجَ ومأجوجَ،

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٩٠).

وأقاصي جزائرِ الهند والسِّنْد، مما لا يقرع السمعَ اسمُه، فمن يستدل في المباحث القطعية بمثل هذا العموم؛ فليس لكلامه حاصل ولا مفهوم[1].

* * *

١٧٤٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهمُ انْتَظَرُوا النَّبيَّ ﷺ، فَجَاءَهُمْ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى بِهِمْ ـ يَعْني: العِشَاءَ ـ قَالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «أَلا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزالُوا في صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»**، سبق في (الباب الثالث بعد المئة)، انتهى.

استدل المؤلف بهذين الحديثين على عدم كراهة الحديث بعد صلاة العشاء، إذا [كان] فيه مصلحة دينية.

وفي «الصحيحين» أيضاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ عند خالتي ميمونه ليلةً، والنبي ﷺ عندها، فتحدَّث النبي ﷺ مع أهلِه ساعة ثمَّ رقد[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حدَّث النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ نساءه حديثاً، فقالت امرأة منهن: كأن الحديثَ حديثُ خرافة! فقال: «أَتدرُونَ ما خُرافةُ؟ كانَ رجُلاً مِن عُذْرةَ، أَسَرَتْهُ الجِنُّ في الجاهِليَّةِ، فمَكَثَ فيهِم دَهْراً،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٩٠).

(٢) رواه البخاري (٤٢٩٣)، ومسلم (٧٦٣/ ١٩٠).

ثُمَّ ردُّوه إلى الإنْسِ، فكانَ يحُدِّثُ الناسَ بما رَأى فيهِم مِنَ الأَعاجِيبِ، فقالَ الناسُ: حديثُ خُرافةَ»[1]، ذكره ابن الجوزي في «الوفا».

في «سنن الترمذي» عن ابن عمر ﷺ: كان رسول الله ﷺ [يَسْمَر] مع أبي بكر ﷺ في أمر من أمور المسلمين، وأنا معهما[2].

عن أوس بن حذيفة [قال: قدمنا] على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فنزل الأحلافُ على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ [بني مالك] في قُبَّةٍ له، وكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء، فيحدثنا قائماً على رجليه، حتى يُراوِحَ بين رجليه، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ويقول: «كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ، فلَمَّا خَرجْنا إلى المَدينةِ كانَتْ سِجالُ الحَربِ بينَنا وبينَهُم، نُدالُ علَيهِمْ ويُدالُون علَينا»، فلما كان ذاتَ ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: يا رسول الله؛ لقد أبطأت علينا الليلة، قال: «إِنَّهُ طَرأَ عَليَّ حِزْبِي [مِنَ القُرآنِ]، فكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حتَّى أُتِمَّهُ»، رواه الطبراني في «الكبير»[3].

لِحَافي لِحَافُ الضَّيفِ والبَيتُ بيتُه ... ولـم يُلْهِنـي عنـهُ غَـزالٌ مُقَنَّـعُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧١٢).

(٢) رواه الترمذي (١٦٩)، من حديث عمر ﷺ. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٦٥٥).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٠٧٢).

أُحدِّثُه إنَّ الحَديثَ مِن القِرَى وتَعلَمُ نَفْسي أنَّه سوفَ يَهْجَعُ

وقال آخر:

ورُبَّ ضَيفٍ طَرقَ الحَيَّ سُرَى صادَفَ زاداً وحَديثاً ما اشْتَهَى

إنَّ الحَديثَ جانِبٌ مِنَ القِرَى ثُمَّ اللِّحافُ بعدَ ذاكَ في الذُّرَى

❑❑❑



٣٢٦ ـ باب

تحريمِ امتناعِ المرأةِ من فراشِ زوجِها إذا دعاها، ولم يكن لها عذرٌ شرعيٌّ

١٧٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» متفقٌ عليه.

وفي رواية: «حَتَّى تَرْجِعَ».

*** قوله ﷺ: «لعنتها الملائكة حتى تصبح»:**

(ن): هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشهِ لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأن له حقَّ الاستمتاع بما فوقَ الإزار.

ومعنى الحديث: أن اللعنة تستمر عليها، حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو رجوعها إلى الفراش[1].

(ق): فيه دليل على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها، ولا خلاف فيه، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة: ٢٢٨].

والمرأة في ذلك بخلاف الرجل، فلو دعت المرأةُ زوجَها إلى ذلك؛

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٨).

لم يَجِبْ عليه إجابتُها، إلا أن يقصد بالامتناع مُضارَّتَها، فيحرم عليه.

والفرق بينهما: أن الرجل هو الذي ابتغاها بماله، فهو مالكٌ للبُضْعِ، والدرجةُ التي [له] عليها هي السلطنة التي له بسبب مُلكِه، وأيضاً فقد لا ينشط الرجل في وقت تدعوه، فلا ينتشر ولا يتهيأ له ذلك بخلاف المرأة، وفي رواية مسلم: «كانَ الَّذي في السَّماءِ ساخِطاً عَليها»[1]، وقد ذكرناه في التفسير، ويحتمل: أن يراد به الملائكة، كما جاء: «لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حتَّى تصبحَ»[2].

(ك): فيه أن سخط الزوج موجب لسخط الرب، ورضاه يوجب رضاه، هذا في قضاء الشهوة، فكيف إذا كان في أمر الدين؟!

❑❑❑

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٦/ ١٢١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٦٠).



٣٢٧ ـ باب
تحريمِ صومِ المرأةِ تطوُّعاً وزوجُها حاضرٌ إلَّا بإذنِهِ

١٧٥٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بإذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إلاَّ بإذْنِهِ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «وزوجها شاهد»:**

(ك): أي: مقيم في البلاد، [أما] إذا كان مسافراً؛ فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتَّى منه الاستمتاع بها، وهذا في صومِ النفل، وقضاءِ الواجب الموسَّع.

قال أصحابنا: النهي للتحريم(١).

(خط): إن كان ذلك قضاء للفائت في رمضان، فإنها تستأذنه أيضاً فيه ما بين شوال إلى شعبان؛ لأنه حينئذ يصير مُضَيَّقاً، وهذا يدل على أن حق الزوج محصور الوقت، فإذا اجتمع مع سائر الحقوق التي تدخلها المهلة كالحج؛ قُدِّم عليها(٢).

❐❐❐

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٩/ ١٤٤).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١٠٥٠).



٣٢٨ ـ باب
تحريمِ رفعِ المأمومِ رأسَه من الركوعِ أو السجودِ قبلَ الإمامِ

١٧٥١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ؟ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ؟!» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «أن يجعل الله رأسه رأس الحمار»:**

(ق): في رواية: «يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ»[1]، وفي رواية: «يُحَوِّلَ اللهُ وجْهَهُ وَجْهَ حِمارٍ»[2]، هذه الروايات متقاربة إذا أريد بالصورة الوجه، فإن أريد به الصفة؛ انصرفت إلى الصفة الباطنة من البَلادة، وفيه الوعيد بمسخ الصورة الظاهرة، أو الباطنة، على مسابقة الإمام بالرفع، وهذا يدل على أن الرفع من الركوع والسجود مقصود لنفسه، وأنه ركن مستقلٌّ، كالركوع والسجود، وفي حديث آخر: «فكَأَنَّما ناصِيَتُهُ بيدِ الشَّيطانِ»[3]؛

---

(١) رواه البخاري (٦٥٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٤٢٧/ ١١٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧١٤٦)، وتمام في «فوائده» (٢٢٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٥٢٧).

يعني: أنه قد تمكن منه لجهله، فهو يصرفه كيف يشاء، كما يُفعل بمن مُلِكت ناصيتُه(1).

(شف): (يحول الله)؛ أي: يجعله بليداً، وإلا فالمسخ غير جائز في هذه الأمة.

(ط): لعل المأموم لمَّا لم يعمل بما أُمِر به من الاقتداء بالإمام، ولم يفهم أن معنى المأموم والإمام ما هو؛ شُبِّه بالحمار في البلادة، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾[الجمعة: ٥].

ونقل الخطابي جوازَ المسخ في هذه الأمة، فيجوز أن يحمل على الحقيقة، انتهى(2).

حُكي عن الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني ـ رحمه الله ـ قال: دخلتُ على شيخ بالشام؛ لأسمع منه الأحاديث، فجلس من وراء حجاب، وجلست أقرأ عليه، فلما انتهيت [من] القراءة أخذني التعجُّبُ من احتجابه عني، فلما عرف أني ابن منده؛ قال: يا أبا عبدالله؛ أتعلم لأيِّ شيء احتجبتُ عن الناس؟ قلتُ: لا، قال: سأخبرك خبري؛ لأنك من أهل العلم، وبيتُك بيتُ الحديث، إني حضرت عند بعض الشيوخ وكان يُقرَأُ عليه هذا الحديث، قوله ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرفَعُ رأسَهُ قبلَ الإمامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمارٍ»، فكرر قراءته، وأتى به من طرق، فتداخلني الشك، وقلت كيف يكون ذلك؟ لشقوتي، فبت من ليلتي، وقد حُوِّلَ رأسي رأسَ حمارٍ، فأنا أمتنع من

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٩).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٦٤).

مجالس أهل العلم لهذا السبب، وكلٌّ من يأتيني من طلبة العلم أُجْلِسه من وراء حجاب، وأما أنت؛ فقد ذكرت لك حالي لمكانك من العلم والدين، وعهدُ الله تعالى عليك أن لا تخبر بهذا الحال إلا بعد موتي؛ ليتأدب الناس عند سماع أحاديث النبي ﷺ، ولا يتداخلهم الشكُّ، فعاهدتُ الله تعالى معه، فكشف الستر وأراني وجهه، فرأيتُ جسدَ آدمي ورأسَ حمار، ولم أخبر بذلك إلا بعد موته.

(ك): كان ابن عمر لا يرى صلاةً لمن فعل ذلك، وأما أكثر العلماء: فإنهم لم يَرَوا عليه إعادةَ الصلاة مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه، وقالوا: لكن عليه أن يعود إلى الركوع أو السجود حتى يرفع الإمام[1].

❑❑❑

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٧٤).



٣٢٩ ـ باب
كراهةِ وضعِ اليدِ على الخاصرةِ في الصلاةِ

١٧٥٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نُهِي عَنِ الخَصْرِ في الصَّلاةِ. متفقٌ عليه.

*** قوله: «نهى عن الخصر في الصلاة»:**

وفي رواية مسلم: «نَهَى أنْ يُصَلِّيَ الرجلُ مُخْتَصِراً»(١)، وفي رواية أبي داود: «نَهَى عَنِ الاخْتِصارِ في الصَّلاةِ»(٢).

(ن): هو الذي يصلي ويدُه على خاصرته، هذا الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب، وقيل: أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها، وقيل: أن يختصر السورةَ، فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف منها فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودَها، والصحيح الأول، ونهى عنه؛ لأنه فعلُ اليهود، وقيل: فعلُ الشيطان، وقيل: لأن إبليس هبط من

---

(١) رواه مسلم (٥٤٥/ ٤٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أبو داود (٩٤٧)، من حديث أبي هريـرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٢٧٣).

الجنة كذلك، وقيل: لأنه فعل المتكبرين[1].

(ق): روي عنه ﷺ أنه قال: «الاخْتِصارُ راحَةُ أَهْلِ النَّارِ»[2]، يعني: اليهود المتكبرين، [لا] أنَّ لهم في النار راحةً[3].

(تو): فُسِّر **«الخصر»** في هذا الحديث بوضع اليدِ على الخاصرة، وهو صنيع اليهود، ولم يفسر الخصر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة.

(ط): ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على النقل والسماع، بل على العلاقة المعتبرة، بيانه: أن الخَصْرَ هو وسط الإنسان، والنهيُ لمَّا ورد عليه؛ عُلِمَ أن ذاتَ الخَصْرِ مما لا يُنْهَى عنه، فتوجَّه النهيُ إلى ما يعترضه من الأوصاف والأفعال، كما تطلق العين واليد والرجل ويراد بها ما يصدر عنها، ولمَّا اتفقت الروايات على أن المراد: وضعُ اليد على الخاصرة؛ وجب حملُه عليه، وهو من الكناية التي يبلغ بها الكلام إلى الدرجة العليا، فإنهم إذا أرادوا أن يبالغوا في النفي والنهي؛ ينفون الذاتَ؛ لتنتفيَ الصفةُ والحالُ بالطريق البرهاني.

(الكشاف): حال الشيء تابعة لذاته، وإذا امتنع ثبوت الذات؛ تبعه امتناعُ ثبوت الحال، وذلك أقوى لنفي الحال وأبلغ، ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾[البقرة: ٢٨][4].

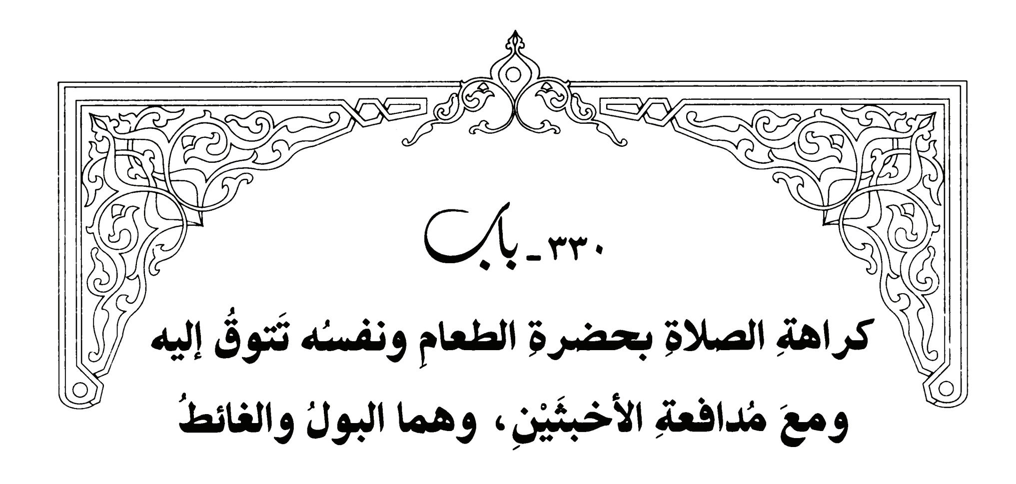
❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٣٦).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٢٧٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٥٥).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٧٠).



٣٣٠ ـ باب
كراهةِ الصلاةِ بحضرةِ الطعامِ ونفسُه تَتوقُ إليه ومعَ مُدافعةِ الأخبثَيْنِ، وهما البولُ والغائطُ

١٧٥٣ ـ عَنْ عَائشةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»:**

(ن): فيه كراهيةُ الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ [لما] فيه [من] اشتغال القلب، وذهاب كمال الخشوع، بل وكراهتُها مع مدافعة الأخبثين؛ وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب، ويُذهب كمالَ الخشوع، هذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة، صلى على حاله؛ محافظةً على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها.

وحكى أبو سعد المتولي من أصحابنا وجهاً [لبعض] أصحابنا: أنه لا يصلي بحاله، [بل] يأكل ويتطهر، وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يُفوِّته، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة؛ فقد ارتكب المكروهَ، وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها، ولا يجب.

ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر: أنها باطلة، وفي قوله ﷺ ـ في

رواية لمسلم ـ: «فابْدَؤُوا بالعَشاءِ، ولا يَعْجَلَنَّ حتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»[1] دليلٌ على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق الأحمر، وفي قوله: «حتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» دليلٌ على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب، وأما ما تأوَّله بعض أصحابنا على أنه يأكل لُقَماً يكسر بها شِدَّةَ الجوع: فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في إبطاله[2].

(ق): قال القاضي: أجمع العلماء على أنه من بلغ به ما لا يعقل [به] صلاته ولا يضبط حدودها أنها لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها[3].

(ط): **«لا»** الأولى لنفي الجنس، و**«بحضرة طعام»** خبرُها، و**«لا»** الثانية زائدة للتأكيد، عطفت الجملة على الجملة، وقوله: **«هو»** مبتدأ، و«يدافعه» خبره، وفيه حذف، تقديره: ولا صلاةَ حينَ هو يدافعه الأخبثان فيها؛ يعني: الرجل يدفع الأخبثين حتى يؤدي الصلاة، والأخبثان يدفعانه عن الصلاة، ويجوز أن تحمل المدافعة على الدفع مبالغة، ويجوز أن يحذف اسم [(لا)] الثانية وخبرها، وقوله: **«هو يدافعه»** حال؛ أي: ولا صلاة للمصلي وهو يدافعه الأخبثان، ويؤيده رواية «النهاية»: «لا يُصلِّي الرجلُ وهُو يُدافِعُ الأَخْبَثَينِ»[4].

❑❑❑

---

(1) رواه مسلم (٥٥٩/ ٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٦).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦٥).

(4) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٢٩)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٥).



٣٣١ - باب
النهيِ عن رفعِ البصرِ إلى السماءِ في الصلاةِ

١٧٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلى السَّمَاءِ في صَلاتِهِمْ؟!»؛ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ!» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «أو لتخطفن أبصارهم»، وفي رواية: «أَوْ لاَ ترجِعُ إِليهِمْ»**[١]:

(ن): فيه النهي الأكيد، والوعيد الشديد في ذلك، وقد نُقل الإجماعُ في النهي عن ذلك.

قال القاضي: واختلفوا في كراهية رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شُرَيحٌ وآخرون، وجوَّزه الأكثرون، قالوا: لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا يكره رفع الأبصار إليها، كما لا يكره رفع اليدين، قال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[الذاريات: ٢٢][٢].

---

(١) رواه مسلم (٤٢٨/ ١١٧)، من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٢).

(ق): هذا وعيد بإعماء من يرفع رأسه إلى السماء في الصلاة؛ لأنه إذا رفع بصره؛ أعرض عن القبلة، وخرج عن سَمْتِها، وعن هيئة الصلاة.

وحكى الطبري كراهةَ الرفع في الدعاء في غير الصلاة.

وحُكيَ عن شُريح أنه قال لمن رآه يفعله: اكْفُفْ يدَك، واخفضْ بصرَك؛ فإنك لن تراه ولن تناله.

وأجازه الأكثرون، وقد رفع رسول الله ﷺ وجهه ويديه إلى السماء عند الدعاء[1].

(ط): (أو) في قوله: «أو لتخطفنَّ» للتخيير تهديداً، مثلها في قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[الفتح: ١٦]؛ أي: يكون أحد الأمرين، إما المقاتلة، وإما الإسلام، لا ثالث لهما، وهو خبر في معنى الأمر في قوله تعالى: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾[الأعراف: ٨٨]؛ أي: ليكونن في أحد الأمرين، إما إخراجكم، وإما عودكم في الكفر.

والمعنى: ليكونن منكم الانتهاءُ عن الرفع، أو خَطْفُ الأبصار عند الرفع من الله تعالى[2].

❑❑❑

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٧٠).



٣٣٢ ـ باب

كراهةِ الالتفاتِ في الصلاة لغيرِ عذرٍ

١٧٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ في الصَّلاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ» رَواهُ البُخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «هو اختلاس يختلسه الشيطان»:**

(ط): «اختلاس»: [الاختلاس] الافتعال من الخَلْسِ، وهو السَّلْبُ[١].

(قض): الخُلْسة: ما يؤخذ سَلْباً مُكابرةً.

(مظ): يعني: من التفت في الصلاة يميناً ويساراً، ولم يحوِّل صدرَه عن القبلة؛ لم تبطل صلاته، لكن يَسلُبُ الشيطانُ كمالَ الصلاة، وإن حوَّله بطلتْ[٢].

(ط): المعنى: من التفت في الصلاة يميناً وشمالاً؛ ذهب عنه الخشوع المطلوب بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ٢]، فاستُعير لذهاب الخشوع «اختلاس الشيطان» تصويراً لقبح تلك الفِعْلَة،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ١٨٤).

أو أن المصلي حينئذ مستغرق في مناجاة ربه، وأنه تعالى مقبل عليه، والشيطان كالراصد ينتظر فواتَ تلك الحالة عنه، فإذا التفتَ المصلي؛ اغتنم الفرصة، فيَخْتَلِسُها منه[1].

* * *

١٧٥٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالالتِفَاتَ في الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ الالتِفَاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ، فَفي التَّطَوُّعِ، لا في الفَرِيضَةِ».

رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

*** قوله ﷺ: «فإن الالتفات في الصلاة هلكة»:**

(هَلَكَةٌ)، [بفتحتين، أي: هلاك؛ لأنه طاعة للشيطان، وهو سبب الهلاك، قال ميرك: الهلاك][2] على ثلاثه أوجه:

افتقاد الشيء عندك، وهو عند غيرك موجود، كما في التنزيل: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾[الحاقة: ٢٩].

والثاني: هلاك الشيء باستحالته وفسادِه، كقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾[البقرة: ٢٠٥].

والثالث: الموت، كقوله تعالى ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾[النساء: ١٧٦].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٧٠).

(٢) ثَمَّةَ اضطراب في الأصل، وقد آثرنا نقل عبارة «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٧٠) لملا علي القاري، فهي أسبك وأكثر فائدة.

(ط): (الهلكة) في الحديث من القسم الثاني؛ لاستحالة كمالِ الصلاة بالالتفات، وهي الاختلاس المذكور في الحديث السابق، انتهى[1].

عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزالُ اللهُ مُقبِلاً على العَبدِ في صَلاتِهِ ما لم يَلْتَفِتْ، فإذا صَرَفَ وجهَهُ؛ انْصَرفَ عَنهُ»، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وصَحَّحَهُ[2].

وروى جابر بن عبدالله [رضي الله] عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قَامَ الرجلُ في الصَّلاةِ؛ أَقْبلَ اللهُ عليهِ بوجهِهِ، فإذا الْتَفَتَ؛ قالَ: يا بنَ آدمَ؛ إلى مَن تلفِتُ؟! إلى مَن هُو خيرٌ لكَ منِّي؟! أَقبِلْ عَليَّ، فإذا التفَتَ الثانيةَ؛ قال مثلَ ذلك، فإذا التفَتَ الثالثةَ؛ صرفَ اللهُ تعالى وجهَهُ عنهُ»، رواه البزار[3].

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن توضَّأ فأحسَنَ الوضوءَ، ثم صلَّى ركعَتَينِ فَدَعا ربَّه، إلا كانَتْ دعوتُهُ مُستجابةً، مُعجَّلةً أو مُؤخَّرة، وإيَّاكُم والالتفاتَ فِي الصَّلاةِ؛ فإنَّه لا صلاةَ لِمُلْتَفِتٍ، فإن غُلِبتُم في التَّطوُّعِ؛ فلا تُغلَبُوا في الفَريضةِ»، رواه الطبراني في «الكبير».

ورُوِيَ عنه ﷺ: «مَن قامَ إلى الصَّلاةِ فالتفَتَ رَدَّ اللهُ عليهِ صلاتَهُ»[4].

❒❒❒

(١) المرجع السابق (٣/ ١٠٧٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٢)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٢). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٥٤).

(٣) وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠٢٤).

(٤) وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٩١).



٣٣٣ ـ باب
النهيِ عن الصلاةِ إلى القبورِ

١٧٥٧ ـ عَنْ أَبي مَرْثَدٍ كَنَّازِ بْنِ الحُصَيْنِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَلُّوا إِلى القُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْها» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»:**

(ن): يحرم القعود على القبر، وكذا الاستناد إليه، والاتكاء عليه، وفي «الصحيح»: «لأَنْ يجلِسَ أحدُكُم على جَمْرٍ خيرٌ مِنْ أَنْ يجلِسَ على قَبْرٍ»[1]، وسيأتي قريباً.

(ق): **«لا تصلوا إليها»**؛ أي: إلى القبور؛ أي: لا تتخذوها قِبلةً، وهذا مثل نهيه عن اتخاذ قبره ﷺ مسجداً، وفي ذم اليهود بما فعلوا من ذلك، وكل ذلك لقطع الذريعة أن يعتقد الجُهَّالُ في الصلاة إليها أو عليها الصلاة لها، فيؤدي إلى عبادة مَن فيها، كما كانت السببَ في عبادة الأصنام[2].

---

(١) رواه مسلم (٩٧١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، بنحوه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٢٨).

(ط): جمع بين النهي عن الاستخفاف العظيم بالقعود عليها ونحوه، والتعظيمِ البليغِ بالصلاة إليها؛ لأنه من مرتبة المعبود[1].

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٠٧).



٣٣٤ ـ باب
تحريم المرورِ بينَ يدَيِ المصلّي

١٧٥٨ ـ عَنْ أَبـي الجُهَيْم عَبْـدِالله بْنِ الحَـــارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ الرَّاوِي: لا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أو أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَة. متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي»:

(ط): «بين» ظرف لـ «المار»، وقوله: «ماذا عليه» سدَّ مَسَدَّ المفعولين لـ «يعلم»، وقد عُلِّقَ عملُه بالاستفهام[1].

(ك): أبْهَمَ الأمرَ؛ ليدل على الفخامة، وأنه مما لا يُقْدَرُ قَدْرُه، ولا يدخل تحت العبارة، وجواب «لو» ليس هو المذكورَ؛ إذ التقديرُ: لو يعلم ماذا عليه؛ لوقف أربعين، ولو وقف أربعين؛ لكان خيراً له.

---

(١) المرجع السابق، (٣/ ٩٧١).

فإن قلت: هل للتخصيص بالأربعين حكمة معلومة؟

قلتُ: أسرارُ أمثالها لا يعلمها إلا الشارع، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن الغالب في أطوار الإنسان أن كمالَ كلِّ طَورٍ بأربعين، كأطوار النطفة، فإن كلَّ طَورٍ منها بأربعين يوماً، وكمالُ عقل الإنسان في أربعين سنة، ثم الأربعة أصل جميع الأعداد؛ لأن أجزاءه هي عشرة، ومن العشراتِ المئاتُ، ومن المئاتِ الألوفُ، فلما أريد التكثيرُ؛ ضوعف كلٌّ إلى عشرةِ أمثالِه[1].

* قوله: «لا أدري»:

(تو): عن الطحاوي في «مشـــكل الآثار»: أن المراد أربعون عاماً، لا شهوراً وأياماً، واستدل بحديث أبي هريرة: أنه ﷺ قال: «لَو يَعلَمُ الَّذي يَمُرُّ بينَ يَدَي أَخيهِ مُعتَرِضاً، وهُو يُناجِي ربَّه عزَّ وجلَّ، لكانَ أنْ يَقِفَ مكانَهُ مئةَ عامٍ خيراً لهُ مِنَ الخُطوةِ الَّتي خَطاها»[2]، انتهى.

قال الحافظ عبد العظيم المنذري: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»[3].

قال: وروى ابن عبد البر في «التمهيد» موقوفاً عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: لأَنْ يكونَ الرَّجلُ رَماداً يُذْرَى بهِ خيرٌ له مِن أنْ يمرَّ بينَ يَدَيِ المُصلِّي[4].

---

(1) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٦٣).

(2) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٨٤) ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧١)، وإسناده ضعيف كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

(3) رواه ابن ماجه (٩٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٨١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٦٥).

(4) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٢١٤)، والحديث رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٤٩)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

فإن كان بين يدي المصلي سُتْرةٌ؛ اختصَّ المارُّ بالإثم، وإن لم يكن، وكان المصلي في موضع لا يؤمن المرور عليه؛ اشتركا في الإثم.

❐❐❐



٣٣٥ـ باب

كراهةِ شروعِ المأمومِ في نافلةٍ بعدَ شُروعِ المؤذنِ في إقامةِ الصلاةِ، سواءٌ كانتِ النافلةُ سنةَ تلكَ الصلاةِ، أو غيرِها

١٧٥٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا صَلاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»:**

(ن): فيه النهي الصريح في افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة، كسنة الصبح والظهر والعصر وغيرها، هذا مذهب الشافعي والجمهور

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح؛ صلاَّها بعد الإقامة في المسجد، ما لم يخش فواتَ الركعة الثانية.

وقال الثوري: ما لم يخش فواتَ الركعة الأولى.

وقالت طائفة: يصليهما خارج المسجد، ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد.

وفي «صحيح مسلم»: عن ابن بُحَينَةَ قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: «أَتُصلِّي الصُّبحَ أَرْبعاً؟!»[1]،

(١) رواه مسلم (٧١١/ ٦٦).

هو استفهام إنكار، ومعناه: لا يُشرعَ بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة، ثم صلى معهُم الفريضةَ؛ صار في معنى من صلى الصبح أربعاً؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً.

قال القاضي: والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقـــامة: أن لا يتطاول عليه الزمان، فيظن وجوبها، وهذا ضعيف، بل الصحيح أن الحكمة فيه: أن يتفرغ للفريضة من أولها [فيشرع فيها]عقبَ شروع الإمام، فإذا اشتغل بنافلة؛ فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مُكمِّلات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها.

قال القاضي: وفيه حكمة أخرى: وهي النهي عن الاختلاف على الأئمة[1].

(ق): ظاهر النهي: أنه لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة، وبه قال أبو هريرة، وأهلُ الظاهر، ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه المكتوبة.

ورُويَ عن عمر بن الخطاب: أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة[2]، وذهب مالك إلى: أنه إذا أقيمت عليه المكتوبة وهو في نافلة، فإن كان ممن تَخِفُّ عليه ويتمُّها بأم القرآن وحدَها؛ فَعَلَ ولا يقطع، وإن لم يكن كذلك قطع، ويمكن أن يستنبط من قوله ﷺ: «أَتُصلِّي الصُّبحَ أَرْبعاً»: أنَّ ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال؛ صحَّت؛ لأنه عليه السلام لم يقطع عليه مع تمكنه من ذلك[3].

❒❒❒

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٢٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٤٩).



٣٣٥/ م ـ باب
كراهةِ تخصيصِ يومِ الجمعةِ بصيامٍ، أو ليلتِه بصلاةٍ من بينِ الليالي

١٧٦٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأيَّامِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام»:**

(ن): فيه النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، وهذا متفق على كراهته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى: الرَّغائبَ، قاتل الله واضعها ومخترعها؛ فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجَهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها، وتضليلِ مُصلِّيها ومبتدعِها، ودلائلُ قُبْحِها وبطلانِها أكثرُ من [أن] تحصر.

وفي هذا الحديث أيضاً دلالة ظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، فإن وصله بيوم قبله، أو

بعده، أو وافق عادةً له، بأن نذر أن يصوم يومَ شفاءِ مريضـهِ أبداً، فوافق يوم الجمعة؛ لم يكره لهذه الأحاديث، وأما قول مالك في «الموطأ»: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ممن يُقتدَى به ينهى عن صوم يوم الجمعة، وصيامُه حَسَنٌ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه[1].

فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيرُه خلافَ ما رأى هو، والسنةُ مقدَّمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، فتعين القول به.

قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديثُ، ولو بلغه؛ لم يخالفه.

والحكمة في النهي: أن يومَ الجمعة يومُ دعاءٍ وذكر وعبادةٍ، من الغسل، والتبكير إلى الصلاة، وانتظارها، واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الجمعة: ١٠]، وغيرِ ذلك من العبادات في يومها، فاستُحِبَّ الفطرُ فيه؛ ليكون أَعْوَنَ له على هذه الوظائف، وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها، من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاجِّ يومَ عرفة، فإن السُّنَّةَ له الفطرُ.

فإن قيل: لو كان كذلك لم يَزُلِ النهيُ والكراهة بصومٍ قبلَه، أو بعدَه؛ لبقاء المعنى.

فالجواب: أنه يحصل [له] بفضيلة الصوم الذي هو قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور، أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب

---

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٣١١).

صومه، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة.

وقيل: سببه خوفُ المبالغة في تعظيمه، بحيث يفتتن به، كما افتُتِنَ قومٌ بالسبت، وهذا ضعيف منتقض [بصلاة الجمعة] وغيرها مما هو مشهور من وظائفِ يوم الجمعة وتعظيمِه.

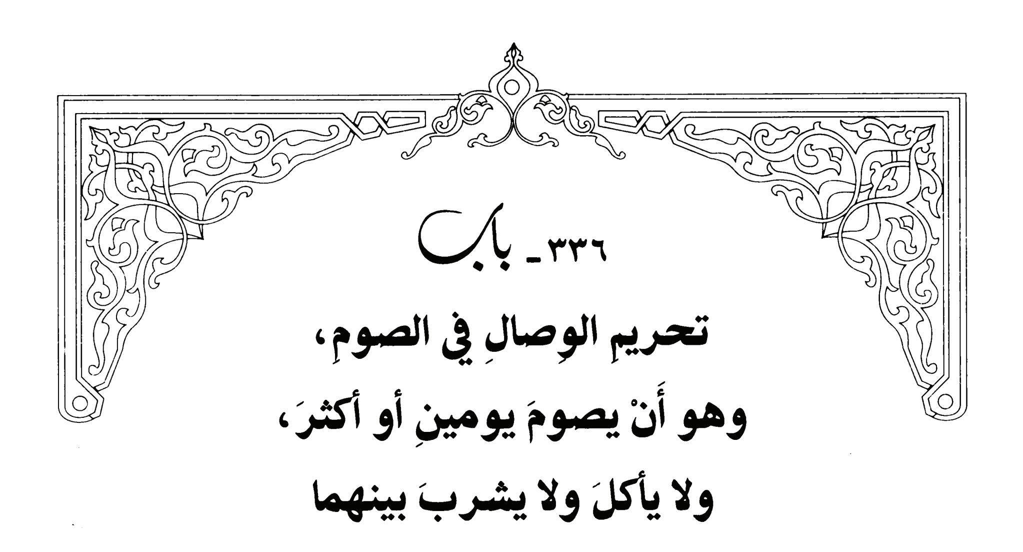
وقيل: سبب النهي لئلا يُعتقَدَ وجوبُه، وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء[1].

(ك): وقيل: الحكمة في النهي: أن لا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم الاجتماع في مَعبَدِهم، فإن قلت: ما وجه نصب «إلا يوماً»؛ إذ لا يصح الاستثناء من يوم الجمعة، ولا يصح أيضاً جعله ظرفاً لـ «يصوم»؟

قلت: هو ظرف [لـ«يصوم»] المقدَّر، أو «يوماً» منصوب بنزع الخافض، وهو باء المصاحبة؛ أي: بيوم.

❒❒❒

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٩ ـ ٢٠).



٣٣٦ـ باب

تحريمِ الوِصالِ في الصومِ، وهو أَنْ يصومَ يومينِ أو أكثرَ، ولا يأكلَ ولا يشربَ بينهما

١٧٦٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وعَائِشَــةَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى عَنِ الوِصَالِ. متفقٌ عليه.

* قوله: «نهى عن الوصال»، سبق في (الباب السابع والعشرين).

❑❑❑



٣٣٧ - باب

تحريم الجلوس على قبر

١٧٦٦ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلى قَبْرٍ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة»**؛ أي: لأن يُصاب المرءُ بالتلف في ماله، والجرح في بدنه، والألم في قلبه خيرٌ له من الاستخفاف بقبر أخيه المسلم وإهانته؛ وذلك أنهم في ديارهم أحياءٌ، يُسلَّمُ عليهم، ويُحتَرمُون كما كانوا في الدنيا.

واستحب بعض العلماء خلعَ النعال عند زيارة القبور؛ احتراماً لهم، ولما رواه أبو داود عن بشير بن الخصاصية قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ؛ [وَيحَكَ]: أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»[1].

فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ؛ خلعهما فرمى بهما.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٣٠). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٩١٣).

قال الخطابي: رُويَ أن النبي ﷺ رأى رجلاً اتكأ على قبر فقال: «لا تُؤْذِ صاحِبَ القَبْرِ»[1].

وفي «سنن ابن ماجه» بإسناد جيد عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَنْ أَمشِي على جَمْرةٍ، أو سَيفٍ، أو أَخصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي؛ أَحَبُّ إِليَّ مِن أَنْ أمشِيَ على قَبرٍ»[2].

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ: لأن أطأ على جمرة أحبُّ إليَّ من أن أطأ على قبرِ مُسلم، رواه الطبراني في «الكبير»، من رواية ابن لهيعة[3].

(ط): «فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده»: جعل الجلوس على القبر، وسِراية مَضَرَّتِه إلى قلبه ـ وهو لا يشعر ـ بمنزلة سِراية النارِ من الثوب إلى الجلد، ثم إلى داخله[4].

(ق): بعض العلماء حمله على ظاهره من الجلوس، ورأى أن القبر يُحترَم كما يُحترَم المسلم المدفون فيه، فيُعامل بالأدب وبالتسليم عليه، ومنهم من تأوَّله على أنه كناية إلقاء الحدث في القبور، وهو تأويلُ مالكٍ، ولا شك في أن التَّخَلِّيَ على القبور ممنوع، إما بهذا الحديث، وإما بغيره، كحديث المَلاعِنِ الثلاثِ؛ فإنه مجلس الزائر للقبر، فهو في معنى التَّخَلِّي

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٥٠٢)، من حديث عمارة بن حزم ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١١١٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٦٧). وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٦٣).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٩٧). وهو صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٦٥).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٠٧).

في الطرق، ولأن ذلك استهانة بالميت المسلم، وأذىً لأوليائه الأحياء[1].

(تو): حمله جماعة على الجلوس على القبر لقضاء الحاجة، ورُوِيَ هذا المعنى عن زيد بن ثابت، وهو قوله: إنما نهى النبيُّ ﷺ عن الجلوس على القبور لحدثٍ، غائطٍ[2] أو بولٍ.

ورُوِيَ أيضاً عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن جلسَ على قبرٍ يَبولُ، أو يَتغوَّطُ؛ فكأنَّما جلسَ على جَمرةِ نارٍ»[3].

قيل لهم: النهي عن الجلوس لحدث لا ينافي النهيَ عن الجلوس عليه مطلقاً.

فإن قالوا: رددنا المُجْمَل إلى المُفَسَّر، مع أنا وجدنا النقلَ عن علي رضي الله عنه: أنه كان يتوسَّد القبر[4]، وكان ابن عمر يجلس على القبور[5]، قيل لهم: أما التوسُّد: فغيرُ الجلوسِ، وأما ما نقلتُم عن ابن عمر إن ـ صح ـ: فلعل النهيَ لم يبلغه.

قلت: وفي بعض طرق هذا الحديث: «وأَنْ تُوطَأَ»[6]، وفي كتاب أبي داود: «وأَنْ يُتَّكأَ عَليه»، ولكل من الفئتين طريق مستقيم فيما ذهب إليه.

❒❒❒

---

(١) انظر: «المفهم» للطيبي (٢/ ٦٢٧).

(٢) في الأصل: «أو غائط»، والصواب المثبت.

(٣) رواه الروياني في «مسنده» (١٢١٨)، عن أبي أمامة بهذا اللفظ، ورواه مسلم (٩٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٣).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٥٧) معلقاً.

(٦) رواه الترمذي (١٠٥٢) من حديث جابر رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (١٧٠٩).



فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

كتاب الأذكار

كتاب الدعوات

الكتاب والباب	الصفحة

كتاب الأمور المنهي عنها

الكتاب والباب	الصفحة

الكتاب والباب	الصفحة

الكتاب والباب	الصفحة

الكتاب والباب	الصفحة

الكتاب والباب	الصفحة

الكتاب والباب	الصفحة

□□□